٢

نظر فيه وانا العبد الآثم
حسين الشيخ قاسم
الفتاح

نظر [illegible] وانا

نظر فيه وانا الاقل [illegible] الشيخ علي
المنصوري الجزايري [illegible]
[illegible]

١٢٣٤
٥

١

الحديث ان وصف بصفات الاول الصحيح وهو الذي يرويه
العدل [illegible] وهكذا الى ان يصل الى الامام الثاني الحسن وهو
الذي يرويه الموثق الممدوح مدحا لا يبلغ تعديله [illegible] وهكذا
الثالث الموثق وهو ما يرويه من نص على عدالته في مذهبه المعتقد تحريم الكذب [illegible]
عليه بالنقد والشيخ [illegible] كثيرا ما يجمع [illegible] الرابع الضعيف وهو ما يرويه
المخالف [illegible] الخامس المسند وهو الذي [illegible]
النبي [illegible] السادس المرسل وهو الذي لا يذكر جميع رواته [illegible] لا يذكر احد
او لا يذكر البعض وقد يكون منقطع الاول او الوسط او الاخر

[illegible]

اذا اطلق ابو الحسن فهو [illegible] ابو الحسن الاول
فهو الكاظم ايضا وابو الحسن الثاني الرضا وابو الحسن الثالث الهادي واذا اطلق ابو عبد الله فهو الصادق
وابو جعفر فهو الباقر ويقال له ايضا الاول وابو جعفر الثاني الجواد ويقال للعسكري ابو محمد [illegible]
[illegible] العسكري [illegible] الهادي والعسكري ويقال [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] ابو عبد الله والقائم ابو القاسم [illegible]

[illegible]

الربيع اربعة وتسعون يوما وربع اوله ثالث عشر من اذار ونيسان وايار واربعة عشر من حزيران وهو اول السنه ومزاجه حار رطب

الصيف ثلاثة وتسعون يوما اوله خامس عشر من حزيران وتموز واب وخمسة عشر من ايلول ومزاجه حار يابس

الخريف تسعة وثمانون يوما اوله سادس عشر من ايلول وتشرين الاول وتشرين الثاني واثني عشر من كانون الاول ومزاجه بارد يابس وطبعه المره والصفرا ويكثر فيه كل حار رطب كطبيخ الحنطة

الشتاء تسعة وثمانون يوما وربع اوله ثالث عشر من كانون الاول وكانون الثاني ومن اذار اثني عشر يوما

فلوس آل حطاب حي حلة نات الحاجي ماهي تسعة عشر شامي ونصف

فلوس الامانه مالات آل سعود اللتي عند عنتر واحد وعشرين شامي وربعين

في ضف جهاد ثاني وصلني

عند ذرج آل الغنيم كرضه واحد وعشرون شامي

وصل من فلوس تم نعتم آل سعود

عند حمزه كمهيد عبادة صوم لشيخ علي الشيخ بجم ثلاثة شاميات وربعين مع الحلانه

تسعه شاميات حلتي فلوس حيف

الاوصال الصحف عند طلطان ثمانيه ثلاث قدور كبار وصينيه كبيره

واثنتين كبير والقنات اثنين صغار وصينيه صغيره

اسم الرجل آل جدير باهض هض ابا بلد

العقاب لان الاحباط باطل عندهم واذا بطل الاحباط فلا معصية الا ويستحق فاعلها الذم و
واذا كان استحقاق الذم والعقاب منفيا عن الانبياء ع وجب ان تنفي عنهم سائر الذنوب ويصير
الخلاف بين الشيعة والمعتزلة متعلقا بالاحباط واذا بطل الاحباط فلا بد من الاتفاق على ان شيئا
من المعاصي لا يقع من الانبياء من حيث يلزمهم استحقاق الذم والعقاب لكننا نجوز ان نتكلم في هذه
المسئلة على سبيل التقدير ونفرض ان الامر في الصغاير والكبائر على ما يقوله المعتزلة ومتى
فرضناه ذلك لم نجوز ايضا عليهم الصغائر لما سنذكره ونبينه ان شاء الله تعالى واعلم
ان جميع ما ننزه الانبياء عنه ونمنع من وقوعه منهم يستند الى دلالة العلم بالمعجز اما بنفسه او
بواسطة وتفسير هذه الجملة ان العلم بالمعجز اذا كان واقعا موقع التصديق لمدعي النبوة و
جاريا مجرى قوله عز اسمه له لقد صدقت في انك رسولي ومؤدي عني فلا بد من ان يكون
هذا المعجز مانعا من كذبه على الله تعالى فيما يؤديه لانه عز وجل لا يجوز ان يصدق الكذاب لان تصديق
الكذاب قبيح كما ان الكذب قبيح واما الكذب في غير ما يؤديه وسائر الكبائر فانما دل المعجز على
نفيها من حيث كان دالا على وجوب اتباع الرسول وتصديقه فيما يؤديه وقبوله منه لان الغرض
في بعثة الانبياء ع وتصديقهم بالاعلام المعجزة هو ان يمتثل ما يأتون به وما قدح في الامتثال
والقبول وارد فيهما يجب ان يمنع المعجز عنه فلهذا قلنا انه يدل على نفي الكذب والكبائر عنهم
في غير ما يؤدونه بواسطة وفي الاول بنفسه فان قيل لم يبق الا ان تدلوا على تجويز
الكبائر يقدح فيما هو الغرض بالبعثة من القبول والامتثال قلنا لا شبهة في ان من
يجوز عليه كبائر المعاصي ولا نامن منه الاقدام على الذنوب لا تكون انفسنا ساكنة الى قبول
قوله واستماع وعظه سكونها الى من لا يجوز عليه شيئا من ذلك وهذا معنى قولنا ان وقوع الكبائر
ينفر عن القبول والمرجع فيما ينفر وما لا ينفر الى العادات واعتبار ما تقتضيه وليس ذلك
مما يستخرج بالادلة والمقائيس ومن رجع الى العادة علم ما ذكرناه وانه اقوى ما ينفر عن قبول
القول وان حظ الكبائر في هذا الباب الا لم يوفه على حظ السخف والمجون والخلاعة لم
والتنفي

ينقص فان قيل فليس قد جوز كثير من الناس على الانبياء عم الكبائر مع انهم لم ينفروا عن
قبول اقوالهم والعمل بما شرعوه من الشرائع وهذا ينقض قولكم ان الكبائر منفرة قلنا هذا سؤال
من لم يفهم ما اوردناه لانا لم نرد بالتنفير ارتفاع التصديق وان لا يقع امتثال الامر جملة وانما
اردنا ما فسرناه ان سكون النفس الى قبول قول من يجوز ذلك عليه لا يكون على حد سكونها الى
من لا يجوز ذلك عليه وانا مع تجويز الكبائر نكون ابعد من قبول القول كما انا مع الامان من الكبائر
نكون اقرب الى القبول وقد يقرب من الشيء ما لا يحصل الشيء عنده كما يبعد عنه ما لا يرتفع عنده الا
ترى ان عبوس الداعي للناس الى طعامه وتضجره وتبرمه منفر في العادة من حضور دعوته
وتناول طعامه وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرجه من ان يكون منفرا و
كذلك طلاقة وجهه واستبشاره وبشره يقرب من حضور دعوته وتناول طعامه وقد يرتفع
الحضور مع ما ذكرناه ولا يخرجه من ان يكون مقربا فدل على ان المعتبر في باب المنفر والمقرب
ما ذكرناه دون وقوع الفعل المنفر عنه او ارتفاعه فان قيل فهذا يقتضي ان الكبائر لا تقع
منهم في حال النبوة فمن اين انها لا تقع منهم قبل النبوة وقد زال حكمها بالتوبة المسقطة للعقاب
والذم ولم يبق وجه يقتضي التنفير قلنا الطريقة في الامرين واحدة لانا نعلم ان من يجوز عليه الكفر
والكبائر في حال من الاحوال وان تاب منه وخرج من استحقاق العقاب به لا نسكن الى قبول قوله مثل سكوننا
الى من لا يجوز عليه ذلك في حال من الاحوال ولا على وجه من الوجوه ولهذا لا يكون حال الواعظ لنا الداعي الى
الله تعالى ونحن نعرفه مقارفا للكبائر مرتكبا لعظيم الذنوب وان كان قد فارق جميع ذلك وتاب منه عندنا
وفي نفوسنا كحال من لم نعهد منه ولهذا ما يعير الناس كثيرا ممن يعهدون منه القبائح المتقدمة بها
وان وقعت التوبة منها ويجعلون ذلك عيبا ونقصا وقدحا ومؤثرا وليس اذا كان تجويز الكبائر
قبل النبوة منخفضا عن تجويزها في حال النبوة وناقصا عن رتبته في باب التنفير وجب ان
لا يكون فيه شيء من التنفير لان الشيئين قد يشتركان في التنفير وان كان احدهما
اقوى من صاحبه الا ترى ان كثير السخف والمجون والاستمرار عليهما

عليهما

عليهما والانهماك فيهما منفر لا محالة وان القليل من السخف الذي لا يقع
الا في الاحيان والاوقات المتباعدة منفر ايضا وان فارق الاول في قوة
التنفير ولم يخرجه نقصانه في هذا الباب عن الاول من ان يكون منفرا
في نفسه فان قيل فمن اين الطريق ان الصغائر لا تجوز على الانبياء
عليهم السلم في حال النبوة وقبلها قلنا الطريقة في نفي الصغائر في
الحالين هي الطريقة في نفي الكبائر في الحالين عند التامل لها لانا كما
نعلم ان من يجوز كونه فاعلا لكبيرة متقدمة قد تاب منها واقلع عنها و
لم يبق معه شيء من استحقاق عقابها وذمها لا يكون سكوننا اليه كسكوننا
الى من لا يجوز عليه ذلك وكذلك نعلم ان من يجوز عليه من الانبيا عليهم
السلم ان يكون مقدما على القبائح مرتكبا للمعاصي في حال نبوته او
قبلها وان وقعت مكفرة لا يكون سكوننا اليه كسكوننا الى من نامن
كل القبائح ولا يجوز عليه فعل شيء منها واما الاعتذار في تجويز الصغائر
بان العقاب والذم ساقطان عنها فليس بشيء لانه لا معتبر في باب التنفير
بالذم والعقاب حتى يكون التنفير واقعا عليهما الا ترى ان كثيرا من
من المباحات منفر ولا ذم عليه ولا عقاب وكثير من الخلق والهيئات منفر
وهو خارج من باب الذم على ان هذا القول يوجب على قائله تجويز
الكبائر عليهم قبل البعثة لان التوبة والاقلاع قد ازالا الذم و
العقاب اللذين يقف التنفير على هذا القول عليهما فان قيل كيف
تنفي الصغائر وانما حظها تقليل الثواب وتنقيصه لانها تكون صغائر

فتخرجت من اقتضا الذم والعقاب ومعلوم ان قلة الثواب غير منفرة
الا ترون ان الانبيا عليهم السلم قد يتركون كثيرا من النوافل مما لو فعلوه
لاستحقوا كثيرا من الثواب ولا يكون ذلك منفرا عنهم قلنا الصغاير
لم تكن منفرة من حيث قلة الثواب معها بل انما كانت كذلك من حيث
كانت قبايح ومعاصي لله تعالى وقد بينا ان الملجا في باب المنفر الى العادة
والمشاهدة الناطقان بينا يقتضيان بتنفير جميع الذنوب والقبايح على
الوجه الذي بيناه وبعد فان الصغاير في هذا الباب بخلاف
الامتناع من النوافل لانها تنقص ثوابا مستحقا ثابتا وترك النوافل
ليس كذلك وفرق واضح في العادة بين الانحطاط عن رتبة ثبتت
واستحقت وبين فوتها وان لا تكون حاصلة جملة الا ترى ان من ولي
ولاية جليلة وارتقى الى مرتبة عالية ويؤثر في حاله العزل عن تلك
الولاية والهبوط عن تلك الرتبة ولا يكون حاله هذه كحال من لم
ينل تلك الولاية ولا ارتقى الى تلك الرتبة وهذا الكلام الذي
ذكرناه يبطل قول من جوز على الانبيا عليهم السلم الصغاير على اختلاف
مذاهبهم في تجويز ذلك على سبيل العمد او التاويل الا ان ابا علي ومن
وافقه في قوله ان ذنوب الانبيا عليهم السلم لا تكون عمدا وانما يقدمون
عليها تاويلا ويمثل ذلك بقصة آدم عليه السلم وانه نهي عن جنس
الشجرة دون عينها فتناول وظن ان النهي يتناول العين فلم يقدم
على المعصية مع العلم بانها معصية وقد ناقض لانه انما ذهب الى هذا

المذهب تنزيها للانبيا عليهم السلم واعتقادا ان تعمد المعصية يوجب كونها
فنزهه عن المعصية واضاف اليه معصيتين لانه مخطي على مذهبه في الاعراض
عن تامله مقتضى النهي وهل يتناول الجنس او العين لان ذلك واجب عليه
ومخطي في التناول من الشجرة وهاتان معصيتان وبعد فان تعمد المعصية
ليس يجب ان يكون مقتضيا لكبرها لا محاله لانه لا يمتنع ان يكون
مع التعمد لصاحبها من الخوف والوجل ما يوجب صغرها ويمنع من كبرها
وليس له ان يقول ان النظر فيما كلفه ليتميز من الامتناع من الجنس او النوع
لم يكن واجبا عليه لان ذلك ان لم يكن واجبا فكيف يكون مخطيا وكيف يكون
تناوله معصية ولا بد على هذا من ان يخطر الله تعالى بباله ما يقتضي و
جوب النظر في ذلك عليه واذا وجب عليه النظر ولم يفعله فقد تعمد
الاخلال بالواجب ولا فرق في باب التنفير بين الاقدام على المعصية
والاخلال بالواجب فاذا جاز عنده ان يتعمد نفس التناول فلا يكون
منه كبيرا فاما ما حكيناه عن النظام وجعفر بن مبشر ومن وافقهما من ان
ذنوب الانبيا عليهم السلم على سبيل السهو والغفلة وانهم مع ذلك
مواخذون بها فليس بشي لان السهو يزيل التكليف ويخرج الفعل من
ان يكون ذنبا مواخذا به ولهذا لا يصح مواخذة المجنون والنايم و
حصول السهو في انه مؤثر في ارتفاع التكليف بمنزلة فقد القدرة
والالات والادلة فلو جاز ان يخالف حالهم لحال امتهم في جواز
التكليف مع فقد ساير ما ذكرناه وهذا واضح فاما الطريق الذي به

نعلم ان الائمة عليهم السلم لا يجوز عليهم الكباير في حال الامامة فهو ان الامام
انما احتيج اليه لجهة معلومة وهي ان يكون المكلفون عند وجوده
ابعد من فعل القبيح واقرب من فعل الواجب على ما دللنا عليه في غير موضع
فلو جازت عليهم الكباير لكانت علة الحاجة اليه ثابتة فيه وموجبة
وجود امام يكون اماما له والكلام في امامته كالكلام فيه وهذا يؤدي
الى وجود ما لا نهاية له من الائمة او الانتها الى امام معصوم ومما يدل
عليه ان الكباير لا تجوز عليهم ان قولهم قد ثبت انه حجة في الشرع كقول
الانبيا عليهم السلم بل قد يجوز ان ينتهي الحال الى ان الحق لا يعرف الا من
جهتهم ولا يكون الطريق اليه الا من اقوالهم على ما بيناه في مواضع كثيرة
واذا ثبتت هذه الجملة جرت مجرى الانبيا فيما يجوز عليهم او لا يجوز واذا
كنا قد بينا ان الكباير والصغاير لا تجوز على الانبيا عليهم السلم قبل
النبوة ولا بعدها لما في ذلك من التنفير عن قبول اقوالهم ولما في تنزيههم
عن ذلك من السكون اليهم فكذلك يجب ان يكونوا الائمة عليهم السلم
منزهين عن الكباير والصغاير قبل الامامة وبعدها لان الحال
واحدة واذ قد قدمنا ما اردنا تقديمه في هذا الباب فنحن نبتدي
بذكر الكلام على ما تعلق به من جوز الكباير على الانبيا عليهم السلم
من الايات فمما تعلقوا به قوله تعالى في قصة ادم عليه السلم و ‹ادم عليه السلم›
عصى ادم ربه فغوى قالوا وهذا تصريح بوقوع المعصية التي لا تكون
الا قبيحة واكد ذلك بقوله تعالى فغوى والغي ضد الرشد فيقال ل

لهم

١٨

لهم اما المعصية فهي مخالفة الامر والامر من الحكيم تعالى قد يكون بالواجب
وبالندب معا ولا يمتنع على هذا ان يكون ادم عليه السلم مندوبا الى
ترك التناول من الشجرة ويكون بمواقعتها تاركا نفلا وفضلا وغير
فاعل قبيحا وليس يمتنع ان يسمى تارك النفل عاصيا كما يسمى بذلك تارك
الواجب فان تسمية من خالف ما امر به سوا كان واجبا او نفلا بانه عاص ص
ظاهر ولهذا يقولون امرت فلانا بكذا وكذا من الخير فعصاني وخالفني
وان لم يكن ما امره به واجبا فاما قوله تعالى فغوى فمعناه انه خاب
لانا نعلم انه لو فعل ما ندب اليه من ترك التناول من الشجرة لاستحق الثواب
العظيم واذا خالف الامر ولم يصر الى ما ندب اليه فقد خاب لا محالة
من حيث انه لم يصر الى الثواب الذي كان يستحقه بالامتناع ولا شبهة
في ان لفظة غوى يحتمل الخيبة قال الشاعر فمن يلق خيرا يحمد الناس امره
ومن يغو لا يعدم على الغي لائما فاذا قيل كيف يجوز ان يكون ترك
الندب معصية اوليس هذا يوجب ان يوصف الانبيا عليهم السلم بانهم
عصاة في كل حال وانهم لا ينفكون من المعصية لانهم لا يكادون
ينفكون من ترك الندب قلنا وصف تارك الندب بانه عاص توسع
وتجوز والمجاز لا يقاس عليه ولا يتعدى به عن موضعه ولو قيل
انه حقيقة في فاعل القبيح وتارك الاولى والافضل لم يجز اطلاقه
ايضا في الانبيا عليهم السلم الا مع التقييد لان استعماله قد كثر في
القبايح فاطلاقه بغير تقييد موهم لكنا نقول ان اردت بوصفهم بانهم

عصاة لهم وفعلوا القبائح فلا يجوز ذلك وان اردت انهم لو كانوا
فعلوه لاستحقوا الثواب وكان اولى فهم كذلك فان قيل فاي
معنى لقوله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى واي معنى
لقوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه انه
هو التواب الرحيم وكيف تقبل توبة من لم يذنب ام كيف يتوب من
لم يفعل القبيح قلنا اما التوبة عندنا وعلى اصولنا فغير موجبة
لاسقاط العقاب وانما يسقط الله تعالى العقاب عندها تفضلا
والذي نوجبه التوبة وتؤثر فيه هو استحقاق الثواب فقبولها
على هذا الوجه انما هو ضمان الثواب عليها فمعنى قوله تعالى فتاب
عليه انه قبل توبته وضمن له ثوابها ولا بد لمن ذهب الى ان معصية
ادم عليه السلام صغيرة من هذا الجواب لانه اذا قيل له كيف يقبل
توبته ويغفر له معصيته في الاصل وقعت مكفرة لا يستحق عليها
شيء من العقاب لم يكن له بد من الرجوع الى ما ذكرناه والتوبة قد
تحسن ان تقع ممن لا يعهد من نفسه قبيحا على سبيل الانقطاع الى
الله تعالى والرجوع اليه ويكون وجه حسنها في هذا الموضع استحقاق
الثواب بها او كونها لطفا كما يحسن ان يقع ممن يقطع على انه غير مستحق
للعقاب وان التوبة لا تؤثر في اسقاط شيء مستحق من العقاب
ولهذا جوزوا التوبة من الصغائر وان لم تكن مؤثرة في اسقاط
ذم ولا عقاب فان قيل الظاهر من القرآن بخلاف ما ذكرتموه لانه
تعالى اخبر

تعالى

تعالى خبر ان ادم عليه السلام نهى عن اكل الشجرة بقوله ولا تقربا هذه الشجرة
فتكونا من الظالمين وبقوله تعالى الم انهكما عن تلكما الشجرة وهذا يوجب
بانه عصى بان فعل منهيا عنه ولم يعص بان ترك مامورا به قلنا
اما النهي والامر معا فليسا يختصان عندنا بصيغة ليس فيها احتمال
والاشتراك وقد يؤمر عندنا بلفظ النهي وينهى بلفظ الامر وانما
يكون النهي نهيا بكراهة المنهي عنه فاذا قال تعالى لا تقربا
هذه الشجرة ولم يكره قربها لم يكن في الحقيقة ناهيا كما انه تعالى
قال اعملوا ما شئتم واذا حللتم فاصطادوا ولم يرد ذلك لم يكن امرا
واذا كان قد صح قوله لا تقربا هذه الشجرة ارادة لترك التناول
فيجب ان يكون هذا القول امرا وانما سماه منهيا وسمى امره له بانه
نهي من حيث كان فيه معنى النهي لان في النهي ترغيبا في الامتناع من
الفعل وتزهيدا في الفعل نفسه ولما كان الامر ترغيبا في الفعل
صعان المامور به وتزهيدا في تركه جاز ان يسمى نهيا وقد يتداخل هذان الو
في الشاهد فيقول احدنا قد امرت فلانا بان لا يلقى الامير وانما يريد
انه نهاه عن لقائه ويقول نهيتك عن هجر زيد وانما معناه امرتك
بمواصلته فان قيل الا جعلتم النهي منقسما الى نهي قبيح ونهي عن غير
قبيح بل يكون تركه افضل من فعله كما جعلتم الامر منقسما الى واجب وغير
واجب قلنا الفرق بين الامرين ظاهر لان انقسام المامور به في الشاهد
الى واجب وغير واجب غير مدفوع ولا خلاف وليس يمكن احد يدعي ان في

الافعال الحسنة التي يستحق بها المدح والثواب ما له صفة الوجوب
ومنها ما لا يكون كذلك فاذا كان الواجب مشاركا للندب في تناول
الارادة له واستحقاق الثواب والمدح به فليس يفارقه الا بكراهية
الترك لان الواجب تركه مكروه والنفل ليس كذلك فلو جعلنا الكراهة
تتعلق بالقبيح وغير القبيح من الحكيم تعالى وكذلك النهي كما جعلنا
الامر منه يتعلق بالواجب وغير الواجب لارتفع الفصل بين الواجب
والندب مع ثبوت الفصل بينهما في العقول فان قيل فما معنى
حكايته تعالى عنهما ربنا ظلمنا انفسنا وقوله فتكونا من الظالمين
قلنا معناه انا نقصنا انفسنا وبخسناها ما كنا نستحقه من الثواب
بفعل ما اريد منا وحرمناها الفائدة الجليلة من التعظيم وذلك
الثواب وان لم يكن مستحقا قبل ان تفعل الطاعة التي يستحق بها
فهو في حكم المستحق له فيجوز ان يوصف من فوّته نفسه بانه ظالم
لها كما يوصف بذلك من فوّت نفسه المنافع المستحقة وهذا
هو معنى قوله تعالى فتكونا من الظالمين فان قيل فاذا لم يقع
من ادم عليه السلم على قولكم معصية فلم اخرج من الجنة على سبيل
العقوبة وسلب لباسه على هذا الوجه ولولا ان الاخراج من الجنة
وسلب اللباس على سبيل الجزاء على الذنب ما قال تعالى فوسوس
لهما الشيطان ليبدي لهما ما وري عنهما من سوآتهما وقال تعالى
في موضع اخر فاخرجهما مما كانا فيه قلنا ليس الاخراج من الجنة

لا يكون عقابا لان سلب اللذات والمنافع ليس بعقوبة وانما العقوبة هي الضرر والالم الواقعان على سبيل
الاستخفاف والاهانة وكذلك نزع اللباس وابداء السوءة ولو كانت هذه الامور مما يجوز ان تكون
عقابا ويجوز ان تكون غيره لصرفناها عن باب العقاب الى غيره بدلالة ان العقاب لا يجوز ان يستحقه
الانبياء ع واذا فعلنا ذلك فيما يجوز ان يكون واقعا على سبيل العقوبة فهو اولى فيما لا يجوز ان يكون
كذلك فان قيل فما وجه ذلك ان لم يكن عقوبة قلنا لا يمتنع ان يكون الله تعالى علم ان المصلحة
تقتضي تبقية ادم ع في الجنة وتكليفه فيها متى لم يتناول من الشجرة فمتى تناول منها تغيرت الحال في
المصلحة وصار اخراجه عنها وتكليفه في دار غيرها هو المصلحة وكذلك القول في سلب اللباس حتى
يكون نزعه بعد التناول من الشجرة هو المصلحة كما كانت المصلحة في تبقيته عليهما قبل ذلك وانما
وصف ابليس لع بانه مخرج لهما من الجنة من حيث وسوس لهما وزين عندهما الفعل الذي يكون عنده
الاخراج وان لم يكن على سبيل الجزاء عليه لكنه يتعلق به تعلق الشرط في المصلحة وكذلك وصفه بانه
مبد لسوآتهما من حيث اغواهما حتى اقدما على ما سبق علم الله تعالى بان اللباس معه ينزع عنهما ولابد
لمن ذهب في معصية آدم ع انها صغيرة لا يستحق بها العقاب من مثل هذا التأويل فكيف يجوز ان
يعاقب الله تعالى نبيه ع بالاخراج من الجنة او غيره والعقاب لا بد ان يكون مقرونا بالاستخفاف والاهانة
فكيف يكون من تعبدنا الله فيه بنهاية التعظيم والتبجيل مستحقا منا ومنه تعالى الاستخفاف والاهانة
واي نفس تسكن الى مستخف بقدره مهان موبخ مسكت وما يجيز مثل ذلك على الانبياء ع الا من لا
يعرف حقوقهم ولا يعلم ما تقتضيه منازلهم مسئلة فان قال قائل فما قولكم في قوله تعالى
هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فلما
اثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما
آتاهما تعالى الله عما يشركون او ليس ظاهر هذه الاية يقتضي وقوع المعصية من ادم ع لانه لم يتقدم
من يجوز صرف الكناية في جميع الكلام اليه الا ادم ع وزوجته لان النفس الواحدة هي ادم ع وزوجته
وزوجته المخلوقة منها هي حواء فالظاهر على ما ترون ينبئ عما ذكرناه على انه قد روي في الحديث

ان ابليس لعـ لما ان حملت حوّاء عرض لها وكانت ممن لا يعيش لها ولد فقال لها ان احببت ان يعيش
ولدك فسميه عبد الحارث وكان ابليس لع قد سمي الحارث فلما ولدت سمت ولدها بهذه التسمية
فلهذا قال الله تع جعلا له شركآء فيما آتاهما الجواب يقال له قد علمنا ان الدلالة العقلية التي
قدمناها في ان الانبيآء عم لا يجوز عليهم الكفر والشرك والمعاصي غير محتملة ولا يصح دخول المجاز فيها
والكلام في الجملة يصح فيه الاحتمال وضروب المجاز فلا بد من بناء المحتمل على ما لا يحتمل فلو لم نعلم تأويل
هذه الاية على سبيل التفصيل لكنا نعلم في الجملة ان تاويلها مطابق لدلالة العقل وقد قيل في تاويل
هذه الاية ما يطابق دليل العقل ومما يشهد له اللغة وجوه منهـا ان الكناية في قوله جعلا له شركآء
فيما آتاهما غير راجعة الى ادم ع وحوّاء بل الى الذكور والاناث من اولادهما او الى جنسين ممن
اشرك من نسلهما وان كانت الكناية الاولة يتعلق بهما ويكون تقدير الكلام فلما آتى الله ادم وحوا
الولد الصالح الذي تمنياه وطلباه جعل كفار اولادهما ذلك مضافا الى غير الله تع ويقوي هذا
التاويل قوله تع فتعالى الله عما يشركون وهذا ينبئ عن ان المراد بالتثنية ما اردناه من الجنسين
او النوعين وليس يجب من حيث كانت الكناية المتقدمة راجعة الى ادم ع وحوا ان يكون جميع ما في
الكلام راجعا اليهما لان الفصيح قد ينتقل من خطاب مخاطب الى خطاب غيره ومن كناية الى غيرها قال
الله تع انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله فانصرف من مخاطبة الرسول خطابه
الى مخاطبة المرسل اليهم ثم قال وتعزروه وتوقروه يعني الرسول ثم قال وتسبحوه وهو يعني مرسل
الرسول فالكلام واحد متصل بعضه ببعض والكناية مختلفة كما ترى وقال الهذلي يا لهف
نفسي كان جدة خالد وبياض وجهك للتراب الاعفر ولم يقل بياض وجهه وقال كثير
اسيئي بنا او احسني لا ملومة لدينا ولا مقلية ان تقلت فخاطب ثم ترك الخطاب وقال الاخر
فدى لك ناقتي وجميع اهلي وما لي انه منه اتاني ولم يقل منك اتاني فان قيل كيف يكنى
عمن لم يتقدم له ذكر قلنا لا يمتنع ذلك قال الله تع حتى توارت بالحجاب ولم يتقدم للشمس
ذكر وقال الشاعر لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر
ولم يتقدم

ولم يتقدم للنفس ذكر والشواهد على هذا المعنى كثيرة على انه قد تقدم ذكر ولد آدم ع في قوله عز وجل هو الذي
خلقكم ومعلوم ان المراد بذلك جميع ولد ادم وتقدم ايضا ذكرهم في قوله تع فلما آتاهما صالحا لان المعنى لما
آتاهما ولدا صالحا والمراد بذلك الجنس وان كان اللفظ لفظ واحد واذا تقدم مذكوران وعقبا بامر لا
يليق باحدهما وجب ان يضاف الى من يليق به والشرك لا يليق بادم ع فوجب ان ينفيه عنه وان تقدم
ذكره وهو يليق بكفار ولده ونسله فيجب ان نعلقه بهم ومنهـا ما ذكره ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني
فانه يحمل الاية على ان الكناية في جميعها غير متعلقة بادم ع وحوّاء ويجعل الهاء في تغشاها والكناية في دعوا
الله ربهما وآتاهما صالحا راجعتين الى من اشرك ولم يتعلق بادم من الخطاب الا قوله خلقكم من نفس واحدة قال
والاشارة في قوله خلقكم من نفس واحدة الى الخلق عامة وكذلك قوله وجعل منها زوجها ثم خص منها بعضهم كما
قال تع هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فخاطب الجماعة بالتسيير
ثم خص راكب البحر فكذلك وكذلك هذه الاية اخبرت عن جملة البشر بانهم مخلوقون من نفس واحدة وزوجها
وهما ادم وحوّاء ثم عاد الذكر الى الذي مثل الله تع ما سال فلما اعطاه اياه ادعا له الشركاء في عطيته قال
وجائز ان يكون عنى بقوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة المشركين خصوصا اذا كان كل بني ادم مخلوقا من نفس واحدة
وزوجها ويكون المعنى في قوله خلقكم من نفس واحدة خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وهذا قد يجي كثيرا في
القرآن وفي كلام العرب قال الله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدآء فاجلدوهم ثمانين جلدة
والمعنى فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة وهذا الوجه يقارب الوجه الاول في المعنى وان خالفه في الترتيب
ومنهـا ان يكون الهاء في قوله تع جعلا له شركآء فيما آتاهما راجعة الى الولد لا الى الله تع ويكون المعنى انهما
طلبا من الله تع امثالا للولد الصالح فاشركا بين الطلبتين ويجري هذا القول مجرى قول القائل طلبت
مني درهما فلما اعطيتك اشركت باخر اي طلبت درهما آخر مضافا اليه وعلى هذا الوجه لا يمتنع ان يكون الكناية
من اول الكلام الى آخره راجعة الى ادم وحوّاء فان قيل فاي معنى على هذا الوجه لقوله تع فتعالى الله
عما يشركون وكيف تنزه الله عن ان يطلب منه ولد بعد آخر قلنا لم ينزه الله تع نفسه عن هذا الا
وانما نزهها عن الاشراك به وليس يمتنع ان ينقطع هذا الكلام عن حكم الاول ويكون غير متعلق به لانه تع

تعالى اشركوا بما لا يخلق شيئا وهم يخلقون فنزه نفسه عن هذا الشرك دون ما تقدم وليس يمتنع انقطاع
اللفظ في الحكم عما يتصل به في الصورة وهذا كثير في القرآن وكلام العرب قال المرتضى رض قولهم جعلا
له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون فائدة اذا كان الثاني غير الاول لان من عادة العرب ان يراعوا
الالفاظ اكثر من مراعاة المعاني وكانه تعالى لما قال جعلا له شركاء فيما آتاهما واراد الاشراك في طلب الولد جاء
بقوله تعالى الله عما يشركون على مطابقة اللفظ الاول وان كان الثاني راجعا الى الله تعالى لانه تعالى عن اتخاذ الولد
وما اشبهه ومثله قول النبي صلعم وقد سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق ومن شاء منكم ان يعق عن
ولده فليفعل فطابق اللفظ وان اختلف المعنيان وهذا كثير في كلامهم فاما ما يدعى في هذا الباب من
الحديث فلا يلتفت اليه لان الاخبار يجب ان تبنى على ادلة العقول ولا يقبل في خلاف ما تقتضيه العقول
ولهذا لا يقبل اخبار الجبر والتشبيه ونردها او نتاولها ان كان لها مخرج سهل وكل هذا لو لم يكن
الخبر الوارد مطعونا على سنده مقدوحا على طريقه فان هذا الخبر يرويه قتادة عن الحسن عن سمرة وهو
منقطع لان الحسن لم يسمع من سمرة شيئا في قول البغداديين وقد دخل الوهن على هذا الحديث من وجه آخر
لان الحسن نفسه يقول بخلاف هذه الرواية فيما رواه خلف بن سالم عن اسحاق بن يوسف عن عوف عن الحسن
في قوله تعالى فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما قال هم المشركون وبازاء هذا الحديث ما روي عن
سعيد بن جبير وعكرمة والحسن وغيرهم من ان الشرك غير منسوب الى آدم ع وزوجته وان المراد به غيرهما
وهذه جملة واضحة نوح عليه السلام مسئلة ان سئل سائل عن قوله عز اسمه ونادى نوح — نوح عليه السلام
ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه
عمل غير صالح فلا تسئلني ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين فقال ظاهر هذه الآية هذا
القول الذي هو انه ليس من اهلك حينئذ تكذيب قوله عليه السلام انه من اهلي واذا كان النبي ع لا يجوز عليه
الكذب فالوجه في ذلك قيل له في هذه الآية وجوه كل واحد منها صحيح مطابق لادلة العقل
اولها انه نفيه لان يكون من اهله لم يتناول نفي النسب وانما نفى ان يكون من اهله الذين وعده بنجاتهم
لانه عز وجل كان وعده بان ينجي اهله في قوله قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك
الا من سبق

الا من سبق عليه القول فاستثنى من اهله من اراد اهلاكه بالغرق ويدل على صحة هذا التاويل قول نوح ع ان
ابني من اهلي وان وعدك الحق وعلى هذا الوجه يتطابق الخبران ولا يتنافيان وقد روى هذا
بعينه عن بن عباس رض وجماعة من المفسرين الوجه الثاني ان يكون المراد بقوله تعالى ليس من
اهلك اي انه ليس على دينك واراد انه كان كافرا مخالفا لابيه فكان كفره اخرجه من ان يكون له
احكام اهله ويشهد هذا التاويل قوله تعالى على طريق التعليل انه عمل غير صالح فبين انه انما خرج من
احكام اهله بكفره وقبيح عمله وقد حكى هذا الوجه ايضا عن جماعة من اهل التاويل الوجه الثالث
انه لم يكن ابنه على الحقيقة الذي ولد على فراشه فقال ع انه ابني على ظاهر الامر فاعلمه الله تعالى
ان الامر بخلاف الظاهر ونبهه على خيانة امرأته وليس في ذلك تكذيب خبره لانه انما اخبر عن
ظنه وعما يقتضيه الحكم الشرعي واخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره وقد روي هذا الوجه
عن الحسن ومجاهد وبن جريج وفي هذا الوجه بعد اذ فيه منافاة للقرآن لانه تعالى قال ونادى
نوح ابنه فاطلق اسم البنوة ولانه ايضا استثناه من جملة اهله بقوله تعالى واهلك الا من سبق
عليه القول ولان الانبياء ع يجب ان ينزهوا عن هذه الحال لانها تعيير وتشيين ونقص في القدر
وقد جنبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيما لهم وتوقيرا ونفيا لكل ما ينفر عن القبول منهم وقد حمل
بن عباس رض قوة ما ذكرناه من الدلالة على ان تاول قوله تعالى في امرأة نوح ع وامرأة
لوط فخانتاهما ان الخيانة لم تكن منهما بالزنا بل كانت خيانة احداهما تخبر الناس بانه مجنون والاخرى
تدل على الاضياف والوجهان الاولان هما المعتمدان فان قيل اليس قد قال جماعة من
المفسرين ان الهاء في قوله انه عمل غير صالح راجعة الى السؤال والمعنى ان سؤالك اياي ما ليس
لك به علم عمل غير صالح لانه قد وقع من نوح ع السؤال والرغبة في قوله رب ان ابني من اهلي و
ان وعدك الحق ومعنى ذلك نجه كما نجيتهم قلنا اليس يجب ان يكون الهاء في قوله
انه عمل غير صالح راجعة الى السؤال بل الى الابن ويكون تقدير الكلام ان ابنك ذو عمل غير صالح
فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ويشهد بصحة هذا التاويل قول الخنساء

ما ام سقب على بو تطيف به   قد ساعدتها على التحنان اظآر   ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت
فانما هي اقبال وادبار   وانما ارادت انها ذات اقبال وادبار قال قوم في هذا
الوجه ان المعنى في قوله انه عمل غير صالح ان اصله على غير صالح من حيث ولد على فراشه وليس بابنه
وهذا جواب من يرى انه لم يكن ابنه على الحقيقة والذي اخترناه خلاف ذلك وقد قرأت هذه
الاية بنصب اللام وكسر الميم ونصب غير ومع هذه القراة لا شبهة في رجوع معنى الكلام
الى الابن دون سؤال نوح ع وقد ضعف قوم هذه القراة فقالوا لو كان يجب ان نقول انه
عمل عملا غير صالح لان العرب لا تكاد تقول هو يعمل غير حسن وليس هذا الوجه بضعيف لان
مذهبهم الظاهر اقامة الصفة مقام الموصوف عند انكشاف المعنى وزوال اللبس فيقول
القايل قد فعلت صوابا وقلت حسنا بمعنى فعلت فعلا صوابا وقلت قولا حسنا وقال
عمر بن ابي ربيعة المخزومي   ايها القايل غير الصواب   اخر النصح واقلل عتاب
وقال ايضا   وكم من قتيل لا يباء به دم   ومن غلق رهنا اذا لفه منا
ومن مالي عينيه من شيء غيره   اذا راح نحو الجمرة البيض كالدمى   اراد وكم من انسان
وقال رجل من بجيلة   كم من ضعيف العقل منتكث القوى   ما ان له نقض ولا ابرام
اراد كم من انسان ضعيف العقل والقوى فان قيل اذا كان الامر على ما ذكرتم فلم قال تعالى
فلا تسئلن ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين وكيف قال نوح ع من بعد رب
اني اعوذ بك ان اسئلك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
قلنا ليس يمتنع ان يكون ع نهي عن سؤال ما ليس له به علم وان لم يقع منه وان
يكون هو ع يعوذ من ذلك وان لم يواقعه الا ترى ان نبينا ع قد نهي عن الشرك والكفر
وان لم يقعا منه في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وانما سئل نوح ع نجاة ابنه با
شتراط المصلحة لا على سبيل القطع فلما بين تعالى ان المصلحة في غير نجاته لم يكن خارجا
عما تضمنه السؤال فاما قوله تعالى اني اعظك ان تكون من الجاهلين فمعناه لان تكون منهم
ولاشك

ابرهيم عليه السلام

ولا شك في ان وعظه تعالى هو الذي يصرف عن نوح عليه السلام الجهل وينزهه عن فعله
وكل هذا واضح   ابرهيم عليه السلام   مسئلة
فان قال قائل فما معنى قوله تعالى حاكيا عن ابرهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي
فلما افل قال لا احب الافلين فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال ~~لا احب الافلين~~
لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما
افلت قال يا قوم اني بريء مما تشركون   اوليس ظاهر هذا الكلام يقتضي انه ع كان يعتقد
في وقت من الاوقات الهية الكوكب وهذا مما قلتم انه لا يجوز على الانبياء ع   الجواب
قيل له في هذه الاية جوابان احدهما ان ابرهيم انما قال ذلك في زمان مهلة النظر و
عند كمال عقله وحضور ما يوجب عليه النظر بقلبه وتحريك الدواعي على الفكر والتامل له
لان ابرهيم ع لم يخلق عارفا بالله تعالى وانما اكتسب المعرفة لما اكمل الله تعالى عقله وخوفه من ترك
النظر بالخواطر والدواعي فلما راى الكواكب وقد روي في التفسير انه راى الزهرة و
اعظم ما راها عليه من النور وعجيب الخلق وقد كان قومه يعبدون الكواكب ويزعمون انها
الهة قال هذا ربي على سبيل الفكر والتامل لذلك فلما غابت وافلت وعلم ان الافول لا
يجوز على الاله علم انها محدثة ومتغيرة ومنتقلة وكذلك كانت حاله في رؤية القمر والشمس
فانه لما راى افولهما قطع على حدوثهما واستحالة الهيتهما وقال في اخر الكلام يا قوم اني
بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
فكان هذا القول منه عقيب معرفته بالله تعالى وعلمه بان صفات المحدثين لا تجوز عليه فان
قيل كيف يجوز ان يقول ع هذا ربي مخبرا وهو غير عالم بما يخبر به والاخبار بما لا
يامن المخبر ان يكون فيه كاذبا قبيح وفي حال كمال عقله ولزوم النظر له لا بد من ان يلزمه
التحرز من الكذب وما يجري مجراه في القبيح قلنا عن هذا جوابان احدهما
انه لم يقل ذلك مخبرا وانما قاله فارضا ومقدرا على سبيل الفكر والتامل الا ترى انه قد

يحسن من احدنا اذا كان ناظرا في شي ومتاملا بين ان يكون على احدى صفتيه ان يعرضه
على احديهما لينظر فيما يودي ذلك الغرض اليه من صحة او فساد ولا يكون كذلك بذلك
مخبرا في الحقيقة ولهذا يصح من احدنا اذا نظر في حدوث الاجسام وقدمها ان يفرض
كونها قديمة ليتبين ما يودي ذلك الفرض اليه من الفساد والجواب الاخر
انه اخبر عن ظنه وقد يجوز ان يظن المتفكر المتامل في حال نظره وفكره ما لا اصل له ثم يرجع
عنه بالادلة والعلم ولا يكون ذلك منه قبيحا فان قيل الاية تدل على ان ابرهيم ع وانه
كان راى هذه الكواكب قبل ذلك لان تعجبه منها تعجب من لم يكن راها فكيف يجوز ان يكون
الى مثل كمال العقل لم يشاهد السماء وما فيها من النجوم قلنا لا يمتنع ان يكون ما راى
السماء الا في ذلك الوقت لانه على ما روى كان ولدته امه في مغارة خوفا من ان يقتله النمرود
ومن يكون في المغارة لا يرى السماء فلما قارب البلوغ وبلغ حد التكليف خرج من المغارة
وراى السماء وفكر فيها وقد يجوز ان يكون قد راى السماء قبل ذلك الا انه لم يفكر في اعلامها
لان الفكر لم يكن واجبا عليه وحين كمل عقله وحركته الخواطر فكر في الشي الذي كان يراه
قبل ذلك ولم يكن مفكرا فيه والجواب الاخر في اصل المسئلة هو ان ابرهيم ع
لم يقل ما تضمنته الايات على طريق الشك ولا في زمان النظر والفكر بل كان في تلك
الحال موقنا عالما بان ربه تعالى لا يجوز ان يكون بصفة الكواكب فانما قال ذلك على سبيل
الانكار على قومه والتنبيه لهم على ان ما يغيب ويافل لا يجوز ان يكون الها معبودا ويكون
قوله هذا ربي محمولا على احد الوجهين اي هو كذلك عندكم وعلى مذهبكم كما يقول
احدنا للمشبهة على سبيل الانكار كقوله هذا ربه جسم يتحرك ويسكن والوجه الاخر
ان يكون ذلك مستفهما واسقط حرف الاستفهام للاستغناء عنه وقد جاء ذلك في
الشعر كثيرا كما قال الاخطل لعمرك ما ادري وان كنت كذبتك عينك ام رايت بواسط
غلس الظلام من الرباب خيالا وقال الاخر لعمرك ما ادري وان كنت داريا
بسبع رمين

١١

بسبع رمين الجمار بثمان وقال ابن ابي ربيعة قالوا تحبها قلت بهرا
عدد الرمل والحصا والتراب فان قيل حذف الاستفهام انما يحسن
اذا كانت في الكلام دلالة عليه وعوض وليس يستعمل مع فقد العوض وما انشد
من فيه عوض من حرف الاستفهام المتقدم والاية ليس ذلك فيها قلنا
قد يحذف حرف الاستفهام مع ثبات العوض عنه ومع فقده اذا زال اللبس في معنى
الاستفهام والعوض عنه وبيت ابن ابي ربيعة خال من حرف الاستفهام ومن العوض
عنه وقد روى عن ابن عباس رض في قوله فلا اقتحم العقبة قال هو اولا اقتحم
العقبة فالقيت الف الاستفهام وبعد فاذا جاز ان يلقوا الف الاستفهام لدلالة
الخطاب عليها فالا جاز ان يلقوها لدلالة العقول عليها لان دلالة العقول
عليها لان دلالة العقول اقوى من دلالة غيره مسئلة
مسئلة فان قال قائل فما معنى قوله تعالى مخبرا عن ابرهيم عليه السلام
لما قال له قومه ءانت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فسئلوهم
ان كانوا ينطقون وانما عني بالكبير الصنم الكبير وهذا كذب لا شك فيه لان ابرهيم عليه السلام
هو الذي كسر الاصنام فاضافته تكسيرها الى غيره ممن لا يجوز والى من لا يجوز ان يفعل شيا
لا يكون الا كذبا الجواب قيل له الخبر مشروط غير مطلق لانه قال ان كانوا
ينطقون ومعلوم ان الاصنام لا تنطق وان النطق مستحيل عليها
فاعلق بهذا المستحيل من الفعل ايضا مستحيل فانما اراد ابرهيم ع بهذا القول
تنبيه القوم وتوبيخهم وتعنيفهم بعبادة من لا يسمع ولا يبصر ولا ينطق ولا
يقدر ان يخبر عن نفسه بشي فقال ان كانت هذه الاصنام تنطق فهي الفاعلة
للتكسير لان من لا يجوز ان ينطق يجوز ان يفعل فاذا علم استحالة النطق عليها
علم استحالة الفعل وعلم باستحالة الامرين انها لا يجوز ان تكون الهة معبودة

وانه من عبدها ضال مضل ولا فرق صحيح

بين

بين قولهم انهم فعلوا ذلك ان كانوا ينطقون وبين قوله انهم ما فعلوا

ذلك ولا غيره لانهم لا ينطقون ولا يقدرون قلنا

قوله فسئلوهم فانما هو امر بسؤالهم ايضا على شرط والنطق منهم شرط

في الامرين فكانه قال ان كانوا ينطقون فسئلوهم فانه لا يمتنع ان

يكونوا فعلوه وهذا يجري مجرى قول احدنا لغيره من فعل هذا الفعل فيقول

زيد ان كان فعل كذا وكذا ويشير الى فعل يضيفه والسائل يعني الى

زيد وليس في الحقيقة من فعل ويكون غرض المسؤول نفي الامرين جميعا عن زيد

وتنبيه السائل على خطائه في اضافة ما اضافه الى زيد وقد قرا بعض القراء وهو محمد

السميفع

بن السميدع اليماني فعلّه كبيرهم بتشديد اللام والمعنى فلعلّه اي فلعل فاعل ذلك كبيرهم وقد جرت عادة العرب

في حذف اللام الاولى من لعل فيقولون علّ قال الشاعر علّ صروف الدهر او دولاتها تدلننا اللمة من لماتها

لماتها

يدلننا اللمة من لماتها فتستريح النفس من زفراتها وقال الاخر يا ابتا
علك او عساك فان قيل فاي فايدة في ان يستفهمهم عن امر يعلم استحالته
واي فرق في المعنى بين القرائتين قلنا لم يستفهم ولا شك على الحقيقة
وانما بكتهم بهذا القول على خطائهم في عبادة الاصنام فكانه قال لهم
ان كانت هذه الاصنام تضر وتنفع وتعطي وتمنع فلعلها هي الفاعلة لذلك
التكسير لان من جاز منه ضرب من الافعال جاز منه ضرب اخر واذا كان
ذلك الفعل الذي هو التكسير لا يجوز على الاصنام عند القوم فما هو
اعظم منه اولى بان لا يجوز عليها وان لا يضاف اليها والفرق بين القرائتين
ظاهر لان القراة الاولى لها ظاهر الخبر فاحتجنا الى ان نعلقه بالشرط ليخرج
من ان يكون كذبا والقراة الثانية تتضمن حرف الشك والاستفهام
فهما مختلفان على ما ترى فان قيل اليس قد روى بشر بن المفضل عن عوف
عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان ابراهيم عليه
السلم ما كذب متعمدا قط الا ثلث مرات كلهن يجادل بهن عن دينه قوله
اني سقيم وانما تمارض عليهم لان القوم خرجوا من قريتهم لعيدهم
وتخلف هو ليفعل بالهتهم ما فعل وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لسارة
انها اختي لجبار من الجبابرة اخذها قلنا قد بينا بالادلة العقلية
التي لا يجوز فيها الاحتمال ولا خلاف الظاهر ان الانبياء عليهم السلم لا
يجوز عليهم الكذب فما ورد بخلاف ذلك من الاخبار لا يلتفت اليه و
يقطع على كذبه ان كان لا يحتمل تاويلا صحيحا لايقا بادلة العقل فان

فان احدنا لو قيل له انا نطابقها ما قلناه ووفقنا بينه وبيننا وهكذا نفعل فيما
روي من الاخبار التي يتضمن ظواهرها الكذب او التشبيه فاما قوله عليه السلم
اني سقيم فسنبين بعد هذه المسئله بلا فصل وجه ذلك وانه لم يكذب
وقوله بل فعله كبيرهم فقد بينا معناه واوضحنا عنه فاما قوله لسارة
انها اختي فان صح فمعناه انها اختي في الدين ولم يرد اخوة النسب فاما
ادعاهم على النبي عليه السلم انه قال ما كذب ابراهيم عليه السلم كذبات
فالاولى ان يكون كذبا عليه صلى الله عليه واله لانه عليه السلم كان اعرف
بما يجوز على الانبياء عليهم السلم وما لا يجوز عليهم منا ويحتمل ان كان صحيحا
ان يريد ما اخبر بما ظاهره الكذب الا ثلث دفعات فاطلق عليه اسم الكذب
لاجل الظاهر وان لم يكن على الحقيقة كذلك   مسئله فان قيل فما
معنى قوله تعالى مخبرا عن ابراهيم عليه السلم فنظر نظرة في النجوم فقال
اني سقيم والسؤال عليكم في هذه الاية من وجهين احدهما انه حكى عن
نبيه النظر في النجوم وعندكم ان الذي يفعله المنجمون من ذلك ضلال
والاخر قوله اني سقيم وذلك كذب   الجواب قيل له في هذه الاية
وجوه منها ان ابراهيم عليه السلم كانت به علة تأتيه في اوقات مخصوصه
فلما دعوه الى الخروج معهم نظر الى النجوم ليعرف منها قرب نوبة علته
فقال اني سقيم واراد انه قد حضر وقت العلة وزمان نوبتها وشارفت
الدخول فيها وقد تسمي العرب المشارف للشيء باسم الداخل فيه ولهذا
يقولون فيمن ادنفه المرض وخيف عليه الموت هو ميت وقال الله
تعالى انك ميت

ولهذا قالوا باب تقيت جهود لنا اذا لازمه المرض
مصباح

تعالى

١٣

يريد ام حكيم [illegible]

تعالى انك ميت وانهم ميتون   فان قيل لو اراد ما ذكرتموه لقال فنظر الى
النجوم ولم يقل في النجوم لان لفظة في لا تستعمل الا فيمن ينظر كما ينظر المنجم
قلنا ليس يمتنع ان يريد بقوله في النجوم انه نظر اليها لان حروف الصفات
يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل و
انما اراد على جذوعها وقال الشاعر   اسهري ما سهرت ام حكيم ٭
واقعدي مرة لذاك وقومي   وافتحي الباب فانظري في النجوم ٭
كم علينا من قطع ليل بهيم   وانما اراد انظري اليها لتعرفي الوقت
ومنها انه يجوز ان يكون الله تعالى اعلمه بالوحي انه سيمتحنه بالمرض في
وقت مستقبل وان لم يكن قد جرت بذلك المرض عادته وجعل تعالى
العلامة على ذلك ظهور نجم له من قبل النجوم اما بطلوع نجم على وجه مخصوص
او اقترانه باخر على وجه مخصوص فلما نظر ابراهيم عليه السلم في الامارة
التي نصبت له من النجوم قال اني سقيم تصديقا لما اخبره الله تعالى به ٭
ومنها ما قاله قوم في ذلك من ان من كان اخره الموت فهو سقيم و
هذا حق لان تشبيه الحياة المفضية الى الموت بالسقم من احسن التشبيه
ومنها ان يكون قوله اني سقيم معناه اني سقيم القلب او الراي خوفا من
اصرار قومه على عبادة الاصنام وهي لا تسمع ولا تبصر ويكون قوله
فنظر نظرة في النجوم على هذا المعنى معناه انه نظر وفكر في انها محدثة
مدبرة مصرفة وعجب كيف ذهب على العقلاء ذلك من حالها حتى يعبدوها
ويجوز ايضا ان يكون قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم معناه انه شخص

ببصره الى السما كما يفعل المفكر المتامل فانه ربما اطرق الى الارض وربما
نظر الى السما استعانة على فكره وقد قيل ان النجوم هاهنا هي نجوم النبت
لانه يقال لكل ما خرج من الارض وغيرها وطلع انه ناجم وقد نجم ويقال
للجميع نجوم ويقولون نجم قرن الظبي ونجم ثدي المراة وعلى هذا الوجه
يكون الناظر في حال الفكر والاطراق الى الارض هو الى ما نجم منها و
قيل ايضا انه اراد بالنجوم ما نجم له من رايه وظهر له بعد ان لم يكن ظاهرا
وهذا وان كان يحتمله الكلام فالظاهر بخلافه لان الاطلاق من قول القا
يل نجوم لا يفهم من ظاهره الا نجوم السماء دون نجوم الارض ونجوم الراي
وليس كلما قيل فيه انه نجم وهو ناجم على الحقيقة يصلح ان يقال فيه
نجوم بالاطلاق والمرجع في هذا الى تعارف اهل اللسان وقال ابو
مسلم محمد بن بحر الاصفهاني ان معنى قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم
اراد في القمر والشمس لما ظن انهما الهة في حال مهلة النظر على ما قصه
الله تعالى من قصته في سورة الانعام ولما استدل بافولهما وغروبهما
على انهما محدثان غير قديمين ولا الهة واراد بقوله اني سقيم اني لست على
يقين من الامر ولا شفاء من العلم وقد يسمى الشك بانه سقم كما يسمى
العلم بانه شفاء قال وانما زال عنه هذا السقم عند زوال الشك وكمال
المعرفة وهذا الوجه يضعف من جهة ان القصة التي يحكي عن ابراهيم
عليه السلم فيها هذا الكلام يشهد ظاهرها بانها غير القصة المذكورة
في سورة الانعام وان القصة مختلفة لانه تعالى قال وان من شيعته

لابرهيم

لابرهيم اذ جاء ربه بقلب سليم اذ قال لابيه وقومه ماذا تعبدون ائفكا الهة دون الله تريدون
فما ظنكم برب العالمين فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فبين تعالى انه جاء ربه بقلب سليم وانما اراد انه
كان سليما من الشك وخالصا للمعرفة واليقين ثم ذكر انه عاتب قومه على عبادة الاصنام فقال لهم ماذا
تعبدون وسمى عبادتهم بانها افك وباطل ثم قال فما ظنكم برب العالمين وهذا قول عارف بالله تعالى مثبت
له على صفاته غير ناظر ولا مستدل ولا شاك فكيف يجوز ان يكون قوله من بعد ذلك فنظر نظرة في النجوم انه ظنها
اربابا والهة وكيف يكون قوله اني سقيم اني لست على يقين ولا شفاء والمعتمد في تاويل ذلك ما قدمناه

ولا مستدل

مسئلة فان قال قائل فما قولكم في قوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه ان اتاه الله الملك اذ
قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها
من المغرب وهذا يدل على انقطاع ابرهيم م وعجزه عن نصرة دليله الاول ولهذا انتقل الى حجة اخرى وليس
ينتقل المحتج من شي الى غيره الا على وجه القصور عن نصرته الجواب قلنا ليس هذا بانقطاع منه
ابرهيم م ولا عجز عن نصرة حجته الاولى وقد كان ابرهيم م قادرا لما قال له الجبار الكافر انا احيي واميت في
جواب قوله ربي الذي يحيي ويميت ويقال انه دعا رجلين فقتل احدهما واستحيا الاخر فقال عند ذلك
انا احيي واميت وموه بذلك على من بحضرته على ان يقول ما اردت بقولي ان ربي يحيي ويميت ما ظننته
من استبقاء حي انما اردت انه يحيي الميت الذي لا حيوة فيه الا ان ابرهيم م علم انه ان اورد ذلك
عليه التبس الامر على الحاضرين وقويت الشبهة لاجل اشتراك الاسم فعدل الى ما هو اوضح واجلى
واكشف وابعد من الشبهة فقال فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر
ولم يبق عنده شبهة ومن كان قصده البيان والايضاح فله ان يعدل من طريق الى اخر لوضوحه و
بعده عن الشبهة وان كان كلا الطريقين يفضي الى الحق على انه بالكلام الثاني ناصر للحجة وغير خارج
عن سنن نصرتها لانه لما قال ربي الذي يحيي ويميت فقال له في الجواب انا احيي واميت قال له ابرهيم
من شان هذا الذي يحيي ويميت ان يقدر على ان ياتي بالشمس من المشرق ويصرفها كيف شاء فان
ان ادعيت انت القدرة على ما يقدر الرب عليه فات بالشمس من المغرب كما ياتي هو بها من المشرق و

اذا عجزت عن ذلك علمنا انك عاجز عن الحيوة والموت ومدع فيهما ما لا اصل له فان قيل فلو
قال له في جواب هذا الكلام فربك لا يقدر ان ياتي بالشمس من المغرب فكيف لا تلزمني على ان آتي
بها من المغرب الجواب قلنا لو قال له ذلك لكان ابرهيم يدعو الله تعالى ان ياتي بالشمس من المغرب
فيجيبه الى ذلك وان كان معجزا خارقا للعادة ولعل الخصم انما عدل عن ان يقول له ذلك علما
منه اذا سئل الله تعالى فيه اجابه اليه مسئلة فان قال قائل فما معنى قوله تعالى حاكيا عن
ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اوليس هذا الكلام و
الطلب من ابرهيم يدل على انه لم يكن موقنا بان الله تعالى يحيي الموتى وكيف يكون نبيا من يشك في
ذلك اوليس قد روى المفسرون ان ابرهيم مر بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر فدواب
البر والبحر تاكل منه فاخطر الشيطان بباله استبعاد رجوعه على ذلك حيا مؤلفا مع تفرقة اجزائه
في انقسام اعضائه في بطون حيوان البر والبحر فشك فسئل الله تعالى ما تضمنته الآية وروى ابو
هريرة عن رسول الله صلعم انه قال نحن احق بالشك من ابرهيم الجواب قلنا ليس في الآية
دلالة على شك ابرهيم في احياء الموتى وقد يجوز ان يكون انما سئل ذلك ليعلمه على وجه يبعد من الشبهة
ولا يعترض فيه شك ولا ارتياب وان كان من قبل قد علمه على وجه للشبهة فيه مجال ونحن نعلم ان
المشاهد ما شاهده ابرهيم من كون الطير حيا ثم تفرقه وتقطعه وتناثر اجزائه ثم رجوعه حيا
كما كان في الحال الاولى من الوضوح وقوة العلم ونفي الشبهة ما ليس لغيره من وجوه الاستدلالات
وللنبي ان يسئل ربه تخفيف محنته وتسهيل تكليفه والذي يبين صحة ما ذكرناه قوله تعالى او لم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فقد اجاب ابرهيم بمعنى جوابنا بعينه لانه بين انه لم يسئل ذلك لشك فيه
وفقد ايمانه به وانما اراد الطمأنينة وهي ما اشرنا اليه من سكون النفس وانتفاء الخواطر والوساوس
والبعد عن اعتراض الشبهة ووجه آخر وهو انه قد قيل ان الله تعالى لما بشر ابرهيم بخلته واصطفائه
واجتبائه سئل الله تعالى ان يريه احياء الموتى ليطمئن قلبه بالخلة لان الانبياء لا يعلمون صحة ما
تضمنه الوحي الا بالاستدلال فسأل احياء الموتى لهذا الوجه لا للشك في قدرة الله تعالى على ذلك
ووجه آخر

ووجه آخر وهو ان نمرود بن كنعان لما قال لابرهيم انت تزعم ان ربك يحيي الموتى وانه قد ارسلك
الى ان تدعوني الى عبادته فسئله ان يحيي لنا ميتا ان كان على ذلك قادرا فان لم يفعل قتلتك قال ابرهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى ويكون معنى قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي على هذا الوجه اي لآمن القتل ويطمئن
قلبي بزوال الروع والخوف وهذا الذي ذكرناه وان لم يكن مرويا على هذا الوجه فهو مجوز واذا جاز
صلح ان يكون وجها في تاويل الآية مستأنفا ووجه آخر وهو انه يجوز ان يكون ابرهيم انما سئل احياء
الموتى لقومه وليزول شكهم في ذلك وشبهتهم ويجري مجرى سؤال موسى لقومه ليصدر منه تعالى الجواب
ويزيل شبهتهم في جوازها عليه ويكون قوله ليطمئن قلبي على هذا الوجه معناه ان نفسي تسكن الى
زوال شكهم وشبهتهم او ليطمئن قلبي الى اجابتك اياي فيما اسئل فيه وكل هذا جائز وليس في الظاهر
ما يمنع منه لان قوله ولكن ليطمئن قلبي ما تعلق في ظاهر الآية بامر لا يسوغ العدول عنه مع التمسك
بالظاهر وما تعلقت هذه الطمأنينة به غير مصرح به فكما قلنا ان نعلقه بامر يجوز ان يتعلق به
فان قيل فما معنى قوله تعالى اولم تؤمن وهذا لفظ استقبال وعندكم انه كان مؤمنا فيما مضى قلنا
معنى ذلك اولم تكن قد آمنت والعرب تاتي بهذا اللفظ وان كان في ظاهره الاستقبال ويريد
الماضي فيقول احدهم لصاحبه او لم تعاهدني على كذا وكذا وتعاقدني على ان لا تفعل كذا وكذا
وانما يريد الماضي دون المستقبل فان قيل فما معنى قوله تعالى فخذ اربعة من الطير فصرهن
اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم قلنا
قد اختلف اهل العلم في معنى قوله فصرهن اليك فقال قوم معنى فصرهن اليك ادنهن واملهن
قال الشاعر يصف الابل تظل معقلات النوق حوضا تصور انوفها ريح الجنوب
اراد ان ريح الجنوب تميل انوفها وتعطفها وقال الطرماح عفائف الا ذاك او ان يصورها
هوى والهوى للعاشقين صرور ويقول القائل لغيره صُر وجهك الي اي اقبل به علي
ومن حمل الآية على هذا الوجه لا بد ان يقدر محذوفا في الكلام يدل عليه سياق اللفظ ويكون
تقدير الكلام خذ اربعة من الطير فاملهن اليك ثم قطعهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وقال

[illegible]

يسوغه

قوم ان معنى صرهن اي قطعهن وفرقهن واستشهدوا بقول توبة بن الحمير   فلما جذبت الحبل اطت
باطراف عيدان شديد اسورها   فادنت لي الاسباب حتى بلغتها   بنهضي وقد كان ارتقائي يسورها
وقال الآخر   يقولون ان الشام يقتل اهلها   فمن لي ان لم آته بخلود   فغرب آبائي فهلا صراهم
من الموت ان لم يذهبوا وجدودي   اراد قطعهم والاصل صرى يصري صريا من قولهم بات يصري
في حوضه اذا استقى ثم قطع والاصل صرى فتقدمت اللام واخرت العين هذا قول الكوفيين فا
ما البصريون فانهم يقولون ان صار يصير ويصور بمعنى واحد اي قطع ويستشهدون بابيات التي
تقدمت وبقول الخنساء   لظلت الشم منها وهي تنصار   وعلى هذا الوجه لابد في الكلام من
تقديم وتأخير ويكون التقدير فخذ اربعة من الطير اليك فصرهن اي قطعهن فاليك من صلة خذ
لان التقطيع لا يتعدى بالى فان قيل فما معنى قوله ثم ادعهن يأتينك سعيا وهل امر
بدعائهن وهن احياء ام اموات وعلى كل حال فدعاؤهن قبيح لان امر البهائم التي لا تعقل
ولا تفهم قبيح وكذلك امرهن وهن اعضاء متفرقة اظهر   قلنا لم يرد بذلك الا
حال الحيوة دون حال التفرق والتمزق فاراد بالدعاء الاشارة الى تلك الطيور فان الانسان قد
يشير الى البهيمة بالمجي والذهاب فتفهم عنه ويجوز ان يسمى ذلك دعاء اما على الحقيقة او على المجاز
وقد قال ابو جعفر الطبري ان ذلك ليس بامر ولا دعاء ولكنه عبارة عن تكوين الشيء ووجوده
كما قال تعالى في الذين مسخهم كونوا قردة خاسئين وانما خبر عن تكوينهم كذلك من غير امر
ولا دعاء فيكون المعنى على هذا التأويل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فان الله تعالى يؤلف تلك الاجزاء
ويعيد الحيوة فيها فيأتينك سعيا وهذا وجه قريب فان قيل على الوجه الاول كيف
يصح ان يدعوها وهي احياء وظاهر الاية يشهد بخلاف ذلك لانه قال تعالى ثم اجعل على كل
جبل منهن جزءا وقال عقيب هذا الكلام من غير فصل ثم ادعهن يأتينك سعيا فدل ذلك على ان
الدعاء توجه اليهن وهن اجزاء متفرقة قلنا ليس الامر على ما ذكر في السؤال لا
ن قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا لابد من تقدير محذوف بعده وهو فان الله يؤلفهن ويحييهن
ثم ادعهن

ثم ادعهن يأتينك سعيا ولابد من حمل الدعاء على انه في حال التفرق وانتفاء الحيوة من تقدير محذوف في
الكلام لانا نعلم ان تلك الاعضاء والاجزاء لا تأتي عقيب الدعاء بلا فصل ولابد من ان يقدر في الكلام
عقيب قوله ثم ادعهن فان الله تعالى يؤلفهن ويحييهن فيأتينك سعيا فاما ابو مسلم الاصفهاني فانه قد
فر من هذا السؤال وحمل الكلام على وجه ظاهر الفساد لانه قال ان الله تعالى امر ابرهيم عم بان يأخذ
اربعة من الطير فيجعل على كل جبل منهن طائرا وعبر بالجزء عن واحد من الاربعة ثم امره بان يدعوهن
وهن احياء من غير اماتة تقدمت ولا تفرق من الاعضاء ويأمرهن على الاستجابة لدعائه والمجي اليه
في كل وقت يدعوها فيه ونبه بذلك على انه تعالى اذا اراد احياء الموتى وحشرهم اتوه من الجهات
كلها مستجيبين غير ممتنعين كما تأتي هذه الطيور بالتمرين والتعويد وهذا ليس بشيء لان ابرهيم
انما سأل ان يريه كيف يحيي الموتى وليس في مجي الطيور وهن احياء بالعادة والتمرين دلالة على
ما سأل عنه ولا حجة فيه وانما يكون في ذلك بيان لمسئلة اذا كان على الوجه الذي ذكرناه فان قيل
اذا كان انما امر بدعائهن بعد حال التأليف والحيوة فاي فائدة في الدعاء وهو قد علم لما راها
تتألف اعضاؤها من بعد وتتركب انها قد عادت الى الحيوة فلا معنى في الدعاء الا ان يكون متناولا
لها وهي متفرقة قلنا للدعاء فائدة بينة لانه لا يتحقق من بعد رجوع الحيوة الى الطيور وان
شاهدها متألفة وانما يتحقق ذلك بان تسعى اليه وتقرب منه   مسئلة فان قيل
فما معنى قوله تعالى وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وكيف يجوز ان يستغفر
لكافر وان يعده بالاستغفار   الجواب   قلنا معنى هذه الآية ان اباه كان وعده ان
يؤمن واظهر له الايمان على سبيل النفاق حتى ظن به الخير فاستغفر له الله على هذا الظن فلما تبين له
انه مقيم على كفره رجع عن الاستغفار له وتبرأ منه على ما نطق به القرآن فكيف يجوز ان يجعل ذلك
ذنبا لابرهيم وقد عذره الله تعالى في قوله ان استغفاره انما كان لاجل الموعدة وانه تبرأ منه لما تبين
له المقام على عداوة الله تعالى فان قيل ان لم يكن هذه الاية دالة على اضافة الذنب اليه فالاية
التي في سورة الممتحنة تدل على ذلك لانه تعالى قال لقد كانت لكم اسوة حسنة في ابرهيم والذين معه

اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء
ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابرهيم لابيه لاستغفرن لك فامر بالتاسي به الا في هذا
الفصل وهذا يقتضي انه قبيح قلنا ليس يجب ما ذكر في السؤال بل وجه استثناء استغفار
ابرهيم لابيه من جملة ما امر الله تع بالتاسي به فيه لانه لو اطلق الكلام لاوهم الامر بالتاسي به
في ظاهر الاستغفار من غير علم بوجهه والموعدة السابقة من ابيه له بالايمان وادى ذلك الى حسن
الاستغفار للكفار فاستثنى الاستغفار من جملة الكلام لهذا الوجه ولانه لو لم يكن ما اظهره لابيه
من الايمان ووعده به معلوما لكل احد فيزول الاشكال في انه استغفر لكافر مصر على كفره
ويمكن ايضا ان يكون قوله تع الا قول ابرهيم لابيه استثناء من غير التاسي بل من الجملة الثانية التي
يعقبها هذا القول بلا فصل وهي قوله اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم الى قوله وبدا بيننا وبينكم العداوة
والبغضاء ابدا لانه لما كان استغفار ابرهيم لابيه مخالفا لما تضمنته هذه الجملة وجب استثناؤه
والا توهم وعدها اياه وقد قيل ان الموعدة انما كانت من الاب بالايمان للابن وهو الذي
قدمناه وقيل انها كانت من الابن بالاستغفار للاب في قوله لاستغفرن لك والاول ان
تكون الموعدة هي من الاب بالايمان للابن لانا ان حملناه على الوجه الثاني كانت المسئلة قائمة
ولقائل ان يقول فلم اراد ان يعده بالاستغفار وهو كافر وعند ذلك لابد من ان يقال
انه اظهر له الايمان حتى ظنه به فيعود الى معنى الجواب الاول فان قيل فما تنكرون من ان يكون
ولعل الوعد كان من الابن للاب بالاستغفار وانما وعده به لانه اظهر له الايمان قلنا
ظاهر القرآن يمنع من ذلك لانه تع قال وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها
اياه فعلل حسن الاستغفار بالموعدة ولا تكون الموعدة مؤثرة في حسن الاستغفار الا بان
تكون من الاب للابن بالايمان لانها اذا كانت من الابن لم يحسن لها الاستغفار لانه ان قيل انما
وعده الاستغفار لاظهاره له الايمان المؤثر في حسن الاستغفار وهو اظهار الايمان
لا الموعدة فان قيل اوليس اسقاط عقاب الكفر والغفران لمرتكبه كان جائزا من
من طريق

من طريق العقل وانما منع منها السمع والاجماع ان يكون ابرهيم انما استغفر لابيه لان السمع لم
يقطع له على عقاب الكفار وكان باقيا على حكم العقل وليس يمكن ان يدعى ان ما في شرعنا من
القطع على عقاب الكفار كان في شرعه لان هذا لا سبيل اليه قلنا هذا الوجه كان جائزا
لولا ما نطق القرآن به من خلافه لانه تع لما قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم ثم قال عاطفا على ذلك وما كان استغفار
ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه فصرح بعلة حسن استغفاره
الاستغفار وانها الموعدة ولو كان الوجه في حسن الاستغفار ما تضمنه السؤال لوجب ان
يعلل استغفاره لابيه بانه لم يعلم انه من اهل النار لا محالة ولم يقطع في شرعه على عقاب الكفار
والكلام يقتضي خلاف هذا ويوجب انه ليس لابرهيم من ذلك ما ليس لنا وان عذره فيه
هو الموعدة دون غيرها وقال ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي في تاويل الآية
التي في سورة التوبة ما نحن ذاكروه ومنبهون على خلل فيه قال بعد ان ذكر ان
الاستغفار انما كان لاجل الموعدة من الاب بالايمان ان الله تع انما ذكر قصة ابرهيم
بعد قوله ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين لئلا يتوهم احد ان
الله عز وجل كان جعل لابرهيم من ذلك ما لم يجعله للنبي لان الذي هذا الذي لم يجعله للنبي
لا يجوز ان يجعله لاحد لانه ترك الرضا بافعال الله واحكامه وهذا الذي ذكره
غير صحيح على ظاهره لانه يجوز ان يجعل لغير نبينا مما لم يقطع له على ان الكفار معاقبون
لا محالة ان يستغفر للكفار لان العقل لا يمنع من ذلك وانما يمنع السمع الذي فرضنا
ارتفاعه فان قال اردت انه ليس لاحد ذلك مع القطع على العقاب قلنا
ليس هكذا يقتضي ظاهر كلامك وقد كان يجب اذا اردت هذا المعنى ان
تبينه وتزيل الايهام عنه وانما لم يجز ان يستغفر للكفار مع ورود الوعيد
القاطع مع عقابهم زايدا على ما ذكره ابو علي من انه ترك الرضا باحكام الله تع لانه

يكذب في اخباره وان يفعل القبيح من حيث اخبر بانه لا يغفر للكفار مع الاصرار مسـئلة فان قيل
اذا كان من مذهبكم ان دعاء الانبياء لا يكون الا مستجابا وقد دعى ابرهيم ربه فقال واجنبني وبني ان نعبد
الاصنام وقد عبد كثير من بنيه الاصنام وكذلك السؤال عليكم في قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ومن
ذريتي الجواب ــــــ قيل له اما المفسرون فانهم حملوا هذا الدعاء على الخصوص وجعلوه متناولا
لمن اعلمه الله تعالى انه يؤمن ولا يعبد الاصنام حتى يكون الدعاء مستجابا وبينوا ان العدول عن ظاهره
المقتضي للعموم الى الخصوص بالدلالة واجب وهذا الجواب صحيح ويمكن في الاية وجه اخر وهو انه
اراد بقوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام اي افعل بي وبهم من الالطاف ما يباعدنا من عبادة
الاصنام ويصرف دواعينا عنها وقد يقال فيمن حذر من الشيء ورغب في تركه وقويت صوارفه
عن فعله انه قد جنبه الا ترى ان الوالد قد يقول لولده اذا كان قد حذره من بعض الافعال
وبين له قبحه وما فيه من الضرر وزين له تركه وكشف عما فيه من النفع انني قد جنبتك كذا و
كذا ومنعتك منه وانما يريد ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول كيف يدعو ابرهيم بذلك
وهو يعلم ان الله تعالى لا بد ان يفعل هذا اللطف المقوي لدواعي الايمان لان هذا السؤال اولا
يتوجه على الجوابين جميعا لانه تعالى لا بد ان يفعل اللطف الذي يقع الطاعة عنده لا محالة ولا
لا بد ان يفعل ما يقوي الدواعي الى الطاعات والجواب ــــــ عن هذه الشبهة ان النبي ص لا
يمتنع ان يدعو بما يعلم ان الله تعالى سيفعله على كل حال على سبيل الانقطاع الى الله تعالى والتذلل
والتعبد فاما قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي فالشبهة تقل فيه لان ظاهر الكلام
يقتضي الخصوص وفي ذريته الكثير ممن اقام الصلوة مسـئلة فان قيل
فما معنى قوله تعالى ولقد جاءت رسلنا ابرهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث ان جاء
بعجل حنيذ وكيف يحضر ابرهيم ع للملائكة ع الطعام وهو يعلم انها لا تطعم ومن اي شيء
كانت مخافته منهم لما امتنعوا من تناول الطعام وكيف يجوز ان يجادل ربه فيما قضاه وامر
به الجواب ــــــ قلنا اما وجه تقديم الطعام فلانه لم يعلم في الحال انهم ملائكة لانهم
كانوا في

كانوا في صورة البشر فظنهم اضيافا وكان من عادته قرى الضيف فدعاهم الى الطعام
ليستانسوا وينبسطوا فلما امتنعوا انكر ذلك منهم وظن ان الامتناع لسوء يريدونه
حتى خبروه بانهم رسل الله تعالى انفذهم لاهلاك قوم لوط فاما الحنيذ فهو المشوي با
لاحجار وقيل ان الحنيذ الذي يقطر ماؤه ودسمه وقد شوي وقيل انه
النضيج وانشد ابو عباس اذا ما اعتبطنا اللحم للطالب القرى حنذناه حتى يمكن اللحم اكله
فان قيل فكيف صدقهم في دعواهم انهم ملائكة قلنا لا بد بان يقترن
بهذه الدعوى قرينة وعلم يقتضي التصديق ويقال انهم دعوا الله تعالى باحياء العجل الذي
كان ذبحه وشواه لهم فعاد حيا يرعى فاما قوله يجادلنا
وعلق المجادلة به تعالى من حيث كانت لرسله وانما جادلهم مستفهما
على سبيل الاستيصال او على سبيل التخويف وهل هو عام للقوم ام خاص وعن
لوط واهله المؤمنين مما لحق القوم وسمى ذلك جدالا لما كانت فيه من المراجعة والاستثبات
على سبيل المجاز وقيل ان معنى يجادلنا اي يسئلنا في قوم لوط وان يؤخر عذابهم رجاء
ان يؤمنوا وان يستانفوا الصلاح فخبره الله تعالى بان المصلحة في اهلاكهم وان
كلمة العذاب قد حقت عليهم وسمى المسئلة جدالا على سبيل المجاز فان قيل
فما معنى قوله تعالى فلما ذهب عن ابرهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط فاتى
بفعل مستقبل بعد لما ومن شأن ما ياتي بعدها ان يكون ماضيا قلنا
عن ذلك جوابان احدهما ان في الكلام محذوفا والمعنى اقبل يجادلنا او جعل يجادلنا
وانما حذف لدلالة الكلام عليه واقتضائه له والجواب الاخر ان لفظة لما يطلب في
جوابها الماضي كطلب لفظة ان في جوابها المستقبل فلما استحسنوا ان ياتوا في جواب
ان بالماضي ومعناه الاستقبال لدلالة ان عليه استحسنوا ان ياتوا بعد لما با
لمستقبل تعويلا على ان اللفظة تدل على مضيه فلما قالوا ان زرتني زرتك وهم

[illegible marginal notes]

يريدون لماذ دتني ذرتك فانشدوا في

دخول الماضي في جواب ان قال الشاعر

ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا

مني وان سمعوا من صالح دفنوا

وقول الاخر

في دخول المستقبل جوابا للماضي

وميعاد قومي ان ارادوا لقائنا

بجمع منى ان كان للناس مجمع

يروا خارجيا لم ير الناس مثله تشير لهم عينه اليه واصبع

ويمكن في هذا جواب آخر وهو ان يجعل يجادلنا حالا لا جوابا للفظة لما ويكون المعنى

انه البشرى جاءته في حال الجدال للرسل فان قيل فاين جواب لما على هذا الوجه قلنا يمكن ان يكون تقديره في احد موضعين اما في قوله تعالى ان ابرهيم

ان ابرهيم حليم

ان ابراهيم لحليم اواه منيب ويكون التقدير فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى قلنا ان ابراهيم كذلك والموضع الاخر ان يكون اراد تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط ناديناه يا ابرهيم اعرض عن هذا ويكون ناديناه يا ابرهيم محذوفا ودل عليه لفظ الندا وكل هذا جائز مسئلة فان قيل اليس قد حكى الله تعالى عن ابرهيم عليه السلم قوله لقومه اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون وظاهر هذا القول يقتضي انه تعالى خالق اعمال العباد فما الوجه فيه وما عذر ابرهيم عليه السلم في اطلاقه الحيوان قلنا من تامل هذه الاية حق التامل علم ان معناها بخلاف عن ص ما ظنه المجبرة لانه تعالى حجاج ابرهيم صلى الله عليه بانه عيرهم بعبادة الاصنام واتخاذها الهة من دون الله تعالى بقوله اتعبدون ما تنحتون فانما اراد المنحوت وما حله النحت دون عملهم الذي هو النحت لان القوم لم يكونوا يعبدون النحت الذي هو فعلهم في الاجسام وانما كانوا يعبدون الاجسام انفسها ثم قال والله خلقكم وما تعملون وهذا الكلام لا بد من ان يكون متعلقا بالاول ومتضمنا لما يقتضي المنع ن من عبادة الاصنام ولا يكون بهذه الصفة الا والمراد بقوله وما تعملون الاصنام التي كانوا ينحتونها فكانه تعالى قال كيف تعبدون ما خلقه الله كما خلقكم وليس لهم ان يقولوا ان الكلام الثاني قد يتعلق بالاول على خلاف ما ذهبتم لانه اذا اراد ان الله خلقكم وخلق اعمالكم فقد تعلق الثاني بالاول من خلقه الله لا يجوز ان يعبد غيره وذلك انه

لو اراد ما ظنوه لكفى ان يقول والله خلقكم ويبطل ما ضمنه الى ذلك من قوله
وما تعملون لغوا لا فائدة فيه ولا تعلق له بالاول ولا تاثير في المنع من
عبادة الاصنام فصح انه اراد تعالى ما ذكرناه من المعمول فيه ليطابق
قوله تعبدون ما تنحتون فان قالوا هذا عدول عن الظاهر في قوله وما
تعملون لان هذه اللفظة لا تستعمل على سبيل الحقيقة الا في العمل دون
المعمول فيه ولهذا يقولون اعجبني ما تعمل وما تفعل مكان قولهم اعجبني
عملك وفعلك قيل لهم ليس نسلم لكم ان الظاهر ما ادعيتموه لان هذه
اللفظة قد تستعمل في المعمول فيه والعمل على حد واحد بل استعمالها في
المعمول فيه اظهر واكثر الا ترى انه تعالى قال في العصى تلقف ما يافكون
وفي اية اخرى والق ما في يمينك تلقف ما صنعوا ومعلوم انه لم يرد
انها تلقف اعمالهم التي هي الحركات والاعتمادات وانما اراد انها تلقف
الحبال وغيرها مما حله الافك وقد قال تعالى يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل وجفان كالجوابي وقدور راسيات فسمى المعمول
فيه عملا ويقول القائل في الباب انه عمل النجار ومما يعمل النجار و
كذلك في الناسخ والصائغ وهاهنا مواضع لا يستعمل فيها ما مع الفعل
الا والمراد بها الاجسام دون الاعراض التي هي فعلنا لان القائل
اذا قال اعجبني ما ياكل وما يشرب وما يلبس لم يحمله الا على الماكول
والمشروب والملبوس دون الاكل والشرب واللبس فصح ان اللفظ
فيما ذكرناه اشبه بان يكون حقيقة وفيما ذكروه اشبه بان يكون
مجازا ولو لم

مجازا ولو لم يثبت فيها الا انها مشتركة بين الامرين وحقيقة فيهما لكان كافيا
في اخراج الظاهر من ايديهم وابطال ما تعلقوا به وليس لهم ان يقولوا
كل موضع استعملت فيه لفظة ما مع الفعل واريد بها المعمول فيه انما علم
بدليل والظاهر بخلافه وذلك انه لا فرق بينهم في هذه الدعوى وبين
من عكسها فادعى ان لفظة ما اذا استعملت مع الفعل واريد بها المصدر
دون المعمول فيه كان محمولة على ذلك بالدليل وعلى سبيل المجاز
والظاهر بخلافه على ان التعليل وتعلق الكلام الثاني بالاول على ما بيناه
ايضا ظاهر يجب ان يكون مراعى وقد بينا انه متى حمل الكلام على ما ظنوه
لم يكن الثاني متعلقا بالاول ولا تعليل فيه والظاهر يقتضي ذلك فقد
صار فيما ادعوه عدول عن الظاهر الذي ذكرناه ولو سلم ما ادعوه من الظا هر
في معنى اللفظة معه لتعارضتا فكيف وقد بينا انه غير مسلم ولا صحيح و
بعد فان قوله وما تعملون لا يستقل بالفائدة بنفسه ولا بد من ان يقدر
محذوفا يرجع اليه ما التي هي بمعنى الذي وليس لهم ان يقدروا الهاء
ليسلم ما ادعوه باولى منا اذا قدرنا لفظة فيه لان كلا الامرين محذوف
وليس تقدير احدهما باولى من الاخر لا بد لهم هنا على انا قد بينا ان مع
الهاء يكون الكلام محتملا لما ذكرناه كاحتماله لما ذكروه ومع تقديرنا
الذي بيناه يكون الكلام مختصا غير مشترك فصرنا بالظاهر اولى منهم و
صار للمعنى الذي ذهبنا اليه الرجحان على معناهم على ان معنى الاية
والمقصود بها يدل لان على ما ذكرناه حتى انا لو قدرنا ما ظنه المخالف

لكان ناقضا للغرض في الاية ومبطلا لفايدتها لانه تعالى حكى عن ابرهيم عليه
السلم بانه قرعهم ووبخهم بعبادة الاصنام واحتج عليهم بما يقتضي العدول
عن عبادتها ولو كان مراده بالاية ما ظنوه من انه خلقهم وخلق اعمالهم
وقد علمنا ان عبادتهم للاصنام من جملة اعمالهم فكانه قال والله خلقكم
وخلق عبادتكم للاصنام لوجب ان يكون عاذرا لهم ومزيلا للوم عنهم
لان الانسان لا يذم على ما خلق فيه ولا يعاتب ولا يوبخ   وبعد فلو
حملنا الاية على ما توهموه لكان الكلام متناقضا من وجه اخر لانه
قد اضاف العمل اليهم بقوله وما تعملون وذلك يمنع من كونه خلقا
لله تعالى لان العامل للشي هو من احدثه واخرجه من العدم الى الوجود
والخلق في هذا الوجه لا يفيد الا هذا المعنى فكيف يكون خالقا
لما احدثه غيره وعمله   على ان الخالق اذا كان هو المقدر في اللغه
فيكون الخالق خالقا لفعل غيره اذا كان مقدرا له ومدبرا ولهذا
يقولون خلق الاديم فمن قدره ودبره وان كان ما احدث الاديم
نفسه فلو حملنا قوله وما تعملون على افعالهم دون ما فعلوا فيه
من الاجسام لكان الكلام على هذا الوجه صحيحا ويكون المعنى
والله دبركم ودبر اعمالكم وان لم يكن محدثا لها وفاعلا وكل هذه الوجوه
واضح لا اشكال فيه بحمد الله   يعقوب ابن ابرهيم عليه السلم   يعقوب عليه السلم
مسلة فان قيل فما معنى تفضيل يعقوب ليوسف عليهما السلم على
اخوته في البر والتقريب والمحبة حتى اوقع ذلك التحاسد بينهم وبينه
وافضاله

وافضا

وافضى الى الحال المكروهة التي نطق بها القران حتى قالوا على ما حكاه الله
تعالى عنهم ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن عصبة ان ابانا لفي ضلال   ل
مبين فنسبوه الى الضلال والخطا وليس لكم ان تقولوا ان يعقوب عليه
السلم لم يعلم بذلك من حالهم قبل ان يكون منه التفضيل ليوسف عليه السلم
لان ذلك لا بد من ان يكون معلوما من حيث كان في طباع البشر التنافس
والتحاسد   الجواب قيل له ليس فيما نطق به القران ما يدل على ان
يعقوب عليه السلم فضله بشي من فعله وواقع من جهته لان المحبة هي
فا   التي هي ميل الطباع ليست مما يكتسبه الانسان ويختاره وانما ذلك موقوف
على فعل الله تعالى فيه ولهذا ربما يكون للرجل عدة اولاد فيحب احدهم دون
غيره وربما كان المحبوب ادونهم في الجمال والكمال وقد قال الله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وانما اراد ما بيناه
ان يعدل   من ميل النفس الذي لا يملك الانسان فيه بين نسايه لان ما عدا ذلك
من البر والعطا والتقريب وما اشبهه يستطيع الانسان ان يعدل فيه
بين النساء   فان قيل فكانكم نفيتم عن يعقوب عليه السلم القبيح والاستفساد
واضفتموهما الى الله تعالى فما الجواب عن المسلة على هذا الوجه قلنا انهما
جوابان احدهما انه لا يمتنع ان يكون الله تعالى علم ان اخوة يوسف عليه
السلم سيكون بينهم ذلك التحاسد والفعل القبيح على كل حال وان لم
يفضل يوسف عليه السلم عليهم في محبة ابيه له وانما يكون ذلك استفسادا
اذا وقع عنده الفساد وارتفع عند ارتفاعه ولم يكن تمكينا   والجواب الاخر

ان يكون ذلك جاريا مجرى التمكين والتكليف الشاق لان هولاء الاخوة
متى امتنعوا من حسد اخيهم والبغي عليه والاضرار به وهو غير مفضل عليهم
ولا معظم ولا يستحقون من الثواب ما يستحقونه به اذا امتنعوا من
ذلك مع التعظيم والتفضيل فاراد الله تعالى ان يمتحنهم بان يمتنعوا على هذا
الوجه الشاق واذا كان مكلفا على هذا الوجه فلا استفساد في تنبيه
طباع ابيهم الى محبة يوسف عليه السلم لان بذلك ينتظم هذا التكليف
ويجري هذا الباب مجرى خلق ابليس مع علمه تعالى بضلال من ضل
عنده من خلقه ممن لو لم يخلقه لم يكن ضالا ومجرى زيادة الشهوة فيمن
يعلم تعالى انه عند هذه الزيادة يفعل قبيحا لولاها لم يفعله ووجه
اخر في الجواب عن اصل المسله وهو انه يجوز ان يكون يعقوب عليه السلم
كان مفضلا ليوسف عليه السلم في العطا والتقريب والترحيب والبر
الذي وصل اليه من جهته وليس ذلك بقبيح لانه لا يمتنع ان يكون
يعقوب عليه السلم لم يعلم ان ذلك يودي الى ما ادى اليه ويجوز ان
يكون راى من سيرة اخوته وسدادهم وجميل ظاهرهم ما غلب في ظنه
انهم لا يحسدونه وان فضله عليهم فان الحسد وان كان كثيرا ما يكون
في الطباع فان كثيرا من الناس يتنزهون عنه ويجتنبونه ويظهر من
احوالهم امارات يظن معها بهم ما ذكرناه وليس التفضيل لبعض الاولاد
على بعض في العطا محاباة لان المحاباة هي مفاعلة من الحبا ومعناها
ان تحبوا غيرك ليحبوك وهذا خارج عن معنى التفضيل بالبر الذي لا
يقصد به

يقصد به الى ما ذكرناه . واما قولهم ان ابانا لفي ضلال مبين فلم يريدوا
به الضلال عن الدين وانما ارادوا الذهاب عن التسوية بينهم في العطية
لانهم راوا ان ذلك كان صوابا في تدبيرهم واصل الضلال هو العدول وكل
من عدل عن شي وذهب عنه فقد ضل ويجوز ايضا ان يريدوا بذلك الضلال
عن الدين لانهم خرجوا عن اعتقادهم وقد يجوز ان يعتقدوا في الفعل
فان قيل كيف يجوز يقع من اخوة يوسف عليه السلم هذا الخطا العظيم والفعل
القبيح وقد كانوا انبيا فان قلتم لم يكونوا في الحال قيل لكم واي منفعة
في ذلك لكم وانتم تذهبون الى ان الانبيا عليهم السلم لا يوقعون القبايح
قبل النبوة ولا بعدها قلنا لم تقم الحجة بان اخوة يوسف عليه السلم
الذين فعلوا به ما فعلوه كانوا انبيا في حال من الاحوال واذا لم يقم بذلك
حجة جاز على هولاء الاخوة من فعل القبيح ما يجوز على كل مكلف لم تقم حجة
بعصمته وليس لاحد ان يقول كيف تدفعون نبوتهم والظاهر ان الاسباط
من بني يعقوب عليه السلم كانوا انبيا لانه لا يمتنع ان يكون الاسباط
الذين كانوا انبيا غير هولاء الاخوة الذين فعلوا بيوسف ما قصه الله
تعالى عنهم وليس في ظاهر الكتاب ان جميع اخوة يوسف وسائر اسباط
يعقوب كانوا في تلك الحال لم يكونوا بلغوا الحلم ولا توجه اليهم التكليف
وقد يقع ممن قارب البلوغ من الغلمان مثل هذه الافعال وقد
يلزمهم بعض العتاب واللوم فان ثبت هذا الوجه سقطت المسله
ايضا مع تسليم ان هولا الاخوة كانوا انبيا في المستقبل . مسله فان

يقصد به

قال فلم ارسل يعقوب صلى الله عليه يوسف عليه السلم مع اخوته مع خوفه
عليه منهم وقوله واخاف ان ياكله الذيب وانتم عنه غافلون وهل هذا
الا تغرير به ومخاطرة الجواب قيل له ليس يمتنع ان يكون يعقوب عليه
السلم لما راى من بنيه ما راى من الايمان والعهود والاجتهاد في الحفظ
والرعاية لاخيهم ظن مع ذلك السلامة وغلبة النجاة بعد ان كان خائفا
مغلبا لغير السلامة وقوي في نفسه ان يرسله معهم اشفاقا من ايقاع
الوحشة والعداوة بينهم لانه اذا لم يرسله مع الطلب منهم وحرصهم علموا
ان سبب ذلك هو التهمة لهم والخوف من ناحيتهم واستوحشوا منه و
من يوسف عليهما السلم وانضاف هذا الداعي الى ما ظنه من السلامة
والنجاة فارسله مسئلة فان قال فما معنى قولهم ليعقوب عليه
السلم وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين وكيف يجوز ان ينسبوه
الى انه لا يصدق الصادق ويكذبه الجواب انهم لما علموا على مرور
الايام شدة تهمة ابيهم لهم وخوفه على اخيهم منهم لما كان يظهر منهم من
امارات الحسد والنفاسة ايقنوا بانه يكذبهم فيما اخبروا به من اكل
الذيب اخاهم فقالوا له انك لا تصدقنا في هذا الخبر لما سبق الى قلبك
من تهمتنا وان كنا صادقين وقد يفعل مثل ذلك المخادع المماكر
اذا اراد ان يوقع في قلب من يكره بالشيء انه يصدقه فيقول له انا اعلم
انك لا تصدقني في كذا وكذا وان كنت صادقا وهذا بين مسئلة
فان قال فلم سرف يعقوب عليه السلم في الحزن والتهالك وترك التماسك
حتى ابيضت

خاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه اغلب مصباح

حتى

حتى ابيضت عيناه من البكاء ومن شأن الانبياء ع التجلد والتصبر وتحمل الاثقال ولولا هذه الحال
ما عظمت منازلهم وارتفعت درجاتهم الجواب قيل له ان يعقوب ع بكى وابتلي في ابنه بما لم
يبتل به احد قبله لان الله تعالى رزقه من يوسف ع احسن الناس واجملهم واكملهم علما وفضلا وادبا وعفافا
ثم اصيب به اعجب مصيبة واطرفها لانه لم يمرض بين يديه مرضا يؤل الى الموت فيسليه عنه تمريضه ثم
ييأس منه بالموت بل فقده فقدا لا يقطع معه على الهلاك فييأس منه ولا يجد امارة على حياته وسلامته
فيرجو ويطمع فكان مترددا لفكر بين يأس وطمع وهذا اغلظ ما يكون على الانسان وانكا لقلبه وقد يرد على
الانسان من الحزن ما لا يملك رده ولا يقوى على دفعه ولهذا لم يكن احد منهيا عن مجرد الحزن والبكاء وانما
نهي عن اللطم والنوح وان يطلق لسانه بما يسخط ربه وقد بكى نبينا ص على ابنه ابرهيم عند وفاته وقال
العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وهو ص القدوة في جميع الاداب والفضائل
على ان يعقوب ع انما ابدى من حزنه يسيرا من كثير وكان ما يخفيه ويتصبر عليه ويغالبه اكثر واوسع
مما اظهره وبعد فان التجلد على المصائب وكظم الحزن من المندوب اليه وليس بواجب لازم و
قد يعدل الانبياء ع عن كثير من المندوب والشاقة وان كانوا يفعلون من ذلك الكثير مسئلة
فان قيل كيف لم يتسل ع ويخفف عنه الحزن ما تضمنه رؤيا ابنه يوسف ع ورؤيا الانبياء لا تكون
الا صادقة الجواب قيل له عن ذلك جوابان احدهما ان يوسف ع رأى تلك الرؤيا وهو صبي غير
نبي ولا موحى اليه فلا وجه في تلك الحال للقطع على صدقها وصحتها والاخر ان اكثر ما في هذا الباب ان
يكون يعقوب ع قاطعا على بقاء ابنه وان الامر سيؤل فيه الى ما تضمنه الرؤيا وهذا لا يوجب نفي الحزن
والجزع لانا نعلم ان طول المفارقة واستمرار الغيبة يقتضيان الحزن مع القطع على ان المفارق باق
يجوز ان يؤل حاله الى القدوم وقد جزع الانبياء ع ومن جرى مجراهم من المؤمنين المطهرين من مفارقة
اولادهم واحبائهم مع ثقتهم بالتقائهم في الاخرة والحصول معهم في الجنة والوجه في ذلك ما ذكرناه

يوسف بن يعقوب عليهما السلام

مسئلة فان قال كيف
صبر يوسف على العبودية ولم لم ينكر ويتبرأ من الرق وكيف يجوز على نبي الصبر على ان يستعبد

اطرف فلانا اعطاه ما لم يملك مثله ق

ويسترق الجواب — قيل له ان يوسف ع لم يكن في تلك الحال نبيا على ما قاله كثير من الناس ولما
خاف على نفسه القتل جاز ان يصبر على الاسترقاق ومن ذهب الى هذا الوجه يتأول قوله تعالى و
اوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون على ان الوحي لم يكن في تلك الحال بل كان في غيرها
ويصرف ذلك الى الحال المستقبلة المجمع على انه كان نبيا ووجه اخر وهو ان الله تعالى لا يمتنع ان
يكون امره بكتمان امره والصبر على مشقة العبودية امتحانا وتشديدا في التكليف كما امتحن ابويه
ابرهيم واسحاق عليهما السلام احدهما بنمرود والاخر بالذبح ووجه اخر وهو انه يجوز ان يكون ع
قد خبرهم بانه غير عبد وانكر عليهم ما فعلوه من استرقاقه الا انهم لم يسمعوا عنه ولا صغوا الى
قوله وان لم ينقل ذلك فليس كلما جرى في تلك الازمان قد اتصل بنا ووجه اخر وهو ان قوما
قالوا انه خاف القتل فكتم امر نبوته وصبر على العبودية وهذا جواب فاسد لان النبي ع لا يجوز
ان يكتم ما ارسل به خوفا من القتل لانه يعلم ان الله تعالى لم يبعثه للاداء الا وهو عاصم له من القتل
حتى يقع الاداء وتسمع الدعوة والا كان ذلك نقضا للغرض مسئلة فان قال — قائل
فما تاويل قوله تعالى حاكيا عن يوسف ع وامرءة العزيز ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان
ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين الجواب — قيل له ان الهم
في اللغة ينقسم الى وجوه منها — العزم على الفعل كقوله تعالى اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم
فكف ايديهم عنكم اي ارادوا ذلك وعزموا عليه قال الشاعر — هممت ولم افعل وكدت وليتني
تركت على عثمان تبكي حلائله ومنها قول الخنسا وفضل مرداسا على الناس حلمه
وان كل هم همه فهو فاعله ومثله قول حاتم ولله صعلوك يساور همه
ويمضي على الايام والدهر مقدما ومن وجوه الهم خطور الشيء بالبال وان لم يقع العزم عليه
قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وانما اراد الله تعالى ان الفشل
خطر ببالهم ولو كان الهم في هذا المكان عزما لما كان الله تعالى وليهما لانه تعالى يقول ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس
المصير وارادة

المصير وارادة المعصية والعزم عليها معصية وقد تجاوز ذلك قوم حتى قالوا ان العزم على الكبيرة
كبيرة وعلى الكفر كفر ولا يجوز ان يكون الله تعالى دل من عزم على الفرار عن نصرة نبيه ع واسلامه الى
العدو ومما يشهد ايضا بذلك قول كعب بن زهير فكم فيهم من سيد متوسع ومن فاعل للخير ان هم او عزم
ففرق كما ترى بين الهم والعزم وظاهر التفرقة يقتضي اختلاف المعنى ومن وجوه الهم ان يستعمل
بمعنى المقاربة فيقولون هم بكذا وكذا اي كاد يفعله قال — ذو الرمة اقول لمسعود بجرعاء مالك
وقد هم دمعي ان يلج اوائله والدمع لا يجوز عليه العزم وانما اراد انه كاد وقارب وقال ابو الاسود
الدؤلي وكنت متى تهمم بيمينك مرة لتفعل خيرا تقتفيها شمالكا وعلى هذا خرج قوله تعالى جدارا
يريد ان ينقض اي يكاد ان ينقض وقال — الحارث يريد الرمح صدر بني براء
ويرغب عن دماء بني عقيل ومن وجوه الهم الشهوة وميل الطباع لان الانسان قد يقول فيما يشتهيه و
يميل طبعه اليه هذا من همي وهذا اهم الاشياء الي والتجوز باستعمال الهمة مكان الشهوة ظاهر في
اللغة وقد روى هذا التاويل عن الحسن البصري قال اما همها فكان اخبث الهم واما همه فالطبع عليه
الرجال من شهوة النساء فاذا كانت وجوه هذه اللفظة مختلفة متسعة على ما ذكرناه نفينا عن نبي الله ما
لا يليق به وهو العزم على القبيح واجزنا باقي الوجوه لان كل واحد منها يليق بحاله فان قيل فهل
يسوغ حمل الهم في الاية على العزم والارادة ويكون مع ذلك لها وجه صحيح يليق بالنبي ع قلنا نعم
متى حملنا الهم ههنا على العزم جاز ان نعلقه بغير القبيح ونجعله متناولا لضربها او دفعها عن نفسه
كما يقول القائل قد كنت هممت بفلان اي ان اوقع به ضربا او مكروها فان قيل فاي فائدة على هذا
التاويل في قوله تعالى لولا ان راى برهان ربه والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرف البرهان عنها قلنا
يجوز انه لما هم بدفعها او ضربها اراه الله تعالى برهانا على انه ان اقدم على ما هم به اهلكه اهلها او قتلوه
وانها تدعي عليه المراودة على القبيح وتقذفه بانه دعاها اليه وضربها لامتناعها منه فاخبر الله تعالى
انه صرف بالبرهان عنه السوء والفحشاء اللذين هما القتل والمكروه وظن القبيح به واعتقاده فيه
فان قيل هذا الجواب يقتضي ان جواب لفظة لولا يتقدمها في ترتيب الكلام ويكون التقدير

ظاهر لا يصرف

لولا ان رأى برهان ربه لهمّ بها بضربها وتقديم جواب لولا قبيح او يقتضي ان يكون لولا بغير جواب
قلنا اما تقديم جواب لولا فجائز مستعمل وسنذكر ذلك فيما نستأنفه من الكلام عند الجواب المختص
بذلك ونحن غير مفتقرين اليه في جوابنا هذا لان العزم على الضرب والهم به قد وقع الا انه انصرف
عنه بالبرهان الذي رآه ويكون تقدير الكلام وتلخيصه ولقد همت به وهمّ بدفعها لولا ان
رأى برهان ربه لفعل ذلك فالجواب المتعلق بلولا محذوف في الكلام كما حذف الجواب في قوله تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم معناه ولولا فضل الله عليكم ورحمته لهلكتم
ومثله كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم معناه لو تعلمون علم اليقين لا تنافستم في الدنيا
ولم تحرصوا على حطامها وقال امرؤ القيس   فلو انها نفس تموت سوية
ولكنها نفس تساقط انفسا   اراد فلو انها نفس تموت سوية لتقضت وفنيت فحذف
الجواب تعويلا على ان الكلام يقتضيه ويتعلق به على ان من حمل هذه الاية على الوجه الذي لا يليق
بنبي الله واضاف العزم على المعصية اليه لا بد له من تقدير جواب محذوف ويكون التقدير
على تاويله ولقد همت بالزنا وهمّ بمثله ولولا ان رأى برهان ربه لفعله فان قيل متى
علقتم العزم في الاية والهم بالضرب او الدفع كان ذلك مخالفا للظاهر قلنا ليس الامر
على ما ظنه هذا السائل لان الهم في ظاهر الاية متعلق بما لا يصح ان يتعلق به العزم والارادة
على الحقيقة لانه تعالى قال ولقد همت به وهمّ بها فتعلق الهم في ظاهر الكلام بذواتهما والذوات
الموجودة الباقية لا يصح ان يراد ويعزم عليها فلا بد من تقدير امر محذوف يتعلق العزم
به فيما يرجع اليهما ويختصان به ورجوع الضرب والدفع اليهما كرجوع ركوب الفاحشة
فلا ظاهر للكلام يقتضي خلاف ما ذكرناه الا ترى ان القائل اذا قال قد هممت بفلان فظاهر الكلام
يقتضي تعلق عزمه وهمه بامر يرجع الى فلان وليس بعض الافعال بذلك اولى من بعض وقد يجوز
ان يريد انه همّ بقصده او باكرامه او باهانته او غير ذلك من ضروب الافعال على انه
لو كان الكلام ظاهرا يقتضي خلاف ما ذكرناه وان كنا قد بينا ان الامر بخلاف ذلك لجاز
ان نعدل عنه

ان نعدل عنه ونحمله على خلاف الظاهر للدليل العقلي الدال على تنزيه الانبياء ع عن القبائح فان قيل
الكلام في قوله تعالى ولقد همت به وهمّ بها خرج مخرجا واحدا فلم جعلتم همّها به متعلقا بالقبيح وهمّه
بها متعلقا بالضرب او الدفع على ما ذكرتم قلنا اما الظاهر فلا يدل على الامر الذي تعلق به
الهم والعزم منهما جميعا وانما اثبتناهما به متعلقا بالقبيح بشهادة الكتاب والاثار بذلك
وهي ممن يجوز عليها فعل القبيح ولم يؤمن دليل من جوازه عليها كما امن ذلك منه ع والموضع
الذي يشهد بذلك من الكتاب قوله تعالى وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن
نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين وقال تعالى وراودته التي في بيتها عن نفسه
وقوله تعالى حاكيا عنها الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وفي موضع
اخر قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم والاثار واردة با
طباق مفسري القرآن ومتأوليه على انها همت بالمعصية والفاحشة واما هو ع فقد تقدم من
الادلة العقلية ما يدل على انه لا يجوز ان يفعل القبيح ولا يعزم عليه وقد استقصينا في
صدر ذلك الكتاب فاما ما يدل من القرآن على انه ع ما همّ بالفاحشة ولا عزم عليها فمواضع
كثيرة منها قوله تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء وقوله تعالى ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب
فلو كان الامر كما قال الجهال من جلوسه منها مجلس الخاتن وانتهائه الى حل السراويل او شيء من
ذلك لم يكن السوء والفحشاء منصرفين عنه ولكان خائنا بالغيب وقوله تعالى حاكيا عنها ولقد
راودته عن نفسه فاستعصم وفي موضع اخر انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وقول
العزيز لما رأى القميص قد من دبر انه من كيدكن ان كيدكن عظيم فنسب الكيد الى المرأة دونه
وقوله تعالى حاكيا عن زوجها لما وقف على الذنب منها وبراءة يوسف ع منه يوسف اعرض عن هذا
واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين وعلى مذهبهم الفاسد كل واحد منهم خاطئ يجب ان
يستغفر فلم خصت بالاستغفار دونه وقوله تعالى رب السجن احب الي مما يدعونني اليه والا
تصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن والاستجابة

تؤذن ببراءته من كل سوء وتنبئ انه لو فعل ما ذكروه لكان قد صبا ولم يصرف عنه كيدهن
وقوله تعالى قلن حاشا لله ما علمنا عليه من سوء والعزم على المعصية من اكبر السوء وقوله تعالى
حاكيا عن الملك ائتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين ولا يقال
ذلك فيمن فعل ما ادعوه عليه فان قيل فاي معنى لقوله تعالى لقول يوسف ع وما ابرئ
نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي قلنا انما اراد الدعاء والمنازعة والشهوة و
لم يرد العزم على المعصية وهو لا يبرئ نفسه مما لا تعرى منه طباع البشر وفي ذلك جواب آخر
اعتمده ابو علي الجبائي واختاره وان كان قد سبق اليه جماعة من اهل التأويل وذكروه وهو
ان هذا الكلام الذي هو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء انما هو من كلام المرأة لا من كلام
يوسف ع واستشهد على صحة هذا التأويل بانه مسبوق على الكلام المحكي عن المرأة بلا شك الا
ترى انه تعالى قال قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين
ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخائنين وما ابرئ نفسي ان النفس لا
مارة بالسوء الا ما رحم ربي فنسق الكلام على كلام المرأة وعلى هذا التأويل يكون التبري من الخيانة
الذي هو ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب من كلام المرأة لا من كلام يوسف ع ويكون المكنى عنه في
قولها لم اخنه بالغيب هو يوسف ع دون زوجها لان زوجها قد خانته في الحقيقة بالغيب
وانما ارادت اني لم اخن يوسف ع وهو غائب في السجن ولم اقل فيه لما سئلت عن قصتي معه
الا الحق ومن جعل ذلك من كلام يوسف ع جعله محمولا على اني لم اخن العزيز في زوجته بالغيب
وهذا الجواب كانه اشبه بالظاهر لان الكلام معه لا ينقطع عن اتساقه وانتظامه فان قيل
فاي معنى لسجنه اذا كان عند القوم متبرئا من المعصية متنزها عن الخيانة قلنا قد قيل ان العلة
في ذلك الستر على المرأة والتمويه لامرها حتى لا تفتضح وينكشف امرها لكل احد والذي يخبر
بذلك قوله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين وجواب آخر في الآية ان
الهم منها هو العزم وهو ان يحمل الكلام على التقديم والتأخير ويكون تلخيصه ولقد همت به ولولا ان
رأى برهان

رأى برهان ربه لهم بها ويجري ذلك مجرى قولهم قد كنت هلكت لولا ان تداركتك وقتلت
لولا اني خلصتك والمعنى لولا تداركي لهلكت ولولا تخليصي لقتلت وان لم يكن
وقع هلاك ولا قتل وقال الشاعر فلا تدعني قومي صريخا لحرة
لئن كنت مقتولا ويسلم عامر وقال الآخر فلا تدعني قومي ليوم كريهة
لئن لم اعجل طعنة او اعجل فقدم جواب لئن في البيتين جميعا وقد استبعد قوم جواب
لولا عليها قالوا لو جاز ذلك لجاز قولهم قام زيد لولا عمرو وقصدتك لولا بكر وقد بينا بما
اوردناه من الامثلة والشواهد جواز تقديم جواب لولا وان القائل قد يقول قد كنت
قمت لولا كذا وكذا وقد كنت قصدتك لولا ان صدني فلان وان لم يقع قيام ولا قصد وهذا
هو الذي يشبه الآية دون ما ذكروه من المثال وبعد فان في الكلام شرطا وهو قوله تعالى لولا
ان رأى برهان ربه فكيف يحمل على الاطلاق مع حصول الشرط وليس لهم ان يجعلوا جواب لولا
محذوفا لان جعل جوابها موجودا اولى وليس تقديم جواب لولا بابعد من حذف جملة من
الكلام واذا جاز عندهم الحذف لئلا يلزمهم تقديم الجواب جاز لغيرهم تقديم الجواب حتى لا
يلزم الحذف فان قيل فما البرهان الذي رآه يوسف ع حتى انصرف لاجله من المعصية
وهل يصح ان يكون البرهان ما روي من ان الله تعالى اراه صورة ابيه يعقوب ع عاضا على اصبعه
متوعدا على مقارفة المعصية او يكون ما روي من ان الملائكة نادته بالنهي والزجر في الحال
فانزجر قلنا ليس يجوز ان يكون البرهان الذي رآه فانزجر به عن المعصية ما ظنته العامة
من الامرين اللذين ذكرناهما لان ذلك يقتضي الالجاء وينافي التكليف ويضاد المحنة ولو
كان الامر على ما ظنوه لما كان يوسف ع يستحق بتنزيهه عما دعته اليه المرأة من المعصية مدحا ولا ثناء
وهذا من اقبح القول فيه ع لان الله تعالى قد مدحه بالامتناع عن المعصية واثنى عليه بذلك وقال تعالى كذلك
لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما البرهان فيحتمل ان يكون لطفا لطف الله تعالى به
في تلك الحال او قبلها اختار عنده الامتناع من المعاصي والتنزه عنها وهو الذي يقتضي كونه معصوما

لان العصمة هي ما اختار عنده من الالطاف والتنزه عن القبيح والامتناع من فعله ويجوز ان يكون
الرؤية ههنا بمعنى العلم كما يجوز ان يكون بمعنى الادراك لان كلا الوجهين يحتمله القول وذكر
آخرون ان البرهان ههنا انما هو دلالة الله تعالى ليوسف ع على تحريم ذلك الفعل وعلى ان من فعله
استحق العقاب لان ذلك ايضا صارف عن الفعل ومقو لدواعي الامتناع منه وهذا ايضا جائز
مسئلة فان قيل كيف يجوز ان يقول يوسف ع رب السجن احب الي مما يدعونني اليه
ونحن نعلم ان سجنهم له معصية كما ان ما دعوه اليه معصية عندكم ولا يكون الا قبيحا
الجواب قلنا في تاويل هذه الآية جوابان احدهما انه اراد بقوله احب اي اخف علي واسهل
ولم يرد المحبة التي هي الارادة على الحقيقة وهذا يجري مجرى ان يخير احدنا بين فعلين ينزلان به يكرههما
ويشقان عليه فيقول في الجواب كذا احب الي وانما يريد ما ذكرناه من السهولة والخفة والوجه الآخر
انه اراد توطيني نفسي وتصبري لها على السجن احب الي من مواقعة المعصية فان قيل
هذا خلاف الظاهر لانه مطلق وقد اضمرتم فيه قلنا لا بد من مخالفة الظاهر لان السجن
نفسه لا يجوز ان يكون مرادا ليوسف وكيف يريده وانما السجن البنيان المخصوص وانما يكون [illegible]
ظاهرا يخالف ما قلناه اذا قرئ رب السجن بفتح السين وان كانت هذه القراءة ايضا محتملة
للمعنى الذي ذكرناه فكانه اراد ان سجني نفسي عن المعصية احب الي من مواقعتها فرجع معنى السجن
الى فعله دون فعالهم واذا كان الامر على ما ذكرناه فليس للمخالف ان يضمر في الكلام ان كوني في
السجن وجلوسي فيه احب الي باولى مما اضمرناه لان كلا الامرين يعود الى السجن ويتعلق
به فان قيل كيف يقول السجن احب الي مما يدعونني اليه وهو لا يحب ما دعوه اليه على وجه
الوجوه ومن شأن هذه اللفظة ان تستعمل بين شيئين مشتركين في معناهما قلنا
قد تستعمل هذه اللفظة فيما لا اشتراك فيه الا ترى ان من خير بين ما يكرهه وما يحبه
سائغ ان يقول هذا احب الي مما يدعونني من هذا وان لم يحسن ان يقول ذلك
مبتديا من غير ان يخير هذا احب الي من هذا اذا كانا لا يشتركان

لايشتركان

يشتركان في محبته وانما يسوغ ذلك على احد الوجهين دون الآخر ان المخيرين
الشيئين في الاصل لا يخير بينهما الا وهما مرادان له او مما يصح ان يريدهما فموضع
التخيير يقتضي ذلك وان حصل فيما يخالف اصل موضوعه فمن قال وقد خير بين
شيئين لا يحب احدهما هذا احب الي انما يكون مجيبا بما يقتضيه اصل الموضوع
في التخيير ويقارب ذلك قوله تعالى قل اذلك خير ام جنة الخلد ونحن نعلم
انه لا خير في العقاب وانما حسن القول لوقوعه موقع التقريع والتوبيخ
على اختيار المعاصي على الطاعات وانهم ما آثروها الا لاعتقادهم ان فيها
خيرا ونفعا فقيل اذلك خير على ما تظنونه وتعتقدونه ام كذا وكذا
وقد قال قوم في قوله تعالى اذلك خير انه انما حسن لاشتراك الحالتين
في باب المنزلة وان لم يشتركا في الخير والنفع كما قال تعالى خير مستقرا واحسن
مقيلا ومثل هذا المعنى يتأتى في قوله رب السجن لان الامرين يعني المعصية
ودخول السجن مشتركان في ان لكل منهما داعيا وعليه باعثا وان لم يشتركا
في تناول المحبة فجعل اشتراكهما في دواعي المحبة اشتراكا في المحبة نفسها واجرى
اللفظة على ذلك فان قيل كيف يقول والا تصرف عني كيدهن اصب
اليهن واكن من الجاهلين وعندكم ان القبيح منه لم يوجد فقط بارتفاع
الكيد عنه بل هو ممتنع منه وان وقع الكيد قلنا انما اراد يوسف عليه السلام
انك متى لم تلطف لي بما يدعوني الى مجانبة الفاحشة ويثبتني على تركها صبوت
وهذا منه انقطاع الى الله تعالى وتسليم لامره وانه لولا معونته ولطفه
ما نجا من الكيد والكلام وان تعلق في الظاهر بالكيد نفسه فقال والا

يصرف عني كيدهن فالمراد به الا تصرف عني ضرر كيدهن لانهن انما اجرين
بالكيد الى مساعدته لهن على المعصية فاذا عصم منها ولطف له في الانصراف
عنها وكان الكيد مصروفا عنه من حيث لم يقطع ضرره وما اجري به اليه
ولهذا يقال لمن اجري بكلامه الى غرض لم يقع ما قلت شيا ولمن فعل ما لا تاثير
له ما فعلت شيا وهذا بين بحمد الله   مسئلة فان قيل كيف يجوز على
يوسف عليه السلم وهو نبي مرسل ان يعول في اخراجه من السجن على غير الله
ويتوسل سواه في ذلك وكيلا في قوله للذي كان معه اذكرني عند ربك
حتى وردت الروايات ان سبب طول حبسه انما كان انه يعول على غير الله
تعالى الجواب   قلنا ان السجن عليه السلم اذا كان قبيحا ومنكرا فعليه
ان يتوصل الى ازالته بكل وجه وسبب ويتسبب اليه بكل ما يظن انه يزيله
عنه ويجمع فيه بين الاسباب المختلفة فلا يمتنع على هذا ان يضم الى دعايه
الله تعالى ورغبته اليه في خلاصه من السجن ان يقول لبعض
من يظن انه سيؤدي قوله اذكرني وتنبه على خلاصي وانما القبيح ان يدع
التوكل ويقتصر على غيره فاما ان يجمع بين التوكل والاخذ بالحزم فهو الصواب
الذي يقتضيه الدين والعقل ويمكن ايضا ان يكون الله تعالى اوحى اليه
بذلك وامره بان يقول للرجل ما قاله   مسئلة فان قيل ما الوجه
في طلب يوسف عليه السلم اخاه من اخوته ثم حبسه له عن الرجوع الى ابيه
مع علمه بما يلحقه عليه من الحزن وهل هذا الا اضرار به   الجواب
قلنا الوجه في ذلك ظاهر لان يوسف عليه السلم لم يفعل ذلك الا بوحي

من الله تعالى اليه وذلك امتحان منه لنبيه يعقوب عليه السلم وابتلاء لصبره
وتعريض للعالي من منزلة الثواب ونظير ذلك امتحانه عليه السلم بان صرفا
عنه خبر يوسف طول تلك المدة حتى ذهب بصره بالبكاء عليه وانما امرهم يوسف
عليه السلم بان يتلطفوا بابيهم في ارساله من غير ان يكذبوه او يخدعوه   فان قيل
اليس قد قالوا له سنراود عنه اباه والمراودة هي الخداع والمكر   قلنا ليس
المراودة ما ظننتم بل هي التلطف والتسبب والاحتيال وقد يكون ذلك من
جهة الصدق والكذب جميعا وانما امرهم بفعله على احسن الوجوه فان خالفوه
فلا لوم الا عليهم   مسئلة فان قيل فما معنى جعل السقاية في رحل اخيه وذلك
تعريض منه لاخيه بالتهمة ثم ان موذنه نادا انهم سارقون ولم يسرقوا
على الحقيقة   الجواب   قلنا اما جعل السقاية في رحل اخيه فالغرض فيه
التسبب الى احتباس اخيه عنده ويجوز ان يكون ذلك بامر الله تعالى وقد
روي انه اعلم اخاه بذلك ليجعله طريقا الى التمسك به فقد خرج على
هذا القول من ان يكون مدخلا على اخيه غما وترويعا بما جعله من السقا يه
في رحله ولم يعرض له للتهمة بالسرقة لان وجود السقاية في رحله
يحتمل وجوها كثيرة غير السرقة فلم يجب صرفه اليها الا بدليل وعلى من صرف
ذلك الى السرقة من غير طريق العلم تقصيره وتسرعه ولا ظاهر ايضا لوجود
السقاية في الرحل يقتضي السرقة لان الاشتراك في ذلك قائم وقريب
هذا الفعل من سائر الوجوه التي يحتملها على حد واحد   فاما نداء المنادي
بانهم سارقون فلم يكن بامره عليه السلم وكيف يامر بالكذب وانما نادا

بذلك احد القوم لما فقدوا الصواع وسبق الى قلوبهم انهم سرقوه وقد قيل
بان المراد بانكم سارقون انكم سرقتم يوسف من ابيه فاوهمتموه انكم تحفظونه
فضيعتموه فالمنادي صادق على هذا الوجه ولا يمتنع ان يكون النداء
باذنه عليه السلم غير ان ظاهر القصة واتصال الكلام بعضه ببعض يقتضي
ان يكون المراد بالسرقة سرقة الصواع الذي تقدم ذكره واحسن فقده
وقد قيل ان الكلام خارج على معنى الاستفهام وان كان ظاهره ظاهر
الخبر كانه قال انكم لسارقون فاسقط الف الاستفهام كما سقطت في موضع
قد تقدم ذكرها في قصة ابرهيم عليه السلم وهذا الوجه فيه بعض
الضعف لان الف الاستفهام لا تكاد تسقط الا في موضع يكون على سقوطها
دلالة في الكلام مثل قول الشاعر   كذبتك عينك ام رايت بواسط
غلس الظلام من الرباب خيالا   مسألة فان قيل فما بال يوسف
لم يعلم اباه صلى الله عليه بخبره لتسكن نفسه ويزول وجده مع علمه بشدة
تحرقه عليه وقلقه الجواب قلنا في ذلك وجهان احدهما ان ذلك كان
له ممكنا وكان عليه قادرا فاوحى الله تعالى اليه بان يعدل عن
اطلاعه على خبره تشديدا للمحنة عليه وتعريضا للمنزلة الرفيعة
في البلوى وله تعالى ان يصعب التكليف وان كان يسهله والجواب
الاخر انه جايز ان يكون عليه السلم لم يتمكن من ذلك ولا قدر عليه
فلذلك عدل عنه   مسألة فان قيل فما معنى قوله تعالى
ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا وكيف يرضى بان يسجدوا له و

السجود

والسجود لا يكون الا لله تعالى   الجواب قلنا في ذلك وجوه منها ان يكون
تعالى لم يرد بقوله له انهم سجدوا الى جهته بل سجدوا لله تعالى من اجله
ولانه تعالى جمع بينه وبينهم كما يقول القائل انما صليت لوصولي الى
اهلي وانما صمت لشفائي من مرضي والناس يريدون لاجل ذلك   فان قيل
هذا التاويل يفسده قوله تعالى يا ابة هذا تاويل رؤياي من قبل قد
جعلها ربي حقا   قلنا ليس هذا التاويل بمانع من مطابقة الرؤيا
المتقدمة في المعنى دون الصورة لانه عليه السلم لما راى سجود الكواكب
والقمرين له كان تاويل ذلك بلوغه ارفع المنازل واعلا الدرجات
ونيله اماليه واغراضه فلما اجتمع مع ابويه واخوته في الحال الرفيعة
العالية ونال المكان يتمناه من اجتماع الشمل كان ذلك مصدقا الرؤيا
المتقدمة فلذلك قال هذا تاويل رؤياي من قبل ولا بد لمن ذهب
الى انهم سجدوا اليه على الحقيقة من ان يجعل ذلك مطابقا للرؤيا
المتقدمة في المعنى دون الصورة لانه ما كان راى في منامه ان اخوته
وابويه سجدوا له وانما راى في تعظيمه الكواكب تسجد له فقد صح ان
التطابق في المعاني دون الصورة   ومنها ان يكون السجود لله تعالى
غير انه كان الى جهة يوسف ونحوه وكما يقال صلى فلان الى القبلة و
للقبلة وهذا لا يخرج يوسف عليه السلم من التعظيم الا ترى ان القبلة
معظمة وان كان السجود لله تعالى نحوها ومنها ان السجود ليس يكون بمجرد
عبادة حتى يضاف اليه من الافعال ما يكون عبادة فلا يمتنع ان

يكون سجودا له على سبيل التحية والاعظام والاكرام ولا يكون ذلك منكرا
لانه لم يقع على وجه العبادة التي يختص بها القديم تعالى وكل هذا واضح
مسئلة فان قيل فما معنى قوله تعالى حكاية عنه عليه السلم من
بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وهذا يقتضي ان يكون قد
اطاع الشيطان ونفذ فيه كيده ونزغه الجواب قلنا هذه الاضافة
لا تقتضي ما تضمنه السوال بل النزغ والقبيح كان منهم اليه لا منه اليهم و
يجري ذلك مجرى قول القائل جرى بيني وبين فلان شر وان كان من احدهما
ولم يشترط فيه مسئلة فان قيل فما معنى قوله عليه السلم للعزيز
اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكيف يجوز ان يطلب الولاية
من قبل الظالم الجواب قلنا انما التمس تمكينه من خزائن الارض
ليحكم فيها بالعدل وليصرفها الى مستحقيها وكان ذلك له من غير ولاية
وانما سال الولاية ليتمكن من الحق الذي له ان يفعله ولمن لم يتمكن
من اقامة الحق والامر بالمعروف ان يتسبب اليه ويتوصل الى فعله
فلا لوم في ذلك على يوسف عليه السلم ولا حرج ايوب عليه السلم
مسئلة فان قيل فما قولكم في الامراض والمحن التي لحقت نبي الله ايوب
عليه السلم اوليس قد نطق القران بانها كانت جزاء على ذنب في قوله
اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والعذاب لا يكون الا جزاء كالعقاب
والالام الواقعة على سبيل الامتحان لا تسمى عذابا ولا عقابا وليس
قد روى جميع المفسرين ان الله تعالى انما عاقبه بذلك البلاء لتركه

الامر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقصته مشهورة يطول شرحها الجواب
قلنا اما ظاهر القران فليس يدل على ان ايوب عليه السلم عوقب بما نزل
به من المضار وليس في ظاهره شي مما ظنه السائل لانه تعالى قال واذكر
عبدنا ايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والنصب
والتعب وفيه لغتان نصب بفتح النون والصاد ونصب بضم النون وتسكين
الصاد والتعب هو المضرة التي لا تختص بالعقاب وقد تكون على سبيل
الاختبار والامتحان فاما العذاب فهو ايضا يجري مجرى المضار التي لا
يختص اطلاق ذكرها بجهة دون جهة ولهذا يقال للظالم المبتدي
بالظلم انه معذب ومضرور ومولم وربما قيل معاقب على سبيل المجاز
وليس لفظة العذاب بجارية مجرى لفظة العقاب لان لفظة العقاب
يقتضي بظاهرها الجزا لانها من التعقيب والمعاقبة ولفظة العذاب
ليست كذلك فاما اضافته ذلك الى الشيطان فانما ابتلاه الله تعالى
به فله وجه صحيح لانه لم يضف المرض والسقم الى الشيطان وانما
اضاف اليه ما كان يستضر به من وسوسته ويتعب به من تذكيره له ما كان
فيه من النعم والعافية والرخا ودعايه له الى التضجر والتبرم بما
هو عليه ولانه كان ايضا يوسوس الى قومه بان يستقذروه ويتجنبوه
لما كان عليه من الامراض البشعة المنظر ويخرجوه من بينهم وكل هذا ضرر
من جهة اللعين ابليس وقد روي ان زوجته عليه السلم كانت تخدم الناس
الناس في منازلهم وتصل اليه مما ياكله ويشربه وكان الشيطان يلقي

اللهم ان داءه يبيدني ويحين اليوم يحب خدمة زوجة من حيث كانت تنات
مزوجة ومن جسده وهذا مما لا اشتباه فيها فاما قوله تعالى في سورة
الانبياء وايوب اذ نادى ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا
له فكشفنا ما به من ضر واتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى ي
للعابدين فلا ظاهر لها يقتضي ما ذكروه لان الضر هو الضرر الذي قد يكون
محنة كما يكون عقوبة فاما ما روي في هذا الباب عن جملة المفسرين فمما لا
يلتفت الى مثله لان هولا لا يزالون يضيفون الى ربهم تعالى والى
رسله عليهم السلم كل قبيح ويقذفونهم بكل عظيم وفي روايتهم هذه السخيفة
ما اذا تامله المتامل علم انه موضوع باطل مصنوع لانهم رووا ان الله تعالى
سلط ابليس على مال ايوب عليه السلم وغنمه واهله فلما اهلكهم ودمر
عليهم وراى صبره وتماسكه قال ابليس لربه يا رب ان ايوب عليه السلم
قد علم انه ستخلف له ماله وولده فسلطني على جسده فقال قد سلطتك
على جسده الا قلبه وبصره قال فاتاه فنفخ من لدن قرنه الى قدميه
فصار قرحة واحدة فقذف على كناسة لبني اسرائيل سبع سنين واشهر
تختلف الدواب في جسده الى شرح طويل نصون كتابنا عن ذكر تفصيله
فمن يقبل عقله هذا الجهل والكفر كيف يوثق بروايته ومن لا يعلم ان
الله تعالى لا يسلط ابليس على خلقه وان ابليس لا يقدر على ان يقرح
الاجساد ولا ان يفعل الامراض كيف يعتمد على روايته فاما هذه الامراض
النازلة بايوب عليه السلم فلم تكن الا اختبارا وامتحانا وتعريضا للثواب بالصبر

عليها

عليها والعوض العظيم النفيس في مقابلتها وهذه سنة الله في اصفيائه واوليائه فقد
روي عن رسول الله صلعم انه قال وقد سئل اي الناس اشد بلاء فقال الانبياء ثم الصالحون
ثم الامثل فالامثل من الناس فقد ظهر من صبره على محنته وتماسكه ما صار به الى الآن مثلا
حتى روي انه كان في خلال ذلك شاكرا محتسبا ناطقا بما له فيه من المنفعة والفائدة و
انه ما سمعت له شكوى ولا تفوه بتضجر ولا تبرم فعوضه الله تعالى مع نعيم الاخرة فانا رجل فصيح لكن لا تلفظ به صح
الدائم ان رد عليه ماله واهله وضاعف في عددهم لقوله تعالى واتيناه اهله ومثلهم
معهم ثم مسح به من العلل وشفاه وعافاه وامره على ما وردت به الروايات بان
ركض برجله الارض فظهرت له عين اغتسل منها فتساقط ما كان على جسده من
الداء قال الله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب والركض هو التحريك
ومنه ركضت الدابة فان قيل افتصححون ما روي من ان الجذام اصابه
حتى تساقطت اعضاؤه قلنا اما العلل المستقذرة التي تنفر من رآها
وتوحشه كالبرص والجذام فلا يجوز شيء منها على الانبياء عليهم السلم لما تقدم ذكره في صدر
هذا الكتاب لان النفور ليس بواقف على الامور القبيحة بل قد يكون من الحسن والقبيح
معا وليس ينكر ان يكون امراض ايوب عليه السلم واوجاعه ومحنته في جسمه ثم في اهله
وماله بلغت مبلغا عظيما يزيد في الغم والالم على ما ينال المجذوم وليس ينكر
تزايد الالم فيه عليه السلم وانما ينكر ما اقتضى التنفير فان قيل افتقولون
ان الغرض بما ابتلى به ايوب عليه السلم كان الثواب او العوض او هما على الاجتماع وهل
يجوز ان يكون ما في هذه الآلام من المصلحة واللطف حاصلا في غيرها مما ليس
بالالام ام تمنعون من ذلك قلنا اما الآلام التي يفعلها الله تعالى لا على
سبيل العقوبة فليس يجوز ان يكون غرضه عز وجل فيها العوض من حيث كان
قادرا على ان يبتدي بمثل العوض بل الغرض فيها المصلحة وما يؤدي الى استحقاق

الثواب فالغرض تابع والمصلحة اصل وانما يخرج بالعوض
من ان يكون عبثا فاما الالم اذا كانت فيه مصلحة ولطف هناك
في المعلوم ما يقوم مقامه فيهما الا انه اما بان يكون لذة اوليس
بالم ولا لذة ففي الناس من ذهب الى ان الالم لا يحسن
في هذا الموضع وانما يحسن بحيث لا يقوم مقامه ما ليس
بالم في المصلحة والصحيح انه حسن والله مخير في ايهما شاء
والدليل على صحة ما ذكرناه انه لو قبح والحال هذه
لم يخل من ان يكون انما قبح من حيث كان ظلما
او من حيث كان عبثا ومعلوم انه ليس بظلم لان
العوض الزايد العظيم الذي يحصل عليه يخرجه من
كونه ظلما وليس ايضا بعبث لان العبث هو ما لا غرض
فيه او ما ليس فيه غرض مثله وهذا الالم فيه غرض عظيم
جليل وهو الذي تقدم بيانه ولو كان هذا الغرض غير
كاف فيه ولا يخرجه عن العبث لما اخرجه من ذلك اذا لم
يكن هناك ما يقوم مقامه وليس لهم ان يقولوا انه انما
قبح وصار عبثا من حيث كان هناك ما يغني عنه
لان ذلك يؤدي الى ان كل فعلين المين كانا او لذتين
او ليس بالمين ولا لذتين او افعال لتساوت فيه
وجه المصلحة بقبح فعل كل واحد منهما

بقبح فعل

بقبح فعل كل واحد منهما لان العلة التي ادعيت حاصلة وليس لهم ان يقولوا ان
الالم انما يقبح اذا كان فيه من المصلحة مثل ما في فعل هو لذة متولدة من حيث
كان يغني عنه ما ليس بالم وذلك بان العوض الذي في مقابلته يخرجه
من كونه ضررا ويدخله في ان يكون نفعا ويجريه على اقل الاحوال مجرى ما ليس
بضرر فقد عاد الامر الى ان الالم بالعوض قد ساوى ما ليس بالم وحصل فيه
من الغرض المؤدي الى المصلحة مثل ما فيه فيجب ان يكون مخيرا في الاستصلاح
بايهما شاء فان قيل ما انكرتم ان يكون الفرق بين الامرين ان اللذة قد يحسن
ان تفعل لمجرد كونها لذة ولا نفتقر في حسن فعلها الى امر زايد والالم ليس
كذلك فانه لا يحسن ان يفعل لمجرده ولا بد من امر زايد يجعله حسنا قلنا هذا
فرق بين الامرين من غير الموضع الذي جمعنا بينهما فيه لان غرضنا انما كان في
التسوية بين الالم واللذة اذا كان في كل واحد منهما مثل ما في صاحبه من المصلحة
وان نعلم بصحة التخيير في الاستصلاح بكل واحد منهما وان كنا لا ننكر ان بينهما فرقا
من حيث كان احدهما نفعا يجوز الابتداء به واستحقاق الشكر عليه والاخر
ليس كذلك الا ان هذا الوجه وان لم يكن في الالم فليس يقتضي قبحه ووجوب
فعل اللذة الا ترى ان اللذة قد يساويها في المصلحة فعل ليس بالم ولا
لذة فيكون الحكيم تعالى مخيرا في الاستصلاح بايهما شاء وان كان يجوز ويحسن
ان يفعل اللذة لمجردها من غير عوض زايد ولا يجوز ذلك الفعل الاخر الذي
جعلناه في مقابلتها متى تجرد وانما يحسن لغرض زايد ولم يخرجها اختلافهما في
هذا الوجه من تساويهما فيما ذكرناه من الحكم واذا كانت اللذة قد تساوي

في الحكم الذي ذكرناه من التخيير في الاستصلاح ما ليس بلذة وبينا أن
العوض قد أخرج الألم من كونه ضرراً وجعله بمنزلة ما ليس بألم فقد
بان صحة ما ذكرناه لأن التخيير بين اللذة وما ليس بلذة ولا ألم إذا حسن
متى اجتمعا في المصلحة فكذلك يحسن التخيير بين اللذة وما جرى مجرى ما ليس
بألم ولا ضرر من الألم الذي تقابله المنافع وليس بعد هذا إلا قول من
يوجب فعل اللذة لكونها نفعاً وهذا مذهب ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى
الكلام عليه في هذا الموضع   فإن قيل ما أنكرتم أن يكون الاستصلاح
بالألم إذا كان هناك ما يستصلح به وليس بألم يجري في القبح والعبث
مجرى من بذل المال لمن يحمل منه ضرب المقارع ولا غرض له إلا إيصال
المال إليه في أن ذلك عبث قبيح قلنا أما في ما ذكرته فالوجه فيه غير ما ظننته
من أن هناك ما يقوم مقامه في العوض لأنا قد بينا أن ذلك لو كان
هو وجه القبح لكان كل فعل فيه عوض يقوم غيره فيه مقامه عبثاً وقبيحاً
وقد علمنا خلاف ذلك والقبيح في بذل المال لمن يحمل الضرب والغرض إيصال
المال إليه من حيث يمكن أن يبتدئ بدفع المال الذي هو العوض من غير
تكلف الضرب فصار عبثاً وقبيحاً من هذا الوجه وليس يمكن مثل ذلك
في الألم إذا قابله ما ليس بألم لأن ما فيه من العوض لا يمكن الابتداء به

شعيب عليه السلام

شعيب عليه السلام

مسألة فإن قيل ما معنى قوله تعالى حاكياً عن شعيب عليه السلام
واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه والشيء لا يعطف على نفسه لا سيما بالحرف

الذي

الذي يقتضي التراخي والمهلة وهو ثم وإذا كان الاستغفار هو التوبة فما وجه
هذا الكلام الجواب قلنا في هذه الآية وجوه أولها أن يكون المعنى اجعلوا
المغفرة غرضكم وقصدكم الذي إليه تجرون ونحوه تتوجهون ثم توصلوا
إليها بالتوبة فالمغفرة أول في الطلب وآخر في السبب   وثانيها أنه لا
يمتنع أن يريد بقوله استغفروا ربكم أي سلوه التوفيق بالمغفرة والمعونة
عليها ثم توبوا إليه لأن المسألة للتوفيق ينبغي أن تكون قبل التوبة و
ثالثها أنه أراد بثم الواو والمعنى قد يتداخلان فيقام أحدهما مقام الآخر
ورابعها أن يريد استغفروه قولاً ونطقاً ثم توبوا إليه لتكونوا بالتوبة
فاعلين لما يسقط العقاب ولا تقتصروا على القول الذي لا يقطع على
سقوط العقاب عنده   وخامسها أنه خاطب المشركين بالله تعالى فقال لهم
استغفروه من الشرك بمفارقته ثم توبوا إليه أي ارجعوا إلى الطاعات
وأفعال الخير لأن الانقطاع إلى ذلك لا يكون إلا بعد تقديم الاستغفار من
الشرك ومفارقته والتائب والآيب والثائب والمنيب بمعنى واحد
وسادسها ما أومأ إليه أبو علي الجبائي في تفسير هذه الآية لأنه قال أراد
بقوله استغفروا ربكم ثم توبوا إليه أي أقيموا على التوبة إليه لأن التائب
إلى الله من ذنوبه يجب أن يكون تائباً إلى الله في كل وقت يذكر فيه ذنوبه
بعد توبته الأولى لأنه يجب أن يكون مقيماً على الندم على ذلك وعلى
العزم على أن لا يعود إلى مثله لأنه لو نقض هذا العزم لكان عازماً على
العود وذلك لا يجوز وكذلك لو نقض الندم لكان راضياً بالمعصية مسروراً

لها وهذا لا يجوز وقد حكينا الفاظه باعيانها وحمله هذا الوجه انه اراد
التكرار والتاكيد والامر بالتوبة بعد التوبة كما يقال لاحدنا اضرب عمرا اضرب
زيدا ثم اضربه وافعل هذا ثم افعله وهذا الذي حكيناه عن ابي علي او نحو ما
ذكره في هذه السورة لانه قال هناك وان استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه ان معناه استغفروا ربكم من ذنوبكم السالفة ثم توبوا اليه بعد
ذلك من كل ذنب يكون منكم او معصية وهذا لا يليق لانا اذا حملنا الا استغفار
المذكور في الاية على التوبة فلا معنى لتخصيصه بما سلف دون ما ياتي
لان التوبة من ذلك اجمع واجب ولا معنى ايضا لتخصيص قوله ثم توبوا اليه
من المعاصي المستقبلة دون الماضية لان الماضي والمستقبل مما يجب
التوبة منه فالذي حكيناه اولا اصح واشف واولى مسئله فان
قيل فما الوجه في عدول شعيب عن جواب ابنته في قولها يا ابت استاجره
ان خير من استاجرت القوي الامين الى قوله اني موسى عليه السلم اني
اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين وهي لم تسل النكاح ولا عرضت به
وترك اجابتها عن كلامها وخرج الى شي لم تذكره ما يقتضيه الجواب قلنا
لما سالته ان يستاجره ومدحته بالقوة والامانة كان كلامها دالا
على الترغيب فيه والتقريب منه والمدح له بما يدعوا الى انكاحه وبذل
له النكاح الذي يقتضي غاية الاختصاص فما فعله شعيب عليه السلم في
غاية المطابقة لجوابها ولما يقتضيه سوالها مسئله فان قيل
ما معنى قول شعيب عليه السلم اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على

ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك
ستجدني ان شاء الله من الصالحين وكيف يجوز في الصداق هذا التخيير
والتفويض واي فايدة للبنت فيما شرطه هو لنفسه وليس يعود عليها
من ذلك نفع الجواب قلنا يجوز ان يكون الغنم كانت لشعيب عليه
السلم وكانت الفايدة باستيجار من يرعاها عايدة عليه الا انه اراد
ان يعوض بنته عن قيمة رعيها ويكون ذلك مهرا لها فاما التخيير فلم يكن الا
فيما زاد على الثماني حجج ولم يكن فيما شرطه مهرها تخيير وانما كان فيما
تجاوزه وتعداه ووجه اخر وهو انه يجوز ان يكون الغنم كانت
للبنت وكان الاب المتولي لامرها والقابض لصداقها لانه لا خلاف في
ان قبض الاب مهر بنته البكر البالغ جايز وليس لاحد من الاوليا
ذلك غيره واجمعوا ان البنت شعيب عليه السلم كانت بكرا ووجه اخر
وهو ان يكون حذف ذكر الصداق وذكر ما شرطه لنفسه مضافا الى
الصداق لانه جايز ان يشرط الولي لنفسه ما يخرج عن الصداق وهذا
الجواب يخالف الظاهر لان قوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تاجرني ثماني حجج يقتضي ظاهره ان احدهما جزا على الاخر ووجه
اخر وهو انه يجوز ان يكون من شريعته عليه السلم العقد بالتراضي
من غير صداق معين ويكون قوله على ان تاجرني على غير وجه الصداق
وما تقدم من الوجوه اقوى

بين

موسى عليه السلم

مسئله فان قيل فما الوجه في قول موسى عليه السلم لا تبطش ولم يكن

ان يكون مستحقا للقتل او غير مستحق فان كان مستحقا فلا معنى لندمه عليه السلم
وقوله هذا من عمل الشيطان وقوله رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وان كان
غير مستحق فهو عاص في قتله وما بنا حاجة الى ان نقول ان القتل لا يكون
صغيرا لانكم تنفون الصغير والكبير من المعاصي عنهم عليهم السلم الجواب قلنا
مما يجاب به عن هذا السوال ان موسى عليه السلم لم يتعمد القتل ولا اراده وانما اجتاز
فاستغاث به رجل من شيعته على رجل من عدوه بغى عليه وظلمه وقصد الى
قتله فاراد موسى عليه السلم ان يخلصه من يده ويدفع عنه مكروهه فادى
ذلك الى القتل من غير قصد اليه وكل الم يقع على سبيل المدافعة للظالم
من غير ان يكون مقصودا فهو حسن غير قبيح ولا يستحق العوض به ولا فرق
بين ان تكون المدافعة من الانسان عن نفسه وبين ان تكون عن غيره في
هذا الباب والشرط في الامرين ان يكون الضرر غير مقصود وان يكون
القصد كله الى دفع المكروه والمنع من وقوع الضرر فان ادى ذلك الى ضرر
فهو غير قبيح ومن العجب ان ابا علي ذكر هذا الوجه في تفسيره ثم نسب مع
ذلك موسى عليه السلم الى انه فعل معصية صغيرة ونسب معصيته الى الشيطان
وقال في قوله رب اني ظلمت نفسي اي في هذا الفعل الذي لم تامرني به وندم
على ذلك ثم تاب الى الله منه فيا ليت شعري ما الذي فعل مما لم يومر به
وهو انما دافع الظالم ومانعه ووقعت الوكزة منه على وجه الممانعة
من غير قصد ولا شبهة في ان الله تعالى امره بدفع الظلم فكيف فعل ما لم يومر
به وكيف يتوب من فعل الواجب واذا كان يريد ان ينسب المعصية اليه فما

الحاجة به الى ذكر المدافعة والممانعة ولم لا يحمل الوكزة مقصودة على وجه
تكون المعصية بها صغيرة فان قيل فليس لا بد ان يكون قاصدا الى الوكزة
وان لم يكن مريدا بها اتلاف النفس قلنا لو وجب ما ظننتم وكيف تحمل الوكزة
مقصودة وقد بينا الكلام على ان القصد كان الى التخلص والمدافعة و
من كان انما يريد المدافعة لا يجوز ان يقصد الى شي من الضرر وانما وقعت
الوكزة وهو لا يريدها وانما اراد التخلص فادى ذلك الى الوكزة و
القتل ووجه اخر وهو ان الله تعالى كان عرف موسى عليه السلم استحقاق
القبطي القتل بكفره وندبه الى تاخير قتله الى حال التمكن فلما راى موسى عليه
السلم منه الاقدام على رجل من شيعته تعمد قتله تاركا لما ندب اليه
من تاخير قتله فاما قوله هذا من عمل الشيطان ففيه وجهان احدهما
انه اراد ان تزيين قتله لي وتركي لما ندبت اليه من تاخيره وتفويتي ما
استحقه عليه من الثواب من عمل الشيطان والوجه الاخر انه يريد ان عمل
الشيطان مفصحا بذلك على خلاف الله تعالى واستحقاقه للقتل فاما قوله
رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فعلى معنى قول ادم عليه السلم ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والمعنى لهما وجهين اما على سبيل
الانقطاع والرجوع الى الله تعالى والاعتراف بالتقصير عن حقوق نعمه
وان لم يكن هناك ذنب او من حيث حرم نفسه الثواب المستحق بفعل
الندب فاما قوله فاغفر لي فانما اراد به فاقبل مني هذه القربة والطاعة
والانقطاع الا ترى ان قبول الاستغفار والتوبة يسمى غفرانا واذا

شارك هذا الفعل صغيرة في معنى استحقاق الثواب والمدح به جاز ان يسمى بذلك
ثم يقال لمن ذهب الى ان القتل منه عليه السلم كان صغيرة لم يخلو من ان
يكون قتله متعمدا وهو مستحق للقتل او قتله عمدا وهو غير مستحق او قتله
خطا وهو مستحق او غير مستحق والقسم الاول يقتضي الا يكون عاصيا جملة
والثاني لا يجوز مثله على النبي عليه السلم لان قتل النفس عمدا بغير استحقاق
لو جاز ان يكون صغيرة على بعض الوجوه جاز ذلك في الزنا وعظائم
الذنوب فان ذكروا في الزنا وما اشبهه لتقرر في العقل اعظم وان
كان قتله خطا وهو مستحق او غير مستحق فعله خارج من باب القبيح
جملة فما الحاجة الى ذكر الصغيرة مسئلة فان قيل كيف لموسى عليه
السلم ان يقول للرجل من شيعته يستصرخه انك لغوي مبين الجواب
ان قوم موسى عليه السلم كانوا غلاظا جفاة الا ترى الى قولهم بعد مشاهدة
الايات لما راوا من يعبد الاصنام اجعل لنا الها كما لهم الهة وانما خرج موسى
عليه السلم خائفا على نفسه من قوم فرعون بسبب قتل القبطي فراى ذلك
الرجل يخاصم رجلا من اصحاب فرعون فاستنصر موسى عليه السلم فقال له عند
ذلك انك لغوي مبين واراد انك خايب في طلب ما لا تدركه وتكلف ما لا
تطيقه ثم قصد الى نصرة كما نصره بالامس على الاخر فظن انه يريد البطش لبعد
فهمه فقال له اتريد ان تقتلني كما قتلت نفسا بالامس ان تريد الا ان
تكون جبارا في الارض وما تريد ان تكون من المصلحين فعدل عن قتله
وصار ذلك سببا لشياع خبر القبطي بالامس مسئلة فان قيل فما

معنى

معنى قول فرعون لموسى عليه السلم وفعلت فعلتك التي فعلت وانت من الكافرين
وقوله عليه السلم فعلتها اذا وانا من الضالين وكيف نسب نفسه عليه
السلم الضلال الى نفسه ولم يكن عندكم في وقت من الاوقات ضالا
الجواب اما قوله وانت من الكافرين فانما اراد به الكافرين لنعمتي وحق
تربيتي فان فرعون كان المربي لموسى عليه السلم الى ان كبر وبلغ الا ترى الى
قوله تعالى حكاية عنه الم نربك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين
فاما قول موسى عليه السلم فعلتها اذا وانا من الضالين فانما اراد به من
الذاهبين عن ان الوكزة تاتي على النفس او ان المدافعة تفضي الى القتل
وقد يسمى الذاهب عن الشي انه ضال عنه ويجوز ايضا ان يريد اني ضللت
عن فعل المندوب اليه من الكف عن القتل في تلك الحال والفوز بمنزلة
الثواب مسئلة فان قيل كيف جاز لموسى عليه السلم وقد قال له الله لي
ائت القوم الظالمين ان يقول في الجواب اني اخاف ان يكذبون ويضيق
صدري ولا ينطلق لساني فارسل الى هرون وهذا استعفا من الرسالة
الجواب ان ذلك ليس باستعفا كما تضمنه السؤال بل كان عليه السلم قد
كان اذن له في ان يسال ضم اخيه عليه السلم في الرسالة اليه قبل هذا الوقت
وضمنت له الاجابة الا ترى الى قوله تعالى وهل اتيك حديث موسى اذ
راى نارا الى قوله واجعل لي وزيرا من اهلي فاجابه تعالى الى مسئلته
بقوله قد اوتيت سؤلك يا موسى وهذا يدل على ثقته بالاجابة الى مسئلته
التي تقدمت وكان ما اداه له فيها فقال اني اخاف ان يكذبون ويضيق

صدري ولا ينطلق لساني شرطا لصحته وبيانا عن حاله المقتضية لطلب اخيه
اليه في الرسالة فلم يكن ما قاله الا عن اذن وعلم وثقة بالاجابة مسئلة
فان قيل كيف جاز لموسى عليه السلام ان يامر السحرة بالقاء الحبال والعصي
وذلك كفر وسحر وتلبيس وتمويه والامر بمثله لا يحسن الجواب
قلنا لا بد من ان يكون في امر موسى عليه السلام بذلك شرط فكانه قال القوا ما
انتم ملقون ان كنتم محقين وكان فيما تفعلونه حجة وحذف الشرط لدلالة
الكلام عليه واقتضاء الحال له وقد جرت العادة باستعمال هذا الكلام
محذوف الشرط وان كان الشرط مرادا وليس يجري مجرى قوله تعالى فاتوا
بسورة من مثله وهو كلام اعلم لانه قد تم على ذلك وما اشبه هذا الكلام
من الفاظ التحدي وان كان بصورة الامر فليس بامر على الحقيقة ولا يصاحبه
الارادة للفعل وكيف تصاحبه الارادة والله تعالى يعلم استحالة وقوع
ذلك منهم وتعذره عليهم وانما التحدي لفظ موضوع لاقامة الحجة
على المتحدى واظهار عجزه وقصوره عما تحدى به وليس هناك فعل يتناوله
الارادة والامر بالقاء الحبال والعصي بخلاف ذلك لانه مقدور ممكن
فليس يجوز ان يقال ان المقصود به هو ان يعجزوا عن القائها وتعذره
عليهم ما دعوا اليه فلم يبق بعد ذلك الا انه امر مشروط ويمكن ان يكون
على سبيل التحدي بان يكونوا دعاهم الى الالقاء على وجه قبيح ووقفهم
ولا يعلمون فيما القوا السحر والتمويه من علامة كونه لحقيقة لانه
عنه مسار ولما ظهر على يده من الانقلاب الجاوحه على الحقيقة دون

التخييل

التخييل واذا كان ذلك ليس في مقدورهم فانما تحداهم به ليظهر حجته ويوضح
دلالته وهذا واضح مسئلة فان قيل من اي شي خاف موسى عليه السلام حتى
حكى الله عنه الخيفة في قوله عز وجل فاوجس في نفسه خيفة موسى او ليس خوفه
يقتضي شكه في صحة ما اتى به الجواب قلنا لم يخف من الوجه الذي تضمنه
السؤال وانما راى من قوة التلبيس والتخييل ما اشفق عنده من وقوع
الشبهة على من لم ينعم النظر فامنه تعالى من ذلك وبين له ان حجته ستتضح
للقوم بقوله تعالى لا تخف انك انت الاعلى مسئلة فان قيل ما
معنى قوله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام ربنا انك اتيت فرعون
وملاه زينة واموالا في الحيوة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم الجواب قلنا اما قوله ليضلوا عن سبيلك ففيه وجوه اولها
انه اراد لان لا يضلوا فحذف وهذا له نظاير كثيرة في القران وكلام
العرب فمن ذلك قوله تعالى ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى و
انما اراد لان لا تضل وقوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن
هذا غافلين وقوله تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وقال
الشاعر نزلتم منزل الاضياف منا فعجلنا القرى ان تشتمونا
والمعنى ان لا تشتمونا فان قيل ليس هذا نظير لقوله تعالى ليضلوا
عن سبيلك لانكم حذفتم في الايات اللام ولا معا وما استشهدتم به انما حذف
منه لفظة لا فقط قلنا كلما استشهدنا به قد حذف فيه اللام ولا معا

الا ترى ان تعدد من الكلام لان لا تتهموا و في الاية انما حذف لفظا
وهما ان ولا وانما حصلنا حرف اللام فيما استشهدنا به جاز الحذف في
في الاية من حيث كانا جميعا ينبئان عن الغرض ويدلان على القصد الا ترى
انهم يقولون جئتك لتكرمني كما يقولون جئتك ان تكرمني والمعنى ان غرضي
الكرامة فاذا جاز ان يحذف احد الحرفين جاز ان يحذف الاخر وثانيها
ان اللام ههنا هي لام العاقبة وليست بلام الغرض وتجري مجرى
قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهم لم يلتقطوه لذلك
بل لخلافه لكن لما كانت عاقبته ذلك حسن ادخال اللام ومثله قول
الشاعر وللموت تغذو الوالدات سخالها كما لخراب الدهر تبنى المساكن
ونظاير ذلك كثيرة فكانه تعالى لما علم ان عاقبة امرهم الكفر وانهم لا يؤمنون
الا كفارا واعلم ذلك نبيه عليه السلام حسن ان يقول انك اتيتهم الاموال
ليضلوا وثالثها ان يكون مخرج الكلام مخرج النفي والانكار على من زعم
ان الله تعالى فعل ذلك ليضلهم ولا يمتنع ان يكونوا هناك من يذهب الى مذهب
المجبرة في ان الله تعالى يضل عن الدين فرد بهذا الكلام عليه كما يقول
احدنا انما اتيت صديقي ما اتيته من الاموال ليعصيني ولا يطيعني و
هو انما يريد الانكار على من تخيل ذلك به ويبقى ايضا من المعصية اليه وهذا
الوجه لا يتضح الا على احد وجهين اما بان يقدر فيه الاستفهام والا حذف
منه حرفه او بان يكون اللام في قوله ليضلوا لام العاقبة التي قد تقدم
ربنا ههنا ومتى وقعت فيها احد هذين الوجهين لم يتصور كيف يكون

الكلام

الكلام خارجا مخرج النفي والانكار ورابعها ان يكون اراد الاستفهام فحذف
حرفه المختص به وقد تحذف حروف الاستفهام فاما لو تحذف من الكلام
وهذا الجواب يضعف لان حروف الاستفهام لا يكاد تحذف الا وفي الكلام
دلالة عليه وعوض منه مثل قول الشاعر كذبتك عينك ام رايت بواسط
غلس الظلام من الرباب خيالا لان لفظة ام تقتضي الاستفهام وقد
سال ابو علي الجبائي نفسه عن هذا السؤال في تفسيره واجاب عنه بان
مع الاية ما يدل على حذف حرف الاستفهام وهو دليل العقل الدال على
ان الله تعالى لا يضل العباد عن الدين ودليل العقل اقوى مما يكون
في الكلام دالا على حرف الاستفهام وهذا ليس بشي لان دليل العقل
وان كان اقوى من كل دليل في صحة الكلام فانه ليس يقتضي في الاية
ان يكون حرف الاستفهام منها محذوفا لا محالة لان العقل انما يقتضي
تنزيه الله تعالى عن ان يكون مريدا بشي من افعاله الى الضلال عن
الدين وقد يمكن صرف الاية الى ما يطابق دليل العقل من تنزيهه تعالى
عن القبيح من غير ان يقدر الاستفهام ويحذف حرفه فاذا كان ذلك
ممكنا لم يكن في العقل دليل على حذف حرف الاستفهام وانما كان
يكون فيه دليل على ذلك لو كان متى نزهه تعالى عن ارادة الضلال
لا يقتضي الاستفهام واما قوله تعالى فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم فاجود ما قيل فيه انه عطف على قوله ليضلوا عن سبيلك وليس
بجواب لقوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وتقدير

الكلام ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة في الحيوة واموالا في الحيوة الدنيا
ربنا ليضلوا عن سبيلك فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم ربنا اطمس على
اموالهم واشدد على قلوبهم وهذا الجواب يطابق ان يكون اللام للعاقبة
وان يكون المعنى فيهما لئلا يضلوا ايضا وقال قوم انما اراد ليضلن سوا
فابدل الالف من النون الخفيفة كما قال الاعشى وصل على حين
العشيات والضحى ولا تحمد المثرين والله فاحمدا اراد فاحمدن فابدل
وكما قال عمر بن ابي ربيعة
وقمير بدا ابن خمس وعشرين له قالت الفتاتان قوما اراد قومن
ومما استشهد واقوى ما به من اجاب بهذا الجواب الذي ذكرناه وانقا
في ان الكلام خبر وان خرج مخرج الدعا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
من قوله لا يلدغ المومن من جحر مرتين وهذا يعني وان كان مخرجه مخرج
الخبر وبعد يا الكلام لا يلدغ المومن من جحر مرتين لانه لو كان خبرا لكان
كذبا واذا جاز ان يراد ما لفظه لفظ الخبر النهي جاز ان يراد ما لفظه
لفظ الدعا الخبر ويكون المراد بالكلام فلن يومنوا وقد ذكر ابو
على ان قوما من اهل اللغة قالوا انه تعالى نصب قوله فلا يومنوا وحذف
منه النون وهو يريد في المعنى فلا يومنون على سبيل الخبر عنهم لان قوله
لا يومنوا وقع موقع جواب الامر الذي هو قوله اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلما وقع موقع جواب الامر وفيه الفا نصبه لان جواب
الامر بالفا منصوب في اللغة فنصب هنا لما اجراه مجرى الجواب وان لم

يكن

يكن في الحقيقة جوابا ومثله قول القائل اطلع الى الشمس تغرب والنجوم وتغرب
ليس هو جواب الامر على الحقيقة لانها لا تغرب لنظر هذا الناظر ولكن
لما وقع موقع الجواب اجراه مجراه في الجزم وان لم يكن جوابا على الحقيقة
وقد ذكر ابو مسلم محمد بن بحر في هذه الاية وجها اخر وهو احسن من اكثر
ما ذكر فيها قال ان الله تعالى لما اتى فرعون وملاه الزينة والاموال
في الدنيا على طريق العذاب لهم والانتقام منهم لما كانوا عليه من الكفر
والضلال وعلمه من احوالهم في المستقبل وانهم لا يومنون وحكى
ذلك مجرى قوله تعالى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله
ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون فسال
موسى عليه السلم ربه وقال يا رب انك اتيتهم هذه الاموال والزينة
في الحيوة الدنيا على طريق العذاب ليضلهم في الاخرة عن سبيلك التي هي
سبيل الجنة وتدخلهم النار بكفرهم ثم ساله ان يطمس على اموالهم بان يسلبهم
اياها فذلك في حسرتهم وعذابهم ويحزنهم ويشدد على قلوبهم ان يبقيهم
على هذه الحالة المكروهة وهذا جواب قريب من الصواب والسداد
مسئلة فان قيل فما الوجه في قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك اوليس هذه المسلة تدل على جواز
الروية عليه تعالى لانها لو لم تجز لم يسع ان يسئلها موسى عليه السلم
كما لا يجوز ان يسئله اتخاذ الصاحبة والولد الجواب قلنا اولى
ما اجيب به في هذه المسئلة ان يكون موسى عليه السلم لم يسل الروية

لنفسه وانما سالها لقومه فقد روي ان قومه طلبوا ذلك منه فاجابهم
بان الرؤية لا تجوز عليه تعالى فلجوا والحوا عليه في ان يسال الله تعالى ان
يريهم نفسه وغلب في ظنه ان الجواب اذا ورد من جهته تعالى حسم ذلك وكان
احسم للشبهة وانفى لها فاختار السبعين الذين حضروا الميقات لتكون
المسألة بحضرتهم فيعرفوا ما يرد من الجواب فسال عليه السلم على ما نطق به
القرآن واجيب بما يدل على ان الرؤية لا تجوز عليه عز وجل وتقوى هذا الجواب
امور منها قوله تعالى يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء
فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم ومنها قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة
فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون ومنها قوله تعالى فلما اخذتهم الرجفة
قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا فا صا
ذلك الى السفهاء وهذا يدل على انه كان بسببهم من حيث سألوا ما لا يجوز عليه
تعالى ومنها ذكر الجهرة في الرؤية وهي لا تليق الا برؤية البصر دون العلم
وهذا يقوي ان الطلب لم يكن للعلم الضروري على ما سنذكره في الجواب
الثاني لهذا الكلام ومنها قوله انظر اليك لانا اذا حملنا الآية على طلب
الرؤية لقومه امكن ان يكون قوله انظر اليك على حقيقته واذا حملت الآية
على العلم الضروري احتيج الى حذف في الكلام فيصير تقديره ارني انظر الى
الآيات التي عندها اعرفك ضرورة ويكون في هذا الوجه الآخر خاصة ان
نقول اذا كان المذهب الصحيح عندكم ان النظر في الحقيقة غير الرؤية

فكيف

وكيف يكون قوله انظر اليك على حقيقته في جواب من حمل الآية على طلب الرؤية
لقومه فان قيل لا يمتنع ان يكون انما التمس الرؤية التي تكون معها النظر
والتصديق الى الجهة فسال على حسب ما التمسوا منه قلنا هذا ينقض قولكم في
هذا الجواب بين سؤال الرؤية وبين سؤال جميع ما يستحيل عليه من الصاحبة
والولد ما يقتضي الجسمية بان تقولوا الشك في الرؤية لا يمنع من صحة
معرفة السمع والشك في جميع ما ذكرتم يمنع من ذلك لان الشك الذي لا
يمنع من معرفة السمع انما هو في الرؤية التي لا تكون معها نظر ولا تقتضي
التشبيه فان قيل فلم جاز ذلك النظر على ان المراد به نفس الرؤية على
سبيل المجاز لان من عادة العرب ان يسموا الشيء باسم طريقه وما قاربه
وادناه فهل انكم فكانكم عدلتم عن مجاز الى مجاز قلنا في هذا الوجه و
الوجوه التي ذكرناها في تقوية هذا الجواب المتقدمة اولى ولنا
ان نقول لو كان موسى عليه السلم انما سال الرؤية لقومه لم يضف السؤال
الى نفسه فيقول ارني انظر اليك ولا كان الجواب ايضا مختصا به في
قوله لن تراني وذلك انه غير ممتنع وقوع الاضافة على هذا الوجه مع
ان المسألة كانت من اجل الغير اذا كان هناك دلالة تؤمن من اللبس
ولهذا يقول احدنا اذا شفع في حاجة غيره للمشفوع اليه اسألك ان
تفعل بي كذا وكذا وتجيبني الى كذا ويحسن ان يقول المشفوع اليه قد
اجبتك وشفعتك وما جرى مجرى هذه الالفاظ وانما حسن هذا لان
السائل في المسألة غرضا وان رجعت الى الغير فتحققه بها وتكلفه كتكلفه

اذا خصنه فان قيل كيف يسال الرويه لقومه مع علمه باستحالتها وان جاز
ذلك ليجوز ان يسال لقومه ساير ما يستحيل عليه من كونه جسما وما اشبهه
متى شكوا فيه قلنا انما صحت المسالة في الرويه ولم يصح فيما سالت عنه
مع الحال الشك فيجواز الرويه التي لا تقتضي كونه جسما يمكن معرفة السمع
وانه تعالى حكيم صادق في اخباره فيصح ان يعرفوا بالجواب الوارد من جهته
تعالى استحالة ما شكوا في جوازه ومع الشك في كونه جسما لا يصح معرفة السمع
فلا ينتفع بجوابه ولا يثمر علما وقد قال بعض من تكلم في هذه الايه قد كان جايز
ان يسال موسى عليه السلم لقومه ما يعلم استحالته وان كانت دلالة السمع لا تثبت
قبل معرفته متى كان المعلوم ان في ذلك صلاحا للمكلفين في الدين و
ان ورود الجواب يكون لطفا لهم في النظر في الادلة واصابه الحق منها
غير ان من اجاب بذلك شرط ان يبين النبي عليه السلم انه عالم باستحالة ما سال
فيه وانما غرضه في السوال ان يرد الجواب فيكون لطفا وجواب اخر في الايه
وهو ان يكون موسى عليه السلم انما سال ربه تعالى ان يعطيه نفسه ضروره
باظهار بعض اعلام الاخرة التي تضطر عندها الى المعرفة فتزول عنه
الخواطر ومنازعة الشكوك والشبهات ويستغني عن الاستدلال
فتخف المحنه عنه بذلك كما سال ابرهيم عليه السلم ربه تعالى ان يريه
كيف يحيي الموتى طلبا لتخفيف المحنة وان كان قد عرف ذلك قبل ان يراه
والسوال وان وقع بلفظ الرويه فان الرويه تفيد العلم كما تفيد الادراك
بالبصر كما وقال الشاعر رايت الله اذ سمى نزارا واسكنهم بمكة قاطنينا

واحتمال الرويه للعلم اظهر من ان يدل عليه لاشتهاره ووضوحه فقال الله
تعالى له لن تراني اي لن تعلمني على هذا الوجه الذي التمسته ثم اكد ذلك
بان اظهر في الجبل من الايات والعجايب ما دل به على ان المعرفة الضروريه
في الدنيا مع التكليف وبقائه لا يجوز وان الحكمة تمنع منها والوجه الاول
اولى لما ذكرناه مستقدما من الوجوه ولان موسى عليه السلم لا يخلو
من ان يكون شاكا في ان المعرفة الضروريه لا يصح حصولها في الدنيا
او غير شاك فان كان شاكا فالشك فيما يرجع الى اصول الديانات
وقواعد التكليف لا يجوز على الانبيا عليهم السلم لا سيما وقد يجوز ان يعلم
على حقيقته بعض امتهم فيزيد عليهم في المعرفه وهذا ابلغ في التنفير
عنهم من كل شي يمنع منه وان كان موسى عليه السلم عالما بذلك وغير
شاك فيه فلا وجه لسواله الا ان يقال انه سال لقومه فيعود
الى معنى الجواب الاول وقد حكي جواب ثالث في هذه الايه عن بعض
من تكلم في تاويلها من اهل التوحيد وهو ان قال يجوز ان يكون موسى
عليه السلم في وقت مسالته ذلك كان شاكا في جواز الرويه عليه
تعالى فسال عن ذلك ليعلم هل يجوز عليه ام لا قال وليس شكه في ذلك
بمانع ان يعرف الله تعالى بصفاته لجريه مجرى شكه في جواز الرويه
على بعض ما لا نرى من الاعراض في انه غير مخل بما يحتاج اليه في معرفته
تعالى قال ولا يمتنع ان يكون غلطه في ذلك ذنبا صغيرا او تكون التوبه
الواقعة منه لاجله وهذا الجواب يبعد من قبل ان الشك في جواز

الرؤية التي لا تقتضي تشبيها وان كان لا يمتنع من معرفته بصفاته فان
الشك في ذلك لا يجوز على الانبيا عليهم السلم من حيث يجوز من بعض بعثوا اليه
ان يعرف ذلك على حقيقته فيكون النبي شاكا فيه وامته عارفون به
مع رجوعهم في المعارف بالله وما يجوز عليه ومالا يجوز عليه اليه وهذا
يزيد في التنفير على كل شي يوجب تنزيه الانبيا عليهم السلم عنه فان قيل
فمن اي شي كانت توبة موسى عليه السلم على الجوابين المتقدمين قلنا
اما من ذهب الى ان المسلة كانت لقومه فانه يقول انما تاب لانه اقدم
على ان سال على لسان قومه ما لم يوذن له فيه وليس للانبيا عليهم
السلم ذلك لانه لا يومن ان يكون الصلاح في المنع منه فيكون ترك
اجابتهم منفرا عنهم وليس يجري مسلتهم على سبيل الاستسرار وهذا خصوصا فهو
مجري ما ذكرناه لانه لا يجوز ان يسلوا مستخبرين ما لم يوذن لهم فيه لان
منعهم منه لا يقتضي منعا ومن ذهب الى انه سال المعرفة الضرورية
يقول انه تاب من حيث سال معرفة لا يقتضيها التكليف وفي الناس
من قال انه انما تاب من حيث ذكر في الحال ذنبا صغيرا متقدما والذي
يجب ان يقال في ذلك مذكرا لتوبة انه وقع على سبيل الانقطاع الى الله
تعالى والرجوع اليه والتقرب منه وان لم يكن هناك ذنب معروف
وقد يجوز ايضا ان يكون الغرض في ذلك مضافا الى ما ذكرناه من
لجلالته والخضوع والعبادة تعليما وتوقيفا على ما يستعمله و
يدعوا به عند نزول الشدائد وظهور الاهوال في تنبيه القوم المخطيين

خاصه

خاصة على ان التوبة مما التمسوه من الرؤية المستحيلة عليه تعالى فان الانبيا
عليهم السلم وان لم يقع منهم القبايح فقد يقع من غيرهم ويحتاج من وقع
ذلك منه الى التوبة والاستغفار والاستقالة وهذا بين بحمد الله
ومنه مسلة فان قيل فما وجه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلم
والقى الالواح واخذ براس اخيه يجره قال ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعدا ولا تجعلني مع القوم الظالمين
اوليس ظاهر هذه الاية يدل على ان هرون عليه السلم احدث ما اوجب
ايقاع ذلك الفعل به وبعد فما الاعتذار لموسى عليه السلم من ذلك
وهو فعل السفها والمتسرعين وليس من عادة الحلما المتمالكين الجواب
قلنا ليس فيما حكاه الله تعالى من فعل موسى باخيه عليهما السلم ما يقتضي
وقوع معصية ولا قبيح من واحد منهما وذلك ان موسى عليه السلم اقبل
وهو غضبان على قومه لما احدثوا بعده مستعظما لفعلهم مفكرا فيما
كان منهم فاخذ براس اخيه وجره اليه كما يفعل الانسان بنفسه مثل
ذلك عند الغضب وشدة الفكر الا ترى ان المفكر الغضبان قد يعض
على شفته ويفتل اصابعه ويقبض على لحيته فاجرى موسى عليه السلم
اخاه هرون مجرى نفسه لانه كان اخاه وشريكه ومن يمسه من الخير
والشر ما يمسه فصنع به ما يصنعه الرجل بنفسه في احوال الفكر والغضب
وهذه الامور تختلف احكامها بالعادات فيكون ما هو اكرام في بعضها
استخفافا في غيرها ويكون ما هو استخفاف في موضع اكراما في اخر فاما قوله

لا تأخذ بلحيتي ولا براسي فليس يدل على انه وقع على سبيل الاستخفاف بل لا
يمتنع ان يكون هرون عليه السلم خاف من ان يتوهم بنو اسرائيل لسوء
ظنهم انه منكر عليه معاتب له ثم ابتدا بشرح قصته فقال في موضع
اني خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي وفي موضع
اخر ابن ام ان القوم استضعفوني الى اخر الاية ويمكن ان يكون قوله
لا تأخذ بلحيتي ولا براسي ليس على سبيل الامتناع والانفة بل بمعنى
كلامه لا تغضب ولا تشتد جزعك واسفك لانا اذا كنا قد جعلنا فعله
ذلك دلالة الغضب والجزع فالنهي عنه نهي في المعنى عنهما وقال
قوم ان موسى عليه السلم لما جرى من قومه من بعده ما جرى اشتد حزنه
وجزعه وراى من اخيه هرون عليه السلم مثل ما كان عليه من الجزع
من الجزع والقلق اخذ براسه اليه متوجعا له مسكنا له كما يفعل احدنا
بمن تناله المصيبة العظيمة فيجزع لها ويقلق فيها وعلى هذا الجواب لا
يكون قوله لا تشمت بي الاعداء لاستحقاق لهذا الفعل بل يكون كلاما مستانفا
فاما قوله على هذا الجواب لا تاخذ بلحيتي ولا براسي فيحتمل ان يريد لا تفعل
ذلك وغرضك التسكين مني فيظن القوم انك منكر علي وقال قوم
في هذه الاية ان بني اسرائيل كانوا على نهاية سوء الظن بموسى عليه السلم
حتى ان هرون عليه السلم كان غاب عنهم غيبة فقالوا لموسى انت قتلته
فلما وعد الله موسى ثلثين ليلة واتمها له بعشر وكتب له في الالواح
من كل شيء وخصه بامور شريفة جليلة الخطر لما اراه من الاية في الجبل

من كلام الله تعالى له وعز ذلك من شريف الامور ثم رجع الواحه اخذ براسه
ليدنيه اليه ويعلمه ما جدد الله له من ذلك ويبشره به فخاف هرون عليه
السلم ان يسبق الى قلوبهم ما لا اصل له فقال اشفاقا على موسى عليه
السلم لا تاخذ بلحيتي ولا براسي لئلا ما تريه بين ايدي هولا فيظنوا
بك ما لا يجوز عليك ولا يليق بك والله تعالى اعلم بمراده من كلامه

حكاية الخضر وموسى

مسألة فان قيل فما وجه قوله تعالى فيما حكاه عن موسى عليه السلم
والعالم الذي كان صحبه وقيل انه الخضر عليه السلم من الايات التي
ابتداوها فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه
من لدنا علما قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا قال
انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني ان
شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء
حتى احدث لك منه ذكرا الى اخر الايات المتضمنة لهذه القصة واول
ما تسألون عنه في هذه الايات ان يقال لكم كيف يجوز ان يتبع موسى عليه
السلم غيره ويتعلم منه وعندكم ان النبي لا يجوز ان يفتقر الى غيره وكيف
يجوز ان يقول له انك لن تستطيع معي صبرا والاستطاعة هي القدرة
وقد كان موسى عليه السلم على مذهبكم قادرا على الصبر وكيف قال موسى
ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فاستثنى المشيئة في
الصبر واطلق فيما ضمنه من طاعته واجتناب معصيته وكيف قال لقد
جئت شيئا امرا وشيئا نكرا وما اتى العالم منكرا على الحقيقة وما معنى قوله

لا تؤاخذني بما نسيت وعندكم ان النسيان لا يجوز على الانبيا ولم نعت
موسى عليه السلم النفس الزاكية ولم يكن كذلك على الحقيقة ولم قال في
في الغلام من فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا وان كان الذي خشيه تعالى
على ما ظننه فهو فالخشية لا تجوز عليه تعالى وان كان هو الخضر وكيف يستبيح
دم الغلام لاجل الخشية والخشية لا تقتضي علما ولا يقينا والجواب قلنا
اما العالم الذي نعته الله تعالى في هذه الايات فلا يجوز الا ان يكون
نبيا فاضلا وقد قيل انه الخضر عليه السلم وانكر ابو علي ذلك وزعم انه
ليس بصحيح قال لان الخضر يقال انه كان نبيا من بني اسرائيل الذين بعثوا
بعد موسى عليه السلم وليس يمتنع ان يكون الله تعالى قد اعلم هذا
العالم ما لم يعلمه موسى عليه السلم وارشد موسى اليه ليتعلم منه وانما
المنكر ان يحتاج النبي في العلم الى بعض رعيته والمبعوث اليهم فاما ان
يفتقر والحجة ممن ليس له برعيته فجايز وان لم يكن ما يعلمه من هذا
العالم الا كتعلمه من الملك الذي يهبط اليه بالوحي وليس هذا في دلالة
على ان ذلك العالم كان افضل من موسى في العلم لانه لا يمتنع ان يزيد
موسى عليه السلم في سائر العلوم التي هي افضل واشرف مما علمه فقد يعلم
احدنا شيا من المعلومات وان كان ذلك المعلوم يذهب على غيره ممن
هو افضل منه واعلم فاما نفي الاستطاعة فانما اراد بها ان الصبر لا
يخف عليك وانه يثقل على طبيعتك كما يقول احدنا لغيره انك لا تستطيع
ان تنظر الي وكما يقول للمريض الذي يجهده الصوم وان كان عليه قادرا

انك

انك لا تستطيع الصيام ولا تطيقه وربما عبر بالاستطاعة عن الفعل نفسه
كما قال الله تعالى حكاية عن الحواريين هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة
من السما فكانه على هذا الوجه قال له انك لن تصبر ولن يقع منك وان
كان انما نفا القدرة على ما ظنه الجهال لكان العالم وهو في ذلك سوا
فلا معنى لاختصاصه بنفي الاستطاعة والذي يدل على انه انما نفا عنه
الصبر لا الاستطاعة قول موسى عليه السلم في جوابه ستجدني ان شا الله
صابرا ولم يقل ستجدني ان شا الله مستطيعا ومن حق الجواب ان يطابق
الابتدا فدل جوابه على ان الاستطاعة في الابتدا هي عبارة عن الفعل
هي نفسه فاما قوله ولا اعصي لك امرا فهو ايضا مشروط بالمشية و
ليس بمطلق على ما ذكر في السوال فكانه قال ستجدني صابرا ولا اعصي
لك امرا ان شا الله وانما قدم الشرط على الامرين جميعا وهذا ظاهر في
الكلام فاما قوله لقد جيت شيا امرا فقد قيل انه اراد شيا عجبا و
قيل انه اراد شيا منكرا وقيل ان الامر ايضا هو الداهية فكانه قال
جيت داهية وقد ذهب بعض اهل اللغة الى ان الامر مشتق من الكثرة
من امر القوم اذا كثروا وجعلوا عبارتها عما كثر عجبه واذا حملت هذه اللفظة
على العجب فلا سوال فيها وان حملت على المنكر كان الجواب عنها وعن
قوله لقد جيت شيا نكرا واحدا وفي ذلك وجوه منها ان ظاهر ما اتيته
المنكر ومن يشاهده ينكره قبل ان يعرف علته ومنها ان يكون حذف
الشرط فكانه اراد ان كنت قتلته ظالما لقد جيت شيا نكرا ومنها انه

انكر
اراد اتيت امرا عجيبا فانهم يقولون فيما يستغربونه ويجهلون علته
انه نكر ومنكر وليس يمكن ان يدفع خروج الكلام مخرج الاستفهام و
التقرير دون القطع الا ترى الى قوله اخرقتها لتغرق اهلها والى قوله
اقتلت نفسا زكية بغير نفس ومعلوم انه ان كان قصد بخرق السفينة
الى التغريق فقد اتى منكرا وكذلك ان كان قتل النفس على سبيل الظلم
فاما قوله لا تواخذني بما نسيت فقد ذكر فيه وجوه ثلاثة احدها
انه اراد النسيان المعروف وليس ذلك بعجيب مع قصر المدة فان الانسان
قد ينسى ما قرب زمانه لما يعرض له من شغل القلب وغير ذلك والوجه
الثاني انه اراد لا تواخذني بما تركت ويجري ذلك مجرى قوله تعالى
ولقد عهدنا الى ادم فنسي اي ترك وقد روي هذا الوجه عن ابن عباس س
عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه واله قال قال موسى عليه
السلم لا تواخذني بما نسيت يقول بما تركت من عهدك والوجه الثالث
انه اراد لا تواخذني بما فعلته مما يشبه النسيان فسماه نسيانا للمشابهة
كما قال المؤذن في اخوة يوسف عليه السلم انكم لسارقون اي انكم تشبهون
السراق وكما يتاول الخبر الذي يرويه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال كذب ابراهيم ثلاث كذبات في قوله سارة اختي وفي قوله بل
فعله كبيرهم هذا وفي قوله اني سقيم والمراد بذلك ان كان الخبر صحيحا هذا ص
انه فعل ما ظاهره الكذب واذا حملنا هذه اللفظة على غير النسيان
الحقيقي فلا سوال فيها واذا حملناها على النسيان في الحقيقة كان الوجه

فيه

فيه ان النبي انما لا يجوز عليه النسيان فيما يوديه او في شرعه او في امر يقتضي
التنفير عنه فاما فيما هو خارج عما ذكرناه فلا مانع من النسيان الا ترى
انه اذا نسي او سها في ماكله او مشربه على وجه لا يستمر ولا يتصل فينسب
الى انه مغفل ان ذلك غير ممتنع واما وصف النفس بانها زاكية فقد قلنا
ان ذلك خرج مخرج الاستفهام لا على سبيل الاخبار واذا كان استفهاما
فلا سوال علي هذا الموضع وقد اختلف المفسرون في هذه النفس فقال
اكثرهم انه كان صبيا لم يبلغ الحلم وان الخضر وموسى عليهما السلم مرا
بغلمان يلعبون فاخذ الخضر منهم غلاما فاضجعه وذبحه بالسكين ومن
ذهب الى هذا الوجه يجب ان يحمل قوله زاكية على انه من الزكا الذي
هو الزيادة والنما لا من الطهارة في الدين من قولهم زكت الارض
تزكو اذا زاد ريعها وذهب قوم الى انه كان رجلا بالغا كافرا
باستحقاقه ولم يكن يعلم موسى عليه السلم بالقتل فاستفهم عن حاله ومن اجاب
بهذا الجواب اذا سيل عن قوله تعالى حتى اذا لقيا غلاما يقول لا يمتنع
تسمية الرجل بانه غلام على مذهب العرب وان كان بالغا واما قوله
فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فظاهره يشهد ان الخشية هي
العالم لا منه تعالى والخشية هاهنا بمعنى العلم كما قال الله تعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما وقوله الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله وقوله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما وكذلك بمعنى
العلم وعلى هذا الوجه كانه يقول اني علمت باعلام الله تعالى لي ان هذا

الغلام متى بقي كفر ابواه ومتى قتل بقيا على ايمانهما فصارت تبقيته مفسدة
وواجب اخترامه ولا فرق بين ان يميته الله تعالى وبين ان يامر بقتله و
قد قيل ان الخشية هاهنا بمعنى الخوف الذي لا يكون معه يقين ولا
قطع وهذا يليق بجواب من قال ان الغلام كان كافرا مستحقا للقتل
بكفره وانضاف الى استحقاقه ذلك بالكفر خشية ادخال ابويه في الكفر
وتزيينه لهما وقال قوم ان الخشية هاهنا الكراهية لقول القائل
فرقت بين الرجلين خشية ان يقتتلا اي كراهية لذلك وعلى
هذا التاويل والوجه الذي قلنا انه بمعنى العلم لا يمتنع ان يضاف
الخشية الى الله تعالى فان قيل فما معنى قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر والسفينة البحرية تساوي المال الجزيل وكيف
يسمى مالكها بانه مسكين والمسكين عند قوم اشد من الفقير وكيف
قال وكان وراءهم ملكا ياخذ كل سفينة غصبا ومن كان وراءهم فقد خلوا
من شره وتخلصوا من مكروهه فانما الحذر مما يستقبل قلنا اما قوله لمسا كين
ففيه عدة وجوه منها انه لم يعن بوصفهم بالمسكنة الفقر وانما اراد عدم
الناصر وانقطاع الحيلة كما يقال لمن له عدو يظلمه ويهتضمه انه مسكين
ومستضعف وان كان كثير المال واسع الحال ويجري هذا المجرى ما
روي عنه عليه السلام من قوله مسكين مسكين رجل لا زوجة له وانما
اراد وصفه بالعجز وقلة الحيلة وان كان ذا مال واسع ووجه اخر
وهو ان السفينة البحرية التي لا ينتفع الا بها ولا تقدر على التكسب الا

من جهتها كالدار التي يسكنها الفقير هو وعياله ولا يجد سواها فهو مضطر
اليها ومنقطع الحيلة الا منها فاذا انضاف الى ذلك ان تشاركه جماعة
في السفينة حتى يكون له فيها الجزء اليسير كان اسوأ حالا واظهر فقرا
ووجه اخر ان لفظة المساكين قد قريت بتشديد السين واذا صحت
هذه الرواية فالمراد بها البخلاء وقد سقط وجه السؤال فاما قوله تعالى
وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة فهذه اللفظة يعبر بها الامام والخلف
معا فهي هاهنا بمعنى الامام ويشهد بذلك قوله تعالى من ورائهم جهنم
يعني من قدامهم وبين يديه وقال الشاعر ومن اصبر على طول الحياة
ومن وراء المرء ما لا يعلم وقال الاخر اليس ورائي ان تراخت منيتي
لزوم العصا تحنى عليها الاصابع ولا شبهة في ان المراد بجميع ذلك القدام
قال بعض اهل العربية انما صلح ان يعبر بالوراء عن الامام اذا كان الشي
المخبر عنه بالوراء يعلم انه لا بد من بلوغه ثم يسبقه ويخلفه فهو قول العرب
البرد وراءك وهو يعني قدامك لانه قد علم انه لا بد من ان يبلغ البرد
ثم يسبق ووجه اخر انه يجوز ان يريد انه ملكا ظالما كان خلفهم وفي طريقهم
عند رجوعهم على وجه الانتظار لهم منه ولا طريق لهم عن المرور به
فخرق السفينة حتى لا ياخذها اذا عادوا عليه ويمكن ان يكون وراءهم
على وجه الاتباع والطلب والله اعلم بمراده مسالة فان قيل فما
معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى
فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها اوليس قد روي في الاخبار

ان بني اسرايل رموا موسى عليه السلم بانه ادرى وبانه ابرص وانه القى
ثيابه على صخرة ليغتسل فامر الله تعالى الصخرة بان تسير فسارت وتبعها موسى
عليه السلم مجردا ليدرها على محافل بني اسرايل حتى راوه وعلموا ان لا عاهة به
الجواب قلنا ما روى في هذا المعنى ليس بصحيح ولا يجوز ان يفعل
الله تعالى بنبيه عليه السلم ما ذكروه من هتك العورة ليبريه من عاهة
اخرى فانه تعالى قادر على ان يبريه مما قذفوه به على وجه لا يلحقه معه
فضيحة اخرى وليس يرمي بذلك انبيا الله تعالى من يعرف اقدارهم والذي
روى في ذلك من الصحيح معروف وهو ان بني اسرايل لما مات هرون عليه
السلم قذفوه بانه قتله لانهم كانوا الى هرون عليه السلم اميل فبراه الله تعالى
من ذلك بان امر الملايكة حملت هرون ميتا ومرت به على محافل بني اسرايل
ناطقة بموته ومبرية لموسى عليه السلم من قتله وهذا الوجه يروى عن
امير المومنين صلوات الله عليه وسلامه وروي ايضا ان موسى عليه
السلم نادى اخاه هرون فخرج من قبره فسأله هل قتلتك فقال لا ثم عاد
وكل هذا جايز والذي ذكره الجهال غير جايز

داود عليه السلم

داود عليه السلام

مسلة فان قيل فما الوجه في قوله تعالى وهل اتيك نبا الخصم اذ تسوروا
المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا
على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سوا الصراط ان هذا
اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في
الخطاب قال لقد ظلمك بسوال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطا

ليبغي

ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن
داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب او ليس قد روى
اكثر المفسرين ان داود قال رب اعطيت ابرهيم واسحق من الذكر ما وددت
انك اعطيتني مثله قال الله تعالى اني ابتليتهم بما لم ابتليك بمثله فان
شيت ابتليتك بمثل ما ابتليتهم واعطيتك كما اعطيتهم قال نعم فقال له اعمل
له فاعمل حتى ارى بلاك فكان ما شا الله ان يكون فطال عليه ذلك فكاد ينساه
فبينا هو في محرابه اذ وقعت عليه حمامة فاراد ان ياخذها فطارت الى كوة
المحراب فذهب لياخذها فطارت فاطلع من الكوة فاذا امراة تغتسل فهواها
وهم بتزوجها وكان لها بعل يقال له اوريا فبعث به الى بعض السرايا
وامر بتقديمه امام التابوت الذي فيه السكينة وكان غرضه ان يقتل فيتزوج
بامراته فارسل الله اليه الملكين في صورة ليبكياه على خطيته وكنيا عن
النسا بالنعاج وعليكم في هذه الايات سوال من وجه اخر وهو ان الملايكة
لا تكذب فكيف قالوا خصمان بغى بعضنا على بعض وكيف قال احدهما ان
هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الى اخر الايات ولم يكن
من كل ذلك شي الجواب قلنا نحن نقص الاية ونبين انه لا دلالة في
شي منها على وقوع الخطا من داود عليه السلم وهو الذي يحتاج اليه فاما
الرواية المدعاة فساقطة مرذولة تتضمن خلاف ما تقتضيه العقول في
الانبيا عليهم السلم وقد طعن في رواتها بما هو معروف ولا حاجة لنا
الى ذكره اما قوله وهل اتيك نبا الخصم فالخصم لا يثنى ولا يجمع ولا يونث مصدر م

ثم قال اذ تسوروا المحراب فكنا عنهم بكناية الجماعة وقيل في ذلك انه اخرج
الكلام على المعنى دون اللفظ لان الخصمين هاهنا كالقبيلتين او الجنسين
وقيل بل جمع لان الاثنين اقل الجمع واوله لان فيهما معنى الانضمام و
الاجتماع وقيل بل كان مع هذين الخصمين غيرهما يعينهما ويؤيدهما فان العادة
جارية فيمن يأتي باب السلطان بان يحضر معه الشفعاء والمعاونون فاما
خوفه منهما فلانه كان خاليا بالعبادة في وقت لا يدخل عليه فيه احد
على مجرى عادته فراعه منهما انهما اتيا في غير وقت الدخول فلانهما دخلا
من غير المكان المعهود وقولهما خصمان بغى بعضنا على بعض جرى على التقدير
والتمثيل وهو كلام مقطوع عن اوله وتقديره ارايت لو كنا كذلك
واحتجنا اليك ولابد من تحقيق الاضمار في هذه الاية والا لم يصح الكلام لان
خصمان لا يجوز ان يبتدأ به وقال المفسرون تقدير الكلام نحن خصمان قالوا
وهذا مما يضمره المتكلم ويضمر الكلام ايضا فيقول المتكلم سامع مطيع اي انا كذلك
ويقول القائلون من الحج ايبون تائبون لربنا حامدون اي نحن كذلك
وقال الشاعر   وقولا اذا جاوزتما ارض عامر   وجاوزتما الحيين نهدا وخثعما
نزيعان من جرم بن زبان انهم   ابوا ان يميروا في الهزاهز محجما اي نحن نزيعان
ويقال للمتكلم مطاع معان ويقال له اراحل ام مقيم وقال الشاعر
تقول ابنة الكعبي لما لقيتها   امنطلق في الجيش ام متثاقل اي انت منطلق
كذلك فاذا كان لابد في الكلام من اضمار فليس لهم ان يضمروا شيئا اولى
منا اذا اضمرنا سواه فاما قوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة

الاية

الى اخر الاية فانما هو ايضا على وجه التقدير والتمثيل اللذين قدمناهما وحذفنا
من الكلام ما يقتضي فيها التقدير ومعنى قوله وعزني اي صار اعز مني وقيل
انه اراد قهرني وغلبني فاما قوله لقد ظلمك من غير مسألة الخصم فانه اراد
به ان كان الامر كما ذكرت ومعنى ظلمك اي نقصك وبخسك كما قال الله تعالى
آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا ومعنى ظن قيل فيه وجهان احدهما انه اراد
الظن المعروف الذي هو خلاف اليقين والوجه الاخر انه اراد العلم
اليقين لان الظن قد يرد بمعنى العلم قال الله تعالى ورأى المجرمون النار فظنوا
انهم مواقعوها ولم يكن ان يكون اهل الاخرة ظانين لدخول النار
بل عالمين قاطعين وقال الشاعر   فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج

مدجج [illegible] ابو قبيلة

سراتهم في الفارسي المسرد اي تيقنوا والفتنة في قوله تعالى وظن داود
انما فتناه هي الاختبار والامتحان لا وجه لها الا ذلك في هذا الموضع كما
قال تعالى وفتناك فتونا فاما الاستغفار والسجود فلم يكونا لذنب
كان في الحال ولا فيما سلف فيما ظنه بعض من تكلم في هذا الباب بل على
سبيل الانقطاع الى الله تعالى والخضوع له والتذلل والعبادة والسجود
وقد يفعله الناس كثيرا عند النعم التي تتجدد عليهم وتنزل اليهم شكرا لموليها
وكذلك قد يسجدون ويستغفرون الله تعالى تعظيما وشكرا وعبادة
فاما قوله تعالى وخر راكعا واناب فالانابة هي الرجوع ولما كان داود
عليه السلم بما فعله راجعا الى الله تعالى ومنقطعا اليه قيل فيه انه اناب
كما يقال في التائب الراجع الى التوبة والندم انه منيب فاما قوله تعالى

ومعنى فغفرنا له ذلك فمعناه انا قبلناه منه وكتبنا له الثواب عليه واخرج الجزا
على لفظ المجازاة كما قال تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقال جل وعز
الله يستهزئ بهم فاخرج الجزا على لفظ المجازاة عليه قال الشاعر
الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا ولما كان المقصود
في الاستغفار والتوبة انما هو القبول قيل في جوابه غفرنا اي فعلنا المقصود
به وكذلك لما كان الاستغفار على طريق الخضوع والمقصود به القربة
والثواب قيل في جوابه غفرنا لما كان قبلنا على ان من ذهب الى ان داود
عليه السلام فعل صغيرة لا بد من ان يحمل قوله تعالى غفرنا على غير اسقاط العقاب
لان العقاب قد سقط بما هناك من الثواب الكثير من غير استغفار ولا توبة
ومن جوز على داود عليه السلام الصغيرة يقول ان استغفاره عليه السلام
كان لاحد الامور اولها ان اوريا بن حنان لما اخرجه في بعض مغازيه
وقيل وكان داود عليه السلام عالما بجمال زوجته مالت نفسه الى نكاحها
بعده فقل غمه بقتله لميل طبعه الى نكاح زوجته فعوتب على ذلك بنزول
الملكين من حيث حمله ميل الطبع على ان قل غمه بموت مثله من اصحابه و
ثانيها انه روي ان امراة خطبها اوريا بن حنان ليتزوجها وبلغ داود
جمالها فخطبها ايضا فزوجها اهلها بداود وقدموه على اوريا وغيره فعوتب
عليه السلام على الحرص على الدنيا بانه خطب امراة قد خطبها غيره حتى قدم عليه
وثالثها انه روي ان امراة تقدمت مع زوجها اليه في مخاصمة بينهما
من غير مجادلة لكن على سبيل المسالمة وطال الكلام بينهما وتردد وعرض داود

للرجل

للرجل بالنزول عن المراة لا على سبيل الحكم لكن على سبيل التوسط والاستصلاح
كما يقول احدنا لغيره اذا كنت لا ترضى زوجتك حسن ولا تقوم بالواجب
من نفقتها فاترك عصمتها فقدر الرجل ان ذلك حكم منه لا عرض فنزل عنها و
تزوجها داود عليه السلام فاتاه الملكان ينبهانه على التقصير في ترك تبيين
مراده للرجل وانه كان على سبيل العرض لا الحكم ورابعها ان سبب ذلك
ان داود عليه السلام كان مشتغلا بعبادته في محرابه فاتاه رجل و
امراة يتحاكمان فنظر الى المراة ليعرفها بعينها للحكم لها وعليها وذلك نظر
مباح على هذا الوجه فمالت نفسه اليها ميل الخلقة والطباع ففصل بينهما
وعاد الى عبادته فشغله الفكر في امرها وتعلق القلب بها عن بعض
نوافله التي كان وطن نفسه عليها فعوتب وخامسها ان المعصية منه انما
كانت بالعجلة في الحكم قبل التثبت وقد كان يجب عليه لما سمع الدعوى من
احدى الخصمين ان يسال الاخر عما عنده فيها ولا يقضي عليه قبل المسالة و
من اجاب بهذا الجواب قال ان الفزع من دخولهما عليه في غير وقت العادة
انساه التثبت والتحفظ وكل هذا الوجوه لا يجوز على الانبيا عليهم السلام لان
فيها ما هو معصية وقد بينا ان المعاصي لا يجوز عليهم وفيها ما هو منفر وان
لم يكن معصية مثل ان يخطب امراة قد خطبها رجل من اصحابه فيقدم عليه
ويتزوجها ومثل التعريض بالنزول عن المراة وهو لا يريد الحكم بذلك
فاما الاستغفار عن النوافل فلا يجوز ان يقع عليه عقاب لانه ليس
بمعصية ولا هو ايضا مستقل فاما من زعم انه عرض اوريا للقتل وقدمه

امام التابوت عمداً حتى يقتل فقوله اوضح فساداً من ان يتشاغل برده
وقد روي ان امير المومنين صلوات الله عليه انه قال لا اوتى برجل يزعم
ان داود تزوج بامراة اوريا الا جلدته حدين حداً للنبوة وحداً
للاسلام فاما ابو مسلم فانه قال لا يمتنع ان يكون الداخلان عليه السلم
كانا خصمين من البشر وان يكون ذكرهما للنعاج محمولاً على الحقيقة دون
الكناية وانما ارتاع منهما لدخولهما من غير اذن وعلى غير مجرى العادة قال
وليس في ظاهر التلاوة ما يقتضي ان يكونا ملكين وهذا الجواب يستغنا
معه عما تاولنا به قولهما ودعوى احدهما على صاحبه وذكر النعاج
والله اعلم بالصواب

عصمة سليمان عليه السلام

مسئله سليمن عليه السلم

فان قيل فما معنى قوله تعالى ووهبنا لداود سليمن نعم العبد انه اواب
اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر
ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والاعناق اوليس
ظاهر هذه الايات يدل على ان مشاهدة الخيل الهاه وشغله عن ذكر ربه
حتى روي ان الصلوة فاتته وقيل انها صلاة العصر وانه عرقب الخيل
وقطع سوقها واعناقها تاسفاً وهذا كله مما يقتضي ظاهره القبح
الجواب قلنا اما ظاهر الاية فلا يدل على اضافة قبيح الى النبي عليه السلم
والرواية اذا كانت مخالفة لما تقتضيه الادلة لا يلتفت اليها لو كانت
قوية ظاهرة فكيف اذا كانت ضعيفة واهية والذي يدل على ما ذكرناه
على سبيل الجملة ان الله تعالى ابتدا الاية بمدحه والثناء عليه فقال

نعم

نعم العبد انه اواب وليس يجوز ان يثني عليه بهذا الثناء ثم يتبعه من غير فصل
باضافة القبيح اليه وانه تلهى بعرض الخيل عن فعل المفروض عليه من الصلوة
والذي يقتضيه الظاهر ان حبه للخير وشغفه بها كان عن اذن ربه وامره
وبتذكيره اياه لان الله تعالى قد امرنا بارتباط الخيل واعدادها لمحاربة
الاعدا فلا ينكر ان يكون سليمن عليه السلم مامور بمثل ذلك فقال اني احببت
حب الخير عن ذكر ربي ليعلم من حضره ان اشتغاله بها واستعداده لها لم
يكن لهواً ولا لعباً وانما اتبع فيه امر الله تعالى واثر طاعته فاما قوله
احببت حب الخير ففيه وجهان احدهما انه اراد احببت حباً ثم اضاف الحب
الى الخير والوجه الثاني الاخر انه اراد احببت اتخاذ الخير فجعل بدل قوله
الخيل حب الخير فاما قوله تعالى ردوها علي فمن المحتمل لما له على
مذهب سائر اهل التفسير واما قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فان
ابا مسلم محمد بن بحر وحده قال انه عائد الى الخيل دون الشمس لان الشمس
لم يجر لها ذكر في القصة وقد جرى للخيل ذكر فرده اليها اولى اذا كانت
له محتملة وهذا التاويل يبري النبي عليه السلم من المعصية فاما من قال
ان قوله تعالى توارت كناية عن الشمس فليس في ظاهر القران ايضاً
على هذا الوجه ما يدل على ان التواري كان سبباً لفوات الصلوة ولا
يمتنع ان يكون ذكره ذلك على سبيل الغاية لعرض الخيل عليه ثم استعادته
لها فاما ابو علي الجبائي وغيره فانه ذهب الى ان الشمس لما توارت بالحجاب
وغابت كان ذلك سبباً لترك عبادة كان يتعبد بها بالعشي وصلاة نافلة

الخادم

كان يصليها فنسيها اشتغالا بهذه الخيل واعجابه بها فقال هذا القول على سبيل
الاغتمام لما فاته من الطاعة وهذا الوجه ايضا لا يقتضي اضافة قبيح اليه
عليه السلم لان ترك النافلة ليس بقبيح ولا معصية فاما قوله وطفق مسحا
بالسوق والاعناق فقد قيل فيه وجوه منها انه عرقبها ومسح اعناقها
وسوقها بالسيف من حيث شغلته عن الطاعة ولم يكن ذلك على سبيل العقوبة
لها لكن حتى لا يتشاغل في المستقبل بها عن الطاعات كان للانسان الان
يذبح فرسه لاكل لحمها فكيف اذا انضاف الى ذلك وجه لحسنه وقد
قيل انه يجوز ان يكون لما كانت الخيل اعز ماله عليه اراد ان يكفر عن تفريطه
في النافلة بذبحها والتصدق بلحمها على المساكين قالوا فلما راى حسن
الخيل وراقته واعجبته اراد ان يتقرب الى الله تعالى بالمعجب له الرائق
في عينه ويشهد بصحة هذا المذهب قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون فاما ابو مسلم فانه ضعف هذا الوجه وقال لم يجر للسيف
ذكر فيضاف المسح اليه ولا تسمي العرب الضرب بالسيف والقطع به
مسحا قال فان ذهب ذاهب الى قول الشاعر فتمسحوا بالطرار والذي
دس الهسوف بالعضب الافل فان هذا الشاعر يعني انه عرقب الابل
للاضياف فمسح باسمينا ما صار على سيفه من دس عراقيبها وهو الدم
الذي اصابه وليس في الاسماء يوجب ذلك ولا يقاربه ولكن الذي
انكره غير منكر لان اكثر اهل التاويل وفيهم من يشار اليه في اللغة رووا
ان المسح هاهنا هو القطع وفي الاستعمال المعروف مسحه بالسيف

اي جعل الراي يتعجب منه

اي

اي
قطعه ومنه والعرب تقول مسح علاوته اي ضربها ومنها ان يكون معنى مسحها
هو انه اميرها عليها صيانة لها واكراما لما راى من حسنها فان عادة من عرضت
عليه الخيل ان يمر يده على اعرافها واعناقها وقوائمها ومنها ان يكون معنى
المسح هاهنا هو الغسل فان العرب تسمي الغسل مسحا فكانه لما راى حسنها
اراد صيانتها واكرامها فغسل قوائمها واعناقها وكل هذا واضح
مسئلة فان قيل فما معنى قوله تعالى ولقد فتنا سليمن والقينا على
كرسيه جسدا ثم اناب اوليس قد روي في تفسير هذه الاية ان جنيا اسمه
صخر تمثل على صورته وجلس على سريره وانه اخذ خاتمه الذي فيه النبوة
فالقاه في البحر فذهبت نبوته وانكره قومه حتى عاد اليه من بطن السمكة
والجواب قلنا اما روايات القصاص الجهال في هذا الباب فليس مما يذهب
على عاقل بطلانه وان مثله لا يجوز على الانبيا عليهم السلم فان النبوة
لا تكون في خاتم ولا يسلبها النبي صلى الله عليه ولا تنزع عنهم وان الله
تعالى لا يمكن الجني من التمثيل بصورة النبي ولا غير ذلك مما افتروه على
النبي عليه السلم وانما الكلام على ما يقتضيه ظاهر القران وليس في هذا
الظاهر اكثر من ان جسدا القي على كرسيه على سبيل الفتنة له وهي الاختبار
والامتحان مثل قوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم والكلام في ذلك الجسد
ما هو انما يرجع فيه الى الرواية الصحيحة التي لا تقتضي اضافة قبيح اليه
تعالى وقد قيل في ذلك اشياء منها ان سليمان عليه السلم قال يوما في مجلسه

ومنه جمع كثير لاطوفن الليله على مايه امراة تلد كل امراة منهن غلاما
يضرب بالسيف في سبيل الله وكان له فيما روي عدد كثير من السراري
فاخرج كلامه على سبيل التمني لهذه الحال فرغبه الله تعالى عن الكلام الذي
ظاهره الحرص على الدنيا والتشبث بها لئلا يقتدا به في ذلك فلم يحمل
من نسائه الا امراة واحدة ولدت ولدا ميتا فحمل حتى وضع على كرسيه
جسدا بلا روح تنبيها له على انه ما كان يجب ان يظهر منه ما ظهر فاستغفر
ربه وفزع الى الصلوة والدعا وهذا الوجه اذا صح لم يقتضي معصيه
صغيرة على ما ظنه بعضهم حتى نسب الاستغفار والانابة الى ذلك لان
محبة الدنيا على الوجه المباح ليس بذنب وان كان غيره اولى منه و
الاستغفار عقيب هذه الحال لا يدل على وقوع ذنب في الحال ولا قبلها
بل يكون محمولا على ما ذكرناه انفا في قصة داود عليه السلم من الانقطاع
الى الله تعالى وطلب ثوابه -فاما قول بعضهم ان ذنبه من حيث لم
يستثني مشية الله تعالى لما قال تلد كل واحدة منهن غلاما وهذا غلط
لانه عليه السلم وان لم يستثن ذلك لفظا فقد استثناه ضمرا واعتقادا
اذ لو كان قاطعا مطلقا للقول لكان كاذبا او مطلقا لما لا يأمن
ان يكون كذبا وذلك لا يجوز عند من جوز الصغاير على الانبيا عليهم
السلم فاما قول بعضهم انه انما عوتب واستغفر لاجل ان فريقين اختصما
اليه احدهما من اهل جرادة امراة له كان يحبها فاحب ان يقع القضا
لاهلها فحكم بين الفريقين بالحق وعوتب على محبة موافقة الحكم لاهل امراته

فليس

فليس ايضا بشي لان هذا المقدار الذي ذكروه ليس بذنب يقتضي عتابا اذا
اذا كان لم يرد القضا بما يوافق امراته على كل حال بل لميل الطبيعه الى ان يكون
الحق موافقا لقول فريقها فان يتفق ان يكون في جهتها من غير ان يقضي
ذلك ميل منه في الحكم او عدول عن الواجب ومنها انه روي ان الجن لما
ولد لسليمن ولد قالوا لنلقين من ولده مثل ما لقينا من ابيه فلما ولد
له غلام اشفق عليه منهم فاسترضعه في المزن وهو السحاب فلم يشعر الا و
قد وضع على كرسيه ميتا تنبيها على ان الحذر لا ينفع من القدر ومنها
انهم ذكروا انه كان لسليمان عليه السلم ولد شاب ذكي يحبه حبا شديدا
فاماته الله على بساطه فجاه بلا مرض اختبارا من الله تعالى لسليمان وابتلا
لصبره في اماتة ولده والقا جسده على كرسيه وقيل انه تعالى اماته
في حجره وهو على كرسيه فوضعه من حجره عليه ومنها ما ذكره ابو مسلم
فانه قال جايز ان يكون الجسد المذكور هو جسد سليمن عليه السلم
وان يكون ذلك لمرض امتحنه الله تعالى به وتلخيص الكلام ولقد فتنا
سليمن والقينا منه على كرسيه جسدا وذلك لشدة المرض والعرب تقول
في الانسان اذا كان ضعيفا انما هو لحم على وضم كما يقولون انما هو جسد
بلا روح تغليظا للعله ومبالغة في فرط الضعف ثم اناب اي رجع الى حال
الصحة واستشهد على الاختصار والحذف في الاية بقوله تعالى ومنهم
من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا
وان يروا كل اية لا يؤمنوا بها حتى اذا جاوك يجادلونك يقول الذين

لو نظم كلامه [illegible] عليه [illegible] سبب اوجب [illegible] مصباح

كفروا ان هذا الا اساطير الاولين ولو اتى بالكلام على شرحه لقال يقول
الذين كفروا منهم اي من المجادلين كما قال الله تعالى محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى قوله وعد الله الذين امنوا وعملوا
الصالحات منهم اجرا عظيما وقال الاصمعي في معنى الاختصار والحذف
وكان الشموط علينا السلك تقطع جيدا ام غزال ولو اتى بالشرح لقال
علينا السلك منا وقال كعب بن زهير زالوا فما زال انكاس ولا كشف
عند اللقا ولا ميل معازيل وانما اراد فما زال منهم انكاس ولا كشف
وشواهد هذا المعنى كثيرة مسألة فان قيل فما معنى قوله سليمان عليه
السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت
الوهاب اوليس ظاهر هذا القول منه يقتضي الشح والضن والمنافسه
لانه لم يقنع بمسألة الملك حتى اضاف الى ذلك ان يمنع غيره منه الجواب
قلنا قد ثبت ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون الا ما يؤذن لهم في مسألته
لا سيما اذا كانت المسألة ظاهرة يعرفها قومهم وجايز ان يكون الله تعالى
اعلم سليمان عليه السلام انه اذا سال ملكا لا يكون لغيره كان اصلح له في
الدين والاستكثار من الطاعات واعلمه ان غيره لو سال ذلك لم يجب
اليه من حيث لا صلاح له فيه ولو ان احدنا صرح في دعايه بهذا الشرط
حتى يقول اللهم اجعلني ايسر اهل زماني وارزقني مالا لا يساويني فيه
غيري اذا علمت ان ذلك اصلح لي وانه ادعى الى ما تريده مني لكان هذا
الدعا منه حسنا جميلا وهو غير منسوب به الى بخل ولا شح وليس يمتنع ان

يعني التجبر والتكبر على الغير والمنافسة الرغبة في الشي

يسل النبي عليه السلام هذه المسألة من غير اذن او لم يكن ذلك بحضرة قوم به
بعدنا ان يكون هذا الشرط مرادا فيهما وان لم يكن منطوقا به وعلى هذا الجواب
اعتمد ابو علي الجبائي ووجه اخر وهو ان يكون عليه السلام انما التمس ان
يكون ملكه اية لنبوته يتبين بها من غيره ممن ليس بنبي وقوله لا ينبغي
لاحد من بعدي اراد به لا ينبغي لاحد غيري ممن انا مبعوث اليه ولم
يرد من بعده الى يوم القيمة من النبيين عليهم السلام ونظير ذلك انك تقول
للرجل انا اطيعك ثم لا اطيع احدا من بعدك تريد ولا اطيع احدا سواك
ولا تريد بلفظه المستقبل وهذا وجه قريب فقد ذكر ايضا في هذه الاية
ومما لم يذكر فيها مما يحتمله الكلام ان يكون عليه السلام انما سال ملك
الاخرة وثواب الجنة الذي لا يناله المستحق الا بعد انقطاع التكليف
وزوال المحنة فمعنى قوله لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يستحقه بعد
وصولي اليه احد من حيث لا يصح ان يعمل ما يستحق به لانقطاع التكليف
ويقوي هذا الجواب قوله رب اغفر لي وهو من احكام الاخرة وليس
لاحد ان يقول ان ظاهر الكلام بخلاف ما تاولتم لان لفظة بعدي لا يفهم
منها بعد وصولي الى الثواب وذلك ان الظاهر غير مانع من التاويل
الذي ذكرناه ولا منافي له لانه لا بد من ان يتعلق لفظة بعدي
بشي من احوالها المتعلقة به واذا علقناها بوصوله الى الملك كان ذلك
في الفايدة ومطابقة الكلام لغيره مما يذكر في هذا الباب الا ترى انا
اذا حملنا لفظة بعدي على بعد نبوتي او ملكي كان ذلك كله

في حصول الغايتين وبه يجري مجرى ان نحملها على بعد وصولي الى الملك فان
ذلك مما يقال فيه ايضا بعد الا ترى ان القايل يقول دخلت الدار بعد كذا
ووصلت الى كذا وكذا بعدي ولما بعد بعد دخولي وبعد وصولي
واهذا واضح بحمد الله

يونس عليه السلام

يونس عليه السلام

مسالة فان قيل فما معنى قوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين وذلك مما لا يظنه مثله وكيف اعترف بانه من
الظالمين والظلم قبيح الجواب قلنا اما من ظن ان يونس عليه السلم خرج
مغاضبا لربه من حيث لم ينزل بقومه العذاب فقد خرج في الافترا
على الله وعلى الانبيا عليهم السلم وسوء الظن بهم عن الحد وليس يجوز ان
يغاضب ربه الا من كان معاديا له او جاهلا بان الحكمة في ساير افعاله
وهذا لا يليق باتباع الانبيا عليهم السلم من المومنين فضلا عمن عصمه
الله تعالى ورفع درجته واقبح من ذلك ظن الجهال واضافتهم اليه عليه
السلم انه ظن ان ربه لا يقدر عليه من جهة القدرة التي يصح بها الفعل
ويكاد يخرج عندنا من ظن بالانبيا عليهم السلم مثل ذلك عن باب التمييز
والتكليف وانما كان غضبه عليه السلم على قومه لمقامهم على تكذيبه
واصرارهم على الكفر ويأسه من توبتهم واقلاعهم وتركتهم فخرج من
بينهم خوفا من ان ينزل العذاب بهم وهو مقيم بينهم فاما قوله وظن ان
لن نقدر عليه فمعناه ان لا نضيق عليه المسلك ونشدد عليه المحنة

والتكليف

والتكليف لان ذلك مما لا يجوز ان يظنه النبي عليه السلم ولا شبهة في ان قول
القايل قدرت وقدرت بالتخفيف معناه التضييق قال الله تعالى
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وقال تعالى الله يبسط
الرزق لمن يشا ويقدر اي يوسع ويضيق وقال تعالى واما اذا ما
ابتلاه ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق والتضييق الذي قدره والله
عليه ما لحقه من الحصول في بطن الحوت وما لحقه في ذلك من المشقة
الشديدة الى ان نجاه الله تعالى منها فاما قوله فنادى في الظلمات
ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فهو على سبيل الانقطاع
الى الله تعالى والخشوع له والخضوع بين يديه لانه لما دعاه وكشف
ما امتحنه وساله ان ينجيه من الظلمات التي هي ظلمة البحر وظلمة بطن الحوت
فعل ما يفعله الخاضع من الانقطاع والاعتراف بالتقصير وليس لاحد
ان يقول كيف يعترف بانه كان من الظالمين ولم يقع منه ظلم وهل هذا
الا كذب بعينه ولا يجوز ان يكذب النبي عليه السلم في حال الخضوع
ولا غيره وذلك انه يمكن ان يريد بقوله اني كنت من الظالمين اي
من الذين يقع منهم الظلم فيكون صدقا وان ورد على سبيل الخشوع
والخضوع لان جنس البشر لا يمتنع منه وقوع الظلم فان قيل فاي فايده
في ان يضيف نفسه الى الجنس الذي يقع منهم الظلم اذا كان الحكم منتفيا
عنه في نفسه قلنا الفايدة في ذلك الانقطاع الى الله تعالى والتخاضع ونفي
التكبر والتجبر لان من كان يخبر عن نفسه الى مسلك لا بد من ان

بنعاطاله ويجتهد في الخضوع بين يديه ومن اكبر الخضوع ان يضيف نفسه
الى القبيل الذين يخطون ويصيبون كما يقول الانسان اذا اراد ان يكسر
نفسه وينفي عنها دواعي الكبر والخيلاء انما انا من البشر ولست من الملائكة
وانا ممن يخطي ويصيب وهو لا يريد اضافة الخطا الى نفسه في الحال وليكون
الفايده ما ذكرناها ووجه اخر وهو انا قد بينا وهو انا قد بينا في قصة ادم
عليه السلم لما تاولنا قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا ان المراد بذلك انا
نقصناها الثواب وبخسناها حظها منه لان الظلم في اصل اللغه هو النقص
والثلم ومن ترك المندوب اليه وهو لو فعله لاستحق الثواب يجوز
يقول له انه ظلم نفسه من حيث نقصها ذلك الثواب وليس يمتنع ان يكون
يونس عليه السلم اراد هذا المعنى لانه لا محاله قد ترك كثيرا من المندوب
فان استيفا جميع المندوب متعذر وهذا اولى مما ذكروه من جواز الصغاير
على الانبيا عليهم السلم لانهم لا يدعون ان خروجه كان بغير اذن من
الله تعالى له فكان قبيحا صغيرا وليس ذلك بواجب على ما ظنوه لان
ظاهر القران لا يقتضيه وانما اوقعهم في هذه الشبهه قوله اني كنت
من الظالمين وقد بينا وجه ذلك وانه ليس بواجب ان يكون خبرا
من المعصيه وليس لهم ان يقولوا كيف يسمى من ترك النفل بانه ظالم
وذلك انا قد بينا وجه هذه التسميه في اللغه وان كان الاطلاق
اللفظه في العرف لا تقتضيه وعلى من سال ذلك مثله اذا قيل له
كيف يسمى كل من فعل معصيه بانه ظالم وانما الظلم المعروف هو الضرر

المحض

المحض الموصل الى الغير فاذا قالوا ان في المعصيه معنى الظلم وان لم يكن
ضررا يوصل الى الغير من حيث نقصت ثواب فاعلها قلنا وهذا المعنى
بعينه في المندوب على ان من يجري على ما يستحق من الثواب مجرى المستحق وبعد
فان ابا علي الجبايي ومن وافقه في الامتناع من القول بالموازنه في
الاحباط لا يمكنه ان يجيب بهذا الجواب فعلى اي وجه يا ليت شعري يحمل معصيه
يونس عليه السلم ظلما وليس فيها من معنى الظلم شي فاما قوله تعالى فاصبر
لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت فليس على ما ظنه الجهال من انه تقلل عليه
اعباء النبوه لضيق خلقه فقد قدمنا وانما الصحيح ان يونس عليه السلم لم يقو على
الصبر على تلك المحنه التي ابتلاه الله تعالى بها وعرضه بنزولها به لغايه
الثواب فشكا الى الله تعالى منها وساله الفرج والخلاص ولو صبر لكان
افضل فاراد الله تعالى لنبيه عليه السلم افضل المنازل واعلاها ج

(العبي الحمل والتقرم كل شي كان)

مسلة فان قيل فما معنى قوله تعالى

عيسى عليه السلم

(عيسى عليه السلام)

واذ قال الله يا عيسى ابن مريم انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين
من دون الله قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت
قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انك انت علام
الغيوب وليس يخلوا من ان يكون عيسى عليه السلم ممن قال ذلك او يجوز
ان يقوله وهذا خلاف ما يذهبون اليه في الانبيا عليهم السلم او يكون
ممن لم يقل ذلك ولا يقوله فلا معنى لاستفهامه وتقريره ثم اي معنى
في قوله ولا اعلم ما في نفسك وهذه اللفظه لا تكاد تستعمل في الله تعالى

الجواب ان قوله تعالى أأنت قلت للناس ليس باستفهام على الحقيقة و
ان كان خارجا مخرج الاستفهام والمراد به تقريع من ادعى ذلك عليه من
النصارى وتوبيخهم وتكذيبهم وهذا يجري مجرى قول احدنا لغيره أفعلت
كذى وكذى وهو يعلم انه لم يفعله ويكون مراده تقريع من ادعى ذلك
عليه وليقع الانكار والجحود ممن خوطب بذلك فيسكت من ادعاه عليه
وفيه وجه اخر وهو انه تعالى اراد بهذا القول تعريف عيسى عليه السلم
ان قوما قد اعتقدوا فيه وفي امه انهما الهان لانه يمكن ان يكون
عيسى عليه السلم لم يعرف ذلك في تلك الحال ونظيره في المتعارف ان
يرسل الرجل رسولا الى قوم فيبلغ الرسول رسالته ويفارق القوم
فيخالفونه بعده ويبدلون ما اتى به وهو لا يعلم ويعلم المرسل له ذلك
فاذا احب ان يعلمه مخالفة القوم له جاز ان يقول له أانت امرتهم بكذى
وكذا على سبيل الاخبار له بما صنعوه فاما قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك فان لفظة النفس تنقسم في اللغة الى معان مختلفة فالنفس
نفس الانسان وغيره من الحيوان وهي التي اذا فقدها خرج عن كونه
حيا ومنه قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت والنفس ايضا ذات الشي
الذي يخبر عنه كقولهم فعل ذلك فلان نفسه اذا تولى فعله واعطى
كذى وكذا بنفسه وقد تكون النفس ايضا الانفة كقولهم ليس لفلان
نفس اي لا انفة له والنفس ايضا الارادة كقولهم نفس فلان في
كذى اي ارادته قال الشاعر فنفساي نفس قالت ائت ابن بحدل

نجد

نجد فرجا من كل غم نهابها ونفس تقول اجهد نجاءك لا تكن كخاضبة
لم يغن شيئا خضابها ومنه ان رجلا قال للحسن يا ابا سعيد لم احج قط فنفس
تقول لي حج ونفس تقول لي تزوج فقال الحسن انما النفس واحدة ولكن
هم يقول لك حج وهم يقول لك تزوج وأمره بالحج وقال المشرف العبدي
الا من لعين قد اتاها حميمها وارقني بعد المنام همومها
فباتت لها نفسان شتى همومها فنفس تعزيها ونفس تلومها
والنفس ايضا العين التي تصيب الانسان يقال اصابت فلانا نفس اي
عين وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يرقي فيقول بسم
الله ارقيك والله يشفيك من كل داء هو فيك من عين عائن ونفس نافس
وحسد حاسد وقال ابن الاعرابي النفوس التي تصيب الناس بالنفس
وذكر رجلا فقال كان والله حسودا نفوسا كذوبا وقال عبيد الله بن
قيس الرقيات يتقي اهلها النفوس عليها فعلى نحرها الرقى والتميم والنفس
ايضا من الدباغ مقدار دبغة يقول اعطني نفسا من دباغ اي قدر ما
ادبغ به مرة والنفس ايضا الغيب يقول القائل اني لا اعلم نفس فلان
اي غيبه وهذا تاويل قوله تعالى تعلم ما في ولا اعلم ما في نفسك اي
تعلم غيبي وما عندي ولا اعلم غيبك وما عندك وقيل ان النفس ايضا
العقوبة من قولهم احذرك نفسي اي عقوبتي وبعض المفسرين
حمل قوله تعالى ويحذركم الله نفسه على هذا المعنى كانه قال يحذركم
الله عقوبته روي ذلك عن ابن عباس والحسن واخرون قالوا معنى

الآية وحده لكم الله اياه فان قيل فما وجه التشبيه للمغيب بانه نفس قلنا
لا يمتنع ان يكون الوجه في ذلك ان نفس الانسان لما كانت خفية الموضع
الذي يودعه سرها اضرب ما يكتمه ويحتد في ستره لها فقيل فيه انه
نفسه مبالغة في وصفه بالكتمان والخفاء والمجانس ان يقول مخبرا عن
نبيه صلى الله عليه وآله ولا اعلم ما في نفسك من حيث تقدم قوله تعالى
تعلم ما في نفسي لتنزه وجه الكلام عليه الا يحسن لتبدا ان يقول انا لا اعلم
ما في نفس الله تعالى وان يحسن على الوجه الاول ونظائر هذا في الكلام
مشهور   مسئلة فان قيل فما معنى قوله تعالى حاكيا عن عيسى عليه
السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
وكيف يجوز هذا القول مع علمه عليه السلام بانه تعالى لا يغفر للكفار هم
الجواب   قلنا المعنى هذا الكلام تفويض الامر الى مالكه وتسليمه الى
مدبره والتبري من ان يكون اليه شيء من امور قومه وعلى هذا يقول
احدنا اذا اراد ان يتبرا من تدبير امر من الامور ويسلم منه ويفوض
امره الى غيره هذا الامر لا مدخل لي فيه فان شئت ان تفعله وان
شئت ان تتركه مع علمه وقطعه على ان احد الامرين لا يكون منه
والمجانس منه ذلك لما اخرج كلامه مخرج التفويض والتسليم وقد
روي عن الحسن انه قال معنى الآية ان تعذبهم فباقامتهم على كفرهم
وان تغفر لهم فبتوبة كانت منهم فكانه اشترط التوبة وان لم يكن الشرط
ظاهرا في الكلام فان قيل لم يقل وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم

فهو اليق

فهو اليق بالكلام ومعناه من العزيز الحكيم   قلنا هذا سؤال من لم يعرف
معنى الآية لان الكلام لم يخرج مخرج مسئلة غفران فيليق بما ذكره السائل
وانما ورد معنى تسليم الامر الى مالكه فلو قيل فانك انت الغفور الرحيم
لاوهم الدعاء لهم بالمغفرة ولم يقصد بالكلام على ان قوله العزيز الحكيم
ابلغ في المعنى واشد استيفاء له من الغفور الرحيم وذلك لان الغفران
والرحمة قد يكونان حكمة وصوابا ويكونان بخلاف ذلك فيهما بالاطلاق
لا يدل لان على ان الحكمة والحسن والوصف بالعزيز الحكيم يشتمل على معنى
الغفران والرحمة اذا كانا صوابين ويزيد عليهما باستيفا معاني كثيرة
لان العزيز هو المنيع القاهر الذي لا يذل ولا يضام وهذا المعنى لا
يفهم من الغفور الرحيم البتة واما الحكيم فهو الذي يضع الاشيا في محالها
ومواضعها ويصيب بها اغراضها ولا يفعل الا الحسن الجميل فالمغفرة و
الرحمة اذا اقتضتهما الحكمة دخلتا في قوله الحكيم وزاد معنى هذا اللفظ
عليهما من حيث اقتضى وصفه بالحكمة في سائر افعاله واما الطعن بهذا
الكلام من الملحدين من لا معرفة له بمعاني الكلام ولا انس فيحسن ما
تضمنه القرآن من اللفظ ويبين ما ذكروه في ظاهره في البلاغة و
استيفاء المعاني والاشتمال عليها   سيدنا محمد صلى الله عليه وآله
مسئلة فان قيل فما قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى اوليس هذا
يقتضي اطلاق الضلال عن الدين وذلك مما لا يجوز عندكم قبل النبوة
ولا بعدها   الجواب   قلنا في معنى هذه الآية اجوبة اولها انه

يعني الامام النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

اراد وجدك ضالا عن النبوه مهدك اليها او عن شريعه الاسلام التي
نزلت عليه وامر بتبليغها الى الخلق و بارشاده عليه السلم الى ما ذكرناه
اعظم النعم عليه والكلام في الايه خارج مخرج الامتنان والتذكير
بالنعم وليس لاصحاب يقول ان الظاهر بخلاف ذلك لانه لا بد في الظاهر
من تقدير محذوف يتعلق به الضلال لان الضلال هو الذهاب
والانصراف ولا بد من امر يكون منصرفا عنه فمن ذهب الى انه اراد الذهاب
عن الدين لا بد له من ان يقدر هذه اللفظه ثم يحذفها لتتعلق
بها لفظ الضلال وليس هو بذلك اولى منا فيما قدرناه وحذفناه
وثانيها ان يكون اراد الضلال عن المعيشة وطريق التكسب يقال
للرجل الذي لا يهتدي طريق معيشته ووجه مكسبه هو ضال لا
يدري ما يصنع ولا اين يذهب فامتن الله تعالى عليه بان رزقه و
اغناه وكفاه وثالثها ان يكون اراد ووجدك ضالا بين مكه
عند الهجرة فهداك وسلمك من اعدائك وهذا الوجه قريب لولا ان
السوره مكيه وهي متقدمه للهجره الى المدينه اللهم الا ان يحمل
قوله تعالى ووجدك على انه سيجدك على مذهب العرب في حمل الماضي
على معنى المستقبل فيكون له وجه ورابعها ان يكون اراد بقوله و
جدك ضالا فهدى اي مضلولا عنك في قوم لا يعرفون حقك فهداهم
الى معرفتك وارشدهم الى فضلك وهذا له نظير في الاستعمال
يقال فلان ضال في قومه وبين اهله اذا كان مضلولا عنه وخامسها

انه روي في قراءة هذه الايه بالرفع الم يجدك يتيم فاوى ووجدك ضال
فهدى على ان اليتيم وجده وكذلك الضال وهذا الوجه ضعيف
لان القراءه غير معروفة لان الكلام يسمج ويفسد اكثر معانيه
مسله فان قيل فما معنى قوله تعالى وما ارسلنا من رسول ولا
نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان
ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم او ليس قد روي في ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه واله لما راى تولي قومه عنه شق عليه ما هم عليه
من المباعده والمنافره وتمنى في نفسه ان ياتيه من الله تعالى ما يقا
ربه وبينهم ويمكن حب ذلك في قلبه فلما انزل الله تعالى والنجم اذا هوى
وتلاها عليهم القاها الشيطان على لسانه لما كان تمكن في نفسه من
محبة مقاربتهم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فلما سمعت
قريش ذلك سرت به واعجبهم ما زكى به الهتهم حتى انتهى الى السجده فسجد
المومنون وسجد ايضا المشركون لما سمعوا من ذكر الهتهم بما اعجبهم
فلم يبق في المسجد مومن ولا مشرك الا سجد الا الوليد بن المغيره فانه
كان شيخا لا يستطيع السجود فاخذ بيده حفنه من البطحاء فسجد عليها
ثم تفرق الناس من المسجد وقريش مسروره بما سمعت واتى جبريل النبي
عليه السلم معاتبا على ذلك فحزن له حزنا شديدا فانزل الله تعالى
معزيا له ومسليا وما ارسلنا من قبلك الايه الجواب قلنا اما
الايه فلا دلالة في ظاهرها على هذه الخرافه التي قصوها وليس

ر ب
المراد بالغرانيق العلى هنا الاصنام واحدها
غرنوق وهو في الاصل الذكر من طير الماء وقيل هو
الكركي والغرنوق ايضا الشاب الناعم الابيض
وكانوا يزعمون ان الاصنام تقربهم الى الله
وتشفع لهم فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء
وترتفع
تمت

يقتضي الظاهر الا احد الامرين اما ان يريد بالتمني التلاوه كما قال حسان
بن ثابت تمنى كتاب الله اول ليله واخره لاقى حمام المقادر او يريد
بالتمني تمني القلب فان اراد التلاوه كان المراد من ارسل قبلك من الرسل
كان اذا تلا ما يؤديه الى قومه حرفوا عليه وزادوا فيما يقوله و
نقصوا كما فعلت اليهود في الكذب على نبيهم عليه السلم فاضاف ذلك الى
الشيطان لانه يقع بوسوسته وغروره ثم بين ان الله تعالى يزيل ذلك
ويدحضه بظهور حجته وينسخه ويحسم مادة الشبهه وانما خرجت الايه
على هذا الوجه مخرج التسليه له عليه السلم لما كذب المشركون عليه
واضافوا الى تلاوته من مدح الهتهم ما لم يكن فيه وان كان المراد
بتمني القلب فالوجه في الايه ان الشيطان متى تمنى عليه السلم بقلبه
بعض ما يتمناه من الامور يوسوس اليه بالباطل ويحدثه بالمعاصي
ويغريه بها ويدعوه اليها وان الله تعالى ينسخ ذلك ويبطله بما يرشده
اليه من مخالفة الشيطان وعصيانه وترك استماع غروره فاما الاحا ديث
المرويه في هذا الباب فلا يلتفت اليها من حيث تضمنت ما قد نزهت
العقول الرسل عليهم السلم عنه هذا لو لم تكن في انفسها مطعونه
مضعفه عند اصحاب الحديث بما يستغنى عن ذكره وكيف يجيز ذلك على
النبي عليه السلم من يسمع الله تعالى يقول كذلك لنثبت به فوادك
يعني القران وقوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ولقطعنا منه الوتين وقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى

على ان

على ان من يجيز السهو على الانبيا عليهم السلم يجب ان يحيل ما تضمنته هذه الروايه
المنكره لما فيه من غاية التنفير عن النبي عليه السلم لان الله تعالى قد
جنب نبيه صلى الله عليه واله من امور الخارجه عن باب المعاصي كالغلظه
والفظاظه وقول الشعر وغير ذلك مما هو دون مدح الاصنام المعبوده
دون الله تعالى على انه لا يخلو عليه السلم وحوشي مما قرف به من ان يكون
تعمد ما حكوه وفعله قاصدا او فعله ساهيا ولا حاجة بنا الى ابطال
القصد في هذا الباب والعمد لظهوره وان كان فعله ساهيا فالساهي
لا يجوز ان يقع منه مثل هذه الالفاظ المطابقه لوزن السوره و
طريقتها ثم لمعنى ما تقدمها من الكلام لانا نعلم ضروره ان ساهيا لو
انشد قصيده لما جاز ان يسهو حتى يتفق منه بيت شعر في وزنها وفي
معنى البيت الذي تقدمه وعلى الوجه الذي يقتضيه فائدته وهو
مع ذلك يظن انه من القصيده التي ينشدها وهذا ظاهر في بطلان
هذه الدعوى على النبي عليه السلم على ان بعض اهل العلم قد قال
يمكن ان يكون وجه التباس الامر ان رسول الله صلى الله عليه واله لما
تلا هذه السوره في ناد غاص باهله وكان اكثر الحاضرين من قريش
المشركون فانتهى الى قوله افرايتم اللات والعزى وعلم من قرب من
مكانه من قريش انه سيورد بعدها ما يسوؤهم به فينبري قال كالمعارض
له او الراد عليه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فظن كثير ممن
حضر ان ذلك من قوله عليه السلم واشتبه الامر لانهم كانوا يلغطون

عند قرائته عليه السلم وبكثير كلامهم وضجاجهم طلبا لتغليطه واخفاء قرائته
ويمكن ان يكون هذا ايضا في الصلاة لانهم كانوا يقربون منه عليه
السلم في حال صلاته عند الكعبه ويسمعون قرائته ويلغون فيها
وقيل ايضا انه عليه السلم كان اذا تلا القران على قريش توقف
في فصول الايات واتى بكلام على سبيل الحجاج لهم فلما تلا افرايتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال عليه السلم تلك الغرانيق العلا
ما ظنوه ومنها الشفاعة ترتجى على سبيل الانكار عليهم وان الامر بخلاف
ما ظنوه من ذلك وليس يمتنع ان يكون هذا في الصلاة لان الكلام
في الصلاة حينئذ كان مباحا وانما نسخ من بعد وقيل ان المراد
بالغرانيق الملائكة وقد جاء مثل ذلك في بعض الحديث فتوهم المشركون
انه يريد الهتهم وقيل ان ذلك كان قرانا منزلا في وصف الملائكة تلا
الرسول عليه السلم فلما ظن المشركون ان المراد به الهتهم نسخت تلاوته
وكل هذا يطابق ما ذكرناه من تاويل قوله اذا تمنى القى الشيطان في
امنيته لان بغرور الشيطان ووسوسته اضيف الى تلاوته عليه
السلم ما لم يرده بها وكل هذا واضح بحمد الله مسئلة فان قيل
فما تاويل قوله تعالى واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه
امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى
الناس والله احق ان تخشاه اوليس هذا عتابا له عليه السلم من حيث
اضمر ما كان ينبغي ان يظهره وراقب من لا يجب ان يراقبه فما الوجه في ذلك

الجواب

الجواب قلنا وجه هذه الاية معروف وان الله تعالى لما اراد نسخ ما
كانت عليه الجاهلية من تحريم نكاح زوجة الدعي والدعي هو الذي كان
احدهم يستنجبه ويربيه ويضيفه الى نفسه على طريق البنوة وكان من
عادتهم ان يحرموا على نفوسهم نكاح ازواج ادعيائهم كما يحرمون نكاح ازواج
ابنائهم فاوحى الله تعالى الى نبيه عليه السلم ان زيد بن حارثة و
هو دعي رسول الله عليه السلم سياتيه مطلقا زوجته وامره ان يتزوجها
بعد فراق زيد لها ليكون ذلك ناسخا لسنة الجاهلية التي تقدم ذكرها
فلما حضر زيد مخاصما زوجته عازما على طلاقها اشفق الرسول عليه السلم
من ان يمسك عن وعظه وتذكيره لاسيما وقد كان يتصرف على امره وتدبيره
فيرجف المنافقون به عليه السلم اذا تزوج المراة ويقذفوه بما
قد نزهه الله تعالى عنه فقال له امسك عليك زوجك تبريا مما ذكرناه
وتنزها واخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعد طلاقه لها لينتهي الى امر
الله تعالى فيها ويشهد بصحة هذا التاويل قوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا فدل على ان العلة في امره
بنكاحها ما ذكرناه من نسخ السنة المتقدمة فان قيل العتاب باق
على كل حال لانه قد كان ينبغي ان يظهر ما اضمره ويخشى الله ولا يخشى
الناس قلنا اكثر ما في الاية اذا سلمنا نهاية الاقتراح فيها ان يكون
عليه السلم فعل ما غيره اولى منه وليس يكون عليه السلم بترك الاولى

اقترحته ابتدعته من غير سبق مثال مباح

عاصيا وليس يمتنع على هذا الوجه ان يكون ضمره على فرق المنافقين
وهو انه يبقوهم افضل له واكثر ثوابا فيكون ابداما في نفسه اولى
من اخفائه وعلى انه ليس في ظاهر الايه ما يقتضي العتاب وترك
الاولى اما ما اخبر بانه اخفى ما الله مبديه فلا شي فيه من الشبهه و
انما هو خبر محض واما قوله وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ففيه
ادنى شبهه وان كان الظاهر لا يقتضي عند التحقيق ترك الافضل لانه
خبر انه يخشى الناس وان الله احق بالخشيه ولم يخبر انك لم تفعل الاحق
وعدلت الى الادون ولو كان في الظاهر بعض الشبهه لوجب ان
نتركه ونعدل عنه للقاطع من الادله   وقد قيل ان زيد بن حارثه
لما خاصم زوجته زينب ابنة جحش وهي ابنة عمة رسول الله صلى الله عليه
واله واشرف على طلاقها اضمر رسول الله صلى الله عليه انه
ان طلقها زيد تزوجها من حيث كانت ابنة عمته وكان يحب ضمها الى
نفسه كما يحب احدنا قرابته اليه حتى لا ينالهم بوس فاخبر الله تعالى
رسوله صلى الله عليه واله والناس بما كان يضمره من ايثار ضمها الى
نفسه ليكون ظاهر الانبيا وباطنهم سوا ولهذا قال رسول الله صلى الله
عليه واله للانصار يوم فتح مكه وقد جاءه عثمان بعبد الله بن سعد
بن ابي سرح وساله ان يصفح عنه وكان رسول الله صلى الله عليه واله
قبل ذلك هدر دمه فامر بقتله فلما راى عثمان استحياه رده وسكت
طويلا ليقتله بعض المومنين فلم يفعل المومنون ذلك انتظارا منهم

لامر

لامر رسول الله صلى الله عليه واله مجددا فقال للانصار ما كان منكم رجل
يقوم اليه فيقتله فقال له عباد بن بشر يا رسول الله ان عيني ما زالت
في عينك انتظارا ان تومي فاقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه ان
الانبيا لا يكون لهم خائنه اعين وهذا الوجه يقارب الاول في المعنى فان
قيل فما المانع مما وردت به الروايه من ان رسول الله صلى الله عليه
واله في بعض الاحوال زينب بنت جحش فهويها فلما ان حضر زيد لطلاقها
اخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعده وهواه لها او ليس الشهوه عندكم
التي قد تكون عشقا على بعض الوجوه من فعل الله تعالى وان العباد
لا يقدرون عليها وعلى هذا المذهب لا يمكنكم انكار ما تضمنه السوال
قلنا لم ينكر ما وردت به هذه الروايه الخبيثه من جهه ان الشهوه
تتعلق بفعل العباد وانها معصيه قبيحه بل من جهه ان عشق الانبيا عليهم
السلم لمن ليس يحل لهم من النسا منفر عنهم وحاط من رتبتهم ومنزلتهم
وهذا مما لا شبهه فيه وليس كل شي وجب ان تجنبه الانبيا عليهم السلم
مقصورا على افعالهم الا ترى ان الله تعالى قد جنبهم الفظاظه والغلظه
والعجله وكل ذلك ليس من فعلهم واوجبنا ايضا ان يجنبوا الامراض
المنفره والخلق المشينه كالجذام والبرص وتفاوت الصور واضطرابها
وكل ذلك ليس من مقدورهم ولا فعلهم وكيف يذهب على عاقل ان
عشق الرجل زوجه غيره منفر عنه معدود في جمله معايبه ومثالبه
ونحن نعلم انه لو عرف بهذه الحال بعض الامناء او الشهود لكان ذلك

قادحا في عدالته وخافضا من منزلته وما يؤثر في منزلة احدنا اولى ان
يؤثر في منازل من طهره الله وعصمه واكمله واعلا منزلته وهذا بيّن لمن
تدبره   مسئلة فان قيل فما معنى قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون
له حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله
عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم اوليس هذا
يقتضي عتابه على استبقاء الاسارى واخذ عرض الدنيا عوضا عن قتلهم
الجواب   قلنا ليس في ظاهر التلاوة ما يدل على انه عليه السلم عوتب
في شان الاسارى بل لو قيل ان الظاهر يقتضي توجه الاية الى غيره
لكان اولى لان قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم لا شك انه لغيره فيجب ان يكون المعاتب سواه والقصة في
هذا الباب معروفة والرواية بها مستظاهرة لان الله تعالى امر نبيه
عليه السلم بان يامر اصحابه بان يثخنوا في قتل اعدائهم بقوله تعالى و
اضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان وبلغ النبي صلى الله عليه
ذلك الى اصحابه فخالفوه واسروا يوم بدر جماعة من المشركين طمعا في الفدا
فانكر الله تعالى ذلك عليهم وبين ان الذي امر به سواه   فان قيل فاذا
كان النبي صلى الله عليه واله خارجا عن العتاب فما معنى قوله تعالى
ما كان لنبي ان يكون له اسرى   قلنا الوجه في ذلك بيّن لان الاصحاب
انما اسروهم ليكونوا في يده عليه السلم فهم اسراؤه على الحقيقة ومضافون
اليه وان كان لم يامر باسرهم بل امر بخلافه فان قيل اما شاهدهم النبي عليه
السلم وقت الاسر

الم

السلم وقت الاسر فكيف لم ينههم عنه   قلنا لم يجب ان يكون عليه السلم
مشاهدا لحال الاسر لانه كان عليه السلم على ما وردت به الرواية يوم
بدر جالسا في العريش ولما تباعد اصحابه عنه اسروا من اسروه من المشركين
بغير علمه صلى الله عليه واله فان قيل فما بال النبي عليه السلم يامر بقتل
الاسارى لما صاروا في يده ان كان خارجا من المعصية وموجب العتاب
اوليس لما استشار اصحابه فاشار عليه ابو بكر باستبقائهم وعمر باستيصالهم
رجح الراي ابي بكر حتى روي ان العتاب من اجل ذلك   قلنا ان الوجه
من انه عليه السلم لم يقتلهم ظاهر لانه غير ممتنع ان تكون المصلحة في
قتلهم وهم محاربون وان يكون القتل اولى من الاسر فاذا اسروا
تغيرت المصلحة وان كان استبقاؤهم اولى والنبي عليه السلم لم يعمل براي
ابي بكر الا بعد ان وافق ذلك ما نزل الوحي به عليه واذا كان القران
لا يدل بظاهره ولا بفحوى على وقوع معصية منه عليه السلم في هذا الباب
فالرواية الشاذة لا نعول عليها ولا نلتفت اليها   وبعد فليس ندري
من اي وجه يضاف المعصية اليه عليه السلم في هذا الباب لانه لا
يخلو من ان يكون اوحى اليه في باب الاسارى بان يقتلهم او لم يوح
اليه فيه بشيء ووكل الى اجتهاده ومشورة اصحابه فان كان الاول فليس
يجوز ان يخالف ما اوحي اليه ولم ينقل احد انا في هذا الباب انه عليه
السلم خالف النص في باب الاسارى والمعاتبة عليه لانه فعل ما كان
الصواب عند الله خلافه وكيف يكون قتلهم منصوصا عليه بعد الاسر

وهو يشاور فيه الاصحاب ويجمع فيه المختلف من الاقوال اوليس لاحد
ان يقول اذا جاز ان يشاور في قتلهم واستبقائهم وعنده نص في الاستبقا فالا
جاز ان يشاور وعنده نص في القتل وذلك لانه لا يمتنع ان يكون امر بالمشاورة
قبل ان ينص له على احد الامرين ثم امر بما وافق احدى المشورتين فاتبعه
وهذا لا يمكن المخالف ان يقول مثله وان كان لم يوح اليه في باب
الاسارى بشي ووكل الى اجتهاده ومشورة اصحابه فاي ذنب يعاتب و
قد فعل ما اداه اليه الاجتهاد والمشاورة واي لوم على من فعل الواجب
ولم يخرج عنه وهذا يدل على ان من اضاف اليه عليه السلم المعصية قد
ضل عن وجه الصواب مسألة فان قيل فما وجه قوله تعالى مخاطبا
لنبيه عليه السلم لما استاذنه قوم في التخلف عن الخروج معه الى الجهاد
فاذن لهم عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا
وتعلم الكاذبين اوليس العفو لا يكون الا عن الذنوب وقوله لم
فعلت ظاهر في العتاب لانه من اخص الفاظ العتاب الجواب
قلنا اما قوله تعالى عفا الله عنك فليس يقتضي وقوع معصية ولا
غفران عقاب ولا يمتنع ان يكون المقصد به التعظيم والملاطفة في
المخاطبة لان احدنا قد يقول لغيره اذا خاطبه ارايت رحمك الله وغفر
الله وهو لا يقصد الى الاستفتاح له عن عقاب ذنوبه بل ربما لم
يخطر بباله ان له ذنبا وانما الغرض الاجمال في المخاطبة واستعمال ما
قد صار في العادة علما على تعظيم المخاطب وتوقيره فاما قوله تعالى

لم اذنت

لم اذنت لهم فظاهره الاستفهام والمراد به التقرير واستخراج ذكر علة اذنه
وليس بواجب حمل ذلك على العتاب لان احدنا قد يقول لغيره لم فعلت كذا
وكذا تارة معاتبا واخرى مستفهما وتارة مقررا فليست هذه اللفظة
خاصة للعتاب والانكار واكثر ما تقتضيه وغاية ما يمكن ان يدعى فيها
ان تكون دالة على انه عليه السلم ترك الاولى والافضل وقد بينا
ان ترك الاولى ليس بذنب وان كان الثواب ينقص معه فان الانبيا
عليهم السلم يجوز ان يتركوا كثيرا من النوافل وقد يقول احدنا لغيره
اذا ترك الندب لم تركت الافضل ولم عدلت عن الاولى ولا يقتضي ذلك
انكارا ولا قبيحا مسألة فان قيل فما معنى قوله تعالى الم نشرح لك
صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك اوليس هذا يقتضي
في وقوع المعاصي منه عليه السلم الجواب قلنا اما الوزر في اصل
اللغة فهو الثقل وانما سميت الذنوب بانها اوزار لانها تثقل كاسبها و
حاملها واذا كان اصل الوزر ما ذكرناه فكل شي اثقل الانسان وغمه
وكده وجهده جاز ان يسمى وزرا تشبيها بالوزر الذي هو الثقل الحقيقي
وليس يمتنع ان يكون الوزر في الاية انما اراد به غمه عليه السلم لما
كان عليه قومه من الشرك وانه كان هو واصحابه بينهم مستضعفا مقهورا
مغموما فكل ذلك مما يتعب الفكر ويكد النفس فلما ان اعلا الله كلمته
ونشر دعوته وبسط يده وخاطبه بهذا الخطاب تذكيرا له بمواقع النعمة
عليه ليقابله بالشكر والثنا والحمد ويقوي هذا التاويل قوله تعالى

ورفعنا لك ذكرك وقوله عز وجل ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
والعسر بالشدايد والغموم اشبه وكذلك اليسر بتفريج الكروب وازالة
الهموم والغموم اشبه فان قيل هذا التاويل يبطله ان هذه السورة
مكية نزلت على النبي عليه السلم وهو في الحال التي ذكرتموها كانت
نعمة من بعد ضعف الكلمة وشدة الخوف من الاعدا وقبل ان يعلي
الله كلمة المسلمين على المشركين فلا وجه لما ذكرتموه قلنا عن هذا
السوال جوابين احدهما انه لما بشره بانه تعالى يعلي دينه على الدين
كله ويظهره عليه ويشفي من اعدايه غيظه وغيظ المومنين به كان
بذلك واضعا عنه ثقل غمه بما كان يلحقه من قومه ومطيبا لنفسه
ومبدلا عسره يسرا لانه يثق بان وعد الله تعالى حق لا يخلف فامتن
الله تعالى عليه بنعمه سبقت الامتنان وتقدمته والوجه الاخر
ان يكون اللفظ وان كان ظاهره للماضي فالمراد به الاستقبال ولهذا
نظاير كثيرة في القران والاستعمال قال الله ونادى اصحاب النار
اصحاب الجنة وقوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك الى غير
ذلك مما شهرته تغني عن ذكره مسلة فان قيل فما معنى قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اوليس هذا صريحا
وان له عليه السلم ذنوبا وان كانت مغفورة الجواب قلنا اما
من نفى عنه عليه السلم صغاير الذنوب مضافا الى كبايرها فله عن
هذه الاية اجوبة نحن نذكرها ونبين صحيحها من سقيمها منها انه اراد
تعالى باضافة

تعالى

تعالى باضافة الذنب اليه ذنب ابيه ادم عليه السلم وحسنت هذه الاضافة
للاتصال والقربى وغفره له من حيث اقسم على الله تعالى به عليه السلم
فابر قسمه فهذا الذنب المتقدم والذنب المتاخر هو ذنب شيعته وشيعة
اخيه عليهما السلم وهذا الجواب يعترضه ان صاحبه نفى عن نبيه ذنبا
واضافه الى اخر والسوال فيمن اضافه اليه كالسوال فيمن نفاه عنه
ويمكن اذا اردنا نصرة هذا الجواب ان نحمل الذنوب كلها لامته عليه السلم
ويكون ذكر التقدم والتاخر انما اراد به ما تقدم زمانه وتاخر كما يقول
القايل مومكلا قد غفرت لك ما قدمت واخرت وصفحت عن السالف
والاتي من ذنوبك ولاضافة ذنوب امته اليه وصحت وجه في
الاستعمال معروف لان القايل قد يقول لمن حضره من بني تميم او غيرهم
من القبايل انتم فعلتم كذى وكذى وقتلتم فلانا وان كان الحاضرون
ما شهدوا ذلك ولا فعلوه وحسنت الاضافة للاتصال والنسب
ولا سبب اوكد مما بين الرسول صلى الله عليه وامته فقد يجوز توسعا
ويجوز ان تضاف ذنوبهم اليه ومنها انه سمى تركه المندوب ذنبا و
حسن ذلك لانه عليه السلم ممن لا يخالف الاوامر الا هذا الضرب من
الخلاف ولعظم منزلته وقدره جاز ان يسمى بالذنب منه ما اذا وقع
من غيره لم يسم ذنبا وهذا الوجه يضعفه على بعد هذه التسمية انه لا
يكون معنى لقوله انني اغفره لك ولا وجه في معنى الغفران الذي يليق
بالعدول عن الذنب ومنها ان القول خرج مخرج التعظيم وحسن الخطاب

كما قلناه في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وهذا ليس بشي لان العاده
جرت فيما يخرج هذا المخرج من الالفاظ ان تجري مجرى الدعا مثل قولهم
غفر الله لك وليغفر لك الله وما اشبه ذلك ولفظ الايه بخلاف هذا
لان المغفره جرت فيها مجرى الجزا والغرض في الفتح وقد كنا ذكرنا في
هذه الايه وجها اخترناه وهو اشبه بالظاهر مما تقدم وهو ان يكون
المراد بقوله ما تقدم من ذنبك الذنوب اليك لان الذنب مصدر
والمصدر يجوز اضافته الى الفاعل والمفعول معا الا ترى انهم يقولون
اعجبني ضرب زيد عمرا اذا اضافوه الى الفاعل واعجبني ضرب زيد عمرو واذا
اضافوه الى المفعول ومعنى المغفره على هذا التاويل هي الازاله والفسخ
والنسخ لاحكام اعدائه من المشركين عليه وذنوبهم اليه في منعهم اياه عن
مكه وصدهم له عن المسجد الحرام وهذا التاويل يطابق ظاهر الكلام حتى
تكون المغفره غرضا في الفتح ووجها له والا فاذا اراد مغفره ذنوبه
لم يكن لقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله معنى معقول لان
المغفره للذنوب لا تعلق لها بالفتح وليست غرضا فيه فاما قوله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فلا يمتنع ان يريد به ما تقدم زمانه من فعلهم
القبيح بك وبقومك وما تاخر وليس لاحد ان يقول ان سوره الفتح نزلت
على رسول الله صلى الله عليه واله بين مكه والمدينه وقد انصرف من
الحديبيه وقال قوم من المفسرين ان الفتح اراد به فتح خيبر لانه كان
تاليا لتلك الحال وقال اخرون بل اراد به انا قضينا لك في الحديبيه

قضا حسنا فكيف يقولون ما لم يقله احد من ان المراد بالايه فتح مكه والسوره
نزلت قبل ذلك بمده طويله وذلك ان السوره وان كانت نزلت في الوقت الذي
ذكروه وهو قبل فتح مكه فغير ممتنع ان يريد بقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا
مبينا فتح مكه ويكون ذلك على طريق البشاره له والحكم بانه سيدخل مكه وينصره
الله على اهلها ولهذا نظاير في القران والكلام كثيره ومما يقوي ان الفتح
في السوره اراد به فتح مكه قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين محلقين روسكم ومقصرين لا تخافون فجعل من دون ذلك فتحا
قريبا والفتح القريب هاهنا هو فتح خيبر فاما حمل الفتح على القضا الذي
قضاه في الحديبيه فهو خلاف الظاهر ومقتضى الايه لان الفتح بالاطلاق
الظاهر منه الظفر والنصر ويشهد ان المراد في الايه ما ذكرناه قوله تعالى
وينصرك الله نصرا عزيزا فان قيل ليس نعرف اضافه المصدر الى المفعول
الا اذا كان المصدر متعديا بنفسه مثل قولهم اعجبني ضرب زيد عمرو
واضافه مصدر غير متعد الى مفعوله غير معروفه قلنا هذا تحكم في
اللسان وعلى اهله لانهم في العربيه كلها اطلقوا ان المصدر يضاف
الى الفاعل والمفعول معا ولم يستثنوا متعديا من غيره ولو كان بينهما
فرق لبينوه وفصلوه كما فعلوا ذلك في غيره وليس قله الاستعمال معتبره
في هذا الباب لان الكلام اذا كان له اصل في العربيه استعمل عليه وان
كان قليل الاستعمال وبعد فان ذنبهم هاهنا اليه انما هو صدهم له عن
المسجد الحرام ومنعهم اياه عن دخوله فمعنى الذنب متعد واذا كان معنى

المصدر متعد بالجار ان يجري مجرى ما يتعدى بلفظه فان من دعاهم وان حملوا
الكلام تارة على معناه واخرى على لفظه الا ترى الى قول الشاعر
جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اخوة منظور بن سيار فاعمل الكلام على
المعنى دون اللفظ لانه لو اعمله على اللفظ دون المعنى لقال او مثل
بالجر لكنه لما كان معنى جئني احضر او هات قوما مثلهم حسن ان يقول او
مثل بالفتح وقال الشاعر درست وغير آيهن مع البلى الا رواكد جمرهن هباء
ومشجج اما سواء قذاله فبدا وغيب ساره المعزاء فقال ومشجج بالرفع حملا
للمعنى لانه لما كان معنى قوله الا رواكد انما بقي ما فات ثابتات وعطف
على ذلك المشجج بالرفع ولو حمل الكلام على لفظه لنصب المعطوف به و
امثلة هذا المعنى كثيرة وفيما ذكرناه كفاية بمشيئة الله مسئلة فان
قيل ليس عاتب الله تعالى نبيه عليه السلم في اعراضه عن ابن ام مكتوم
لما جاءه واقباله على غيره بقوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما
يدريك لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى وهذا اسوا فيه ان
يكون ناصعا الجواب قلنا اما ظاهر الآية فغير دال على توجهها الى النبي
صلى الله عليه وآله ولا فيها ما يدل على انه خطاب له بل هي خبر محض لم
يصرح بالمخبر عنه وفيها ما يدل عند التامل على ان المعنى بها غير النبي عليه
السلم في قرآن ولا خبر مع الاعداء المباينين فضلا عن المؤمنين المسترشدين
ثم وصفه بانه يتصدى للاغنياء ويتلهى عن الفقراء وهذا مما لا يوصف به
نبينا عليه السلم من عرفه فليس هذا مشبها لاخلاقه عليه السلم الواسعة
وتحننه

وتحننه الى قومه وتعطفه وكيف يقول له عليه السلم وما عليك ان لا يزكى و
هو صلى الله عليه مبعوث للدعاء والتنبيه وكيف لا يكون ذلك عليه و
كان هذا القول اغراء بترك الحرص على ايمان قومه وقد قيل ان هذه السورة
نزلت في رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه كان منه هذا الفعل
[illegible]
المنعوت فيها ونحن وان شككنا في عين من نزلت فيه فلا ينبغي ان نشك
في انها لم يعن بها النبي عليه السلم واي تنفير ابلغ من العبوس في وجوه
المؤمنين والتلهي عنهم والاقبال على الاغنياء الكافرين والتصدي لهم
وقد نزه الله تعالى النبي عليه السلم عما هو دون هذا في التنفير بكثير
مسئلة فان قيل فما معنى قوله تعالى مخاطبا لنبيه عليه السلم لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فكيف توجه هذا الخطاب الى من لا
يجوز عليه الشرك ولا شيء من المعاصي الجواب قلنا قد قيل في هذه
الآية ان الخطاب للنبي عليه السلم والمراد به امته وقد روي عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة
ومثل ذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
فدل قوله تعالى فطلقوهن على ان الخطاب توجه الى غيره وجواب
آخر ان هذا خبر يتضمن الوعيد وليس يمتنع ان يتوعد الله تعالى على العموم
وعلى سبيل الخصوص من يعلم انه لا يقع منه ما يتناوله الوعيد لكنه لا
بد من ان يكون مقدورا له وجائزا بمعنى الصحة لا بمعنى الشك ولهذا
يحمل جميع وعيد القرآن عاما لمن يقع منه ما يتناوله الوعيد ولمن علم

الله تعالى انه لا يقع منه وليس قوله تعالى ولئن اشركت ليحبطن عملك على سبيل
التقدير والشرط باكثر من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لان
استحالة وجود ثان معه تعالى اذا لم يمنع من تقدير ذلك وبيان حكمه فاولى
ان يسوغ تقدير وقوع الشرك الذي هو مقدور ممكن وبيان حكمه ه
والشيعة لها في هذه الآية جواب تنفرد به وهو ان النبي صلى الله عليه
عليه واله لما نص على امير المؤمنين بالامامة في ابتداء الامر جاءه قوم من قريش
فقالوا له يا رسول الله ان الناس حديثو عهد بالاسلام ولا يرضون
ان تكون النبوة فيك والامامة في ابن عمك فلو عدلت بها الى غيره لكان
اولى فقال لهم النبي صلى الله عليه ما فعلت ذلك برأيي فاتخير فيه لكن الله
تعالى امرني به وفرضه علي فقالوا له فاذا لم تفعل ذلك مخافة
الخلاف على ربك تعالى فاشرك معه في الخلافة رجلا من قريش يسكن
الناس اليه ليتم لك امرك ولا يخالف الناس عليك فنزلت الآية والمعنى
فيها ولئن اشركت في الخلافة مع امير المؤمنين عليه السلم غيره ليحبطن عملك
وعلى هذا التأويل السؤال قائم لانه اذا كان قد علم الله تعالى انه عليه
السلم لا يفعل ذلك ولا يخالف امره لعصمته فما الوعيد فلا بد من
الرجوع الى ما ذكرناه ه مسألة فان قيل فما وجه قوله تعالى يا ايها
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم اوليس
هذا الخطاب يتضمن العتاب والعتاب لا يكون الا على كبير او صغير
الجواب قلنا ليس في ظاهر الآية ما يقتضي عتابا وكيف يعاتبه الله
تعالى على ما

تعالى

تعالى على ما ليس بذنب لان تحريم الرجل بعض نسائه لسبب او لغير سبب
ليس بقبيح ولا داخل في جملة الذنوب واكثر ما فيه انه مباح ولا يمتنع ان
ان يكون قوله لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك خرج مخرج
التوجع له من حيث تحمل المشقة في ارضاء زوجاته وان كان ما فعله حسنا ولو
ان احدنا ارضى بعض نسائه بتطليق اخرى او بتحريمها لحسن ان يقال له
لم فعلت ذلك وتحملت المشقة فيه وان كان ما فعلته حسنا ويمكن ايضا اذا
سلمنا ان القول يقتضي ظاهر العتاب ان يكون ترك التحريم افضل من فعله
وكانه عدل بالتحريم عن الاولى ويحسن ان يقال لمن عدل عن النفل لم
تفعله وكيف عدلت عنه والظاهر الذي لا شبهة فيه وقد يعدل عنه
بدليل فلو كان للآية ظاهر يقتضي العتاب لجاز ان نصرفه الى غيره لقيام
الدلالة على انه عليه السلم لا يفعل شيئا من الذنوب ولان القصة
التي خرجت الآية عليها لا تقتضي ماله تعلق بالذنب على وجه من الوجوه
مسألة فان قيل فما الوجه في الرواية المشهورة ان النبي عليه السلم
ليلة المعراج لما خوطب بفرض الصلاة راجع ربه تعالى مرة بعد اخرى
حتى رجعت الى خمس وفي الرواية ان موسى عليه السلم هو القائل له صلى
الله عليه واله ان امتك لا تطيق هذا فكيف ذهب ذلك على النبي عليه السلم
حتى نبهه موسى عليه السلم وكيف يجوز المراجعة منه مع علمه بان العبادة
تابعة للمصلحة وكيف يجاب الى ذلك مع ان المصلحة بخلافه الجواب
قلنا اما هذه الرواية فهي من طريق الآحاد التي لا توجب علما وهي مع

جواب رفع الصلوة والاستغاثة

ذلك مضعفة وليس يمتنع لو كانت صحيحة ان تكون المصلحة في الابتدا تقتضي
العبادة بالخمسين من الصلوات فاذا وقعت المراجعه تغيرت المصلحه و
اقتضت اقل من ذلك حتى ينتهي الى هذه العدة المستقرة ويكون النبي عليه
السلم قد علم بذلك فراجع طلبا للتخفيف والتسهيل ونظير ما ذكرناه في تغير
المصلحة بالمراجعه وبغيرها ان فعل المندوب قبل النذر غير واجب
فاذا تقدم النذر صار واجبا وداخلا في جملة العبادات المفروضة
وكذلك تسليم المبيع غير واجب ولا داخل في جملة العبادة فاذا تقدم عقد
البيع وجب وصار مصلحه ونظاير ذلك في الشرعيات اكثر من ان تحصى
فاما قول موسى عليه السلم ان امتك لا تطيق فارجع فليس ذلك تنبيه له
عليه السلم ان يكون النبي اراد ان يسل مثل ذلك لو لم يقله موسى عليه
السلم ويجوز ان يكون قوله فوافق ما في المراجعه التي كانت ابيحت له
وفي الناس من استبعد هذا الموضع من حيث يقتضي ان يكون موسى عليه
السلم في تلك الحال حيا كاملا وقد قبض منذ زمان وهذا ليس ببعيد
لان الله قد خبر ان انبياه عليهم السلم والصالحين من عباده في الجنان يرزقون
فما المانع ان يجمع الله بين نبينا صلى الله عليه واله وبين موسى عليه السلم
مسـئله فان قيل فما الوجه فيما روي من ان الله تعالى لما امر نبيه
عليه السلم ان يقرا القران على حرف واحد قال له جبرئيل استزده يا
محمد فسال الله تعالى حتى اذن ان يقرا على سبعة احرف الجواب
ان الكلام في هذا الخبر يجري مجرى ما ذكرناه في المراجعه عند فرض

الصلوة

الصلوة وليس يمتنع ان تكون المصلحة تختلف بالمراجعه والسوال وانما التمس
عليه السلم الزيادة في الحروف للتسهيل والتخفيف فان في الناس من يميل
طبعه الى التفخيم وبعضهم لا يسهل عليه الا الاماله وكذلك القول في الهمز وتركه
فان كان هذا الخبر صحيحا فوجه المراجعه هو طلب التخفيف ورفع
المشقه مسـئله فان قيل فما الوجه في اجابة النبي عليه السلم العباس
رضي الله الا الاذخر الى سواله وامضا استثنايه وانتم تعلمون ان التحريم
والتحليل انما يتبع المصالح فكيف يستثني بقول العباس ما لم يكن يريد ان
يستثنيه الجواب قلنا عن هذا جوابان احدهما ان يكون النبي عليه
السلم اراد ان يستثني ما ذكره العباس من الاذخر لو لم يسابقه اليه و
قد نجد كثيرا من الناس يبتدي بكلام وفي نيته ان يصله بكلام مخصوص
فيسابقه الى ذلك الكلام بعض حاضريه فيظن به انه انما وصل كلامه
الاول بالثاني لاجل تذكر الحاضر به ولا يكون الامر كذلك والجواب
الثاني ان يكون الله تعالى خيره عليه السلم في الاذخر فلما ساله العباس
اختار احد الامرين الذي خير فيهما وكل هذا غير ممتنع مسـئله فان
قيل فما قولكم في الخبر الذي رواه محمد بن جرير الطبري باسناده عن ابي
هريره عن النبي عليه السلم ان النار يقول هل من مزيد اذا القي اهلها
فيها حتى يضع الرب تعالى قدمه فيها ويقول قط قط ويروى قطني قطني
ويزوي بعضها الى بعض وقد روي مثل ذلك عن انس الجواب قلنا
لا شبهه في ان كل خبر اقتضى ما تنفيه ادلة العقول فهو باطل مردود

وما فعلت قط اي في الزمان الماضي بضم الطاء مشدده، وقط بالسكون بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشي تقول قطني ومن يقال رايته مرة فقط
مصباح

الا ان يكون له تاويل سائغ غير متعسف فيجوز ان يكون صحيحا ومعناه مطابق
للادلة وقد دلت ومحكم القران والصحيح من السنة على ان الله تعالى ليس
بذي جوارح ولا يشبه شيا من المخلوقات فكل خبر نافا ما ذكرناه من الادلة
وخبر القدم يقتضي ظاهره التشبيه المحض فكيف يكون مقبولا وقد قال قوم
انه لا يمتنع ان يريد بذكر القدم القوم الذين قدمهم لها واخبر انهم يدخلون
اليها ممن استحقها باعماله فاما قول النار هل من مزيد فقد قيل معنى
ذلك انها صارت بحيث لا موضع فيها للزيادة وبحيث لو كانت ممن يقول
لقالت قد امتلات وما بقي في مزيد فاضاف القول اليها على سبيل
المجاز كما اضاف الشاعر القول الى الحوض في قوله امتلا الحوض
وقال قطني مهلا رويدا قد ملات بطني وقد قال ابو علي الجبائي ان
القول الذي هو هل من مزيد من قول الخزنة كما يقال قالت البلدة
الفلانية كذي وكذا اي قال اهلها وكما قال تعالى وجاء ربك والملك
صفا صفا وهذا ايضا غير ممتنع مسالة فاذا قيل فما معنى الخبر المروي
عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه وفي
رواية اخرى ان الميت يعذب في قبره بالمناحة عليه وروى المغيرة
بن شعبة عنه عليه السلم انه قال من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه
الجواب قلنا هذا الخبر منكر الظاهر لانه يقتضي اضافة الظلم الى الله
تعالى وقد نزهت ادلة العقول التي لا يدخلها الاحتمال والاتساع
والمجاز الله تعالى عن الظلم وكل قبيح وقد نزه الله تعالى نفسه بمحكم

القول

القول عن ذلك فقال عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا بد من ان يصرف
ما ظاهره بخلاف هذه الادلة الى ما يطابقها ان امكن او يرده ويبطله وقد
روي عن ابن عباس رحمه الله عليه في هذا الخبر انه قال وهل ابن عمر انما
مر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يهودي فقال انهم ليبكون
عليه وانه ليعذب وقد روي انكار هذا الخبر عن عايشة ايضا وانها قالت
لما خبرت بروايته وهل ابو عبد الرحمن كما وهل يوم قليب بدر انما قال عليه
السلم ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه فهذا الخبر مردود
مطعون عليه كما ترى ومعنى قولها وهل اي ذهب وهمه الى غير الصواب
يقال وهلت الى الشي فانا اوهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه ووهلت
عنه اوهل وهلا اذا نسيته وغلطت فيه ووهل الرجل يوهل وهلا
اذا فزع والوهل الفزع وموضع وهله في ذكر القليب انه روا ان النبي عليه
السلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ثم قال انهم
يسمعون ما اقول فانكر ذلك عليه وقيل انما قال عليه السلم انهم الان
ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق واستشهد بقوله تعالى انك
لا تسمع الموتى ويمكن في الخبر ان كان صحيحا وجوه من التاويل اولها انه اوصى
موص بان يناح عليه ففعل ذلك بامره فانه يعذب بالنياحة وليس
معنى يعذب بها انه يواخذ بفعل النواح وانما معناه انه يواخذ بامره
بها ووصيته بفعلها وانما قال صلى الله عليه واله ذلك لان الجاهلية
كانوا يرون البكا عليهم والنوح ويامرون به ويوكدون الوصية بفعله

وهذا مشهور معنى قال طرفة بن العبد فان مت فانعيني بما انا اهله
وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وقال بشر بن ابي خازم

فمن يك سائلا عن بيت بشر فان له بجنب الردة بابا
ثوى في ملحد لا بد منه كفى بالموت نأيا واغترابا
رهين بلى وكل فتى سيبلى فاذري الدمع وانتحبي انتحابا

وثانيها ان العرب كانوا يبكون موتاهم ويذكرون غاراتهم وقتلهم
وما كانوا يكسبونه من الاموال ويرونه من الاحوال ويعدون ما
هو معاص في الحقيقة يعذب الميت بها وان كانوا يجعلون ذلك من
مفاخره ومناقبه فذكر عليه السلام انهم يبكونهم بما يعذبون به وثالثها
ان يكون المعنى ان الله تعالى اذا اعلم الميت بكاء اهله واعزته عليه تألم
بذلك فصار ذلك كالعذاب لتعزيه مجرى العقاب الذي لا يكون
الا على ذنب متقدم بل قد يستعمل كثيرا بمعنى الالم والضرر الا ترى
ان القائل قد يقول لمن ابتداه بضرر والم قد عذبتني بكذا وكذا
واذيتني كما يقول اضررت بي والمتني وانما يستعمل العقاب حقيقة في
الالام المستحقة من حيث كان اشتقاق لفظة العقاب من المعاقبة
التي لا بد ان يتقدمها سبب لها وليس هذا في معنى العذاب ورابعها
ان يكون اراد بالميت من حضره الموت ودنا منه فقد يسمى بذلك لقوة
المقاربة على سبيل المجاز فكانه عليه السلام اراد من حضره الموت يتأذى
ببكاء اهله عنده وتضعف نفسه فيكون ذلك كالعذاب له وكل هذا

من

بين بحمد الله مسألة فان قيل فما معنى الخبر المروي عن عبد الله بن
عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان قلوب بني آدم كلها
بين اصبعين من اصابع الرحمن يصرفها كيف شاء ثم يقول رسول الله صلى
الله عليه وآله عند ذلك اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك والخبر
الذي يرويه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من
قلب آدمي الا وهو بين اصبعين من اصابع الله فاذا شاء ان يثبته ثبته
واذا شاء ان يقلبه قلبه الجواب قلنا ان لمن تكلم في تأويل هذه الاخبار
ولم يدفعها لمنافاتها لادلة العقول ان يقول الاصابع في كلام
العرب وان كانت الجارحة المخصوصة فهي ايضا الاثر الحسن يقال لفلان
على ماله والله اصبع حسنة اي قيام واثر حسن قال الراعي واسمه عبيد
بن الحصين ويكنى ابا جندل يصف راعيا حسن القيام على ابله

ضعيف العصا بادي العروق ترى له عليها اذا ما اجدب الناس اصبعا

وقال لبيد

من يبسط الله عليه اصبعا بالخير والشر باي اولعا وقال الآخر
اكرم نزارا وراسه المشعشعا فان فيه خصلات اربعا
حزما وجودا وندى واصبعا

فالاصبع في كلا البيتين المراد بها
الاثر الحسن والنعمة فيكون المعنى ما من آدمي الا وقلبه بين نعمتين لله
تعالى جليلتين فان قيل فما معنى التثنية في النعمتين ونعم الله تعالى على
عباده لا تحصى كثرة قلنا يحتمل ان يكون الوجه في ذلك نعم الدنيا ونعم

الآخر وثانيهما لأنهما كالخيطين أو الموضعين وأن كل قبيل منهما في نفسه ذا
عدد كثير ويمكن أن يكون الوجه في تسميتهما الأثر الحسن بالإصبع هو من
حيث يشار إليه بالإصبع إعجابا به وتنبيها عليه وهذه عادتهم في تسمية الشيء
بما يقع عنده وبما له به علقة وقد قال قوم إن الراعي أراد بكلا أن تقول لنا
في موضع إصبع لأن اليد النعمة فلم يمكنه فعدل عن اليد إلى الإصبع لأنها
من اليد وفي هذه الأخبار وجه آخر وهو أوضح من الوجه الأول و
أشبه بمذهب العرب وتصرف ملاحن كلامها وهو أن يكون الغرض في
ذكر الأصابع الإخبار عن تيسير تصريف القلوب وتقليبها والفعل فيها
عليه جل وعز ودخول ذلك تحت قدرته ألا ترى أنهم يقولون هذا
الشيء في خنصري وإصبعي وفي يدي وقبضتي كل ذلك إذا أرادوا وصفه
بالتيسير والتسهل وارتفاع المشقة فيه والمؤونة وعلى هذا المعنى
يتناول المحققون قوله تعالى والأرض جميعا قبضته يوم القيامة و
السماوات مطويات بيمينه فكأنه صلى الله عليه لما أراد المبالغة في و
صفه بالقدرة على تقليب القلوب وتصريفها بغير مشقة ولا كلفة قال
إنها بين أصابعه كناية عن هذا المعنى واختصارا للفظ الطويل منه
وقد ذكر قوم في معنى الأصابع على تسليم أنها المخلوقات من اللحم والدم
استظهارا في الحجة على المخالف وجها آخر وهو أنه لا ينكر أن يكون
القلب يشتمل عليه جسمان على شكل الإصبعين يحركه الله تعالى بهما ويقلبه
بالفعل فيهما ويكون وجه تسميتهما بالإصبعين من حيث كانا على شكلهما

والوجه في إضافتهما إلى الله تعالى وإن كانت جميع أفعاله تضاف إليه بمعنى
الملك والقدرة أنه لا يقدر على الفعل فيهما وتحريكهما منفردين عما جاورهما
غيره تعالى فقيل إنهما إصبعان له من حيث اختص بالفعل فيهما على هذا
الوجه وهذا التأويل وإن كان دون ما تقدمه فالكلام يحتمله ولا
مانع من ذكر القوي والضعيف إذا كان له في الكلام مساغ في احتمال له
مسألة فإن قيل فما معنى الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال [إن الله] خلق آدم على صورته أو ليس ظاهر هذا الخبر يقتضي التشبيه وأن
له تعالى عن ذلك صورة الجواب قلنا قد قيل في تأويل هذا الخبر أن الهاء
في قوله صورته إذا صح هذا الخبر راجعة إلى آدم عليه السلام دون الله
تعالى فكان المعنى أنه تعالى خلقه على الصورة التي قبض عليها وأن
حاله لم يجز يتغير في الصورة بزيادة ولا نقصان كما يتغير أحوال البشر
وذكر وجه ثان وهو على أن يكون الهاء راجعة إلى الله تعالى ويكون
المعنى أنه خلقه على الصورة التي اختارها واجتباها لأن الشيء قد يضاف
على هذا الوجه إلى مختاره ومصطفيه وذكر أيضا وجه ثالث وهو أن
هذا الكلام خرج على سبب معروف لأن الزهري روى عن الحسن أنه كان
يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل من الأنصار وهو يضرب وجه
غلام له ويقول قبح الله وجهك ووجه من تشبهه فقال النبي صلى الله
عليه وآله بئس ما قلت فإن الله خلق آدم على صورته يعني صورة المضروب
ويمكن في الخبر وجه رابع وهو أن يكون المراد أن الله تعالى خلق آدم

وصورته لينتفي بذلك الشك في ان ما ليس من فعل غيره لان التاليف
منه جنس مقدور للبشر والجواهر وما شاكلها من الاجناس المخصوصة من
الاعراض هي التي ينفرد القديم تعالى بالقدرة عليها فيمكن قبل النظر ان
يكون الجواهر من فعله وتاليفها من فعل غيره الا ترى انا نرجع في العلم
بان تاليف السماء من فعله تعالى الى السمع لانه لا دلالة في العقل على ذلك
ونرجع في ان تاليف الانسان من فعله تعالى في الموضع الذي نستدل
على انه عالم من حيث ظهر منه الفعل المحكم الى ان يحصل الكلام في اول انسان
خلقه لانه لا يمكن ان يكون مولفه سواه اذا كان هو اول الاجناس
من المخلوقات فكانه عليه السلام اخبر بهذه الفائدة الجليلة وهو ان جواهر
ادم وتاليفه من فعل الله تعالى ويحتمل وجه خامس وهو ان يكون
المعنى ان الله تعالى انشاه على هذه الصورة التي نشاهدها على سبيل
الابتدا وانه لم ينتقل اليها وتدرج كما جرت العادة في البشر وكل
هذه الوجوه جائز في معنى الخبر والله تعالى ورسوله عليه السلام اعلم
بالمراد مسئلة فان قيل فما معنى الخبر المروي عن النبي صلى الله
عليه انه قال ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في
رويته وهذا خبر مشهور لا يمكن تضعيفه ونسبته الى الشذوذ
الجواب قلنا اما هذا الخبر فمطعون عليه مقدوح في رواته
لان راويه قيس بن ابي حازم وقد كان خولط في اخر عمره مع استمراره
على رواية الاخبار وهذا قدح لا شبهة فيه لان كل خبر روي عنه

لا يعلم

٧١

لا يعلم تاريخه يجب ان يكون مردودا لانه لا يومن ان يكون مما سمع منه
في حال الاختلاط وهذه طريقة في مثله الاخبار وردها ينبغي ان يكون
اصلا ومعتبرا فيمن علم فيه الحرج ولم يعلم تاريخ ما نقل عنه على ان قيس
لو سلم من هذا القدح لكان مطعونا فيه من وجه اخر وهو ان قيس بن
ابي حازم كان مشهورا بالنصب لامير المومنين عليه السلم والانحراف عنه
وهو الذي قال رايت علي بن ابي طالب على منبر الكوفة يقول انفروا الى
بقية الاحزاب فابغضته حتى اليوم في قلبي الى غير ذلك من تصريحه بالمناصبة
والمعاداة وهذا قادح لا شك في عدالته على ان للخبر وجها صحيحا يجوز
ان يكون محمولا عليه اذا صح لان الروية قد تكون بمعنى العلم وهذا
ظاهر في اللغة ويدل عليه قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقوله تعالى اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة قال الشاعر رايت الله اذ سمى نزارا واسكنهم بمكة
قاطنينا فيجوز ان يكون معنى الخبر على هذا انكم تعلمون ربكم ضرورة كما
تعلمون القمر من غير مشقة ولا تكلف نظر وليس لاحد ان يقول ان
الروية اذا كانت بمعنى العلم تعدت الى مفعولين لا يجوز الاقتصار
على احدهما على مذهب اهل اللسان والروية بالبصر تتعدى الى مفعول
واحد فيجب ان يحمل الخبر مع فقد المفعول الثاني على الروية بالبصر
وذلك ان العلم عند اهل اللغة على ضربين علم يقين ومعرفة والضرب
الاخر يكون بمعنى الظن والحسبان والذي هو بمعنى اليقين لا يتعدى

الى اكثر من مفعول واحد ولهذا يقولون علمت زيدا بمعنى عرفته ولا
تعديه ولا يأتون بمفعول ثان واذا كان بمعنى الظن احتاج الى المفعول
الثاني وقد قيل ليس يمتنع ان يكون المفعول الثاني في الخبر محذوفا
يدل الكلام عليه وان لم يكن مصرحا به فان قيل يجب على تاويلكم
هذا ان يساوي اهل النار اهل الجنة في هذا الحكم الذي هو المعرفة
الضرورية بالله تعالى لان معارف جميع اهل الاخرة عندكم لا تكون
الا اضطرارا واذا ثبت ان الخبر بشارة للمؤمنين دون الكافرين بطل
تاويلكم قلنا البشارة في هذا الخبر يختص بالمؤمنين على الحقيقة
لان الخبر اليسير من الاذى لمن نعيمه خالص صاف يعد بعد بشارة
ومثل ذلك لا يعد بشارة فيمن هو في غاية المكروه ونهاية الالم
والعذاب وايضا فان علم اهل الجنة بالله تعالى ضرورة يزيد في
نعيمهم وسرورهم لانهم يعلمون بذلك انه تعالى يقصد بما يفعله بهم
من النعيم التعظيم والتبجيل وانه يديم ذلك ولا يقطعه واهل النار
اذا علموه تعالى ضرورة علموا قصده الى اهانتهم والاستخفاف بهم وادامة
مكروههم ومداهم فاختلف العلماء في باب البشارة وان اتفقا في
انهما ضروريتان مسئلة فان قيل فما معنى الخبر الذي رواه ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان احب الاعمال الى الله
ادومها وان قل فعليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى
تملوا الجواب قلنا في تاويل هذا الخبر وجوه كل واحد منها يخرج كلامه
عليه السلام من حيز

كلامه

عليه السلام من حيز الشبهة اولها انه اراد نفي الملل عنه لانه لا يمل ابدا فعلقه
بما لا يقع على سبيل التبعيد كما قال عز وجل ولا يدخلون الجنة حتى يلج
الجمل في سم الخياط وكما قال الشاعر فانك سوف تحلم او تناهى
اذا ما شبت او شاب الغراب اراد انك لا تحلم ابدا فان قيل فمن اين
لكم ان الذي علقه به لا يقع حتى حكمتم بانه اراد نفي الملل على سبيل التابيد
قلنا معلوم ان الملل لا يشتمل البشر في جميع امورهم واوطارهم
وانهم لا يعرون من خروج عن رغبة وامل وطمع فلهذا جاز ان يعلق
ما علم تعالى انه لا يكون بالملل والوجه الثاني ان يكون المعنى انه
تعالى لا يغضب عليكم ويطرحكم ويخليكم من فضله واحسانه حتى
تتركوا العمل له وتعرضوا عن سؤاله والرغبة في حاجاتكم اليه فسمى
الفعلين مللا وان لم يكونا على الحقيقة كذلك على مذهب العرب
في تسميتها الشيء باسم غيره اذا وافق معناه من بعض الوجوه قال عدي بن زيد
العبادي ثم اضحوا لعب الدهر بهم وكذاك الدهر يودي بالرجال
وقال عبيد بن الابرص الاسدي سائل بنا حجر ابن ام قطام اذ
ظلت به السمر الذوابل تلعب فنسب اللعب الى الدهر والقنا
تشبيها وقال ذو الرمة وابيض موشي القميص نصبته على خصر
مقلاة سفيه جديلها فسمى اضطراب زمامها سفها لان السفه في
الاصل هو الطيش وسرعة الاضطراب والحركة وانما وصف ناقته
بالذكاء والنشاط والوجه الثالث ان يكون المعنى انه تعالى لا يقطع

وابيض موشي القميص فانه يعني به سيفه
وتصبه جفنه والمقلاة الناقة التي لا
يبقى لها ولد كذا في الدرر والغرر

عنكم جزاء ونائله حتى تطلبوا من سواله فتعلم مثلا على الحقيقة وسمى فعله
تعالى مثلا وليس على الحقيقة كذلك للازدواج والتشاكل في الصورة
وان كان المعنى مختلفا ومثل هذا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فا[عتدوا]
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها ومثل قول الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وانما اراد المجازاة على الجهل لان العاقل لا يفخر بالجهل ولا يتمدح
واعلم ان هذه الاخبار المضافة الى النبي عليه السلم مما يقتضي ظاهره
نسبتها الى الله تعالى بخلقه او تجويزا له في حكمه او ابطالا لاصل عقلي نظائر
كثيرة وان كانت لا تجري في الشهرة مجرى ما ذكرناه ولو تقصينا الكلام
على جميع ذلك لطال الكتاب جدا وخرج عن الغرض المقصود به لانا
شرطنا ان لا نتكلم ونتأول فيما يضاف الى الانبيا عليهم السلم من المعاصي
الا على انه من الكتاب او خبر معلوم او مشهور يجري في شهرته
مجرى المعلوم وفيما ذكرناه بلاغ وكفاية ونحن نبتدي بالكلام الى
ما يضاف الى الائمة عليهم السلم مما يظن انه قبيح ونرتب ذلك كما
رتبناه في الانبيا عليهم السلم ومن الله تعالى نستمد حسن المعونة والتوفيق

امير المومنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلامه

الامام علي بن ابي طالب عليه السلام

ان قال قائل اذا كان من مذهبكم معشر القائلين بالنص ان النبي
عليه السلم نص على امير المومنين صلوات الله عليه بالخلافة بعده
وفوض اليه امر امته فما باله لم ينازع المتامرين بعد النبي عليه السلم

في الامر

٧٣

في الامر الذي اليه وعول في تدبيره اوليس هذا منه اغفالا للواجب لا يسوغ
اغفاله فان قلتم انه لم يتمكن من ذلك فالا اعذر وابلى واجتهد فانه اذا لم
يصل الى مراده بعد الاعذار والاجتهاد كان معذورا اوليس هو عليه السلم
حارب اهل البصرة وفيهم زوجة الرسول عليه السلم وطلحة والزبير وكانا
من الصحابة والاختصاص والتقدم مكانهما ولم يحشمه ظواهر هذه الاحوال
من كشف القناع في حربهم حتى اتى على نفوس اكثر اهل العسكر وهو المحارب
عليه السلم لاهل صفين مرة بعد اخرى مع خذلان اصحابه وتواكل انصاره
وانه كان في اكثر مقاماته تلك ومواقفه لا يغلب في ظنه الظفر ولا يرجوا
لضعف من معه النصر وكان عليه السلم مع ذلك كله مصمما ماضيا قدما
لا تاخذه في الله لومة لائم قد وهب نفسه وماله وولده لله تعالى ورضي
بان يكون دون الحق ما جرحا او قتيلا فكيف لم يظهر منه بعض هذه الامور
مع من تقدمه والحال عندكم واحدة بل لو قلنا انها كانت اغلظ واخشن لانها
كانت مفتاح الشر واس الخلاف وسبب التبديل والتغيير بعد فكيف
لم يقنع بالكف عن النكير والعدول عن المكاشفة والمجاهدة حتى بايع
القوم وحضر مجالسهم ودخل في آرائهم وصلى مقتديا بهم واخذ عطيتهم
ونكح سبيهم وانكحهم ودخل في الشورى التي هي عندكم مبنية على غير هدى
فما الجواب عن جميع ذلك اذكروه فان الامر فيه مشتبه والخطب ملتبس

عن الشريف السيد

الجواب قلنا له اما الكلام على ما تضمنه هذا السوال فهو مما يخص
الكلام في الامامة وقد استقصيناه في كتابنا المعروف بالشافي في الامامة

[illegible]

وبسطنا القول في هذه الابواب ونظايرها بسطا يزيل الشبهة ويوضح الحجة
لكنا لا نخلي هذا الكتاب من حيث تعلق غرضه بهذه المواضع من اشارة
الى طريقة الكلام فيها فنقول قد بينا في صدر هذا الكتاب ان الايمة
عليهم السلم معصومون من كباير الذنوب وصغايرها واعتمدنا في ذلك
على دليل عقلي لا يدخله احتمال ولا تاويل فمتى ورد عن احدهم عليهم السلم
فعل له ظاهر الذنب وجب ان نصرفه عن ظاهره ونحمله على ما يطابق
موجب الدليل العقلي فيهم كما فعلنا مثل ذلك في متشابه القران ه
المقتضي ظاهره ما لا يجوز على الله تعالى او ما لا يجوز على نبي من انبيايه
عليهم السلم واذا ثبت ان امير المومنين صلوات الله عليه امام فقد ثبت
بالدليل العقلي انه معصوم من الخطا والزلل فلا بد من حمل جميع افعاله
عليه السلم على جهات الحسن ونفي القبيح عن كل واحد منها وما كان
منها له ظاهر يقتضي الذنب علمنا في الجملة انه على غير ظاهره فان عرفنا
وجهه على التفصيل ذكرناه والا كفانا في تكليفنا ان نعلم ان الظاهر
معدول عنه وانه لا بد من وجه فيه يطابق ما تقتضيه الادلة و
هذه الجملة كافية في جميع المشتبه من افعال الايمة عليهم السلم واقوالهم و
نحن نزيد عليها فنقول ان الله تعالى لم يكلف انكار المنكر سوا الحضر بالمنكر
او تعذر الوجوه الا بشروط معروفة اقواها التمكن والا يغلب في
ظن المنكر ان انكاره يودي الى وقوع ضرر به لا يتحمل مثله فان يخاف
في انكاره من وقوع ما هو احسن منه واقبح من المنكر وهذه شروط قد

دلت

دلت الادلة عليها واتفقنا المخالفون لنا في الامامة فيها واذا كان ما
ذكرناه مراعا في وجوب انكار المنكر فمن اين ان امير المومنين عليه السلم كان
متمكنا من المنازعة على حقه والجهاد به وما انكرتم من ان يكون عليه السلم
خايفا متى نازع وجاذب من ضرر عظيم الحقه في نفسه وولده وشيعته
ثم ما انكرتم من ان يكون خاف في الانكار من ارتداد القوم عن الدين
وخروجهم عن الاسلام ونبذهم شعار الشريعة فراى ان الاغضا اصلح
في الدين من حيث كان الانكار ضررا فيه لا تلافيا فان قيل ما يمنع من
ان يكون انكار المنكر مشروطا بما ذكرتم الا انه لا بد لارتفاع التمكن
وخوف الضرر على الدين والنفس من امارات لايحة ظاهرة يعرفها كل احد وكم
يكن هناك شي من امارات الخوف وعلامات وقوع الفساد في الدين و
على هذا فليس ينفعكم الجملة التي ذكرتموها الان التفصيل لا يطابقها قلنا
اول ما نقول له ان الامارات التي يغلب معها الظن بان انكار المنكر يودي
الى الضرر المانع منه ربما من يشهد الحال وحضرها وانثبت في ظنه وليست
مما يجب ان يعلمها الغايبون عن تلك المشاهدة ومن اتى بعد تلك الحال
بالسنين المتطاولة وليس من حيث لم تظهر لنا تلك الامارات ولم نحط
بها علما يجب القطع على ان من شهد تلك الحال لم يكن ظاهرة له فانا
نعلم ان للمشاهدة وحضوره مزية في هذا الباب لا يمكن لاحد جحدها
والعادات تقتضي بان الحال على ما ذكرناه فانا نجد كثيرا ممن يحضر مجالس
من الملوك يمتنع من انكار بعض ما يجري بحضرتهم من المناكير وربما الهم

ما يجري مجراه في الظاهر فاذا سئل عن سبب اغضائه وكفه ذكر انه خاف
لامارة ظهرت له ولا يلزمه ان تكون تلك الامارة ظاهرة لكل احد حتى يطالب
بان يشاركه في الظن والخوف كل من عرفه لان من كان معه في تلك
المقام من لا يغلب على ظنه مثل ما غلب على ظنه من حيث اختص بالامارة
دونه ثم قد ذكرنا في كتابنا في الامامة من اسباب الخوف وامارات الضرر
التي تظاهرت بها الروايات ووردت من الجهات المختلفة ما فيه مقنع
لما علموا انه عليه السلم عول في الامر وسوابق اليه وانتهزت عزته
واغتنمت الحال التي كان فيها مشتغلا بتجهيز النبي عليه السلم وسعي القوم
الى سقيفة بني ساعدة وجرى لهم فيها مع الانصار ما جرى وتم لهم عليها
لما اتفق من بشير بن سعد ما تم وقطعهم لما توجه لهم من قهرهم الانصار
ان الاجماع قد انعقد على البيعة وان الرضا وقع من جميع الامة ووصل
امير المؤمنين عليه السلم ومن تاخر معه من بني هاشم وغيرهم ما اسلمه من
لزوم بيعة قد تكاملت ووجبت لا خيار فيها لاحد ولا راي في التوقف
عنها لذي ايحام تتدوه على الناكث وكان يقال له لا تقم مقام من يظن
به الحسد لابن عمه الى ما شاكل ذلك من الاقوال والافعال التي
تقتضي التكفل والتسبب وتدل على التصميم والتتميم وهذه امارات بلا شك
تدل على ان الضرر في مخالفة القوم شديد وبعد فان الذي يذهب
اليه من سبب التقية والخوف مما لا بد منه اذا فرضوا ان مذهبنا في
النص صحيح لانه اذا كان النبي صلى الله عليه واله قد نص على امير المؤمنين

عليه السلام بالامامة

عليه السلم

لا يحتمل

عليه السلم بالامامة في مقام بعد مقام وبكلام التاويل وقد تقرر ان المنصوص
عليه صلى الله عليه اكثر الامامة بعد الوفاة بلا فصل اقبلوا يتنازعون
الامر تنازع من لم يعهد اليه شي فيه ولا سمع على الامامة نصا حتى المهاجرين
قالوا نحن احق بالامر لان الرسول عليه السلم منا ولحمته وقال
الانصار نحن اويناه ونصرناه فمنا امير ومنكم امير هذا والنص لاحد ذكر فيما
بينهم ومعلوم ان الزمان لا يبعد لم يبعد فيتناسوه ومثله لا يتناسا
فلم يبق الا انهم عملوا على التصميم ووطنوا انفسهم على التجليح وانهم لم يتحرزوا
الاقدام على خلاف الرسول عليه السلم في اجل اوامره واوثق عهوده والتقائه
بالعدول عما اكده وعقده الا لداع قوي وامر عظيم يخاف فيه من عظيم
الضرر ويتوقع منه شديد الفتنة فباي طمع يتعلق في وعظهم بوعظ او
تذكير وكيف يطمع في قبول وعظه والرجوع الى تبصيره وارشاده من انهم
لم يتعظوا بوعظ مخرجهم من الضلالة ومنقذهم من الجهالة وكيف
لا يتهمهم على نفسه ودينه من راى فعلهم بسيدهم وسيد الناس اجمعين
فيما عهده واراده وقصده فهل يمكن طاعنا بعد هذا ان يقول اي امارة
للخوف ظهرت لكم الا ان يقولوا ان القوم ما خالفوا نصا ولا نبذوا
عهدا وان كان ذلك يقوله منكم على علم لا حجة فيه ودعوى لا برهان عليها وهذه
فقد حسمت المسالة من اصلها ونقضت تقريرها اذا كان امير المؤمنين عليه
السلم عنكم منصوص عليه بالامامة ولا مغلوب على الخلافة فكيف لم يطالب
بها وينازع فيها ومعلوم انه لا مسالة في انه لم يطالب بما ليس له ولم

بحمل اليه وانما المسله في ان لم يطالب بما اليه واذا فرضنا ان ذلك اليه
جاء منه كل الذي ذكرناه ثم يقال لهم اذا سلم ان وجوب انكار المنكر
مشروط بما ذكرناه من الشروط فلم انكرتم ان يكون امير المومنين صلوات
الله عليه انما احجم عن المجاهرة بالانكار لان شروط انكار المنكر لم تتكامل
اما لانه كان خائفا على نفسه او على من يجري مجرى نفسه او مستشعرا من
وقوع ضرر في الدين هو اعظم مما انكره وما المانع من ان يكون الامر جرى على
ذلك فان قالوا لو لا ان الاحتجام امارات الخوف لم يظهر قلنا واي امارة
للخوف هي اقوى من الاقدام على خلاف الرسول صلى الله عليه واله
في اوثق عهوده واقوى عقوده واستبداد بامر لاحظ لهم فيه وهذه
الحال تخرج من ان يكون امان في ارتفاع الخشيه من القبيح الى ان يكون
دلالة وانما يسوغ ان يقال لا امارة هناك تقتضي الخوف وتدعو الى
سوء الظن اذا فرضنا ان القوم كانوا على احوال السلامة متضافرين
متناصرين متمسكين باوامر الرسول صلى الله عليه واله جارين على سنته
وطريقته فلا يكون لسوء الظن عليهم مجال ولا للخوف من جهتهم طريق فاما
اذا فرضنا انهم دفعوا النص الظاهر وخالفوه وعملوا بخلاف مقتضاه
فالامر حينئذ منعكس منقلب وحسن الظن لا وجه له وسوء الظن هو
الواجب اللازم فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسله ان يجمعوا بين
المتضادات ويفرضوا ان القوم دفعوا النص وخالفوا موجبه وهم
مع ذلك على احوال السلامة المعهودة منهم التي تقتضي من الظنون

نعم

نعم احسنها واجملها على انا لا نسلم انه صلى الله عليه واله لم يقع منه انكار
على وجه من الوجوه فان الرواية متظاهرة بانه عليه السلم لم يزل يتظلم
ويتالم ويشكو انه مظلوم مقهور في مقام بعد مقام وخطاب بعد
خطاب وقد ذكرنا تفصيل هذه الجملة في كتابنا الشافي في الامامة واوردنا
طرفا مما روي في هذا الباب وبينا ان كلامه عليه السلم في هذا المعنى يرتب
في الاحوال بحسب ترتيبها في الشدة واللين فكان المسموع من كلامه عليه
السلم في ايام ابي بكر لا سيما في صدرها وعند ابتداء البيعة له ما لم يكن
مسموعا في ايام عمر ثم صرح عليه السلم وقوي تعريضه في ايام عثمان
ثم انتهت الحال في ايام تسليم الامر اليه الى انه عليه السلم ما كان يخطب خطبه
ولا يقف موقفا الا ويتظلم فيه بالالفاظ المختلفة والوجوه المتباينة
حتى اشترك في معرفته في نفسه الولي والعدو والقريب والبعيد و
في بعض ما كان عليه السلم يبديه ويعيده اعذار وافراغ للوسع و
قيام بما يجب على مثله من قلة تمكنه وضعف ناصره فاما محاربته اهل
البصرة ثم اهل صفين فلا يجري مجرى التظاهر بالانكار على المتقدمين
عليه صلوات الله عليه لانه وجد عليه السلم على هولاء اعوانا وانصارا
يكثر عددهم ويرجى النصرة والظفر بمثلهم لان الشبهة في فعلهم و
نقضهم كانت زائلة عن جميع الاماثل وذوي البصائر ولم يشتبه امرهم
الا على اغتام وطغام لا اعتبار بهم ولا كثرة في نصرة مثلهم فتعين الفرض
في قتالهم ومجاهدتهم للاسباب التي ذكرناها وليس هذا ولا شيء منه

الغتمة بالضم العجمة والاغتم الذي لا يفصح شيئا ق
والطغام كسحاب اوغاد الطير ورذال الطير الواحد طغامة ق

موجودا فيمن تقدم من الامر فيه بالعكس مما ذكرناه لان الجمهور و
العدد الجم الكثير كانوا على موالاتهم وتعظيمهم وتصويبهم في اقوالهم و
افعالهم فبعض للتشبه وبعض للانحراف عن امير المومنين عليه السلم
المحبة لخروج الامر عنه وبعض لطلب الدنيا وحطامها ونيل الرياسة
فيها ومن جمع بين الخلتين وسوى بين الموقفين لمن جمع بين المتضادين
وكيف يقال هذا ويطلب منه عليه السلم من الانكار على من تقدم مثل
ما وقع منه متاخرا في صفين والجمل وكل من حارب معه عليه السلم في
هذه الحروب الا القليل كانوا قائلين بامامة المتقدمين عليه صلوات
الله عليه وفيهم من يعتقد تفضيلهم على سائر الامة فكيف يستنصر
ويتقوى في اظهار الانكار على من تقدم بقوم هذه صفتهم واين الانكار
على معوية وطلحة وفلان وفلان من الانكار على ابي بكر وعمر و
عثمن لولا الغفلة او العصبية ولو انه عليه السلم لم يحتج في حرب الجمل
وصفين وسائر حروبه ظاهرا وباطنا في نصرة الدين عظيم هو اعظم
مما ينكره لما كان الا ممسكا محجما كسنته فيمن تقدم فاما البيعة فان
اريد بها الرضى والتسليم فلم يبايع امير المومنين عليه السلم القوم بهذا
المعنى على وجه من الوجوه ومن ادعى ذلك كانت عليه الدلالة فانه
لا يجدها   وان اريد بالبيعة الصفقة واظهار الرضى فذلك
مما وقع منه عليه السلم لكن بعد مطل شديد وتقاعد طويل علمهما الخاص
والعام وانما دعاه الى الصفقة واظهار التسليم ما ذكرناه من الامور

التي

التي بعضها يدعو الى مثل ذلك فاما حضور مجالسهم فما كان عليه السلم
ممن يتعمدها ويقصدها وانما كان يكثر الجلوس في مجلس الرسول صلى الله
عليه واله فيتفق الاجتماع مع القوم هناك وذلك ليس بمجلس لهم مخصوص
وبعد فلو تعمد حضور مجالسهم لينهى عن بعض ما يجري فيها من منكر فان
القوم قد كانوا يرجعون اليه في كثير من الاحكام لامور الحاز ولكان للحضور
وجه صحيح له بالدين علقة قوية فاما التجمل في رايهم فلم يكن عليه السلم
ممن يدخل فيها الا مسترشدا لهم ومنبها على بعض ما شذ عنهم والتجمل بهذا
الشرط واجب فاما الصلاة خلفهم فقد علمنا ان الصلاة على ضربين صلاة
مقتدى موتم بامامه على الحقيقة وصلاة مظهر للاقتداء والايتمام
وان كان لا ينويهما فان ادعى على امير المومنين عليه السلم انه صلى ناويا
للاقتدا فيجب ان يدلوا على ذلك فانا لا نسلمه ولا هو الظاهر الذي
لا يمكن النزاع فيه وان ادعوا صلاة مظهر للاقتداء فذلك مسلم لانه
الظاهر الا انه غير نافع فيما يقصدونه ولا يدل على خلاف ما نذهب
اليه في امره عليه السلم ولا طريق الا ان يقال فما العلة في اظهار الاقتدا
بمن لا يجوز الاقتدا به والعلة في ذلك غلبة القوم على الامر وتمكنهم
من الحل والعقد لان الامتناع من اظهار الاقتدا مجاهرة ومنابذة
وقد قلنا فيما يودي ذلك اليه ما فيه كفاية فاما اخذ الاعطية
فما اخذ عليه السلم الا حقه ولا سوال على من اخذ حقه مما استحقه فيه
اللهم الا ان يقال ان ذلك المال لم يكن وديعة له عليه السلم في

ايديهم ولا دنيا في ذمتهم فتعين حجة وياخذ كيف شاء والى شاء لكن ذلك
المال انما يكون حقا له اذا كان الجابي لذلك المال والمستنفق له ممن قد
سوغت الشريعة جبايته وعينه اذا كان في عينه والغاصب ليس له ان يغنم
ولا ان يتصرف التصرف المخصوص الذي يفيد المال والجواب عن ذلك
انا نقول ان تصرف الغاصب لامر الامامة اذا كان عن قهر وغلبة وسوغت
الحال للامام الامساك عن النكير خوفا وتقية يجري في الشرع مجرى تصرف
المحق في باب جواز اخذ الاموال التي تفي على يديه ونكاح السبي وما شاكل
ذلك وان كان هو بذلك الفعل موزورا او معاقبا وهذا بعينه عليه
نص عن ائمتنا عليهم السلم لما سئلوا عن النكاح في دول الظالمين والتصرف
في الاموال فاما الذي لك في السؤال من نكاح السبي فقد قلنا في هذا الباب
ما فيه كفاية ولو اقتصرنا عليه لكفانا ايد الامر وصححنا بان نقول ليس
المشار بذلك فيه عليه السلم الا الحنفية ام ابنه محمد عليه السلم وقد
كنا ذكرنا في كتابنا الشافي انه عليه السلم لم يستبحها بالسبي بل نكحها
ومهرها وقد وردت الرواية من طريق العامة فضلا عن طريق الخاصة
هذا بعينه فان البلاذري روى في كتابه المعروف بتاريخ الاشراف
عن علي بن المغيرة الاثرم وعباس بن هشام الكلبي عن هشام عن خراش
بن اسمعيل العجلي قال اغارت بنو اسد على بني حنيفة فسبوا خولة
بنت جعفر وقدموا بها المدينة في اول خلافة ابي بكر فباعوها من
علي عليه السلم وبلغ الخبر قومها فقدموا المدينة على علي عليه السلم فعرفوها

والخبروه

واخبروه بموضعها منهم فاعتقها ومهرها وتزوجها فولدت له محمدا وكناه
ابا القسم قال وهذا هو الثبت لا الخبر الاول وفي ذلك خبر رواه عن
المدايني قال بعث رسول الله صلى الله عليه عليا عليه السلم الى اليمن
فاصاب خولة في بني زبيد وقد ارتدوا مع عمرو بن معدي كرب وصارت
في سهمه وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال له رسول
الله صلى الله عليه ان ولدت منك غلاما فسمه باسمي وكنه بكنيتي فولدت
له بعد موت فاطمة صلوات الله عليها فسماه محمدا وكناه ابا القاسم و
هذا الخبر اذا كان صحيحا لم يتوجه سؤال في باب الحنفية فاما انكاحه عليه
السلم اياها عمر فقد ذكرنا في كتابنا الشافي الجواب عن هذا الباب مشروحا
وبينا انه عليه السلم ما اجاب عمر الى انكاح بنته عليهما السلم الا بعد توعد
وتهدد ومراجعة ومنازعة وكلام طويل ماثور اشفق معه من شروف
الحال وظهور ما لا يزال يخفيه منها وان العباس رحمه الله لما راى ان
الامر يفضي الى الوحشة ووقوع الفرقة سأله صلى الله عليه رد امرها اليه
ففعل فزوجها منه وما يجري على هذا الوجه معلوم انه على اختيار ولا
ايثار وبينا في الكتاب الذي ذكرناه ان لا يمتنع ان يبيح الشرع ان
ينكح بالاكراه من لا يجوز مناكحته مع الاختيار لا سيما اذا كان المنكح
مظهرا للاسلام والتمسك بسائر الشريعة وبينا ان العقل لا يمنع من
مناكحة الكفار على سائر انواع كفرهم وانما المرجع فيما يحل من ذلك او
يحرم الى الشريعة وفعل امير المؤمنين عليه السلم اقوى حجة في احكام الشرع

وبينا الجواب عن المتقدم لنا فلو اكره على نكاح اليهود والنصارى لكان يجوز
ذلك وفرقنا بين الامرين بان قلنا ان كان السوال عما في العقل فلا فرق
بين الامرين وان كان عما في الشارع فالاجماع حظر ان ينكح اليهود على
كل حال وما اجمعوا على حظر نكاح من ظاهره الاسلام وهو على نوع من
القبيح يكفر به اذا اضطررنا اليه في ذلك واكرهنا عليه فاذا قالوا
فما الفرق بين كفر اليهود وكفر من ذكرتم قلنا لهم اي فرق بين كفر اليهودية
في جواز نكاحها عندكم وكفر الوثنية فاما المدخل في الشورى فقد
بينا في كتابنا المتقدم ذكره الكلام فيه ووفيناه مستقصا وجملة
انه عليه السلم لولا الشورى لم يكن ليتمكن من الاحتجاج على القوم
بفضائله ومناقبه والاخبار الدالة له على النص بالامامة عليه و
بما ذكره عليه من الامور التي تدل على ان اسبابه الى الامامة اقوى
من اسبابهم وطرقه اليها اقرب من طرقهم ومن كان يصغي لولا
الشورى الى كلامه عليه السلم المستوفى في هذا المعنى واي حال لولاها
كانت تقتضي ذكر ما ذكروه من المقامات والفضايل فلو لم يكن في
الشورى من الغرض الا هذا وحده لكان كافيا مغنيا وبعد فان
المدخل له في الشورى هو الحامل له على اظهار البيعة للرجلين والرضا
بامامتهما وامضا عقودهما فكيف يخالف في الشورى ويخرج منها وهي
عقد من عقود لم يزل عليه السلم ممضيا في الظاهر لعقودها حافظا
لعهوده واول ما كان يقال له انك انما لا تدخل في الشورى لاعتقا دك

ان الامامة اليك وان اختيار الامة للامام بعد الرسول صلى الله عليه واله
باطل وفي هذا ما فيه والامتناع من الدخول يعود اليه ويحمل عليه وقد
قال قوم من اصحابنا انه عليه السلم انما دخل فيها تجويزا ان يليها ولي الامر منها
ومعلوم ان كل سبب ظن معه الوصول الى الامر الذي قد تعين عليه
القيام به يلزمه عليه السلم التوصل به والتعرض له وهذه الجملة كافية في
الجواب عن جميع ما تضمنه السوال مسـئلة فان قيل اذا كنتم تروون
عنه عليه السلم وتدعون عليه في احكام مذاهب كثيرة لا يعرفها الفقها فهذا
وقد كان عليه السلم عندكم يشاهد الامر يجري بخلافها وما لا اوفق مذاهبه
وينبه عليها وارشد اليها وليس لكم ان تقولوا انه عليه السلم استعمل التقية
كما استعملها فيما تقدم لانه عليه السلم قد نطق لهم في مذاهب استبد بها و
تفرد بالقول فيها مثل قطع السارق من الاصابع وبيع امهات الاولاد
والمسائل في الجد وغير ذلك مما مذهبه عليه السلم فيه الى الان معروف
فكيف اتقى في بعض وامن في اخر وحكم الجميع واحد في انه خلاف في احكام
شرعية لا يتعلق بامامة ولا بتصحيح نص ولا ابطال اختيار الجواب
قلنا لم نظهر امير المومنين صلوات الله عليه في احكام الشريعة خلافا للقوم
الا حيث كان له موافق وان قل عدده او حيث علم ان الخلاف لا يؤول
الى فساد ولا يفتقر مجاهرة ولا مظاهرة وهذه حال لا يعلمها الا الحاضر
بالمشاهدة او يغلب على ظنه فيها ما لا يعلمه الغايب عنها ولا يظنه واستعمال
التقية فيما يودي الى الوحشة بين الناس وتنافر بعضهم من بعض لا يسوغ

لانا قد نجد كثيرا من الناس يستوحشون من ان يخالفوا في مذهب من المذاهب
غاية الاستيحاش واذا لم يستوحشوا من الخلاف فيما هو اعظم منه واجل موقعا
وبعضهم في هذا الباب الصغير ولا يعظم الكبير وهذا انما يكون لعادات
جرت واسباب استحكمت ولاعتقادهم ان بعض الامور وان صغر في
ظاهره فانه يودي الى العظايم والكباير او لاعتقادهم ان الخلاف في
بعض الاشيا وان كان في ظاهر الامر كالخلاف في غيره لا يقع الا من معاند
منافس واذا كان الامر على ما ذكرناه لم ينكر ان يكون امير المومنين
صلوات الله عليه انما لم يظهر جميع مذاهبه التي خالف فيها القوم اظهارا
واحدا لانه علم او غلب في ظنه ان اظهار ذلك يودي من الضرر في الدين
الى ما يودي اليه اظهار ما اظهره وهذا واضح لمن تدبره وقد دخل
في جملة ما ذكرناه والجواب عن قولهم لم تغير الاحكام ويظهر مذاهبه
وما كان مجبرا في نفسه عند افضا الامر اليه وحصول الخلافة في يديه فان
لا تقية على من هو امير المومنين وامام جميع المسلمين فنقول لانا قد بينا
ان الامر افضى اليه عليه السلم بالاسم دون المعنى وقد كان عليه السلم
معارضا منازعا معضصا طول ايام ولايته الى ان قبضه الله تعالى
الى جنته وكيف يامن في ولاية الخلافة على المتقدمين عليه وجل من
بايعه وجمهورهم شيعة اعدائه ومن يرى انهم مضوا على اعدل الامور
وافضلها وان غاية ما ياتي بعدهم ان يتبع اثارهم ويقتفي طرايقهم وما
العجب من ترك امير المومنين عليه السلم ما ترك من اظهار بعض مذاهبه

التي كان

التي كان الجمهور يخالفه فيها وانما العجب من اظهاره شيا من ذلك مع ما كان عليه
من شرف الفتنة وخوف الفرقة وقد كان عليه السلم يجمجم في كل مقام يقوم
بما هو عليه من فقد التمكن وتقلص الانصار وتخاذل الاعوان بما لو
ذكرنا قليله طال به الشرح وهو عليه السلم القايل والله لو ثنيت لي الوساده
لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل
الزبور بزبورهم وبين اهل القران بقرانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب
ويقول يا رب ان عليا قد قضا بقضايك وهو عليه السلم القايل وقد
استاذنه قضاته فقالوا بم نقضي يا امير المومنين فقال صلوات الله
عليه اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات
اصحابي يعني عليه السلم من تقدم موته من اصحابه والمخلصين من شيعته
الذين قبضهم الله تعالى وهم على احوال التقية والتمسك بما اوجب
الله جل اسمه عليهم التمسك به وهذا واضح فيما قصدناه وقد تضمن كلامنا
هذا الجواب عن سوال من سال عن السبب في امتناعه عليه السلم من رد
فدك الى يد مستحقيها لما افضى التصرف في الامامة اليه عليه السلم
مسالة فان قيل فما الوجه في تحكيمه عليه السلم ابا موسى وعمرو بن
العاص وما العذر في ان حكم في الدين الرجال وهذا يدل على شكه في
امامته وحاجته الى علم يعلمه طريقته ثم ما الوجه في تحكيمه فاسقين
عنده مذمومين له او لمن قد تعرض بذلك لان يخلعا امامته ويشككا
فيه وقد مكنهما من ذلك بان حكمهما وكانا عنده متمكنين منه ولا اقل لما

حكاية التحكيم في صفين

حجة في مثله ثم ما العذر في تأخيره جهاد المارقة الفسقة وتأجيله ذلك
مع تمكينه وامكانه واستظهاره وحضور ناصره ثم ما الوجه في محو اسمه
من الكتاب بالامامة وتسطيره معوية في ذكر نفسه مجرد الاسم المضاف
الى الاب كما فعل ذلك به وانتم تعلمون ان هذه الامور ضلت الخوارج
مع شدة تدينها في الدين وتمسكها بعلائقه ووثائقه الجواب
قلنا كل امر ثبت بدليل قاطع غير محتمل فليس يجوز ان يرجع عنه ويتشكك
فيه لاجل امر محتمل وقد ثبتت امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه و
عصمته وطهارته من الخطايا وبراءته من الذنوب والعيوب بادلة
عقلية وسمعية فليس يجوز ان يرجع عن ذلك اجمع ولا عن شيء منه لما وقع
من التحكيم المحتمل للصواب بظاهره وقبل النظر فيه كاحتماله للخطأ ولانه
لو كان ظاهره اقرب الى الخطاء وادى الى مخالفة الصواب بل الواجب في
ذلك القطع على مطابقة ما ظهر من المحتمل لما ثبت بالدليل وصرف ما له
ظاهر عن ظاهره والعدول به الى موافقة مدلول الدلالة التي
لا تختلف مدلولها ولا يتطرق عليها التأويل وهذا فعلنا فيما ورد
من اي القران يخالف بظاهره الادلة العقلية مما يتعلق به الملحدون
او المجبرة والمشبهة وهذه جملة قد ذكرناها في كتابنا هذا لجلالة موقعها
من الحجة ولو اقتصرنا في حل هذه الشبهة عليها لكانت مغنية كافية كما
انها كذلك فيما ذكرناه من الاصول لكنا نزيد في تفصيلها ولا نقتصر
عليها كما لم نفعل ذلك فيما صدرنا به هذا الكتاب من الكلام في تنزيه

الانبيا عليهم السلم عن المعاصي فنقول ان امير المؤمنين عليه السلم ما
حكم مختارا بل احوج الى التحكيم والجي اليه لان اصحابه كانوا من التخاذل و
التقاعد والتواكل الا القليل منهم على ما هو معروف مشهور ولما طالت
الحرب وكثر القتل وجل الخطب ملوا ذلك وطلبوا مخرجا من مقارعة السيوف
واتفق من رفع اهل الشام للمصاحف والتماسهم الرجوع اليها واظهارهم
الرضا بما فيها ما اتفق بالحيلة التي نصبها عدو الله عمرو بن العاص
والمكيدة التي كاد بها لما احس بالبوار وعلو كلمة اهل الحق وان معوية
وجنده ماخوذون قد علتهم السيوف ودنت منهم الحتوف فعند ذلك
وجدها ولاة الاعتام طريقا الى الفرار وسبيلا الى وقوف امر المناجزة
ولعل فيهم من دخلت عليه الشبهة لبعده عن الحق وغلظ فهمه وظن ان
الذي دعا اليه اهل الشام من التحكيم وكف الحرب على سبيل البحث عن
الحق والاستسلام للحجة لا على وجه المكيدة والخدعة فطالبوه عليه
السلم بكف الحرب والرضا بما بذله القوم فامتنع صلوات الله عليه
واله من ذلك امتناع عالم بالمكيدة ظاهر على الحيلة وصرح لهم بان ذلك
مكر وخداع فابوا والحوا فاشفق عليه السلم في الامتناع عليهم والخلاف
لهم وهم جمهور العسكر وجمهور اصحابه من فتنة صماء هي اقرب اليه من حرب
عدوه ولم يأمن ان يتعدى بينه ويحملهم الى ان يسلموه الى عدوه او يسفكوا
دمه فاجاب الى التحكيم على مضض ورد من كان قد اخذ بخناق معوية
وقارب تناوله واشرف على التمكن منه حتى انهم قالوا للاشتر ان لم تكف

تواكلوا من الكلمة اتكل بعضهم الى بعض تواكل الناس تركوا [illegible] ق

نسخة [illegible]

وقد امتنع منه

من القتال وقد احس بالظفر وايقن بالنصر فهب انكم قطعتم هاهنا و
امير المومنين عليه السلم بكا انه قد اسلم الى عدوه وتفرق اصحابه عنه
وقال لهم امير المومنين عليه السلم عند رفعهم المصاحف اتقوا الله و
امضوا على حقكم فان القوم ليسوا باصحاب دين ولا قران وانا اعرف
بهم منكم قد صحبتهم اطفالا ورجالا فكانوا شر اطفال وشر رجال انهم
والله ما رفعوا المصاحف ليعملوا بها وانما رفعوها خديعة ودها
ومكيدة فاجاب عليه السلم الى التحكيم دفعا للشر القوي بالشر الضعيف
وتلافيا للضرر بتحمل الضرر الايسر واراد ان يحكم من جهته عبد الله
بن عباس رحمه الله فابوا عليه ولجوا كما لجوا في اصل التحكيم وقالوا لا
بد من يماني مع مضري فقال عليه السلم ضموا الاشتر وهو يماني الى عمرو
وقال الاشعث بن قيس الاشتر هو الذي طرحنا فيما نحن فيه واختار
ابا موسى معترضا له عليه ملتزمين له تحكيمه فحكمهما بشرط ان يحكما بكتاب
الله ولا يتجاوزاه وانهما متى تعدياه فلا حكم لهما وهذا غاية التحرز ونهاية
التيقظ لانا نعلم انهما لو حكما بما في الكتاب لاصابا الحق وعلما ان امير
المومنين عليه السلم اولى بالامر وانه لاحظ لمعوية وذويه في شي
منه ولما عدلا الى طلب الدنيا ومكر احدهما بصاحبه ونبذا الكتاب
وحكمه خرجا من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما وهذا بعينه موجود في
كلام امير المومنين عليه السلم لما ناظر الخوارج فاحتجوا عليه بالتحكيم و
الوجوه المحسنة له ماخوذ من كلامه عليه السلم فقد روي ذلك

عنه

عنه مفصلا مشروحا فاما تحكيمهما مع علمه بفسقهما فلا سوال فيه اذا كنا
قد بينا ان الاكراه وقع على اصول الاختيار وفروعه وانه الجي الى جملته
ثم الى تفصيله ولو خلي عليه السلم واختياره ما اجاب الى التحكيم اصلا و
لا رفع السيوف عن اعناق القوم لكنه اجاب اليه ملجا كما اجاب الى من
اختاره بعينه لذلك وقد صرح عليه السلم بذلك في كلامه حيث
يقول لقد امسيت اميرا واصبحت مامورا وكنت امس ناهيا واصبحت
اليوم منهيا وكيف يكون التحكيم منه عليه السلم دالا على الشك وهو
ناه عنه وغير راض به ومصرح بما فيه من الخديعة وانما يدل على
شك من حمله عليه وقاده اليه وانما يقال ان التحكيم يدل على الشك
اذا كنا لا نعرف سببه والحامل عليه او كان لا وجه له الا ما يقتضي
الشك فاما اذا كنا قد عرفنا اقتضاه وادخل فيه وعلمنا انه عليه
السلم ما اجاب اليه الا لدفع الضرر العظيم ولان تزول الشبهة عن
قلب من ظن به عليه السلم انه لا يرضى بالكتاب ولا يجيب الى تحكيمه فلا
وجه لما ذكروه وقد اجاب صلى الله عليه عن هذه الشبهة بعينها
في مناظرتهم لما قالوا له شككت فقال عليه السلم انا اولى بان لا
اشك في ديني ام النبي صلى الله عليه واله او ما قال الله لرسوله قل
فاتوا بكتاب من عند الله هو اهدى منهما اتبعه ان كنتم صادقين
فاما قول السايل انه عليه السلم تعرض لخلع امامته ومكن الفاسقين
من ان يحكما عليه بالباطل فمعاذ الله ان يكون كذلك لانا قد بينا

انه صلى الله عليه انما حكمهما بشرط لو وفيا به وعملا عليه لاقرا بامامته
واوجبا طاعته لكنهما عدلا عنه فبطل حكمهما فما مكنهما من خلع امامته
ولا تعرض منهما لذلك ونحن نعلم ان من قلد حاكما او ولى امرا ليحكم
بالحق ويعمل بالواجب فعدل عما شرط عليه وخالفه لا يسوغ القول
بان من ولاه عرضه للباطل ومكنه من العدول عن الواجب ولم
يلحقه شيا من اللوم بذلك بل كان اللوم عايدا على من خالف ما شرط
عليه فاما تاخر جهاد الظالمين وتاجيل ما ياتي من استيصالهم فقد
بينا العذر فيه وان اصحابه تخاذلوا وتواكلوا واختلفوا وان الحرب
بلا انصار وبغير اعوان لا يمكن والمتعرض لها معرض بنفسه واصحابه
فاما عدوله عن التسمية بامير المومنين واقتصاره على التسمية المجرده
ضروره الحال دعت اليها وقد سبقه الى مثل ذلك سيد الاولين
والاخرين رسول الله صلى الله عليه واله في عام الحديبية وقصته
مع سهيل بن عمرو وانذره عليه السلم بانه سيدعى الى مثل ذلك ويجيب
على مضض فكان كما انذره وخبر صلى الله عليهما فاللوم بلا اشكال زايل
عما اقتدي فيه بالرسول صلى الله عليه واله وهذه جملة تفصيلها
يطول وفيها لمن انصف من نفسه بلاغ وكفاية مسـألة فان
قيل اذا كان عليه السلم من امر التحكيم على ثقة ويقين فلم روي عنه انه
كان يقول بعد التحكيم في مقام بعد اخر لقد عثرت عثرة لا انجبر
سوف اكيس بعدها واستمر واجمع الراي الشتيت المنتشر اوليس هذا

اذعانا

اذعانا بان التحكيم جرى على خلاف الصواب الجواب قلنا قد علم كل عاقل
سمع الاخبار ضرورة ان امير المومنين صلوات الله عليه وخلص شيعته
واصحابه كانوا من اشد الناس اظهارا لوقوع التحكيم من الصواب
والسداد موقعه وان الدعا اليه حسن وانه تدبير اوجبه وانه عليه
السلم ما اعترف قط بخطا فيه ولا اغضى عن الاحتجاج على من شك فيه
وضعفه والخوارج انما حلت عنه وعاصته وخرجت عنه لاجل الحاحها
ارادته على الاعتراف بالزلل في التحكيم فامتنع كل امتناع وابا اشد اباء
وقد كانوا يقنعون منه وينعا ودون طاعته ونصرته بدون هذا
الذي اضافوه اليه عليه السلم من الاقرار بالخطا والاظهار للتندم
وكيف يمتنع من شي ويعترف باكثر منه ويغضب من جزو ويجيب الى كل
هذا مما لا نظنه عليه صلى الله عليه واله من يعرفه حق معرفته و
هذا الخبر شاذ ضعيف فاما ان يكون باطلا موضوعا او يكون الغرض
فيه غير ما ظنه القوم من الاعتراف بالخطا في التحكيم فقد روي عليه السلم
معنى هذا الخبر وتفسير مراده منه ونقل من طرق معروفة موجودة
في كتب اهل السيرة انه عليه السلم لما سيل عن مراده بهذا الكلام قال
كتب الي محمد بن ابي بكر بان اكتب له كتابا في القضا يعمل عليه فكتبت
هو معويه
له ذلك وانفذته اليه فاعترضه فاخذه فاسف صلى الله عليه على ظفر
عدوه بذلك فاشفق ان يعمل بما فيه من الاحكام ويتوهم ضعفة اصحابه
ان ذلك من عمله ومن عنده فيتقوى الشبهة به عليهم وهذا وجه صحيح

يستحق التأسف والتندم وليس في الخبر المتضمن للشعر ما يقتضي ان تندمه
كان على التحكيم دون غيره واذا جاءت رواية بتفسير ذلك عنه عليه السلم
كان الاخذ بها اولى مسئلة فان قيل فما الوجه فيما فعله امير المومنين
صلوات الله عليه عند حربه للخوارج يوم النهروان من رفعه براسه الى
السما ناظرا اليها تارة والى الارض اخرى وقوله والله ما كذبت ولا
كذبت فلما قتلهم وفرغ من الحرب قال له الحسن ابنه صلى الله عليهما
يا امير المومنين اكان تقدم رسول الله صلى الله عليه واله تقدم اليك
في هولاء بشي فقال لا ولكن امرني رسول الله صلى الله عليه واله بكل حق
من الحق ان اقاتل المارقين والناكثين والقاسطين وليس قد تعلق
بهذا النظام في كتابه المعروف بالنكت وقال هذا توهيم منه لاصحابه
لان رسول الله صلى الله عليه واله قد تقدمه في امر الخوارج انا يقول
والله ما كذبت ولا كذبت الجواب انا لا ندري كيف ذهب على
النظام كذب هذه الرواية يعني المتضمنة لقوله عليه السلم انه لم
يتقدم اليه الرسول صلى الله عليه واله في ذلك بشي ان كان النظام
رواها ونقلها ام كيف استجاز ان يضيفها اليه عليه السلم ان كان يخرصها
وكيف ظن ان مثل ذلك يخفى على احد مع ظهور الحال وتواتر الروايات
عنه بالانذار بقتال النهروان وكيفيته والاشعار بقتل المخدج ذي
الثدية وانما كان عليه السلم ينظر الى السما ثم الى الارض ويقول
والله ما كذبت ولا كذبت استبطا لوجود المخدج لانه عليه السلم عند

قتل

قتل القوم امر بطلبه في جملة القتلى فلما طال الامر في وجوده واشتغل عليه
السلم من وقوع شبهة من ضعفة اصحابه فيما كان يخبر به وينبيه من وجوده
فقال عليه السلم لذلك واشتد همه وكرر قوله ما كذبت ولا كذبت الى ان
اتاح الله وجوده والظفر به بين القتلى على الهيئة التي كانت عليه السلم
ذكرها فلما احضروه اياه كبر عليه السلم واستبشر وزال الكلفة التي اشتبه
في صحة خبره وقد روي من طرق مختلفة وجهات كثيرة عنه عليه السلم
الانذار بقتال الخوارج وقتل المخدج على صفته التي وجد عليها و
انه صلى الله عليه واله كان يقول لاصحابه انهم لا يعبرون النهر
حتى يصرعوا دونه وانه لا يقتل من اصحابه الا دون العشرة ولا يبقى
من الخوارج الا دون العشرة حتى ان رجلا من اصحابه عليه السلم قال يا
امير المومنين ذهب القوم وقطعوا النهر فقال عليه السلم لا والله ما قطعوه
ولا يقطعونه حتى يقتلوا دونه عهد من الله ورسوله صلى الله عليه واله
فكيف يستشعر عاقل ان ذلك كان من غير علم ولا اطلاع من الرسول له
صلى الله عليه واله على وقوعه وكونه وقد روي ان عبيدة السلماني
لما سمعه عليه السلم يخبر عن النبي صلى الله عليه واله بقتال المخدج ذكر بعد
طوله وقتل المخدج شك فيه لضعف بصيرته فقال له عليه السلم انت
سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله ذلك فقال اي ورب الكعبة
مرات وقد روي امر الخوارج وقتال امير المومنين عليه السلم وانذار
الرسول صلى الله عليه واله بذلك جماعة من الصحابة لولا ان في ذكر

ذلكم وجاء عرض الكتاب لذكرناه حتى ان عايشة روت ذلك فيما رفعه
عامر عن مسروق قال دخلت على عايشة فقالت من قتل الخارجة قلت
قتلهم علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فسكتت فقلت لها يا امه اسالك
بالله وبحق نبيه صلى الله عليه واله وحقي اليك وولدك ان كنت سمعت
من رسول الله صلى الله عليه واله يقول فيهم شيا لما اخبرتيه فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول هم شر الخلق والخليقة يقتلهم
خير الخلق والخليقة واقربهم عند الله وسيلة وعن مسروق ايضا عن عايشة
انها قالت من قتل ذا الثدية قلت علي بن ابي طالب قالت لعن الله عمرو
بن العاص فانه كتب الي يخبرني انه قتله بالاسكندرية الا انه لا يمنعني
في نفسي ان اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله فيه سمعته
يقول يقتله خير امتي بعدي   وروى فضالة بن ابي فضالة وكان ممن
شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله بدرا قال اشتكى امير المومنين
عليه السلم بينبع شكاة ثقل منها فخرج ابي يعوده فخرجت معه فلما دخل
اليه قال له الا تخرج الى المدينة فان اصابك اجلك شهدك اصحابك وصلوا
عليك فانك هاهنا بين ظهراني اعراب جهينة فقال عليه السلم اني
لا اموت من مرضي هذا لانه فيما عهد الي رسول الله صلى الله عليه واله
اني لا اموت حتى اومر واقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين و
حتى تخضب هذه من هذا واشار عليه السلم الى لحيته وراسه وذكر المروي
في هذا الباب يطول والامر في اخباره عليه السلم بقصة الخوارج وقتالهم

[illegible]

لهم وانذاره به لكذا طاهر جلي   مسئلة فان قيل فما الوجه فيما روي عنه
عليه السلم من قوله اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه واله فهو كما حدثتكم
فو الله لان اخر من السما احب الي من ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه واله
واذا سمعتموني احدث فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة او ليس هذا مما عابه
النظام ايضا وقال لولا انه لم يجدهم عن رسول الله صلى الله عليه واله بما
لما اعتذر من ذلك وذكر ان هذا يجري مجرى التدليس في الحديث
الجواب انه امير المومنين صلوات الله عليه وسلامه لفرط احتياطه
في الدين وتحننه فيه وعلمه بان المخبر المدعية الضرورة اليه الى التصنع
واستعمال المعاريض اراد ان يميز للسامعين بين الامرين ويفصل لهم
بين ما لا يدخل فيه المعاريض من كلامه مما باطنه كظاهره وبين ما يجوز
ان يعرض فيه للضرورة وهذا نهاية الحكمة منه عليه السلم وزوال اللبس و
الشبهة ويجري البيان والايضاح مما توهمه النظام من دخوله في باب
التدليس في الحديث لان المدلس يقصد الى الايهام ويعدل عن البيان
والايضاح طلبا للايهام غرضه وهو عليه السلم ميز بين كلاميه وفرق بين
انواعه حتى لا تدخل الشبهة على احد واعجب من هذا كله قوله انه لو لم
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله بالمعاريض لما اعتذر من
ذلك لانه عليه السلم ما اعتذر كما ظنه وانما نفى ان يكون المعاريض مما
يدخل رواية عن الرسول عليه السلم كما انه ربما دخل ما يخبر به عن نفسه
قصدا للايضاح ونفي الشبهة وليس كل من نفى عن نفسه شيا واخبر عن

رنص

بما انه منه فقد فعله و قوله عليه السلم لان اخر من السما بدل على انه ما فعل ذلك
ولا يفعله وانما نفاه لا حتى لا يلتبس على احد خبره عن نفسه وما يجوز فيما
يرويه ويسنده الى الرسول صلى الله عليه واله   مسئلة فان قيل
فما الوجه فيما روي عنه عليه السلم من انه قال كنت اذا حدثني احد
عن رسول الله صلى الله عليه واله بحديث استحلفته بالله انه سمعه من
رسول الله فان حلف صدقته والا فلا وحدثني ابو بكر وصدق ابو
بكر وليس هذا الخبر مما طعن به النظام وقال لا يخلوا المحدث عنده
من ان يكون ثقة او ظنينا فان كان ثقة فما معنى الاستحلاف وان كان
متهما فكيف يتحقق قول المتهم بيمينه واذا جاز ان يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه واله بالباطل جاز ان يحلف على ذلك بالباطل الجواب
قلنا هذا خبر ضعيف مدفوع مطعون على اسناده لان عثمن بن المغيرة
رواه عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسما بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا
عليه السلم يقول كذا وكذا واسما بن الحكم هذا مجهول عند اهل الروايه
لا يعرفونه ولا روي عنه شي من الاحاديث غير هذا الخبر الواحد وقد
روي ايضا من طريق سعد بن سعيد عن ابي سعيد المقبري عن اخيه
عن جده ابي سعيد رواه هشام بن عمار والزبير بن بكار عن سعد بن سعيد
بن ابي سعيد عن اخيه عبد الله بن سعيد عن جده عن امير المومنين صلوات
الله عليه وقال الزبير عن سعد بن سعيد انه ما راى اخبث منه وقال
ابو عبد الرحمن النسائي في عبد الله بن سعيد عن ابي سعيد المقبري متروك

الحديث

الحديث وقال يحيى بن معين انه ضعيف ورووه من طريق ابي المغيرة المخزومي
عن ابن نافع عن سليمان بن يزيد عن المقبري وابو المغيرة المخزومي مجهول
لا يعرفه اكثرهم هذا الحديث ورووه من طريق عطا بن مسلم عن عمارة عن
الحر عن ابي هريرة عن امير المومنين عليه السلم قالوا والحر لم يسمع من
امير المومنين صلوات الله عليه ولم يره وعمارة وهو عمارة بن جوين و
هو ابو هرون العبدي وقيل انه متروك الحديث ومما يبين عن ضعف
هذا الحديث وبطلانه ان من المعروف الظاهر ان امير المومنين عليه
السلم لم يرو عن احد قط حرفا عن النبي صلى الله عليه واله واكثر ما يدعى
عليه من ذلك هذا الخبر الذي نحن في الكلام عليه وقوله ما حدثني احد
عن الرسول عليه واله السلم الا استحلفته يقتضي ظاهره انه قد سمع اخبار
عنه عليه السلم من جماعة من الصحابة والمعلوم خلاف ذلك   فاما
تعجب النظام من الاستحلاف في حق من وضعه لانا نعلم ان عرض اليمين
هيبتها لمن عرضت عليه وتذكيرا بالله تعالى وتخويفا لعقابه سوا كان
من تعرض عليه ثقة او ظنينا لا ان بذل اليمين والاقدام عليها يزيد ما
في الثقة بصيرة وربما قوى ذلك الحال الظنين بعد الاقدام على اليمين
الفاجره ولهذا نجد كثيرا من الجاحدين للحقوق متى عرضت عليهم اليمين
امتنعوا منها واقروا بما بعد الجحود واللجاج ولهذا استظهر في الشريعه
باليمين على المدعى عليه وفي القسامة وجبت بالتلفظ باللعان ولو
ان ملحدا اراد الطعن على الشريعه واستعمل من الشبهه ما استعمله النظام

فقال اي معنى لليمين في الدعاوي والمستحلف ان كان ثقة فلا معنى لا ستحلافه
وان كان ظنينا متهما فما هو بان يقدم على اليمين او في القادفه عجبة
لما كان له جواب الا ما اجبنا به النظام وقد ذكرنا وحكي عن الزبير
بن بكار في هذا الخبر ما قيل فيه شيء وهو انه قال كان ابو بكر وعمر اذا جاءهما
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعرفانه لم يقبلاه حتى
ياتي مع الذي ذكره اخر فيقوما مقام الشاهدين هنهن قال فاقام
امير المومنين عليه السلم اليمين مع دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين
في الحقوق كما اقاما الرواية في طلب شاهدين عليها مقامها في الحقوق
فان قيل فليس هذا الحديث اذا سلمتموه واخذتم في تاويله يقتضي ان امير
المومنين عليه السلم ما كان يعلم الشيء الذي يخبره به عن الرسول صلى الله
عليه وآله وانه كان يستفيده من المخبر لولا ذلك لما كان لا استحلافه معنى
وهذا يوجب انه كان غير محيط بعلم الشريعة على ما تذهبون اليه قلنا
قد بينا الجواب عن هذه الشبهة في كتابنا الملقب بالشافي في الامامة وذكرنا
انه عليه السلم وان كان عالما بصحة ما اخبر به المخبر وانه من الشرع فقد
يجوز ان يكون المخبر له به ما سمعه من الرسول عليه السلم وان كان من
شرعه ويكون كاذبا في ادعائه السماع فكان يستحلفه لهذه العلة وقلنا
ايضا لا يمتنع ان يكون ذلك انما كان منه عليه السلم في حياة الرسول
صلى الله عليه وآله وفي تلك الاحوال لم يكن محيطا بجميع الاحكام بل كان
يستفيدها حالا بعد حال فان قيل كيف يخفى الاثر في هذا الباب

بما لم

بما لم يخص به غيره قلنا يحتمل ان يكون ابو بكر حدثه بما علم انه سمعه من
الرسول عليه السلم وحضر تلقيه له من جهته فلم يحتج الى استحلافه فلهذا الوجه
مسئله فان قيل فما الوجه فيما ذكره النظام في كتابه المعروف بالنكت
من قوله العجب مما حكم به علي بن ابي طالب عليه السلم في حرب اصحاب الجمل لانه
قتل المقاتلة ولم يغنم فقال له قوم من اصحابه ان كان قتلهم حلالا فغنيمتهم
حلال وان غنيمتهم حرام فقتلهم حرام فكيف قتلت ولم تسب فقال عليه
السلم فايكم ياخذ عايشة في سهمه فقال قوم ان عايشة نقصان لرسول الله
صلى الله عليه وآله فنحن لا نغنمها ونغنم من ليس سبيله منه رسول الله صلى
الله عليه سبيلها قال فلم يجبهم الى شيء من ذلك فقال له عبد الله بن وهب
الراسبي اليس قد جاز ان نقتل من حاربنا مع عايشة ولا نقتل عايشة
قال لا بد قد جاز ذلك واحله الله تعالى قال له عبد الله بن وهب
فلم لا جاز نغنم غير عايشة ممن حاربنا ويكون غنيمة عايشة غير حلال لنا
وباين فيما صحبنا فامسك عن جوابه فكان هذا اول شيء حقده الشراة
على علي عليه السلم الجواب قلنا ليس مع امير المومنين عليه السلم
وبصيرته في الاحكام الا من قد اعمى الله قلبه واضله عن رشده لانه عليه
السلم المعصوم الموفق المسدد على ما دلت عليه الادلة الواضحة ثم
لو لم يكن كذلك وكان على ما يعتقده المخالفون الذي هو الذي شهد
له الرسول عليه السلم بانه اقضى الامة واعرفها باحكام الشريعة و
هو الذي شهد له بان الحق معه يدور كيف ما دار فينبغي لمن جهل وجه

يعني الخوارج بالشراة لانهم يزعمون انهم شروا انفسهم بالجنة لانهم فارقوا ائمة الجور

شيء فعله ان يعود على نفسه باللوم ويقر عليها بالعجز والنقص ويعلم ان
ذلك موافق للصواب والسداد وان جهل وجهه وضل عن علته وهذه
جملة تغني المتمسك بها عن كثير من التفصيل واستعمال كثير من التاويل و
امير المومنين عليه السلم لم يقاتل اهل القبلة الا بعهد من الرسول عليه
السلم وقد صرح بذلك في كثير من كلامه الذي قد مضى حكاية بعضه
ولم يسر فيهم الا بما عهد اليه من السيرة وليس بمنكر ان تختلف احكام المحا ربين
فيكون منهم من يقتل ويغنم ويسبى ومنهم من لا يقتل ولا يغنم لان احكام الكفار
في الاصل مختلفة ومقاتلوا امير المومنين عليه السلم عندنا كفار ننا طهم
له واذا كان في الكفار من يقر على كفره ويوخذ منه الجزية ومنهم من
لا يقر على كفره ولا يقعد عن محاربته الى غير ذلك مما اختلفوا فيه من
الاحكام جاز ايضا ان يكون فيهم من يغنم ومن لا يغنم لان الشرع لا ينكر
فيه هذا الضرب من الاختلاف وقد روي ان مرتدا على عهد ابي بكر
يعرف بعلاثة ارتد فلم يتعرض ابو بكر لماله وقالت امراته ان يكون
علاثة ارتد فانا لم نرتد وروي مثل ذلك في مرتد قتل في ايام عمر بن
الخطاب فلم يعرض لماله وروي ان امير المومنين عليه السلم قتل مستورد
العجلي ولم يعرض لميراثه فالقتل ووجوبه ليس بامارة على تناول
المال واستباحته على ان الذي رواه النظام من القصة محرف معدول
عن الصواب والذي تظاهرت به الرواية ونقله اهل السير في
هذا من طرق مختلفة ان امير المومنين عليه السلم لما خطب بالبصرة

واجاب

واجاب عن مسائل شتى سيل عنها واخبر بالملاحم واشيا تكون بالبصرة قام اليه
عمار بن ياسر رضي الله فقال يا امير المومنين ان الناس قد اكثروا
في امر الفي ويقولون من قاتلنا فهو وولده وماله في لنا وقام من بكر
بن وايل رجل يقال له عباد بن قيس فقال يا امير المومنين والله
ما قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية فقال ولم ويحك قال لانك
قسمت ما في العسكر وتركت الاموال والنسا والذرية فقال امير
المومنين عليه السلم يا ايها الناس من كانت به جراحة فليداوها
بالسمن فقال عباد جئنا نطلب غنايمنا فجانا بالترهات فقال امير المومنين
عليه السلم ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى يدركك غلام ثقيف فقال
رجل يا امير المومنين ومن غلام ثقيف قال عليه السلم رجل لا يدع لله حرمة
الا انتهكها قال الرجل ايموت او يقتل فقال امير المومنين عليه السلم
يقصمه قاصم الجبارين بحرق سريره لكثرة ما يحدث من بطنه يا اخا بكر
انت امرو ضعيف الراي اما علمت انا لا ناخذ الصغير بذنب الكبير
وان الاموال كانت بينهم قبل الفرقة ونقسم ما حوى عسكرهم وما كان
في دورهم فهو ميراث لذريتهم فان عدا علينا احد منهم اخذناه بذنبه وان
كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره يا اخا بكر والله لقد حكمت فيكم بحكم رسول
الله صلى الله عليه واله في اهل مكة فقسم ما حوى العسكر ولم يعرض
لما سوى ذلك وانما اقتفيت اثره حذو النعل بالنعل يا اخا بكر اما علمت
ان دار الحرب يحل ما فيها ودار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق فمهلا رحمكم

منه
الترهات استعيرت للاباطيل والاقاويل الخالية من الطائل ق

الله فانكم ان انتم انكرتم ذلك علي فايكم ياخذ عايشة في سهمه فقالوا يا امير
المومنين اصبت واخطانا وعلمت وجهلنا اصاب الله بك الرشاد والسداد
فاما قول النظام ان هذا اول ما حقدته الشراة عليه فباطل لان الشراة
ما شكوا قط فيه عليه السلم ولا ارتابوا بشي من افعاله وقبل التحكيم الذي منه
دخلت الشبهة عليهم وكيف يكون ذلك وهم الناصرون له بصفين والمجاهدين
بين يديه والسابقون دما هم تحت رايته وحرب صفين كانت بعد الجمل
بمدة طويلة فكيف يدعي ان الشك منهم في امر كان ابتداوه في الجمل لولا ضعف
البصاير مسئلة فان قيل فما الوجه فيما ذكره النظام من ان ابن جرموز
لما اتى امير المومنين عليه السلم براس الزبير وقد قتله بوادي السباع قال
له امير المومنين عليه السلم والله ما كان ابن صفية جبانا ولا لئيما ولكن
الحين ومصارع السوء فقال ابن جرموز الجايزة يا امير المومنين فقال
عليه السلم سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول بشر قاتل ابن صفية بالنار
فخرج ابن جرموز وهو يقول

اتيت عليا براس الزبير — وكنت ارجي به الزلفه
فبشر بالنار قبل العيان — فبيست بشارة ذي التحفه
فقلت له ان قتل الزبير — لولا رضاك من الكلفه
فان ترض ذاك فمنك الرضا — والا فدونك لي حلفه
ورب المحلين والمحرمين — ورب الجماعة والالفه
لسيان عندي قتل الزبير — وضرطة عنز بذي الجحفه

قال

قال النظام وقد كان يجب على علي عليه السلم ان يقيده بالزبير وكان يجب على
الزبير اذا بان له انه على خطا ان يلحق بعلي عليه السلم فيجاهد معه والجواب
انه لا شبهة في ان الصواب الواجب على الزبير ان يعدل الى امير المومنين عليه
السلم وينحاز اليه ويبذل نصرته ولا سيما ان كان على طريق التوبة والا فما به
ومن اظهر ما اظهره من المباينة والمحاربة اذا بان وتبين خطاه يجب عليه
ان يظهر ضد ما كان اظهره لا سيما وامير المومنين عليه السلم في تلك الحال
مضاف لعدوه ومحتاج الى نصره من هو دون الزبير في الشجاعة والنجدة
وليس هنا موضع استقصاء ما يتصل بهذا المعنى وقد ذكرناه في الكتاب
الشافي المتقدم ذكره فاما امير المومنين عليه السلم فانما عدل عن ان
يقيد ابن جرموز بالزبير لاحد امرين ان كان ابن جرموز قتله غدرا او
بعد ان امنه او قتله بعد ان ولى مدبرا وقد كان امير المومنين عليه السلم
امر اصحابه ان لا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح فلما قتل ابن جرموز الزبير
مدبرا كان عاصيا مخالفا للامام فالسبب في انه لم يقده به ان اولياء
الدم هم اولاد الزبير لم يطالبوا بذلك ولا حاكموا فيه وكان كبيرهم
والمنظور اليه منهم عبد الله محاربا لامير المومنين عليه السلم مجاهرا
له بالعداوة والمشاقة فقد بطل بذلك حقه لانه لو اراد ان يطالب
به لرجع عن الحرب وبايع وسلم ثم طالب بعد ذلك فانصفه منه
والوجه الاخر وهو ان يكون ابن جرموز ما قتل الزبير الا مبارزة
من غير غدر ولا امان تقدم على ما ذهب اليه قوم فلا يستحق بذلك قودا

ولامسئله هاهنا في العقود   فان قيل على هذا الوجه اي معنى لبشارته
بالنار وقلنا المعنى فيها الخبر عن عاقبة امره لان الثواب والعقاب
انما يحصلان على عواقب الاعمال وخواتيمها وابن جرموز هذا خرج مع
اهل النهر على امير المؤمنين صلوات الله عليه فقتل هناك فكان بذلك
الخروج من اهل النار لا بقتل الزبير   فان قيل فاي فائدة لاضافة
البشارة بالنار قتل الزبير وهو الطاعة وقربة والمذهب ان
يضاف البشارة بالنار الى ما يستحق به النار   قلنا عن هذا جوابان احدهما
انه عليه السلم اراد التعريف والتنبيه والمانع من الانسان بالمشهور
من افعاله والظاهر من اوصافه وابن جرموز كان غفلا خاملا
وكان فعله بالزبير اشهر ما يعرف به مثله فهذا وجه في التعريف
صحيح والجواب الثاني ان قتل الزبير اذا كان باستحقاق وعلى وجه
الصواب من اعظم الطاعات واكبر القربات ومن جرى على يده يظن به
الفوز بالجنة فاراد صلى الله عليه واله ان يعلم الناس ان هذه
الطاعة العظيمة التي يكثر ثوابها اذا اعقبها بما يفسدها غير نافعة لهذا
القاتل وانه سيأتي من فعله في المستقبل ما يستحق به النار فلا يظنوا
انه لما اتفق على يده من هذه الطاعة خيرا وهذا يجري مجرى ان يكون احدنا
صاحب صديق به خفيف في طاعته مشهور في نصيحته فيقول هذا
المصحوب بعد برهة من الزمان لمن يريد اطراءه وتقريظه بحضرة الصبي
صاحبي فلان الذي كانت له من الحقوق كذا وكذا وبلغ من الاختصاص

بي

في الاحكام التي خالف فيها عليه السلام سائر الامة

بي الى منزلة كذا وكذا قتلته واباحت حريمه وسلبت ماله وان كان ذلك انما استحقه بامر
منه في المستقبل وانما عرف بالحسن من احواله على سبيل التعجب وهذا واضح   مسئلة فان
قيل فالوجه فيما عابه النظام به عم من الاحكام التي ادعى انه خالف بها جميع الامة مثل
بيع امهات الاولاد وقطع يد السارق من اصول الاصابع ودفع السارق الى الشهود وجلد
الوليد بن عقبة اربعين سوطا في خلافة عثمان وجهره بتسمية الرجال في القنوت وقبوله شهادة الصبيان
بعضهم على بعض والله تعالى يقول واستشهدوا شهيدين من رجالكم اشهدوا ذوي عدل من رجالكم
واخذه نصف دية الرجل من اولياء المرأة واخذ نصف دية العين من المقتص من الاعور وتحليفه
رجلا يصلي العيدين بالضعفاء في المسجد الاعظم وانه احرق رجلا اتى غلاما في دبره واكثر ما
اوجب على من فعل هذا الفعل الرجم وانه اتى بمال من مهور البغايا فقال ادفعوه حتى يجي
غني وباهله وقال النظام لم خص بهذا المال غنيا وباهله فان كانوا مؤمنين فمن عداهم من المؤمنين
كهم في جواز تناول هذا المال وان كانوا غير مؤمنين فكيف يأخذون مع المؤمنين وقال ذلك المال
ان كان من مهور البغايا او بيع لحوم البغايا الخنازير بعد ان يملكه الكفار ثم يبيحه الله تعالى على المؤمنين
فهو حلال طيب للمؤمنين   الجواب   انا قد بينا قبل هذا الموضع انه لا يعترض على امير المؤمنين
في احكام الشريعة ويطعن عليه الا من لا يعرف قدره ومن شهد له النبي صلى الله عليه وآله بانه
اقضى الامة وان الحق معه كيف ما دار وضرب على صدره بيده وقال اللهم اهد قلبه وثبت
لسانه لما بعثه الى اليمن حتى قال امير المؤمنين عم ما شككت في قضاء بين اثنين وقال فيه انا مدينة
العلم وعلي بابها فمن اراد المدينة فليأت الباب لا يجوز ان يعترض احكامه ولا يظن بها الا الصحة
والسداد واعجب من هذا كله الطعن على هذه الاحكام واشباهها بانها خلاف الاجماع واي اجماع
ليت شعري يستقر وامير المؤمنين عم خارج عنه ولا احد من الصحابة الذين لهم في الاحكام مذاهب
وفتاوى الا وقد تفرد بشيء لم يكن له عليه موافق وما عد مذهبه خروجا عن الاجماع ولولا التطويل
لذكرنا شرح هذه الجمل ومعرفتها وظهورها يغنيان عن تكلف ذلك ولو كان للطعن على امير المؤمنين

حتى يجي غطفان وباهلة

في هذه الاحكام محال ولو وجه لكان اعداؤه من بني امية والمتقربين اليهم من شيعتهم اخبر و
اليه اسبق وكانوا يعيبونه عليه ويدخلونه في جملة مقالتهم ومعايبهم التي تحلوها له وكما تركوا ذلك
حتى يستدركه النظام بعد السنين الطويلة وفي اضرابهم عن ذلك دليل على انه لا مطعن بذلك ولا
معاب وبعد فكل شيء فعله امير المؤمنين ع من هذه الاحكام وكان له مذهبا فبفعله ع واعتقاده
اياه وهو الحجة فيه واكبر البرهان على صحته لقيام الادلة على انه ع لا يزل ولا يغلط ولا يحتاج الى
بيان وجوه زائدة على ما ذكرناه الا على سبيل الاستظهار والتقريب على الخصوم وتسهيل طريق
الحجة عليهم فاما بيع امهات الاولاد فلم يسر فيهن الا بنص الكتاب وظاهره قال الله تع و
الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون ولا شبهة في ان ام الولد يطاها سيدها بملك اليمين لانها
ليست زوجة ولا هو عاد في وطيها الى ما لا يحل واذا كانت مملوكة مسترقة بطل ما يدعونه
من ان ولدها اعتقها وتبين ذلك ايضا انه خلاف في ان لسيدها ان يعتقها ولو كان
الولد قد اعتقها لما صح ذلك لان عتق المعتق محال وهذه الجملة توضح عن بطلان ما يروونه
من ان ولدها اعتقها ثم يقال لهم اليس هذا الخبر لم يقتض ان لها جميع احكام المعتقات لانه
لو اقتضى ذلك لما جاز ان يعتقها السيد ولا ان يطاها الا بعقد وانما اقتضى بعض احكام
المعتقات فلا بد من بلى فيقال لهم فما انكرتم من ان يكون مخالفكم يمكنه ان يستعمله ايضا على سبيل
التخصيص كما استعملتموه فيقول انه لو اراد ان يبيعها لا يجوز الا في دين وعند ضرورة وعند
موت الولد فكانها تجري مجرى المعتقات فيما لا يجوز بيعها فيه وان لم يكن يجري من كل وجه
كما اجريتموه مجراهن في وجه دون اخر فاما قطع يد السارق من اصول الاصابع فهو الحق
الواضح الجلي لان الله تع قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واسم اليد يقع على
جملة هذا العضو الى المنكب ويقع عليه ايضا الى المرفق والى الزند والى الاشاجع كل ذلك
على سبيل الحقيقة ولهذا يقول احدهم ادخلت يدي في الماء الى اصول الاصابع والى الزند
والى المرفق

الاشاجع اصول الاصابع

والى المرفق والى المنكب فيجعل كل ذلك غاية وقال الله تع فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
ومعلوم ان الكتابة تكون بالاصابع ولو برى احدنا قلما فعقرت السكين اصابعه لقيل قطع يده
والله تع قال في قصة يوسف ع فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن ومعلوم انهن ما قطعن اكفهن الى
الزنود بل على ما ذكرناه واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز ان تحمل اليد على الكل ما تناولته هذه اللفظة
حتى يقطع من الكتف على مذهب الخوارج لان هذا باطل عند جميع الفقهاء ووجب ان تحمل على ادنى
ما تناوله وهو اصول الاشاجع والقطع من الاصابع اولى في الحكمة وارفق بالمقطوع لانه اذا قطع
من الزند فاته من المنافع اكثر مما يفوته اذا قطع من الاشاجع وقد روي ان علي بن الاصمع سرق
عيبة لصفوان فاتي به الى امير المؤمنين ع فقطعه من اشاجعه فقيل له يا امير المؤمنين تقطعه من
اشاجعه افلا من الرسغ فقال ع فعلى اي شيء يتوكى وباي شيء يستنجي ومهما شككنا فانا لا
نشك في ان امير المؤمنين ع كان اعلم باللغة العربية من النظام وجميع الفقهاء الذين خالفوه في القطع
واقرب الى فهم ما ينطق به القرآن العزيز وان قوله حجة في العربية وقد دق وقد سمع الآية
وعرف اللغة التي نزل القرآن بها فلم يذهب الى ما ذهب اليه الا عن خبرة ويقين واما دفع السارق
الى الشهود فلا ادري من اي وجه كان عيبا وهل دفعه اليهم ليقطعوه الا كدفعه الى غيرهم ممن
يتولى ذلك منه وفي هذا فضل استظهار عليهم وتهييب لهم من ان يكذبوا فيعظم عليهم تولي ذلك
ومباشرته بنفوسهم وهذا نهاية الحزم والاحتياط للدين واما جلد الوليد بن عقبة اربعين
سوطا فان المروي انه ع جلده بنسعة لها راسان فكان الحد ثمانين كملا وهذا ماخوذ من
قوله تع وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث واما الجهر ع بتسمية الرجال في القنوت فقد
سبقه الى ذلك رسول الله ص وتظاهرت الرواية بانه ع كان يقنت في صلوة الصبح ويلعن قوما
من اعدائه باسمائهم فمن عاب ذلك او طعن فيه فقد طعن على الاسلام وقدح في الرسول صم
واما قبول شهادة الصبيان فالاحتياط للدين تقتضيه ولم ينفرد امير المؤمنين ع بذلك بل قد
قال بقوله بعينه او قريب منه جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن عمر بن الخطاب وعثمن

بن عفان في شهادة الصبي يشهد بعد كبره والعبد بعد عتقه والنصراني بعد اسلامه انها
جائزة وهذا قول جماعة من الفقهاء المتاخرين كالثوري وابي حنيفة واصحابه وروى
مالك بن انس عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم
من الجراح وروى عن هشام بن عروة انه قال سمعت ابي يقول تجوز شهادة الصبيان بعضهم
على بعض ويؤخذ باول قولهم وروي عن مالك بن انس انه قال المجمع عليه عندنا يعني اهل
المدينة ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم اذا كان ذلك قبل ان
يتفرقوا ويخببوا ويعلموا فان تفرقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد شهدوا عدولا على
شهادتهم قبل ان يتفرقوا ويوشك ان يكون الوجه في الاخذ باوائل اقوالهم لان من عادة الصبي
وسجيته اذا اخبر بالبديهة ان يذكر الحق الذي عاينه ولا يتعمد لتحريفه وليس جميع الشهادات
تراعى فيها العدالة وجماعة من العلماء قد اجازوا شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر
اذا لم يوجد مسلم وتأولوا لذلك قول الله تعالى اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم وقد
اجازوا ايضا شهادة النساء وحدهن فيما لا يجوز ان ينظر اليه الرجال وقبلوا شهادة القابلة
وانما اوردنا بذكر شهادة النساء لان قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مخصوص غير عام في
جميع الشهادات الا ترى ان ذلك غير مانع من قبول اليمين مع شهادة الواحد وبعد فان في
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم يقتضي الامر بالشهادة على هذا الوجه وليس بمانع من
قبول شهادة غير عدلين ولا له تعلق باحكام قبول الشهادات واما اخذ نصف الدية
من اولياء المراة اذا ارادوا قتل الرجل بها فهو الصحيح الواضح الذي لا يجوز خلافه لان
دية الرجل عشرة الاف درهم ودية المراة نصفها فاذا اراد اولياء المراة قتل الرجل
فانما يقتلون نفسا ديتها الضعف من دية مقتولهم فلا بد اذا اختاروا ذلك من
رد الفضل بين القيمتين ولهذا لو ارادوا اخذ الدية لم ياخذوا اكثر من خمسة الاف
درهم وهكذا القول في اخذ نصف الدية من المقتص من الاعور لان دية عين الاعور
عشرة الاف

دية الرجل عشرة الاف درهم ودية المراة نصفها

عشرة الاف ودية احدى عيني الصحيح خمسة الاف فلا بد من الرجوع بالفضل على ما ذكرناه
وما ادري من اي وجه تطرق العيب في تخليفه عليه السلام رجلا يصلي العيدين بالضعفاء في المسجد
الاعظم وذلك من رافته صلى الله عليه وسلم بالضعفاء ورفقه بهم وتوصله الى ان يحظوا بفضل صلاة العيد
من غير تحمل مشقة الخروج الى المصلى واما ما رواه من احراقه اللوطي فالمعروف انه عليه السلام امر بقتل
الفاعل والمفعول به لما راها الجدار ولو صح الاحراق لم ينكر ان يكون ذلك لشيء عرفه
عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد روى فهد بن سليمان عن القسم بن امية العدوي عن عمر بن ابي حفص
مولى زبير عن شريك عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان ابا بكر اتي برجل ينكح
فامر به فضربت عنقه ثم امر به فاحرق ولعل امير المؤمنين احرقه بالنار بعد القتل بالسيف
كما فعل ابو بكر فليس ما روي من الاحراق بمانع من ان يكون القتل متقدما له وقد
روي قتل المتلوطين بطرق مختلفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك رجمهما روى داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به وروى عبد
العزيز عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن سعد بن ابي عمير عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن يوجد يعمل عمل قوم لوط مثل ذلك وروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا
وسئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر ارفع بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة
وروى ان عثمان اشرف على الناس يوم الدار فقال الم تعلموا انه لا يحل دم امرئ
الا باربعة رجل قتل فقتل ورجل زنى بعد ان احصن ورجل ارتد بعد الاسلام ورجل
عمل عمل قوم لوط فلا شبهة على ما ترى في قتل اللوطي ولا ريب في وجوب ذلك عليه وكيف
يتهم بحيف في حق بقية من يتحرى فيما يخصه التحري المشهور فيقول عليه السلام لما ضربه اللعين ابن
ملجم احسنوا اسره فان عشت فانا اولى بدمي وان مت فاضربوه ضربة بضربة ولا تمثلوا بالرجل
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ولو بكلب العقور فمن ينهى عن التمثيل بقاتله مع الغيظ الذي

سيدنا عثمان ... يوم الدار

يحزن الانسان على ظالمه وميله الى الاستيفاء والانتقام وكيف يتلى بمن لا ترة بينه وبينه ولا
له في قلبه وهذا لا يظنه بمثله ع الا موف القا العقل واما حبسه م المال المكتسب من مهور
البغايا على غنى و باهله فلانه كان صحيحاً وجه واضح وهو ان ذلك المال دني الاصل خبيث
السبب ومثله ما يتنزه عنه ذوو الاقدار من جلة المؤمنين ووجوه المسلمين وان كان حلالاً
طلقا فليس كل حلال يتساوى الناس في التصرف فيه الا فان من المكاسب المهن والحرف ما
يطيب ويتنزه ذوو المروات والاقدار عنها وقد فعل النبي ص نظير ما فعل امير المؤمنين ع فانه
روي عنه ص انه نهى لهم عن كسب الحجام فلما روجع فيه امر المراجع له ان يطعمه رقيقه ويعلفه
ناضحه وانما قصد ص الى الوجه الذي ذكرناه من التنزيه وان كان ذلك الكسب حلالاً طلقا وهاتان
القبيلتان موصوفتان بالدناءة ولؤم الاصل مطعون عليهما ايضا في دناءتهما فخصهما بالكسب
اللئيم وعوض له في ذلك المال سهم من الحلة والوجوه من غير ذلك المال وكل هذا واضح لمن تدبره

حكاية خطبة علي ع بنت ابي جهل

مسئلة فان قيل اليس قد روى ان امير المؤمنين ع خطب بنت ابي جهل بن هشام في
حيوة رسول الله ص حتى بلغ ذلك فاطمة ع فشكت الى النبي ص فقام على المنبر قائلا ان عليا ع بن ابي طالب ع
قد آذاني يخطب بنت ابي جهل بن هشام ليجمع بينها وبين ابنتي ولن يستقيم الجمع بين بنت ولي الله
وبين بنت عدو الله اما علمتم معاشر الناس ان من اذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد اذى الله تعالى
فما الوجه في ذلك الجواب قلنا هذا الخبر باطل موضوع غير معروف ولا ثابت عند اهل النقل
وانما ذكره الكرابيسي طاعنا به على امير المؤمنين ع ومعارضا بذكره لبعض ما يذكره شيعته من الاخبار
في اعدائه وهيهات ان يشتبه الحق بالباطل ولو لم يكن في ضعفه الا رواية الكرابيسي له واعتماده
عليه وهو من العداوة لاهل البيت ع والمناصبة لهم والازراء على فضائلهم ومآثرهم على ما هو مشهور
لكفى على ان هذا الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقضي على كذبه من حيث ادعى فيه ان النبي ص
ذم هذا الفعل وخطب بانكاره على المنابر ومعلوم ان امير المؤمنين ع لو كان فعل ذلك على ما
حكي لما كان فاعلا لمحظور في الشريعة لان نكاح الاربع حلال على لسان نبينا ص والمباح لا ينكره
الرسول ص

الرسول ص ويصرح بذمه وبانه يؤذيه وقد رفعه الله تعالى عن هذه المنزلة واعلاه عن
كل منقصة ومذمة ولو كان ص نافرا من الجمع بين بنته ع وبين غيرها بالطباع التي ينفر من
الحسن والقبيح لما جاز ان ينكره بلسانه ثم ما جاز ان يبالغ في الانكار ويعلن به على المنابر و
فوق رؤس الاشهاد ولو بلغ من ايلامه لقلبه كل مبلغ فاهو صلوات الله عليه من الحلم و
الكظم ووصفه الله تعالى من جميل الاخلاق وكريم الآداب ينافي ذلك ويحيله ويمنع من اضافته
اليه وتصديقه عليه واكثر ما يفعله مثله ع في هذا الامر اذا ثقل على قلبه ان يعاتب عليه سرا
ويتكلم في العدول عنه خفيا على وجه جميل وبقول لطيف وهذا المأمون الذي لا يقاس
بينه وبين الرسول ص وقد انكح ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام ابنته ونقلها معه الى مدينة
الرسول ص لما كاتبته تذكر انه قد تزوج عليها وتسرى فيقول مجيبا لها ومنكرا عليها انا
ما انكحناه لنحظر عليه ما اباحه الله تعالى والمأمون اولى بالامتعاض من غيره ببنته ومال اجل المنع من هذا
الباب والانكار له وانتقاء الطعن على النبي ص بما تضمنه هذا الخبر الخبيث اعظم من الطعن على امير
المؤمنين ع وما صنع هذا الخبر الا ملحد قاصد الى الطعن عليهما او ناصب معاند لا يبالي ان يشفي
غيظه بما يرجع على اصوله بالقدح والهدم على انه لا خلاف بين اهل النقل ان الله تعالى هو الذي
اختار امير المؤمنين ع لنكاح سيدة النساء ع وان النبي ص رد عنها جلة اصحابه وقد خطبوها
وقال ص اني لم ازوج فاطمة ع عليا ع حتى زوجها الله تعالى اياه في سمائه ونحن نعلم ان الله تعالى
لا يختار لها ع من بين الخلائق من يغيظها ويؤذيها ويغمها فان ذلك من ادل الدليل على
كذب الراوي لهذا الخبر وبعد فان الشيء انما يحمل على نظائره ويلحق بامثاله وقد علم كل
من سمع الاخبار انه لم يعهد من امير المؤمنين ع خلاف على الرسول ص ولا كان قط بحيث يكره
على اختلاف الاحوال وتقلب الزمان وطول الصحبة ولا عاتبه ع على شيء من افعاله مع ان
احدا من اصحابه لم يخل من عتاب على هفوة ويكره لاجل زلة فكيف خرق بهذا الفعل عادته
وفارق سجيته وسنته لولا تخرص الاعداء وبعد فلمن كان اعداء ع من بني

امية وشيعتهم عن هذه الفرصة المنتظرة وكيف لم يجعلوها عنوانا لما يتخرصونه من العيوب
والقذوف وكيف تحملوا الكذب وعدلوا عن الحق وفي علمنا بان احدا من الاعداء متقدما لم يذكر
ذلك دليل على انه باطل موضوع ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب ع

مسئلة ان قال قائل ما العذر له عليه السلام في خلع نفسه من الامامة
وتسليمها الى معاوية مع ظهور فجوره وبعده عن اسباب الامامة وتعريه من صفات
مستحقها ثم في بيعته واخذ عطائه وصلاته واظهار موالاته والقول بامامته
هذا مع توفر انصاره واجتماع اصحابه ومتابعة من كان يبذل عنه دمه وماله حتى سموه
مذل المؤمنين وعاتبوه في وجهه الجواب قلنا قد ثبت انه عليه السلام
الامام المعصوم المؤيد الموفق بالحجج الظاهرة والادلة القاهرة فلا بد من التسليم لجميع
افعاله وحملها على الصحة وان كان فيها ما لا يعرف وجهه على التفصيل او كان له ظاهر ربما
نفرت النفوس عنه وقد مضى تلخيص هذه الجملة وتقريرها في مواضع من كتابنا هذا وبعد
فان الذي جرى منه ع كان السبب فيه ظاهرا والحامل عليه بينا جليا لان المجتمعين له من
الاصحاب وان كانوا كثيري العدد فقد كانت قلوبهم نغلة غير صافية وقد كانوا صبوا الى
دنيا معاوية من غير مراقبة ولا مساترة فاظهروا له ع النصرة وحملوه
على المحاربة والاستعداد لها طمعا في ان يورطوه ويسلموه فاحس عليه السلام بهذا منهم قبل التورط و
التلبس فتخلى من الامر وتحرز من المكيدة التي كادت تتم عليه في سعة من الوقت وقد صرح ع
بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ع انما هادنت حقنا
للدماء وصيانتها واشفاقا على نفسي واهلي والمخلصين من اصحابي وكيف لا يخاف اصحابه
ويتهمهم على نفسه وماله واهله وهو عليه السلام لما كتب الى معاوية يعلمه
ان الناس قد بايعوه بعد ابيه عليه السلام ويدعوه الى طاعته فاجابه معاوية با
لجواب المعروف المتضمن للمغالطة منه والموارية وقال له فيه لو كنت اعلم انك اقوم بالامر واثبت للناس

النهر الهوى لتناقل التي

الامام الثاني ع

النغل ارض ذات نبات

المعر

ما ابثت للناس

للناس واكيد للعدو واقوى على جمع الاموال مني لبايعتك لانني اراك لكل
خير اهلا وقال في كتابه ان امري وامرك شبيه بامر ابي بكر وابيكم بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعاه ذلك الى ان يخطب اصحابه بالكوفة يحضهم
على الجهاد ويعرفهم فضله وما في الصبر عليه من الاجر وامرهم ان يخرجوا
الى معسكرهم فما اجابه احد فقال لهم عدي بن حاتم سبحان الله الا
تجيبون امامكم اين خطباء المصر فقام قيس بن سعد وفلان وفلان فبذلوا
الجهاد واحسنوا القول ونحن نعلم ان من ضن بكلامه اولى ان يضن بفعاله
او ليس احدهم جلس له في مظلم وطعنه بمعول كان معه اصاب فخذه ساباط
وشقه حتى وصل الى العظم وانتزع من يده وحمل عليه السلام الى المدائن
وعليها سعد بن مسعود عم المختار وكان امير المؤمنين عليه السلام ولاه
اياها فادخله منزله فاشار المختار على عمه ان يوثقه ويسير به الى معاوية
على ان يطعمه خراج جوخى سنة فابى عليه وقال للمختار قبح الله رايك انا
عامل ابيه وقد ائتمنني وشرفني وهبني نسيت بلاء ابيه انسى رسول الله صلى
الله عليه وآله ولا احفظه في ابن بنته وحبيبه ثم ان سعد بن مسعود
اتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه حتى برا وحوله الى ابيض المدائن
فمن الذي يرجو السلامة بالمقام بين اظهر هؤلاء فضلا عن النصرة والمعونة
وقد اجاب عليه السلام حجر بن عدي لما قال له سودت وجوه المؤمنين
فقال عليه السلام ما كل احد يحب ما تحب ولا رايه كرايك وانما فعلت ما
فعلت ابقاء عليكم وروى عباس بن هشام عن ابيه عن ابي مخنف عن ابي

جوخى كسكرى قرية من عمل واسط ق

البلاد يكون منخفضا ويكون محنة ق

الكنود عبد الرحمن بن ابي عبيد قال لما بايع الحسن عليه السلم معويه اقبلت الشيعه
تتلاقى باظهار الاسف والحسرة على ترك القتال فخرجوا اليه بعد سنتين من
يوم بايع معويه فقال له سليمان بن صرد الخزاعي ما ينقضي تعجبنا من بيعتك
معويه ومعك اربعون الف مقاتل من اهل الكوفه كلهم ياخذ العطا
وهم على ابواب منازلهم ومعهم مثلهم من ابنائهم واتباعهم سوى شيعتك
من اهل البصره والحجاز ثم لم تاخذ لنفسك ثقة في العقد ولا حظا من العطيه
فلو كنت اذ فعلت ما فعلت اشهدت على معويه وجوه اهل المشرق والمغرب و
كتبت عليه كتابا بان الامر لك بعده كان الامر علينا ايسر ولكنه اعطاك
شيا بينك وبينه لم يف به ثم لم يلبث ان قال على رؤس الاشهاد اني
كنت شرطت شروطا ووعدت عدات ارادة لاطفا نار الحرب ومداراة
لقطع الفتنه فاما اذا جمع الله لنا الكلمه والالفه فان ذلك تحت قدمي
والله ما عنى بذلك غيرك وما اراد الا ما كان بينه وبينك وقد نقض فاذا
شئت فاعد الحرب خدعه وائذن لي في تقدمك الى الكوفه فاخرج عنها
عامله واظهر خلعه وتنبذ اليه على سوا ان الله لا يحب الخائنين وتكلم البا قون
بمثل كلام سليمان فقال الحسن عليه السلم انتم شيعتنا واهل مودتنا فلو
كنت بالحزم في امر الدنيا اعمل ولسلطانها اركض وانصب ما كان معويه
بابأس مني باسا ولا اشد شكيمه ولا امضى عزيمه ولكني ارى غير ما رايتم
وما اردت بما فعلت الا حقن الدما فارضوا بقضا الله وسلموا الامر و
الزموا بيوتكم وامسكوا او قال كفوا ايديكم حتى يستريح بر او يستراح من

فاجر

فاجر وهذا الكلام منه عليه السلم يشفي الصدور ويذهب بكل شبهه في هذا
الباب وقد روي انه عليه السلم لما طالبه معويه بان يتكلم على الناس
ويعلمهم ما عنده في هذا الباب قام فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان اكيس
الكيس التقى واحمق الحمق الفجور ايها الناس انكم لو طلبتم بين جابلق وجابرس
رجلا جده رسول الله صلى الله عليه واله ما وجدتموه غيري وغير اخي الحسين
وان الله قد هداكم باولنا محمد صلى الله عليه واله وان معويه نازعني
حقا هو لي فتركته لصلاح الامة وحقن دمائها وقد بايعتموني على ان
تسالموا من سالمت وقد رايت ان اسالمه ورايت ان احقن الدما وحقنها
واردت صلاحكم وان يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الامر وان
ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وكلامه عليه السلم في هذا الباب الذ ي
يصرح في جميعه بانه مغلوب مقهور ملجا الى التسليم ودافع بالمسالمة الضرر
العظيم عن الدين والمسلمين اشهر من الشمس واجلى من الصبح فاما قول السايل
انه خلع نفسه من الامامة فمعاذ الله لان الامامة بعد حصولها للامام
لا تخرج عنه بقوله وعند اكثر مخالفينا ايضا في الامامة ان خلع الامام نفسه
لا يؤثر في خروجه من الامامة وانما ينخلع من الامامة عندهم بالاحداث
والكباير ولو كان خلعه في نفسه موثرا لكان انما يوثر اذا وقع اختيارا
فاما مع الالجا والاكراه فلا تاثير له لو كان موثرا في موضع من المواضع
ولم يسلم ايضا الامر الى معويه بل كف عن المحاربه والمغالبه لفقد
الاعوان وعوز الانصار وتلافي الفتنة على ما ذكرناه فتغلب عليه معويه

بالقهر والسلطان معما انه كان متغلبا على اكثره. ولو الجاه عليه السلم لتسلم
فو لا لما كان فيه شي اذا كان عن الكراه واضطهاد فاما البيعة فان اريد
بها الصفقة والاظهار للرضى والكف عن المنازعة فقد كان ذلك لكنا
قد بينا جهته وموقعه والاسباب المحوجة اليه ولا حجة في ذلك عليه صلوات
عليه كما لم يكن في مثله حجة على ابيه صلوات الله عليهما لما بايع المتقدمين
عليه وكف عن نزاعهم واستدعى ظلامهم وان اريد بالبيعة الرضى وطيب
النفس فالحال شاهدة بخلاف ذلك وكلامه المشهور كله يدل على انه
احوج واخرج وان الامر له وهو احق الناس به وانما كف المنازعة
فيه للتغلبه والقهر والخوف على الدين والمسلمين فاما اخذ العطا فقد بينا
في هذا الكتاب عند الكلام فيما فعله امير المومنين صلوات الله عليه
واله ان ذلك اذا اخذ من يد الجائر الظالم المتغلب على امر الامة يجب على الحاكم
وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده كيف ما امكن بالطوع او الاكراه ووضعه
في مواضعه فاذا لم يتمكن عليه السلم من انتزاع جميع ما في يد معوية من
اموال الله تعالى واخراج هو شيا منها اليه على سبيل الصلة فواجب عليه
ان يتناوله من يده ويأخذ منه حقه ويقسمه على مستحقه لان التصرف
في ذلك بحق الولاية عليه لم يكن في تلك الحال الا له صلى الله عليه واله
وليس لاحد ان يقول ان الصلات التي كانا يقبلانها من معوية
انما كانا ينفقانها على نفسه وعياله ولا يخرجانها الى غيره وذلك ان هذا
مما لا يمكن احدا ان يدعي العلم به والقطع عليه ولا شك انه عليه السلم كان

ينفق

ينفق منها لان فيها حقه وحق عياله واهله ولا بد من ان يكون قد اخرج منها
الى المستحقين وحقوقهم وكيف يظهر ذلك وهو عليه السلم كان قاصدا الى
اخفائه وستره لمكان التقية والمحوج له عليه السلم الى قبول تلك الاموال
على سبيل الصلة هو المحوج له الى الهدنة اخراجها او اخراج بعضها الى مستحقيها
من المسلمين وقد كان يعطيه ابنه عليه السلم يتصدق بكثير من امواله ويواسي
الفقرا ويصل المحتاجين ولعل في جملة هذه الحقوق   فاما اظهار موالاة
فما اظهر عليه السلم من ذلك شيا كما لم يبطنه وكلامه عليه السلم فيه بحضرة
معوية ومغيبه معروف ظاهر ولو فعل ذلك خوفا واستصلاحا وتلافيا
للشر العظيم لكان واجبا فقد فعل ابوه صلوات الله عليه واله مثله مع
المتقدمين عليه واعجب من هذا كله دعوى العقل بامامته ومعلوم
ضرورة منه عليه السلم خلاف ذلك فانه كان يعتقد ويصرح بان معوية
لا يصلح ان يكون بعض ولاة الامام واتباعه فضلا عن الامامة نفسها
وليس يظن مثل هذه الامور الا عامي حشوي قد قعد به التقليد وما
سبق الى اعتقاده من تصويب القوم كلهم عن التامل وسماع الاخبار المالوفة
في هذا الباب فهو لا يسمع الا ما يوافقه واذا سمع لم يصدق الا ما يعجبه
والله المستعان   ابو عبد الله الحسين بن علي صلوات الله عليه وسلامه
مسالة فان قيل ما العذر في خروجه صلوات الله عليه واله من مكة باهله
وعياله الى الكوفة والمستولي عليها اعداوه والمتامر فيها من قبل يزيد
اللعين مبسط الامر والنهي وقد راى صنع اهل الكوفة بابيه واخيه صلوات

ابو عبد الله الحسين بن علي عليهم

الله عليها والغفار عام ونحوا ثون وكيف خالف ظن جميع نصحائه في
الخروج وابن عباس رحمة الله عليه مشير ويقطع على العطب فيه
وابن عمر لما ودعه عليه السلم يقول له استودعك الله من قتيل الى غير ما
ذكرناه ممن تكلم في هذا الباب ثم لما علم بقتل مسلم بن عقيل وقد
انفذه رائدا له كيف لم يرجع ويعلم الغرور من القوم ويفطن بالحيلة
والمكيدة ثم كيف استجاز ان يحارب بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها مواد لها
كثيرة ثم لما عرض عليه ابن زياد الامان وان يبايع يزيد كيف لم يستجب
حقنا لدمه ودماء من معه من اهله وشيعته ومواليه ولم القى بيده
الى التهلكة وبدون الخوف سلم اخوه الحسن عليهما السلم الامر الى معويه
فكيف يجمع بين فعليهما في الصحة الجواب قلنا قد علمنا ان الامام متى
غلب على ظنه انه يصل الى حقه والقيام بما فوض اليه بضرب من الفعل
وجب عليه ذلك وان كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثلها تحملها وسيدنا
ابو عبد الله صلوات الله عليه لم يسر طالبا الكوفة الا بعد توثق من القوم
وعهود وعقود وبعد ان كاتبوه عليه السلم طائعين غير مكرهين و
مبتدئين غير مجيبين وقد كانت المكاتبة من وجوه اهل الكوفة و
اشرافها وقرائها اليه تقدمت اليه عليه السلم في ايام معويه وبعد
الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلم فدفعهم وقال في الجواب
ما وجب ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن عليه السلم ومعويه باق فوعدهم
ومناهم فكانت ايام معويه صعبة لا يطمع في مثلها فلما مضى معويه

واعادوا

واعادوا المكاتبة وبذلوا الطاعة وكرروا الطلب والرغبة وراى عليه
السلم من قوتهم على ما كان يليهم في الحال من قبل يزيد وتشحنهم عليه
وضعفه عنهم ما قوى في ظنه ان المسير هو الواجب تعين عليه ما فعله
من الاجتهاد والتسبب ولم يكن في حسابه عليه السلم ان القوم يغدر
بعضهم ويضعف اهل الحق عن نصرته ويتفق ما اتفق من الامور الغريبة
فان مسلم بن عقيل لما دخل الكوفة اخذ البيعة على اكثر اهلها ولما و
رد عبيد الله بن زياد وقد سمع بخبر مسلم ودخوله الكوفة وحصوله
في دار هانئ بن عروة المرادي على ما شرح في السير وحصل شريك بن
الاعور بها جاءه ابن زياد عائدا وقد كان شريك وافق مسلم بن عقيل
على قتل ابن زياد عند حضوره لعيادة شريك وامكنه ذلك وتيسر
له فما فعل واعتذر بعد فوت الامر الى شريك بان ذلك فتك وان
النبي صلى الله عليه واله قال ان الايمان قيد الفتك ولو كان
فعل مسلم من قتل ابن زياد ما تمكن منه ووافقه شريك لبطل الامر و
دخل الحسين صلوات الله عليه واله الكوفة غير مدافع عنها وحسر
كل احد قناعه في نصرته واجتمع له من كان في قلبه نصرته وظاهره
مع اعاديه وقد كان مسلم بن عقيل ايضا لما حبس ابن زياد هانئا سار
اليه في جماعة من اهل الكوفة حتى حصره في قصره واخذ بكظمه واغلق
ابن زياد الابواب دونه خوفا وجبنا حتى بث الناس في كل وجه
يرغبون الناس ويرهبونهم ويخذلونهم عن نصرة ابن عقيل فتقاعدوا

ونعرف اكثرهم حتى امسى في شرذمة وانصرف وكان من امره ما كان وانما
اردنا بذكر هذه الجملة ان اسباب الظفر بالاعدا كانت لايحة متوجهة
وان الاتفاق السيء عكس الامر كما ترون من صبره واحتسابه وقلة
ناصره على الرجوع الى العود بينا الوجه فقد هم بذلك ثم منعهم حتى
قتلوا بين يديه عليه السلم ثم ان مثل هذا يطمع فيه ويتوقع في احوال
الشدة فاما الجمع بين فعله وفعل اخيه الحسن صلوات الله عليهما فواضح
صحيح لان اخاه عليه السلم سلم كفا للفتنة وخوفا على نفسه واهله
وشيعته واحساسا بالغدر من اصحابه وهذا عليه السلم لما قوي
في ظنه النصرة ممن كاتبه ووثق له راى من اسباب قوة نصار الحق و
ضعف نصار الباطل ما وجب معه عليه الطلب والخروج فلما انعكس
ذلك وظهرت امارات الغدر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة
والتسليم كما فعل اخوه عليه السلم فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه
فالحالان متفقان الا ان التسليم والمكافة عند ظهور اسباب الخوف
لم يقبلا منه عليه السلم ولم يجب الى الموادعة وطلبت نفسه عليه السلم
فمنع منها بجهده حتى مضى كريما الى جنة الله تعالى ورضوانه وهذا
واضح لمتامله واذا كنا قد بينا عذر امير المومنين عليه السلم في الكف
عن نزاع من استولى على ما هو مردود اليه من امر الامة وان الحزم
والصواب فيما فعل فذلك بعينه عذر لكل امام من ابنائه عليهم السلم
في الكف عن طلب حقوقهم من الامامة فلا وجه لتكرار ذلك في

لايحة متوجهة

لايحة متوجهة فان الاتفاق السيء عكس الامر وقد هم سيدنا ابو عبد الله عليه السلام لما عرف بقتل مسلم
بن عقيل واشير اليه بالعود فوثب اليه بنو عقيل وقالوا والله لا ننصرف حتى ندرك ثارنا او
نذوق ما ذاق ابونا فقال عليه السلام لا خير في العيش بعد هولاء ثم لحقه الحر بن يزيد ومن معه من الرجال
الذين انفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه ان يقدمه على ابن زياد نازلا على حكمه فامتنع
ولما راى ان لا سبيل له الى العود ولا الى دخول الكوفة سلك الى طريق الشام سائرا نحو يزيد
بن معاوية لعلمه بانه على ما به ارأف من ابن زياد واصحابه فسار عليه السلام حتى قدم عليه عمر بن سعد
في العسكر العظيم وكان من امره ما قد ذكر وسطر وكيف يقال انه عليه السلام القى بيده الى التهلكة وقد
روي انه عليه السلام قال لعمر بن سعد اختاروا مني اما الرجوع الى المكان الذي اقبلت منه او ان اضع
يدي في يد يزيد فهو ابن عمي ليرى في رايه واما ان تسيروني الى ثغر من ثغور المسلمين فاكون
رجلا من اهله لي ماله وعلي ما عليه وان عمر كتب الى عبيد الله بن زياد بما سال فابى عليه و
كاتبه بالمناجزة بالبيت المعروف وهو الآن اذ علقت فيه مخالبنا يرجو النجاة ولات حين اوان
فلما راى عليه السلام اقدام القوم عليه وان الدين منبوذ وراء ظهورهم وعلم انه ان دخل تحت حكم ابن
زياد تعجل الذل والعار وآل من بعد الى القتل التجأ الى المحاربة والمدافعة بنفسه واهله و
من صبر من شيعته ووهب دمه له ووقاه بنفسه وكان بين احدى الحسنيين اما الظفر
وربما ظفر الضعيف القليل او الشهادة والميتة الكريمة فاما مخالفة ظنه عليه السلام لظن من اشار
اليه من الصحابة كابن عباس وغيره فالظنون انما تغلب بحسب الامارات وقد تقوى عند
واحد وتضعف عند اخر ولعل ابن عباس لم يقف على ما كوتب عليه السلام به من الكوفة
وما تردد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود والمواثيق وهذه امور تختلف
احوال الناس فيها ولا يمكن الاشارة الا الى جملتها دون تفصيلها واما السبب في انه لم يرجع
بعد قتل مسلم بن عقيل فقد بيناه وذكرنا ان الرواية وردت بانه هم بذلك فمنع منه و
حيل بينه وبينها واما محاربة الكثير بالنفر القليل فقد بينا ان الضرورة دعت اليها وان

قد اورد المقدار في
الواقعة ولات حين مناص

الدين والحزم معاً اقتضيا في تلك الحال الّا ما فعل ولم يبذل ابن زياد من الامان ما يوثق بمثله
وانما اراد اذلاله والغض من قدره بالنزول تحت امره ثم يفضي الامر بعد الذل الى ما جرى عليه من
اتلاف النفس ولو اراد به ع الخير على وجه لا يلحقه فيه تبعة من الطاغية يزيد لكان قد مكّنه
من التوجه نحوه واستظهر عليه بمن ينفذه معه لكن الاضغان البدرية والاحقاد النبوية
ظهرت في هذه الاحوال وليس يمتنع ان يكون ع في تلك الاحوال مجوّزاً ان يفيء اليه قوم
ممن بايعه وعاهده وتقاعد عنه ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلة ناصره على
الرجوع الى الحق ديناً وحمية فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه ع شهداء ومثل
هذا يطمع فيه ويتوقع من ايام الشدة فاما الجمع بين فعله وفعل اخيه الحسن ع فواضح صحيح لان
اخاه ع سلّم كفّاً للفتنة وخوفاً على نفسه واهله وشيعته واحساساً بالغدر من اصحابه
وهذا لما قوي في ظنه النصرة ممن كاتبه ووثق له ورأى من اسباب نصرة الحق وضعف
الباطل ما وجب عليه معه من الطلب والخروج ولما انعكس ذلك وظهرت امارات الغدر فيه
وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم كما فعل اخوه ع فمنع من ذلك وحيل بينه و
بين بينه فالحالان متفقتان الا ان التسليم والمكافة عند ظهور اسباب الخوف لم يقبلا منه
ولم يجب الى الموادعة وطلبت نفسه ع فمنع منها بجهده حتى مضى كريماً الى جنة الله ورضوانه
وهذا واضح لمتأمله واذا كنا قد بينا عذر امير المؤمنين ع في الكف عن نزاع من استولى على
ما هو مردود اليه من امر الامة وان الحزم والصواب فيما فعل فذلك بعينه عذر لكل امام
من ولده ع في الكف عن طلب حقوقهم من الامامة فلا وجه لتكرار ذلك في كل واحد من الائمة ع
والوجه ان نتكلم على ما لم يمض الكلام على مثله

ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع

مسألة فان قيل كيف تولى ع العهد للمأمون وتلك جهة لا يستحق الامامة منها
اوليس هذا ايهاماً فيما يتعلق بالدين الجواب قلنا قد مضى من الكلام في سبب
دخول امير المؤمنين ع في الشورى ما هو اصل لهذا الباب وجملته ان ذا الحق له ان يتوصل اليه
من كل جهة

علي بن موسى الرضا

من كل جهة وبكل سبب لا سيما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه فانه يصير واجباً عليه التوصّل
والتحمّل والتصرّف في الامامة بما يستحقه الرضا ع بالنص من آبائه ع فاذا دفع عن ذلك وجعل اليه من
وجه آخر ان يتصرف وجب عليه ان يجيب الى ذلك الوجه ليصل منه الى حقه وليس في هذا ايهام لان
الادلة الدالة على استحقاقه ع الامامة بنفسه تمنع من دخول الشبهة بذلك وان كان فيه بعض
الايهام لحسنة في دفع الضرورة اليه كما حملته وآباءه ع على اظهار مبايعة الظالمين والقول بامامتهم
ولعله ع اجاب الى ولاية العهد للتقية والخوف لانه لم يؤثر الامتناع على من الزمه الى المباينة وعجّل هذه
والحال لا يقتضيها وهذا بيّن والحمد لله

القايم المهدي ع

مسألة ان قال قائل ما الوجه في غيبته واستتاره ع على الاستمرار والدوام حتى ان ذلك قد صار سبباً للنفي
ولادته وانكار وجوده وكيف يجوز ان يكون اماماً للخلق وهو لم يظهر قط لاحد منهم وآباؤه ع
وان كانوا غير آمرين فيما يتعلق بالامامة ولا ناهين فقد كانوا ظاهرين بارزين يفتون في
الاحكام ويرشدون عند المعضلات لا يمكن احد نفي وجودهم وان نفى امامتهم الجواب
قلنا اما الاستتار والغيبة فسببهما اخافة الظالمين له ع على نفسه ومن أُخيف على نفسه فقد
احوج الى الاستتار ولم تكن الغيبة من ابتدائها على ما هي عليه الآن فانه في ابتداء الامر كان
ظاهراً لاوليائه غائباً عن اعدائه ولما اشتد الامر وقوي الخوف وزاد الطلب استتر عن الولي
والعدو فليس ما ذكره السائل من انه لم يظهر لاحد من الخلق صحيحاً فاما كون ذلك سبباً للنفي
ولادته فلم يكن سبباً لشيء من ذلك الا بالشبهة وضعف البصيرة والتقصير عن النظر
الصحيح وما كان التقصير داعياً اليه والشبهة سببه من الاعتقادات وعلى الحق فيه دليل
واضح بادٍ لمن اراده وظاهر لمن قصده ليس يجب المنع في دار التكليف والمحنة منه الا
ترى ان تكليف الله تعالى من علم انه يكفر قد صار سبباً لاعتقادات كثيرة باطلة فالملحدون
جعلوه طريقاً الى نفي الصانع والمجبرة جعلته طريقاً الى ان القبيح منا لا يقبح من فعله تعالى وآخرون
جعلوه طريقاً الى الشك والحيرة والدفع عن القطع على حكمة القديم تعالى وكذلك فعل الآلام با

القائم المهدي

لاطفال والبهايم قد شك كثير من الناس منهم الثنوية واصحاب التناسخ والبكرية والمجبرة ولم
يكن دخول الشبهة في هذه الامور على من قصّر في النظر انقاد للشبهة مع وضوح الحق له
لو اراده موجبًا على الله تعالى دفعها حتى لا يكلف الا المؤمنين ولم يول لم الا البالغين ولهذا الباب
في الاصول نظاير كثيرة ذكرها يطول والاشارة اليها كافية واما الفرق بينه وبين آبائه
فواضح لان خوف من يشار اليه بانه القائم المهدي الذي يظهر بالسيف ويقهر الاعداء ويزيل
الدول والممالك لا يكون خوفه كخوف غيره ممن يجوز له مع الظهور التقية وملازمة منزله
وليس من تكليفه ولا مما سبق انه يجري على يده الجهاد واستيصال الظالمين مسئلة فان
قيل اذا كان الخوف قد اقتضى ان المصلحة في استتاره وتباعده فقد تغيرت الحال اذًا
في المصلحة بالامام واختلفت وصار ما توجبونه من كون المصلحة مستمرة بوجوده وامره
ونهيه مختلفا على ما ترون وهذا خلاف مذهبكم الجواب قلنا المصلحة التي توجب
استمرارها على الدوام بوجوده وامره ونهيه انما هي للمكلفين وهذه المصلحة ما تغيرت و
لا تتغير وانا قلنا ان الخوف من الظالمين اقتضى ان يكون من مصلحته هو في نفسه والاستتار
والتباعد وما يرجع الى مصلحة المكلفين به لم يختلف ومصلحتنا وان كانت لا تتم الا
بظهوره وبروزه وقد قلنا ان مصلحته الآن في نفسه في خلاف الظهور وذلك غير
متناقض لان من اخاف الامام فاحوجه الى الغيبة والى ان يكون الاستتار من مصلحته
قادر على ان يزيل خوفه فيظهر ويبرز ويصل كل مكلف الى مصلحته به والتمكين من سلوك
سبيل المصلحة ممكن من المصلحة فمن هذا الوجه لم يزل التكليف الذي الامام لطف فيه من
المكلفين بالغيبة منه والاستتار وعلى ان هذا يلزم في النبي لما استتر في الغار وغاب عن
قومه بحيث لا يعرفونه لانا نعلم ان المصلحة بظهوره وبيانه كانت ثابتة غير متغيرة ومع
هذه الحال فان المصلحة له في الاستتار والغيبة عند الخوف ولا جواب عن ذلك وبيانه
انه لا تنافي فيه ولا تناقض الا بمثل ما اعتمدناه بعينه مسئلة فان قيل فاذا كان الامام
غايبا

غايبا بحيث لا يصل اليه احد من الخلق ولا ينتفع به فما الفرق بين وجوده وعدمه فاذا جاز ان يكون
اخافة الظالمين سببا لغيبته بحيث لا يصل الى مصلحتنا به حتى اذا زالت الاخافة ظهر فلم لا جاز
ان يكون اخافتهم له سببا لان يعدمه الله تعالى فاذا انقادوا واذعنوا اوجده لهم الجواب قلنا اول ما
نقوله انا غير قاطعين على ان الامام لا يصل اليه احد ولا يلقاه بشر فهذا امر غير معلوم ولا سبيل
الى القطع عليه ثم الفرق بين وجوده غايبا عن اعدائه للتقية وهو في خلال ذلك منتظر ان
يمكنوه فيظهر ويتصرف وبين عدمه واضح لاخفاء به وهو الفرق بين ان يكون الحجة فيما فات مصالح
العباد لازمة لله تعالى وبين ان يكون لازمة للبشر لانه اذا اخيف فغيب شخصه عنهم كان ما يفوتهم
من مصلحة عقيب فعل سببوه والجاؤا اليه فكانت العهدة فيه عليهم والذم لازما لهم فاذا اعدمه
الله تعالى ومعلوم ان العدم لا يسببه الظالمون بفعلهم وانما يفعله الله تعالى اختيارا كان ما يفوتهم
لاعدامه من المصالح لازما له تعالى ومنسوبا اليه مسئلة فان قيل فالحدود التي على الجنايات
في حال التقية والغيبة كيف حكمها وهل تسقط عن اهلها وهذا ان قلتموه صرحتم بنسخ الشريعة
وان ابيتموه فمن ذا الذي يقيمها والامام غايب مستتر الجواب قلنا اما الحدود المستحقة
بالاعمال القبيحة فواجبة في جنب مرتكبي القبائح وان تعذر على الامام في حال الغيبة اقامتها
فالاثم فيما تعذر من ذلك على من سبب الغيبة واوجبها بفعله وليس هذا نسخا للشريعة
لان المتقرر بالشرع وجوب اقامة الحدود مع التمكن وارتفاع الموانع وسقوط فرض اقامته
مع الموانع وارتفاع التمكن لا يكون نسخا للشرع المتقرر لان الشرط في الوجوب لم يحصل وانما يكون
ذلك نسخا لو سقط فرض اقامة الحدود عن الامام مع تمكنه على ان هذا يلزم مخالفينا في الامامة
اذا قيل لهم كيف الحكم في الحدود التي تستحق في الاحوال التي لا يتمكن فيها اهل الحل والعقد من نصب
امام واختياره وهل تبطل الحدود او تستحق مع تعذر اقامتها وهل يقتضي هذا التعذر نسخ الشرع
فاي شيء اعتصموا به من ذلك فهو جوابنا بعينه مسئلة فان قيل فالحق مع غيبته الامام كيف يدرك
وهذا يقتضي ان يكون الناس في حيرة مع الغيبة فان قلتم انه يدرك من جهة الادلة المنصوبة عليه

قيل لكم فهذه يقتضي الاستغناء عن الامام بهذه الادلة الجواب قلنا اما العلل الموجبة الى الامام في كل
عصر وعلى كل حال من كونه لطفا فيما وجب علينا فعله من العقليات من الانصاف والعدل واجتناب الظلم
والبغي لان ما عدا هذه العلة من الامور المستندة الى السمع والعبادة جائز ارتفاعه لجواز خلق
المكلفين من العبادات الشرعية كلها وما يجوز على حال ارتفاعه لا يجوز ان يكون علة في امر مستمر
لا يجوز زواله وقد استقصينا هذا المعنى في كتابنا الشافي في الامامة واوضحناه ثم نقول
من بعد ذلك ان الحق في زماننا هذا على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يدرك بالعقل فلا يؤثر فيه وجود
الامام ولا فقده والسمعي انما يدرك بالنقل الذي في مثله الحجة ولا حق يجب علينا العلم به من الشرعيات
الا وعليه دليل شرعي وقد ورد النقل به عن النبي ص والائمة ع من ولده فنحن نصيب الحق بالرجوع
الى هذه الادلة والنظر فيها والحاجة مع ذلك كله الى الامام فيها ثابتة لان الناقلين يجوز ان
يعرضوا عن النقل اما بشبهة او اعتقاد فينقطع النقل او يبقى فيمن ليس نقله حجة ولا دليلا
فيحتاج حينئذ المكلفون بان نقل اليهم الى دليل هو قول الامام ع وبيانه وانما يثق المكلفون
بانا نقل اليهم وان جميع الشرع لعلمهم ان وراءهم اماما متى اختل استدركه وبين ما شذ منه
فالحاجة اليه ثابتة مع ادراك الحق في احوال الغيبة من الادلة الشرعية على ما بيناه مسئلة
فان قيل اذا كانت العلة في استتار الامام خوفه من الظالمين واتقاؤه من المعاندين فهذه
العلة زائلة في اوليائه وشيعته فيجب ان يكون ظاهرا لهم ويجب ان يكون التكليف الذي
اما منه لطف فيه ساقطا عنهم لانه لا يجوز ان يكلفوا ما فيه لطف لهم ثم يحرموه بجناية غيرهم
الجواب قلنا قد اجاب اصحابنا عن هذا بان العلة في استتاره من الاعداء هي الخوف منهم
والتقية وعلة استتاره من الاولياء لا يمتنع ان يكون لئلا يشيعوا خبره ويتحدثوا بما يؤدي
الى خوفه وان كانوا غير قاصدين بذلك وقد ذكرنا في كتاب الامامة جوابا آخر وهو ان الامام
عند ظهوره من الغيبة انما يعلم شخصه ويتميز عينه من جهة المعجز الذي يظهر على يديه لان النص
المتقدم من ابائه ع لا يميز شخصه من غيره كما يميز النص اشخاص ابائه ع لما وقع على امامتهم والمعجز
انما يعلم

انما يعلم دلالة وحجة بضرب من الاستدلال والشبهة معترضة لذلك وداخلة فيه فلا يمتنع على
هذا ان يكون كل من لم يظهر له تقصر في النظر في معجزه ولحقه هذا التقصير عنه دخول الشبهة
يخاف من الاعداء قلنا ايضا غير ممتنع ان يكون الامام ع يظهر لبعض اوليائه ممن لا يخشى من
جهته شيئا من اسباب الخوف فان هذا مما لا يمكن القطع على ارتفاعه وامتناعه وانما يعلم كل
واحد من شيعته حال نفسه ولا سبيل له الى العلم بحال غيره ولولا ان استقصاء الكلام في
مسائل الغيبة يطول ويخرج عن الغرض بهذا الكتاب لاشبعناه ههنا وقد اوردنا منه الكثير
في كتابنا الشافي في الامامة ولعلنا ان نستقصي الكلام فيه ونأتي على ما لعلنا لم نورده في كتاب
الامامة في موضع نفرده له ان اخر الله تعالى في المدة وتفضل بالتأييد والمعونة فهو المسئول
لذلك والمأمول لكل فضل وخير قربا من ثوابه وبعدا من عقابه وقد

تم كتاب تنزيه الانبياء والائمة عليهم السلام تصنيف السيد الاجل المرتضى علم الهدى
ابي القاسم علي بن طاهر الاوحد ذي المناقب ابي احمد الحسين بن موسى بن محمد بن ابرهيم
بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم افضل الصلوة والسلام
على يد اقل عباد الله علما واكثرهم جرما وزرا القاسم بن الشيخ محمد بن عبد الفتاح بن ملا محمد رضا
بن ملا عبد العليم في النجف الاشرف على مشرفه افضل الصلوة والسلام يوم الثاني والعشرين
من شهر شوال سنة ١٢٣٠ الف ومائتين وثلاثين غفر الله لمن دعا
لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات بالمغفرة والتوفيق لخير الدنيا والآخرة

قد وصل [illegible]
والباقي [illegible]

١٠٤

[illegible]

هلبج	هلبج	هلبج
هلبج	هلبج	هلبج
هلبج	هلبج	هلبج
هلبج	هلبج	هلبج
هلبج	هلبج	هلبج
هلبج	هلبج	هلبج

تقرى عشرين مرة يا بدوح

تقرى قبل تلاوة القرآن اللهم انزلته وبالحق نزل اللهم عظم رغبتي
فيه واجعله نورا لبصري وشفاء لصدري وذهابا لهمي
وحزني اللهم زين به لساني وجمل به وجهي وقو به جسدي و
ثقل به ميزاني وزكي به عملي واغفر به ذنبي ووسع به
رزقي واقض به حوائجي اللهم ارزقني تلاوته على طاعتك
آناء الليل واطراف النهار واحشرني مع النبي محمد وآله
الاخيار وصل على محمد وآله واولاده الابرار يا كريم

بالحق انزلته ... الدعاء قبل التلاوة صح

بسم الله تعالى خير الاسماء هذا الدعاء مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام

عن علي امير المؤمنين يدعى بهذا الدعاء لدفع الوباء والطاعون في كل وقت وبعد كل فريضة مجرب وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على احمد والمجد اللهم سكن هيبة صدمة صدمة قهرمان الجبروت باللطفة النازلة الواردة من فيضان الملكوت وبالنور السابق في جلال هيبتك وباللسان الناطق فيض نسخة بغوامض حكمتك حتى نتشبث نسخة اخرى نتثبت باذيال لطفك ونعتصم بك عند انزال قهرك يا ذا القدرة الشاملة والقوة الكاملة الشاملة و السلطنة العظيمة والرافة الرحيمة يا ذا الجلال والاكرام

دعاء آخر يدعى به لدفع الطاعون يا لطيفا لم يزل الطف بنا فيما نزل انت القوي

بهم نجنا من قهرك يوم المحك الخلل لي خمسة اهل العبا اطفي بهم نار الوبا نسخة حر الوبا نسخة حر الجحيم الحاطمة المصطفى والمرتضى وابناهما وفاطمه وصلى محمد وآله عترة هرب

من كلام امير المؤمنين عليه السلام لا تكن اشلا اي حريصا بشلا طامعا نشلا اي بخيلا

وكن اهمعا اي زاهدا بهمعا اي حزينا نجعا نجعا اي قانعا

نشاور السلطان في عز الدنيا شاوركم في ذل الآخرة

لا تامنن فتى اسكنت مهجته غيضا وتحسب ان الغيض قد ذهبا

بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله وهذا دعاء للبرية شامل

كان السهم في النطق قد جعلت على رماحهم في الطعن خرصانا

من راقب الناس لم يظفر بحاجته وفاز بالطيبات الفاتك اللهج

اذا انت لم تنصف اخاك وجدته على طرف الهجران ان كان يعقل

ويركب حد السيف من ان تضيمه اذا لم يكن عن شفرة السيف مرحل

ونكرم جارنا ما دام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا

[illegible]

ثمانية ان هانوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه والمتامر على رب البيت ومعارض السلطان والداخل بين اثنين في سر لم يشاركاه فيه وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والجالس في مكان ليس هو باهله صدق

لقطع الدم يكتب على مقدم ثوب المرأة هذه الاسماء اج ذ ر ك ط ا ن ح ص ح

انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة [illegible]

[illegible]

اذا العلوي تابع ناصبيا بمذهبه فليس فاهو من ابيه

وكان الكلب خيرا منه حقا لان الكلب طبع ابيه فيه

ان الفتى من بدا منه الجميل بلا وعد ومن انجز الميعاد نصف فتى

ومن تخلى عن الامرين فامرأة ونصف امرأة من خلفه نبتا

ثلاث خصال للصديق جعلتها مضارعة للصوم والصلوات

مواساته والصفح عن كل زلة وترك ابتذال السر في الخلوات

وشادن العرب مقبلا كان في وجنته المشتري

يقول من ذا يشتري قبلة بروحه قلت انا المشتري

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذه مقدمة الجامع الكبير في الفقه لعبده
لمحسن بن الحسن الحسيني الاعرجي غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما مقصد مقتبي الاياة الى الطريق الذي يجب سلوكه
في تناول الاحكام هذا دين الله فلا بد فيه من الرجوع الى الله جل شأنه بطريق علم فان الظن لا يغني من
الحق شيئا والا لانبسط العذر لاهل الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة ولما انحصر الطريق اليه تعالى في
كلامه المجيد وكلام من ينبئ عنه بالصدق وما يرجع اليه من الاجماع الكاشف عما هو عليه ودلائل العقل
الراجعة اليه تعين الرجوع الى ذلك ومعلوم ان استفادة الاحكام من هذه المدارك ودلالتها عليها
ليست من البديهيات فلا بد من النظر في ان هذه المدارك هل تفيد العلم او الظن فان افادت العلم فذاك وان
الا كانت الاخرى وقد علمنا انه لا بد من العلم فلا بد من النظر في ان هذا الظن هل هو حجة بحيث يؤول بنا
الى العلم ام لا ومن هنا احتجنا الى مباحث الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والقياس والنظر
في حجيتها وما يستفاد منها ثم لما كانت الخطابات الشرعية من الكتاب والسنة مشتملة على ما وقع فيه النزاع مما
يبتني عليه معظم الفقه كالاوامر والنواهي والمشتقات والحروف والتقييدات وما صار الى حقيقة في معان لم تكن
معروفة من قبل وما يحتمل امرين او اكثر من الامور الخمسة المشهورة التي يخل الخلل باعتوارها احتجنا
الى مباحث الامر والنهي والمشتق وكثير من الحروف والمفاهيم والحقيقة الشرعية ومسائل الدوران
وحيث وقع فيها ما يوجب اختلال الفهم من التخصيص والتقييد والتجوز والاجمال والتشابه والنسخ
والوهم وجب بذل الجهد في معالجة ذلك واحتجنا الى مباحث العموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والاجمال والتبيين والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وبيان ان في الاخبار خبطا وخبالا وتقية
وكذبا ثم اذا وقع بين الدليلين تعارض وكثيرا ما يقع فهل هناك علاج ام يجب اطراحهما والرجوع
الى الاصل وما خلت المدارك منه فهل الاصل فيه الاباحة والحل او الحرمة وهل الاصل براءة الذمة من
التكاليف ام لا وهل اذا ثبت الحكم دام ام لا فاحتجنا الى مباحث التعادل والتراجيح واصل البراءة و
الاستصحاب ونحو ذلك من الاصول ثم هل يعتبر في استعلام الاحكام من هذه المدارك ادراك المجتهد
الكامل الذي قلب الامور ظهرا لبطن بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع اقتصارا فيما خالف الاصل على
محل الوفاق ام يجزي التجزي ام مطلق الادراك فاحتجنا الى الكلام في الاجتهاد ووجوبه ثم تجزيه الى غير
ذلك من المباحث ولقد ظن ناس بعد هذا كله انهم بغناة عن النظر في المباحث هذه والعلم المدون فيها
حتى

حتى زعموا انه بدعة متعلقين بان العلم بالاحكام عن مداركها لو توقف عليه لكان حملة الاخبار من العلماء
صدر الائمة الاطهار غير عالمين بهذه الاخبار ولا امتنع عليهم العلم به وفي ذلك تضليل علماء هذه الفرقة
وهب انهم ضلوا فكيف صح لآل الله جل الكشح عن الانكار وهم بمرأى منهم ومسمع وانت بعد ان تبينت لك
الحاجة وتمام الضرورة فانك لتقضي الى من ضل بغض منه وتعجب من مقداره ويسعى في خفض ما رفع
من مناره وتعجب ما تراه واي العين الى ما يطرق في الاذن واي مناسبة بين من حظي بالقرب ومن ابتلي بالبعد
حتى يدعى تساويهما في الغنى والفقر كلا ان بينهما ما بين السماء والارض لقد حدث بطول الغيبة وشدة
المحنة وعموم البلية ما لولا الله وبركة آل الله لردها جاهلية فحدثت اللغات وتغيرت الاصطلاحات
وذهبت قرائن الاحوال وكثرت الاكاذيب وعظمت التقية واشتد التعارض بين الادلة حتى لا
تكاد تعثر على حكم يسلم منه مع ما اشتملت عليه من دواعي الاختلال وليس هناك احد يرجع اليه بسؤال
وكفاك ما ترى بين الفريقين قرائن الاحوال وان فرض المشافه الاخذ بالتلقائه حسما عقل كيف كان
عالما او جاهلا وكذلك من ادي اليه المشافه وهذا بخلاف من لم تصب الا اخبارا مختلفة واحاديث
متعارضة يحتاج فيها الى العرض على الكتاب والسنة المعلومة وتعرف ما عليه الطائفة بل ومخالفوهم
ورد بعضها الى بعض فانه لا بد من الاعداد والاستعداد والتدرب في ذلك كي لا يزل فانه انما يتناول
من بين شبك القنا ولئن كانوا لمكان حاجة واهملوا فقد قصروا فكيف يكون تقصيرهم حجة على غيرهم
ولا سيما الشيخين والسيدين والفاضلين والشهيدين واضرابهم من العلماء الراسخين والفضلاء المبرزين
ان كان ولا بد فاولئك اولى بهم فانهم حملة اخبار ونقلة آثار ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
ولقد شاهدنا الاصول القديمة فوجدناها كما قلت ليس الا الحكاية والحق ان لا تقصير لاولئك الاعلام
لانه ذلك فرضهم على ما بينا وبذلك يبطل ما شبه به قادح بتم على الطعام حتى اقتادوهم بغير زمام من
الامام ان غاب فكلامه لم يغب افبعد هذا كله علامة في تحقيق حال او بذل جهد في نظر واستدلال
انما العلامة على من اذا عرضت له الحاجة الى الحكم عمد الى خبر من الاخبار واخذ به من غير ان ينظر فيه هل
جاء به الثقة ام لا وهل عمل عليه الاصحاب ام كان عملهم على خلافه وهل هناك ما يعارضه او يخصصه او
يقيده ولا فيما اشتمل عليه من امر او نهي هل هو للتحتم او لمطلق الطلب للفور ام للتراخي وهل
بعد ما بيناه قضه كالامر بعد الحظر والنهي بعد الامر وهل يجتمع الامر والنهي وهل ايجاب الشيء مما
يستتبع ايجاب مقدمته ام لا وهل يستلزم النهي عن ضده ام لا ومن المشتق هل يكفي في صدقه مجرد

عروضه ام يشترط بقاؤه ومن المحتمل الامور المحتملة ايهما هو الراجح وما هو المرجوح بل يعرف ايام القصد وهل يتوقف على اللغة
او على العرف الخاص الى غير ذلك مما يطول تعداده وتدق مسالكه بل ربما اخذ بالخبر وهو يرى اعراض الاصحاب
عنه ويعلم انه ليس بحيث يخفى عليهم كيف لا وهو انما تلقاه عنهم وربما قادته جهالته الى الاعتراض بذلك عليهم
ولئن علت همته الى التنقير عن المعارض عدل الى ما جاء في الترجيح على اختلافه واخذ به من دون ترجيح
بما جاء فيه ولسنا نوجب عليك في هذه المسائل وغيرها ان تذهب الى ما نختار وانما نوجب عليك النظر
والترجيح والاخذ بالراجح كما نظرنا اليه في الاجماع فاخذنا به لما قامت عليه الحجة وفي القياس فابطلناه
فان علم الاصول ليس الا البحث عن الادلة كلي اذا ورد عليك خطاب بامرك بشيء مطلق واخر ينهاك عن شيء
مطلق ثم وقع لديك ما يجمعهما كالصلوة في المكان المغصوب هل تستطيع ان كنت ذا دين ان لا تنظر في انه
هل يجوز اجتماع الامر والنهي حتى تصح مثل هذه الصلوة ام لا يجوز حتى تبطلها وتاخذ بما ترجح لديك منهما
وانت اذا لم تنظر فاما ان تهمل او تحكم بلا ترجيح وكلاهما ضلالة وهكذا وحيث كان في كلامهم المحكم والمتشابه
والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والايماء والتعريض وانحاء الدلالات
بما جاء عنهم ان الفقيه كل الفقيه من يلحن له فيعقل ما يراد وقد تواترت الاخبار بوجوب العرض على الكتاب
المجيد والسنة المعلومة وان لا بد من رد المتشابه الى المحكم والعام الى الخاص والمطلق الى المقيد والمجمل
الى المبين مع العرض وتحصيل الاحكام من المجموع فلا بد من الاعداد والاستعداد بكل ما يتوقف عليه ذلك
وهو الاجتهاد ولا بد مع ذلك من تعرف مذاهب الطائفة ليرد ما تشابه اليها ويعول عليها وهو الا
جماع الذي لا يجوز مخالفته لكشفه عما عليه صاحب الشريعة ولذلك ترى العلماء مثل الكليني والصدوق
والشيخ والشهيدين وسائر علماء آل محمد يردون ما خالفه من الاخبار وان كثر عدده بل يتأولون كتاب
الله لمخالفته واذا عرفت ذلك تحققت انه لا بد في معرفة الاحكام من معرفة كلام الله تعالى وكلام آل
الله وسائلهم في ساير الابواب والناس رجلان لا ثالث لهما رجل تدرج في ذلك حتى صار بحيث
يقتدر على تناول الاحكام من مداركها وهي ملكة الاجتهاد الذي يسلك بصاحبه الى الشرع وجز
بطريق اليقين وذلك انه اذا عرضت له الواقعة وبذل جهده في تحصيل حكمها من الادلة وهو الا
جتهاد فعلا احرز مقدمتين قطعيتين ترد ان به على اليقين الذي لا ريب فيه يقول في احدهما
هذا ما ادى اليه جهدي واجتهادي واعدادي واستعدادي وحصلته من كتاب الله وكلام
آل الله مستمسكا بهما لا فرق بينهما كما فعل الاولون حيث اعرضوا عن الثاني والاخرون حيث اعرضوا

عن الاول

عن الاول لا اخذ باحدهما حتى ارجع الى الآخر وهذه مقدمة واقعية يقينية لان ذلك هو المفروض ويقول
في الاخرى وكل ما حصلته بهذا الطريق فهو حكم الله تعالى في حقي وهذه ايضا يقينية لان الله تعالى لو لم يقنع بذلك في
كلفنا بما فوق ذلك وهو القطع بخصوص الحكم منه لكان من اعظم الحرج واشق التكاليف وقد قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتيتكم بالشريعة السهلة
السمحاء والرجل الاخر لا يقدر على ذلك وهم السواد الاعظم اذ لا تكاد تعثر من كل الف بل الف الف على واحد
من الاول ولا ريب ان فرضه الرجوع الى الاول فانه لا يصيب اليقين الا بذلك من حيث انه اذا رجع اليه
في حكم اصاب ايضا مقدمتين يقينيتين ترد ان به على اليقين يقول في الاولى هذا ما اداه الى المجتهد وهذه
واقعية وفي الثانية وكل ما اداه اليه فهو حكم الله تعالى في حقي لانه لو كلفني بالتناول من المدارك لكان تكليفا
بما لا يطاق وهؤلاء الاوباش يزعمون ان الناس صنف واحد ويوجبون على الكل الرجوع الى الاخبار كما
كانوا يرجعون الى الامام عليه السلام وتلك شبهتهم وقد عرفت الفرق وفي العيان ما يغني عن الاثر ولم يشعروا
بذلك حتى زعموا ان السواد اذا رجعوا الى الاخبار اصابوا العمل ويقولون فيما يقولون ايما احق الرجوع
الى الامام او الى الناس همج رعاع لا يهتدون ولو جئتهم بكل ليت شعري اذا اوجبوا عليهم الرجوع الى الا
خبار اتراهم يوجبون عليهم الاستعداد ولا اقل مما به فهم الخطاب والترجيح بعض ما جاء في الاخبار بلا تر
جيح وهم السواد بذلك ام يكتفون بما يعقلون وبالترجمة فان كانت الاولى فقد اوجبوا الاجتهاد
عينا وان كانت الاخرى فتلك قاصمة الظهر وهي طريقتهم ولقد بلجج بها بعض قادتهم حيث قال انه
يجيء الى المحدث فيوقفه على الخبر فان كان عربيا عمل بما عقل منه والا ترجمه له وعمل بما عقل من الترجمة انظر
الى الضلال والتيه في اودية ثم يزعمونه على العلماء الراسخين انهم يأخذون بالظن والقوم كان على ظنهم
لا يأخذ الا بالعلم على الكاذب ما يستحق العلماء يستعدون بكل علة ويبذلون جهدهم ويدأبون في الدرس
ليلا ونهارا ويبلون عندهم درسا واحكاما نقضا وابراما حتى تفنى عليهم السنون وتنقضي الاعمار
اقصى ما يصيبون في اكثر مواطن الظن وربما وقفوا واستشكلوا كما ترى في كتب الفاضلين من التردد والا
شكال حتى الف بعض المحققين فيما استشكل على والد العلامة رسالة في القواعد مثل الايضاح وهؤلاء جل همه
رستهم للفاكهة وقص الاخبار ويدعون اصابة العلم ويصدون عن العلماء ويتحاملون على الاجلاء
ويرمونهم بكل عظيمة من الاخذ بالاستحسان والاراء والله الحكم العدل والاصل في شبهتهم امران احدهما
دعوى ان الاخبار كلها قطعية الصدور وما كان في هذه الجوامع الاربعة وغيرها كما في كتب الصدوق

والشيخ وغيرهما كالبصائر والمحاسن والنوادر وغيرها من الكتب بل ما بقي من الاصول الاربعمائة وان كان للمفيد وغيره
كما ترى يكذبه العيان ويشهد على بطلانه الوجدان هل بيننا وبين الامام عم الا صاحب الكتاب ومن روى عنه ولو
بواسطة او وسائط ولا سيما الشيخ لانفراده بما لا يحصى من الاخبار وروايته لكتب المشايخ وان تجاوزت الثمانمائة بسند
واحد على ما يشهد به الفهرست وكذلك من تقدمه من المصنفين كما ترى يتناول القميين من ابرهيم وهو اشد
الناس في الحديث وتناول احمد بن محمد بن يحيى لكتب الحسين ابن سعيد الحسن ابن ابان وتناول الكتابين
من الوشا وهكذا الثاني دعوى جواز الاخذ بجميعها شا وانها من باب التسليم لقولهم بايهما اخذت من باب التسليم وسعك
وهم يروون انهم عم انما رخصوا في ذلك بعد التكافؤ في العدالة والعرض على الكتاب والسنة المعلومة والا
جماع وهو الذي اراد الكليني بقوله لم نجد اوسع لي لا كما يقول هولاء العلماء اجل الله سبحانه ان يلتزم ذلك
ويخالف ما سن له ائمة الهدى كيف يترك ما ظاهره الفساد ولو كان خبرا لوجب تاويله وما هو با
جل من الكتاب المجيد اذا جاء على خلاف ما عليه الطائفة رد اليه ورد المتشابه الى المحكم ولو كانت قطعية كما
يقولون فالرئيس المحدثين رح حين الف كتابه الذي جعله حجة بينه وبين الله تعالى من بين كتبه يقول في
اوله ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت ايراد ما افتي به واحكم بصحته
الخ فهذه شهادة من الثقة الصدوق انهم كانوا يوردون في كتبهم كل ما يروون وان كان مما لا يحكمون بصحته
ولا يعتقدون ولو كان كما يزعمون لم يقتصر في التناول على كتاب دون كتاب ثقة الاسلام الكليني الذي
لم يؤلف في الحديث مثله ما لم يذكره فيما ذكره من الكتب المعتمدة التي استخرج منها كتابه اذ لا يريد احكم
منه او اوثق من مولفه وقد ضرب فيه اكباد الابل عشرين حولا في الغيبة الصغرى حيث الابواب لهم
مع انه عد من تلك الكتب كتاب نوادر الحكمة ومعلوم انه وشيخه ابن الوليد وغيرهما ما استثنوا عليه نحو
عشرين من رواته وفيه ما لا يحصى من الاخبار ولسعد بن عبد الله كتب كثيرة ولم يذكر منها الا كتاب
الرحمة ولابن ابي عمير ما يزيد على تسعين ولم يذكر منها الا النوادر وكذلك البرقي له ما يزيد على مائة
ولم يذكر له الا المحاسن هل كان ذلك الا ايثارا للعمل على غيره وتحريا للصحيح مع انه رح بعد كل ذلك ربما اعتقد
فيما ليس بصحيح انه صحيح وجعله حجة فيما بينه وبين الله تعالى وليس عليه في ذلك من باس اذا كان قد ابلى
عذره وهذا كما اعتقد صحة ما جاء في الطهارة بماء الورد مع مخالفته للكتاب والسنة وما عليه الفرقة
المحقة الى غير ذلك وكذا الشيخ وغيره وتلك طريقتهم على قديم الدهر فالهولاء القوم يردون الناس
القهقرى ويصدون من بذل الجهد والبحث عما هو الحجة فيما بينهم وبين الله عز وجل ويعيبون الاكابر
العلماء

العلماء واجلاء الفقهاء والمحدثين وقدوة المتقين وقوام الشريعة ونواب اهل بيت العصمة كالشيخين والسيدين
والفاضلين والشهيدين والفاضل المقدس واضرابهم من اهل الورع والتقوى والعلم والعمل على غير شيء غير
ان بذلوا جهدهم واستفرغوا وسعهم في البحث عن دين الله والفحص عن شريعة رسول الله ص فيما اختلفت
به الاخبار واضطربت له الاراء على انهم لم يأتوا بعد السعي في فهم الخطاب الا بما امرهم به ائمة الهدى عم من
العرض على الكتاب والسنة المعلومة والترجيح بالصدق والعدالة والاجماع والشهرة ونحو ذلك ومما
المطابق بعد ان ذكرنا في الاستدلال لهذه الدعوى ما روى الكشي عن العبيدي عن يونس ان بعض اصحابنا
سأل يونس وانا حاضر فقال يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما
الذي يحملك على رد الحديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عم يقول لا تقبلوا علينا
حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة ابن سعيد
لعنه الله دس في كتب ابي عم احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا و
سنة نبينا قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر عم ووجدت اصحاب
ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم وعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا عم فانكر منها
احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابي عبد الله عم وقال ان ابا الخطاب لعن كذب على ابي عبد الله عم
لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب
ابي عبد الله عم فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة
انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل
كلام اولنا وكلام اولنا مصادق لكلام آخرنا فاذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا
انت اعلم وما جئت به فان مع كلامنا حقيقة وعليه نور ان ما لا حقيقة له ولا نور عليه فذلك
قول الشيطان قال فهل يجوز في العقول السليمة ان مثل هولاء الثقاة اذا سمعوا من ائمتهم
مثل هذا الكلام ان يستحلوا نقل ما لا يثقون بصحته ولا يعتقدون على حقيقته بل من المعلوم عادة
انهم لا يذكرون ولا يوردون في مصنفاتهم الا ما اتضح لهم الحال فيه وكان في الصدق والاشتهار كا
لشمس في رابعة النهار قلت ليت شعري اين كان المحدثون من هذا حين اجهدوا انفسهم و
اتعبوا ابدانهم اوليس هم الذين رووا هذه الاخبار وحكوا هذه الاثار ام اين كان الصدوق
حين قال ولم اقصد قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه وما الشيخه ابن الوليد حين استثنى

على نوادر الحكمة وفيها الاعيص وما ذادهم احمد بن محمد بن عيسى حيث اخرج البرقي صاحب المحاسن من قم طرده
لانه زعم عليه انه يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل اوليس ابو عبد الله ع قد تقدم الى اصحابه بالعرض على
الكتاب والسنة واخبرهم بامر الكذابة قبل ابي الحسن ع فكيف استباح اصحابه نقل ما انكره الرضا ع في كتبهم
ويونس انما اخذها منهم وما كان ليأخذها حتى يستحيهم فيها اترى ان ابا الخطاب واصحابه دستوا فيها او
محى في ايديهم على ان يونس انما حمل بعض تلك الكتب وعرض على الرضا ع بعض ما حمل واصلح بعض ما
عرض وبقي تهيئا له او لغيره ان يملي عليه ما شاء من الكتب ثم ما كان ليونس ان يجمع الاصول والكتب و
ما انتسخ منها من سائر البلدان ويحملها الى خراسان وهب ان يونس عرض جميع ما حمل فمن لنا بعرض ما في
كلا بل لعل يونس لم يصلح ما عرض وانما عرف مواضع الانكار منها وما كان ليغير الكتب على مصنفيها وماذا
ينفع التحذير والتشديد بعد ان دونت الكتب وسودت الصحف وسارت بها الركبان قال الصدوق هو
الصدوق في خبر حفظ الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته
عليه فلم ينكره ورواه لي الا وهذا اعتماده انما كان على شيخه ابن الوليد مع ان كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
شيخ مشايخ الطائفة وشيخ شيخه ابن الوليد وهو اجل كتاب ذكره في جملة ما اعتمد من الكتب واين هذا من دعوى
القطع بجميع ما في الكتب اجمع وقد قال في الفقيه في باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان
عند ايراد خبر المفضل لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته على ابن ابراهيم بن هاشم و
على هذا غير احد من مشايخ الطائفة والمعتمدين لديه وقال في كتاب الغيبة وقد روى عن احمد بن
زياد الهمداني خبرا ما نصه سمعا لم اسمع هذا الحديث الا من احمد بن زياد وكان رجلا ثقة دينا فاضلا
رحمة الله ورضوانه عليه وقال معاني الاخبار في باب معنى ما جاء في لعن الذهب والفضة هذا
حديث لم اسمعه الا من الحسن بن حمزة العلوي رض ولم اروه عن شيخنا محمد بن الحسن ابن الوليد ولكنه
صحيح عندي الى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع وقد ذكر الشيخ ايضا ان السبب في دخول الشبهة على الذين
لم يقطعوا بصحة هذه الاخبار امران احدهما كثرة رواية المخالف للمذهب وظاهر الفسق
والمشهور بالكذب من فطحي وواقف وزيدي وعامي وكذاب وغال ونحو هؤلاء الثاني ما جاء منهم ع
من ان لكل واحد منهم ملعون يكذب عليه ويدس هو واصحابه الاخبار الكاذبة في كتب اصحابه
قال ولم يتفطنوا رحمهم الله بان هذه الاخبار لم تصل الينا الا بعد التصفية في مدة طويلة تزيد
على ثلاثمائة وحكى في ذلك ما مر عن يونس ونحو ذلك فقلت اترى الشيخ ان هذين الامرين

لايوجبا

لايوجبان الفحص والانتقاد والنقد والاجتهاد ام يوجبان ذلك ولكن المجتهدين الثلثة كفونا المؤنة وتكلفوا دونها
فان اراد الاول فقد زعم ان الاولين كفوهم المؤنة وكفونا بل سعي المجتهدين واضرابهم وذهب ضياعا انه لا دا
عي بل اخطأوا في ترك ما تركوا وان اراد الثاني فاين سعي من تقدمهم من المعاصرين واصحاب الاصول والكتب
المعروضة وتحرجهم من رواية ما لا يقطعون بصحته وتشدد يونس واضرابه من الاجلاء الذين اجمعت
لهم العصابة وغيرهم اترى ان المجتهدين جهلوا ما عرف الشيخ من امرهم فاستقبلوا الامر وبذلوا الجهد
استفرغوا الوسع حتى طبقوا البلاد وفارقوا الاهل والاولاد واسهروا العيون وبذلوا النفوس والجهد
الابدان ام عرفوا ذلك ولكن علموا ان اجتهاد السابق لا يغني عن اللاحق شيئا لانه اقصى ما يحصل به
والظن لا يغني شيئا فلم يروا بدا من بذل الجهد حتى تسكن النفس ويطمئن القلب وتنقطع الحيلة و
العذر وغفل الشيخ عن هذه هنه ثم ما الذي اخرج هؤلاء الثلثة لم يقنع باجتهاد المتقدم مع
قرب العهد ولعله يكون شيء من هذين فمن لنا بالقطع وليس بيننا وبين الامام في اكثرها الا الشيخ يروي
مائة كتاب بطريق كما بينا وبالجملة فهم الذين سنوا لنا ذلك وسلكوا بنا هذه المسالك وجدناهم
لا يعتقدون ما في الكتاب وان كان من الكتب المعتمدة حتى يروون ولا على الراوي وان كان من الاجلة
حتى يستوثقوه بالعرض الجمع ولا على من تقدم بالجمع والانتقاد والتحصيل حتى يستقبلون واين هذا
مما يدعون ولقد زعم على الاصحاب اولا وقادتهم وسبقه على طريقتهم هذا الاسترابادي المعجب بنفسه
انه وحيد العلماء يخالفون متواتر الاخبار فيما لا يمنعه ولا يحصى من الاصول والفروع وهي قرينة بلا
مرية هل يتناول الا منهم او صدر صادر عنهم صفت نعله وضل سبيله ان ظفر بما لا يظفر وانه ذكر
تواتر اليه وخفي عليهم هم الذي نعدان يعرضوا ما تريد ان تبين هنا ان هؤلاء خالفوا على ...
الفرقة المحقة في امور كثيرة عليها مدار الاحكام وخرجوا بذلك عن طريقتهم وهو على ما ذكره غير وا حد
من قادتهم ما تريد على الفين زعموا ان الاخبار قطعية وان الناس فيها ما يرجع يجب على الكل الرجوع
اليها والعمل عليها وان الاجتهاد حرام والتقليد حرام وان المجتهد آثم وان اصاب مفتر على الله محق
قال الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فاولئك هم الكافرون فلا فتيا له ولا قضاء و
انه لا يجوز الاخذ بالكتاب الا ان يجي في تفسيره خبر ولا يجوز العمل في الواقعة الا ان يجي فيها نص
وان بناء الاحكام على قواعد الاصول ضلالة لانه تمهيد ما كان من الضلال ولكن معروف بين
العامة من لا ائمة الهدى ع وانما حدث البناء عليها بعد الغيبة وقد جاء ان كل لم يخرج من هذا

٣ الوم

على علم صدوره عن آل الله بل ما جاء به احاد الرواة كما يشاهد في صحفهم اللهم الا ان يكون على خلاف المذهب او مخالفا
لمحكم الكتاب او المعلوم من السنة او معارضا بما هو ارجح منه حسبما قررته لهم ائمة الهدى ع على ان ما يرويه بعض
ما لا تكاثر عدده في الاصول كما جاء في نقص القرآن وعدم نقصان شهر رمضان من مخالف للعيان ومعارضا
بما صح عنهم ع في كثير من الاخبار من انه كسائر الشهور وما جاء به في الجبر والتفويض والاحباط ونحو
ذلك من المناكير كما جاء في اصباح النبي صم بالجنابة في رمضان مع ما صح عنه من انه صم كان اذا نامت
عيناه لا ينام قلبه وما جاء في سهوه في الصلوة وغيرها حاشاه تعللا بان الله يسهيه ليكون اسوة لمن يسهو
من امته وما لا يكاد يحصى في الفروع ايضا كما تظافر في توريث الحبوة وقد قال شيخ الاسلام بعد ايراده تلك الا
خبار فهذه اخبار صحاح لكنها مخالفة للاجماع الطائفة ونحو ذلك من شواذ الاخبار وان تكاثر
عدده وهي اخبار الآحاد التي يجب اطراحها واجمعت الفرقة على المنع من العمل بها من يأخذ با
خبار الاحاد ومن لا يأخذ الآن تاول بما يرجع بها الى المعلوم بل لولا ان مثل ذلك معلوم الصدور
وما هو بأجل من متشابه الكتاب حيث وجب تاويله فيما لا يحصى من الاصول كما هو ظاهر ككل تاويل بل
الفروع ايضا كما في قوله تعالى الى المرافق وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة الاية
وقل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية الى غير ذلك مما يطول تعداده كل ذلك للاجماع على الخلاف
فكيف تعيبهم بذلك انما العاب على من خلع عنقه من ربقة الفرقة المحقة غير مكترث ثم يقول متبجحا ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا اهبلة الهوى يسعى في اقفار اهل المذهب
وتضليل الفرقة المحقة ويدعي تمادي الازمان على ضلال علمائها بلا نكير الى ان ظهر لاكان وهذا حديث
اجمالي والبسط فيما رسمنا على اصول الحدائق وجملة ما نريد ان نبين ههنا ان هولاء خالفوا علماء الفرقة
المحقة الى امور كثيرة عليه مدار الاحكام وخرجوا بذلك عن ربقتهم وهي على ما ذكر غير واحد من قادتهم مما تزيد
على اربعين زعموا ان الاخبار قطعية وان الناس فيها شرع يجب على الكل الرجوع اليها والعمل عليها
وان الاجتهاد حرام والتقليد حرام وان المجتهد آثم وان اصحابه مفتر على الله من قال الله تعم ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون الكافرون فلا فتيا له ولا قضاء وانه لا يجوز الاخذ بالكتاب الا
ان يجيء تفسيره من خبر ولا يجوز الحكم في الواقعة الا ان يجيء فيها نص وان بناء الاحكام على قواعد الاصول
ضلالة لان تمهيدها انما كان من ائمة الضلال ولم تكن معروفة بين المعاصرين لائمة الهدى وانما حدث
البناء عليها بعد الغيبة وقد جاء ان كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل الى اخر ما سطروه والغرض

هنا

هنا بيان امور ثلاثة صرحوا فيها بالخلاف وبارزوا عليها بالعداوة وتمردوا فيها العلماء وجوب الاجتهاد
وما يتوقف عليه من الاصول وحجية الكتاب وحجية ما يرجع اليه والى السنة من الاجماع ودليل العقل
فكان الكلام في مقامات الاول في الاجتهاد والكلام فيه وفيما يحتاج اليه اما الاول ف
فجملة القول فيه ان هولاء كما عرفت حرموا الاجتهاد ومتابعة المجتهد خلافا على العلماء حيث اوجبوا
على الناس التفقه في الدين ومعلوم انه لا يكون الا بعد الاعداد والاستعداد لتحصيل الاحكام من ادلتها
ركنها وهو الاجتهاد وحيث كان تكليف المكلفين كلهم بذلك موجبا للحرج العظيم المنفي بالكتاب والسنة
فلا اقل من الكفاية وذلك بان يكون في كل ناحية مجتهد ليرجع الناس اليه ولا يجوز تناول الاحكام من ادلتها
الا له ولا الرجوع الا اليه فكانوا لعمرو العلماء على طرفي نقيض فلا بد من كشف حقيقة الحال وتحرير الدعوى
فنقول ان الاجتهاد يطلق تارة على الملكة التي يقتدر بها على تحصيل الاحكام من مداركها واخرى على بذل الجهد
في تحصيل الاحكام حسبما مرت الاشارة اليه وهذا ضربان واجب ومحظور وذلك لان بذل الجهد في
تحصيل الاحكام ان كان من المجتهد وهو صاحب تلك الملكة وكان التحصيل من الادلة الشرعية فهو الواجب
والا فهو الحرام المحظور كما يحصل للمخالفين من القياس وبعض الحنفية من الراي والاستحسان وما يحصل للضعفاء
ولو من الكتاب والسنة كهولاء كل ذلك للمنع من الاخذ بالظن الا ما خرج بالقاطع وهو ظن المجتهد الباذل جهده
الصادر بدعوى الشارع وهذا الاجتهاد المحظور هو الذي عقد السيد في الذريعة والشيخ في العدة
لتحريمه وحظره بابا ذكرا فيه اتفاق الطائفة على تحريمه كالقياس مع انهما من اعظم اساطينه فان
اراد هولاء الاخبارية هذا القسم من الاجتهاد فتلك مقالتنا وكلنا متفقة على ذلك بل هو
فينا من ورع وان ارادوا المطلق بحيث يتناول الاول كما هو ظاهر اطلاقهم فتلك قاصمة الظهر اوليس
يجب ان يكون في الناس من يرد الفروع الى الاصول الشرعية كقولهم للرضاع لحمة كلحمة النسب ولا ضرر
ولا اضرار وما جعل عليكم في الدين من حرج ونحو ذلك مما يطول تعداده حسبما جاء في الصحيحين علينا
ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ويجمع بين الاخبار المختلفة ويرجح منها ما ترجح بالطرق المعتبرة
ويعرف المحكم من المتشابه والناسخ من المنسوخ والظاهر من المأول والمجمل من المبين والعام من الخاص والمطلق
من المقيد ومذاهب المخالفين ايام الصدور ويحيط خبرا بما يوجبه العرض من الكتاب والاخذ من
آيات الاحكام وما عليه الطائفة من المذاهب حتى يعرف الموافق لكتاب الله والمخالف للقوم والمشهور
بين الاصحاب من الشاذ وما فيه المخالفة من غيره وغير ذلك مما جاءت به الاخبار ليقدم المشهور ومنها خذ

التصدور وما به الحائطة ويعرف مقامات الرجال ليقدم رواية العدل والاعدل والافقه والاصدق والاورع
بل العارف بمحاوراتهم ولحنهم على ما جاء في خبر المفضل الى غير ذلك ولا اقل من ذلك والا فكم في خصوصيات الاخبار
فضلا عن هذه الكليات من غوامض لا يقوم بها الا العلماء الاعلام بامعان النظر وطول الفكر فان قالوا نعم
نذلك الاجتهاد وقد اوجبوه وان كانت الاخرى فقد ذهبوا بالعلم من الدهر دروقها جاهلية
فيا ليت شعري ايوجبون على الناس تطلب من ياخذون منه معالم دينهم ام يسقطون ذلك عنهم وان اوجبوا
فما هم الى من يرجعون وليس هناك مرجع فان احالوهم على ما في كتب الاخبار وزعموا ان فيها ما يزيح
عللهم فان اوجبوا على كل واحد منهم تحصيل ما لا بد منه في استعلام الاحكام ولا اقل مما ذكرنا مع معرفة الاوضاع
وساير ما يتكفل به علوم العربية والاصول فذلك الحرج الشديد والمركب الصعب الذي استقامت الشرايع
مع خلافه ثم انه تهور في اسوء ما فروا منه حيث منعوا من وجوبه كفاية واوجبوه عينا وان اجازوا لاح
احد ان يتناول ما شاء مع كثرة التعارض وخفاء القراين مع ما عرض بسبب تقطيع الاخبار واختلاف
العرف وغموض كثير من الاخبار حتى صعب على مهرة العلماء استعلام الاحكام منها بعد بذل الجهد فتلك
المفسدة العظمى والمصيبة الكبرى التي قامت الضرورة على بطلانها ولقد باح بذلك بعض قوا دمهم
والتزم هذه الخطة الشنعاء على ما قصصت عنه في المحصول من زعم ان كل من عرف اللغة فهم الاخبار
وان تكليف الناس اليوم كتكليف المشافهين هل عليهم الا ان يسمعوا الخطاب فان كان امياً سئل هل
جاء في هذه الواقعة خبر فاذا اُملي عليه ولو بالترجمة كفى في الاعجمي عمل بما عرفه منه ولا يجوز له تقليد احد من
الناس فيما حصل وان كان ما حصل العالم من الادلة اوثق في النفس مما يروى ولقد شرط ابن
اذينة في بعض مسائل الميراث وهو بالمكاتبة التي فيها على زرارة يوما على ما جاء في الصحيح انه يخبره بالحق
ولا يسند فقال ساخبرك ولا اروي لك شيئا الحديث ومن طريف ما يحتجون به على عدم
وجوب الاجتهاد لزوم الحرج واي حرج في الزام اهل كل ناحية على الكفاية بتحصيل ما لا يمكن دركه
الا به والتهيئة لمقام التخريج والتوزيع ولحف الاهبة والاستعداد بكل عدة كيف لا وهو حكم الله عز
وجل في المقام المعد لا له الا الله مع هذا الاضطراب العظيم انما الحرج في تكليف السواد في سائرهم
باستعلام الاحكام من مداركها اذا عرفت هذا بان لك وجوب الاجتهاد كفاية وانه لا يجوز تناول
الاحكام ولا القضاء ولا الافتاء الا للمجتهد وان بذل الجهد فيه جهاد في سبيل الله ومرابطة في حفظ
شريعة رسول الله ودفاع عن ايتام آل محمد ان يتخطفهم الناس ولا سيما هؤلاء المموهة على الضعفاء

الناصبة

الناصبة للعلماء الذين يردون القهقرى عن العلم واهله وثوب عدوي في ثياب صديق واي اجر يكون اعظم من
ذلك وما بعد بذل الجهد للمستعد بعد قال الله من تكليف اصاب او اخطأ انما عليه ان لا يقصر فيما يجب يرى
به البذل على اليقين وحتى يقول هذا ما كان ادى اليه جهدي واجتهادي واعدادي واستعدادي في دين
من آل الله وكل ما ادى اليه ذلك فهو حكم الله في حقي وكلنا على يقين وبان ان الناس صنفان مجتهد ومقلد
وان ما عدا المجتهد فرضه التقليد وان نقل الاخبار وحمل الاسفار ولا يجوز له الاستقلال بحكم وان برع في عالم
يبلغ مرتبة الاجتهاد فتلك ستة من الاربعين وجوب الاجتهاد وعدم جواز تناول الاحكام والا
والقضاء الا للمجتهد ووجوب التقليد على من عداه وان الناس صنفان واما الثاني اعني الدلالة على ما يحتاج
اليه في تناول الاحكام من العلوم وان من اعظمها علم اصول الفقه ولذلك سمي بهذا الاسم وجملة القول
في ذلك انه لا كلام في توقف تناول الاحكام من الكتاب والسنة على معرفة اللغة وعلوم العربية و
التفسير والحديث والرجال والفقه وانما الكلام في هو الا في الاصول وتعرف ما الاصول الاصول عبارة
عن القواعد الممهدة لتناول الاحكام الفرعية من الادلة الشرعية كما تقرر فيه من ان الامر للوجوب والنهي
للتحريم والامر بعد الحظر للاباحة والخاص يحكم على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل ولا يجتمع
الامر والنهي على شيء واحد والمشتق انما يصدق على ما اتصف بمبدئه والامر بالشيء امر بما لا يتم الا به
ونهي عن ضده وكل ثبت دام حتى يدل دليل على خلافه الى غير ذلك مما حرر فيه وتقرر ومن العلوم البيّن
ان المراد من الخطابات انما يعرف بمعرفة وجوه الدلالات والدلالة انما تعرف بمعرفة وضائع المفردات وهيئات
التصاريف وانحاء التراكيب واطوار الاساليب وبيان الاول وان كان في بعض كتب اللغة والبواقي
في علوم العربية الا ان هناك اشياء كثيرة تمس الحاجة اليها لم يتعرضوا اليها واشياء لم تعرضوا لها
لم يحكموا امرها ولم يبينوا ما خفي منها وذلك كصيغتي الامر والنهي ذكروا انهما لطلب الفعل والترك
ولم يبينوا ما خفي منها ان هذا الطلب هل هو على وجه الالزام او الندب والكراهة او على الاطلاق
وكالصفات اقصى ما بانوا منها وجوه التصاريف ومن تجاوز قال انها للحدوث وصاحبه ولم يحكموا
انه هل يكفي صدور الحدث في الجملة اوانه لا بد من ثبوت المعنى وكن وما وأي مثلا ذكروا انها تجيء للشرط
والاستفهام ولم يبينوا انها للعموم وهكذا ثم الدلالة كما تكون بالوضع كذلك تكون بمراعاة الاحوال او
لست اذا قلت لعبدك اشتر لنا لحما والخادمك احملني شيئا عقلا منك وكل من سمع ذلك ان قد
الزمتهما بكل ما يتوقف عليه الابتياع والسقي حتى اذا قال لك العبد اذهب الى القصاب والخادم او وقف

التاريب ذلك عليها وان كان لو سئلك عن امر تهابه وهو باب المقدمة وتقول اسقني ماء فيعقل ان قد
حضرت عليه كما ينافي السعي من نوم او قراءة او كتابة او نحو ذلك وهي مسئلة اقتضاء الامر النهي عن الضد
فان قلت لعبيدك استبقوا فعقلوا ان الامر على الكفاية حتى اذا جاء كل منهم بكاس سفهت اراءهم وتلت
منهم وتقول اعطه ان كان فقيرا وانتظر الى الزوال فيعقل المنع من الاعطاء مع الغنى والانتظار بعد الزوال
وتقول لا تاكل منه حبة ولا تشرب قطرة فيعقل المنع من التصرف فيما زاد بديهة والاول باب مفهوم
المخالفة والثاني المفهوم المخالفة الاولوية وتشهدك الناس على الديون فتشهد لهم بعد اعوام و
يقضي لهم القاضي فتبهادتك وان اجزت الوفاء والابراء واجاز ويغيب الرجل فينقطع خبره فيمنع الحاكم
من قسمة امواله وتزويج نسائه كل ذلك الحكم ببقاء ما كان على ما كان وهو الاستصحاب الى غير ذلك من انحاء
الدلالات التي لا يرتاب فيها الناس فهذه هي قواعد الاصول اللغوية والعقلية فمعظم العلماء الى هذه المباحث
وحرروها ودونوها وضموا اليها الى ذلك البحث عن حجية بعض المدارك كظاهر الكتاب وخبر الواحد
والاجماع والكلام في الترجيح وبيان من يصلح لتناول الاحكام من ادلتها وسموا مادة ونوع فيه ذلك اصول
الفقه لابتناء الفقه عليه غير ان المخالفين لما احتاجوا الى مراعاة هذه المباحث قبل ان يحتاج اليها سبقوا
الى المتقدمين لبعدهم عن زمن الصحابة واعراضهم عن ائمة الهدى عم مع انهم لقلة اخبارهم افتقروا الى ما
عظم لاستنباط الاحكام كثير المباحث دقيق المسالك جم التفاصيل وهو القياس فاضطروا الى
التقدم اشد ضرورة ونحن مستغنون بارباب الشريعة وائمة الهدى عم نأخذ منهم الاحكام مشافهة
ونعرف ما يريدون بديهة الى ان وقعت الغيبة وحيل بيننا وبين امام العصر وعلا الحيرة ومعدن
العلم حفظه الله تعالى وجعلنا فداه فاحتجنا الى مراعاة تلك المباحث والفنا فيها متقدمونا كابن
الجنيد وابن ابي عقيل وتلاهما من جاء بعد كالسيد والشيخين وابي الصلاح وابن زهرة وابن ادريس
والفاضلين والشهيدين الى يومنا هذا اترانا نعرض عن مراعاتها مع مسيس الحاجة لان سبقنا
اليها الاعداء وقد قال ص الحكمة ضالة المؤمن وما كنا في ذلك تبعا وانا بحثنا عنها اشد البحث و
استقصينا فيها ولم نحكم في شيء منها الا بعد قيام الحجة وظهور المحجة ولو لم يتقدموا بذلك لكان الواجب
علينا وعلى من يتقي الله في شريعته ان يتقدم الى ذلك ويستفرغ الجهد والوجل ولا يخوض في
الاستدلال الا بعد الاحكام لم يكفهم الاهمال والاخلال الى الدعة حتى جعلوا يعيبون علينا بذلك
واخذوا على الناس الطريق ليصدوهم عن السبيل ويردوهم القهقرى والله يجزي كلا بعمله ولقد
قال

١١

قال لي بعض قادتهم يوما وانا اوقفه على الاعراض عن الاصول لامر ما اعرضت اني لما بلغت في المطالب
الاوامر ورأيت اضطراب كلمتهم لامر واختلاف اقاويل ائمة المخالفين منه كالغزالي والامام الرازي و
ابي الحسين والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وحكايته لها واختياره لبعضها قلت يا سبحان الله
كيف يصح الرجوع في مباني الاحكام الى ائمة الضلال ما لي وما لهم انما اخذ معالم ديني عن ائمة الهدى ع
النظر والى ضعف البصيرة وقلة الادراك كيف يرجى لمثل هذا التبصر والخلاص مما تورط
فيه الى هذه المقام ما توهم عليه التقليد لمن اختار مقالته من هؤلاء ونحن نقار الظليم لا يلوي على داع
كلمة عرفية لغوية تجري بها الناس على اختلاف لغاتهم واستعملوها في معان كثيرة تنيف على كذا
ولما اراد العلماء تعرف الحقيقة منها لتنزل عليه عند الاطلاق امعنوا في الطلب واخف كلا في طريق
يتغلغلون في السبل فتقضي بذل الجهد في التحصيل وشدة التغلغل مراعاة ما حصلوه في مساعيهم ثم
الرجوع الى ما تقوم به الحجة باختيار من دون تقليد لاحد من الناس انما هو العرف والتفاهم المقام
الثاني في الكتاب المجيد وجملة القول فيه ان هؤلاء الفشاء ابطلوا حجية الكتاب وصدقوا عن الثقل
الاكبر وقالوا حسبنا الاخبار كما صدقوا اهل الخلاف عن الثقل الاصغر وقالوا حسبنا كتاب الله فتعسوا
من الاحق بكتاب الله الا ما جاء في تفسيره خبر وابطلوا بذلك حجيته وصدوا عن سبيله واحتجوا
لذلك بما جاء من النهي عن التفسير كقوله ص من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وما روى الكليني
بسنده عن ابي جعفر ع انه قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع بالاية من القرآن
يخر فيها ابعد مما بين السماء والارض بل روى البرقي في المحاسن عنه ع انه قال ما ضرب رجل القرآن بعضه
ببعض الا كفر وما روى في الروضة عن زيد الشحام قال دخل قتادة على ابي جعفر ع فقال له انت
انك فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ع بلغني انك تفسر القرآن فقال له نعم فقال ابو
جعفر ع ان كنت تفسره بعلم فانت انت وان كنت انما فسرته من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت
وان كنت اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به وما
روى في المحاسن عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما
اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد ع الا كاد ينصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول الله ص
واقسم بالله ما كذب ابي على جدي ولا كذب جدي على رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك و
من افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وروى الكليني

عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين ع اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير
القرآن واحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت
في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون
ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن بارائهم قال فاقبل
علي وقال قد سئلت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا
وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا
فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من
بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق الا يظهر الايمان متصنع بالاسلام
لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه و
لم يصدقوه ولكنهم قالوا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسمع منه واخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبر
الله تعالى عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا وتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب و
البهتان وولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس فاكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك
والسلاطين الا من عصمه الله تعالى فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا فلم يحفظه على
وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وآله ولو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله
شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ
ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوا انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله تعالى وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله ولم يسه بل حفظ ما سمع على
وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض
المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان
يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقد قال الله عز وجل
في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لا يعرف ولم يدر ما عنى الله
به ورسوله وليس كل اصحاب رسول الله كان يسئله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسئله
ولا يستفهم

ولا يستفهم حتى انهم كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسئل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وكنت ادخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت اذا دخلت عليه
بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة
ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي وكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعى الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله
ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعى الله لي بما دعى وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا
نهي كان او يكون ولا كتاب منزل على احد من قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس
حرفا واحدا وما روي في المحاسن عن جابر الجعفي قال سئلت ابا جعفر ع عن شيء من التفسير فاجابني ثم
سئلته عنه تارة اخرى فاجابني بجواب آخر فقلت له جعلت فداك كنت اجبتني في هذه المسئلة
بجواب غير هذا قبل اليوم فقال يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن بطن وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر
ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية يكون اولها في شيء واخرها في شيء وهو
كلام متصل منصرف على وجوه وغير ذلك مما يجري هذا المجرى كما روى النعماني في تفسيره عن
اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع جعفر بن محمد الصادق ع يقول ان الله تعالى بعث
محمدا صلى الله عليه وآله فختم به الانبياء فلا نبي بعده وانزل عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده احل فيه حلالا
وحرم فيه حراما فحلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة فيه شرعكم وخبر
من قبلكم وبعدكم وجعله الله علما باقيا في اوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على اهل كل زمان ٢ من م
وعدلوا عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم واخلصوا لهم الطاعة حتى عادوا اظهروا ولاة الامر و
طلب علومهم قال سبحانه فنسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم وذلك انهم ضربوا
بعض القرآن ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ وبالمتشابه وهم يرون انه المحكم وبا
لخاص وهم يقدرون انه العام واحتجوا باول الآية وتركوا في السبب تأويلها ولم ينظروا الى ما
يفتح الكلام وما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره اذ لم يأخذوه عن اهله فضلوا واضلوا و
اعلموا رحمكم الله انه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام

والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكي والمدني واسباب التنزيل والمبهم من القرآن في الفاظه المنقطعه
والمؤلفه وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم والتأخير والمبين والعميق والظاهر والباطن والابتداء والانتهاء
والسؤال والجواب والقطع والوصل والمستثنى منه والجاري فيه والصفة لما قبل والمؤكد منه والمفصل ونحو
صنع من نظيره واحكامه ومعنى حلاله وحرامه الذي هلك فيه الملحدون والموصول من الالفاظ والمحمول على ما
قبله وعلى ما بعده فليس بعالم بالقرآن ولا هو من اهله ومتى ادعى معرفة هذه الاقسام مدع بغير دليل فهو
كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأواه جهنم وبئس المصير وما جاء في اختصاصهم ع بعلم
الكتاب بأمر آية او رواية كقوله عز من قائل ويقول الذين كفروا لست مرسلا قل كفى بالله شهيدا بيني و
بينكم ومن عنده علم الكتاب فقد روى الثعلبي في تفسيره انها نزلت في امير المؤمنين ع وانه هو الذي عنده
علم الكتاب وهذا هو الذي تظافرت به اخبارنا عن الباقر ع نزلت في علي ع وانه عالم هذه الامة بعد النبي ص
وعن الصادق ع هو امير المؤمنين ع وفي المجالس عن النبي ص انه سئل عن هذه الآية فقال ص ذاك اخي علي بن
ابي طالب ع وفي الاحتجاج سئل رجل علي بن ابي طالب ع عن افضل منقبة له فقرأ هذه الآية وقال
اياي عنى بمن عنده علم الكتاب وروى غير واحد عن الصادق ع انه قال انها نزلت فينا وان عليا اولنا وافضلنا
وخيرنا وسئل الصادق ع عن الذي عنده من الكتاب اعلم ام الذي عنده علم الكتاب فقال انما كان علم
الذي عنده علم من الكتاب عند الذي عنده علم الكتاب الا بقدر ما تأخذ البعوضة بجناحها من ماء
البحر وفي الكافي عن علي ع في حديث طويل علم الكتاب والله كله عندنا وقوله تع ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل
الكبير فقد تظافرت عنهم ع انها لنا خاصة وايانا عنى وذلك ان وراثة الكتاب انما هي موارثة علم
والقيام به واتى بما فيه وما جمع ذلك الا فيهم وقوله جل اسمه وما كنت تتلو من قبله من كتاب و
لا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون بل هو آيات في صدور الذين اوتوا العلم وما يجحد باياتنا
الا الظالمون وقوله تع وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فقد جاء عنهم ع انهم هم الراسخون في
العلم كما روي عن الصادق ع قال نحن الراسخون في العلم قد علم الله تع يعني النبي ص جميع ما انزل
الله عليه من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه
كله والجواب اما عن الاول اعني ما دل على المنع من التفسير بالراي فانما المراد به تفسير ما يحتاج الى
التفسير من مجمل او مؤول بلا شاهد دون ما يفهمه كل عارف باللغة من الخطاب المحكم نصا او ظاهرا بل

في الاخذ

في الاخذ بالنص والظاهر والتعلق بهما تفسير فضلا عن ان يكون بالراي انما التفسير كما عليه اهل اللغة
والعرف والتفسير بيان ما يحتاج الى البيان من اجمال وتأويل وهو اول شيء عن غرضه ونتقي الله فيه و
نخرجه منه الا بالاثر الصحيح والنص الصريح او ما يقوم مقام ذلك من سيرة واجماع وكفاك شاهدا
طريقة شيخنا ابي علي صاحب المجمع هذا الذي يصحح الخبر عن النبي ص والائمة الهدى ع بالمنع من التفسير
الا بالاثر الصحيح والنص الصريح اتراه لم يفسر الا بالنصوص ومن لم يفد ذلك واكثر ما جاء في تفسيرهم
عنهم ع انما جاء في البطون كلا ان النص والظاهر غني عن البيان واي بيان اتم من بيان من علم البيان النظر
الى قوله عز من قائل ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه و
بالوالدين احسانا الآيات ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا تقربوا الزنى الآية ولا تقربوا مال
اليتيم الآية نحن نقص عليك نبأهم بالحق الآية واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الآية واذ قال
موسى لفتاه الى القصة حتى اذا بلغ بين السدين الآيات انا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا الآيات قل انما انا بشر مثلكم الخ يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى الخ السورة
طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى السورة هل تراه يحتاج الى بيان وكذلك ما بعدها وما قبلها
وان شئت فاستقص فانك لا ترى ما يحتاج الى البيان الا قليلا من كثير واكثر ما يقع الاجمال في
موضوعات الاحكام كالصلوة والزكوة في اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واتوا حقه يوم حصاده و
تيمموا صعيدا طيبا والمرجع في الاوضاع الشرعية الى السنة واللغوية الى اللغة واما عن
الثاني فلا ريب ان من عمد الى آية من كتاب الله فتأولها على غير وجهها وازالها عن مقرها ونزع
بها من بين ما يليها وفرق بينها وبين ما يدل عليها من اخواتها كما يصنع المتصوفة وغيرهم
من اهل المذاهب الفاسدة يخشى من سراط المحجة ويهوي من سماء الشريعة بابعد مما بين السماء والا
رض وكذلك اذا عمد الى السنة المعلومة فتأولها ونكب بها وحاد عن السبيل واما عن
الثالث فلا ريب ان ضرب القرآن بعضه ببعض وتأويل احدهما الى الآخر من دون رجوع
الى قوامه وحفظته ولا جرى على طريقتهم الجادة في كتاب الله تع وتنكبه عن محجة آل الله وهذا
كما عمد كلام الفرق الضالة الى شيء من المتشابه الجاري بظاهره مع طريقتهم فتعلقوا به وعملوا
عليه وردوا ما خالفه اليه فجعلوا المتشابه محكما والمحكم متشابها على ما جاء في خبر النعمان فكان

هذا ضرب بعضه ببعض وهو كناية عن تبوع عنده وعدم ملايمته له فكأنه قد قرعه به وهذا علامة من عرف
الطريقة وسلك المحجة وتعرف الحكم بموافقته للشريعة وجريانه على الطريقة فاخذ به وعمل عليه ورد
ما خالفه اليه ويجمع بينهما احسن جمع فان ذلك ليس بضرب وانما هو التأليف لمن صدر ونبذ ذلك عن قوة مد
وحفظه وجوّده فيه على طريقتهم وان لم يرد به نص على الخصوص وتصريح بان هذا محكم لانه في نحو
ما يعني وكلاهما حجة وهو قولهم ع المحكم ما يعمل به والمتشابه ما لم يعمل به اذا لمراد ما وافق المذهب
وما خالفه واما عن الرابع فمقتضاه هذا لمن لم يكن على الطريقة فتفسيره لما يحتاج الى التفسير من
مجمل او متشابه اما ان يصدر عنه به عن نفسه او عن رجاله وكلاهما ضلال وتفسير الكتاب بغير
علم واما ان يصدر بشيء منه عن آل الله ع كما يتفق لهم اذا وردوا عليهم المدينة ايام الحج فاما النص والظ
فليس فيه صدور عن احد وليس من التفسير في شيء وانما هو الترجمة كما يترجم للاعجمي او يبين للعامي
واين هذا ممن يسلك سبيلهم ع ويعرف ما يجري فيه الا على طريقتهم وما يجب تأويله لمخالفته لمذهبهم
فانه ليس ممن يؤخذ عليه في شيء اما ما يحتاج الى التفسير فمعلوم انه لا يصدر به الا عما صدر عنهم
من عموم او خصوص واما الظ فلانه لا يأخذ بظ كتاب ولا سنة حتى يرجع اليهم وينظر هل فيما
جاء عنهم او فيما هم عليه ما يعارضه ام لا واما الخامس فانما وجهه هو على المخالفين لاستمرار طريقتهم
على القياس ولذلك تقدم عليه ابن شبرمة لا على من اتفقت كلمتهم على المنع من العمل بالقياس حتى كان
من ضروريات مذاهبهم واما معرفة المحكم من المتشابه والناسخ والمنسوخ فاول شيء توجه على من يرجع
الى الكتاب نعم يتوجه هذا على هؤلاء الغثاء فانهم اذا عثروا على خبر في تفسير آية اخذوا بالاية ثم
لا ينظرون هل هي من المحكم او المتشابه ولا يعرفون واما السادس فلعل ما سمعه من سلمان وغيره كان
في البطون او تأويل بغير ما يتأولون وكيف كان فليس ذلك مما يقتضي المنع من الاخذ بالمحكمات البينات
واما تقسيم الرواة فمن قال الصادق ع الاتي ونحوه وهو اعدل شاهد على بطلان ما يدعون من القطع
بالصدور وجواز العمل بكل ما يروون واما السابع فلا كلام في ان للقرآن ظهرا وبطنا بل بطونا بل
جاء انها ربما بلغت الى سبعين ولكن انما يعرف البطون من خوطب به كيف وانى يصل اليها الناس
والخطاب غير مستعمل فيها الا حقيقة ولا مجازا وانما يرمز اليها رمزا ومثله مثل الحلم مما يحتاج
في تأويله وهذا كما جاء في تفسير قوله ارنا الذين اضلانا ان المراد بهما فلان وفلان وهو يقول بعد
ذلك من الجن والانس وفي تفسير آية النور ان المراد بالمشكوة والزجاجة الزهراء ع وبالمصباح

الاول

الاول الحسن ع والثاني الحسين ع وفي تفسير حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة الاية المراد
بحم محمد ص وبالكتاب المبين علي ع وبالليلة المباركة فاطمة ع وبكل امر حكيم الائمة من ولدها ع وفي
تفسير والليل اذا يغشى ان المراد بالليل ائمة الجور وبالنهار القائم المهدي ع وهكذا انما يتحول في
الابهام مخاطب به وهذا كما تكنى في ذكر معروف او منكر وتفصيل احوالها وترمز وانت في محاورة
الاول الى ناس باعيانهم وفي الثاني الى آخرين فيعرف من تخاطبه برمزك ما اردت وتختلف مراتب
الرموز في الخفاء والدقة والقلة والكثرة ولما كان المخاطب هو الله جل شأنه والمخاطب حبيبه
محمد ص تكثرت الرموز وتفاوتت ولا ريب في بعد البطون من عقول الرجال بل بعد كل ما يحتاج
الى التفسير من مجمل او مؤول وان استعمل في المعنى واريد منه وهذا كما جاء في تفسير قوله لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى ان المراد سكر النوم وكيف كان فلا منافاة بين ارادة الظ والرمز الى
الباطن وقد جاء عن الصادق ع ان كتاب الله على اربعة اشياء العبارة والاشارة واللطائف
والحقايق فالعبارة للعوام والاشارة للخواص واللطائف للاولياء والحقائق للانبياء ع
واما الثامن فانما جاء نحو المحرفين عنهم ع لا في السالكين سبيلهم المتمسكين بالثقلين معا لا
يرجعون الى احدهما في امر حتى يرجعوا فيه الى الآخر حسبما امروا به واما الاخير وما جاء
فيه فاختصاص آل الله بوراثة كتاب الله وعلم ما فيه غير مدافع ومن هذا الذي يدعيه و
فيه تبيان كل شيء وانما يصيب الناس في تعلمهم قليلا من كثير واين هذا من الصدق عمّا يحكم
كل عارف باللغة وبالجملة فالكلام انما هو في المحكم منه النص والظاهر دون المتشابه ثم نقول
لو منع وجود المتشابه في القرآن وعروض التخصيص والتقييد ونحو ذلك من الاخذ بالظ
لمنع في الاخبار لثبوت ذلك كله فيها كما جاء في غير واحد منها ففي الاحتجاج عن الصادق ع
قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها دون
محكمها فتضلوا وفي الكافي عنه ع قال ارأيتك لو حدثتك بحديث ثم جئتني من قابل فحدثتك
بخلافه بايهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال رحمك الله وفي معاني الاخبار
بسنده عنه ع انه قال حديث تدريه خير من الف ترويها ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف
معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج وفي خبر
آخر لا يكون فقيها حتى يلحن له فيعرف ما يراد والمعاريض التورية وهو قولهم ان في المعاريض

حجية جواز الاخذ بالكتاب العزيز

لمنه وحته عن الكذب وهذا كا يقال هل رأيت فلانا وقد رأيته ولا تريد الا تخبره به فتقول فلان يخرجه مخرج الانكار فيقال عرفته في معاريض كلامه وفي لحن كلامه كانها بمعنى ثجه وايمائه ويقال عرضت له وبه اذا عنيته بكلامك ثم تتوك بعد هذا كله انه لا مانع جواز الاخذ بالكتاب بعد الاجماع المستمر والطريقة المستقيمة ضروب من الادلة وفي الكتاب والسنة اما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعم في غير موضع افلا يتدبرون القرآن حث على النظر فيه والتفكر في اساليبه ومعانيه ليهتدوا ويتعقلوا ويعتبروا فلولا ان الانتفاع به والاستفادة منه والتعلق بحجه والرجوع اليه سائغ ما حثهم عليه ولا عنتهم على تركه ومنها ما جاء قال في بعضها ام على قلوب اقفالها ومنها قوله تعم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول وذلك ان الرد الى الله تعم انما هو الرد الى كتابه ومنها اية الراسخين في العلم وذلك انه تعم ما وصف المحكمات بانهن ام الكتاب الا لترد اليها فان معنى كونها امّا له انها اصله الذي يلجأ اليه اذا اشتبهت الامور ويعول عليه اذا اشكلت ولانه تبارك اسمه خص اهل الزيغ بالذم لاتباع المتشابه فعلم انه لا حرج في اتباع المحكم والاخذ به ومنها ما امتن الله به في غير موضع من انزال الكتاب بلسان عربي مبين اتراه يمتن عليهم بانزاله لتفهيمهم وايضاحه لهم ثم لا يسوغ لهم الرجوع اليه والانتفاع به كلا كيف وقد اقسم تعم انه جعله كذلك وجاء ان يعقلوا فقال عز من قائل حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال في موضع آخر قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون ومنها ما امتن الله به في مواضع كثيرة من ضرب الامثال للتذكر والتفكر كقوله ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون مع ما يحتاج اليه لتعرف الغرض من ضرب المثل وهو ما تنادي به اطرافه من انه علم نجاة ودليل هداية وشاهد صدق وذكرى متذكر وواعظ متعظ احسن الحديث كتابا متشابها غير ذي عوج مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقوله انا انزلنا عليك الذكر لتبين للناس ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقوله ان هذا القرآن يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون وانه لهدى ورحمة للمؤمنين واما السنة ففيه ضروب من الاخبار منها ما دل على وجوب التمسك به والتعويل عليه والرجوع اليه وذلك كما تواتر في الثقلين لما فيه من وجوب التمسك بهما معا فان التمسك بالكتاب ان تعمد اليه وتأخذ بكلما يدل عليه كما ان التمسك بهم ع ان تتولاهم وتأخذ بحجتهم وترجع الى كلامهم وتعمل باحكامهم واما ما تضمنه

من عدم

۱۱۴

من عدم الاتفاق وما فيه من الاشارة الى المنع من التفريق حتى تعلقوا به بزعم ان الاخذ بالكتاب وان كان ظاهرا منه دون بيان منهم تفريق بينهما فالمفرق ذاك الذي يقبل على احدهما ويعرض عن الآخر حتى لا يأخذ بشيء منه الا ان يشهد له ما اقبل عليه لا من اذا عرفت له الواقعة آيتي القرآن يرجع الآن يرجع اليهما معا ولم يكتف باحدهما مخافة ان يكون في الآخر ما يعارضه او يخصصه او يقيده او يذهب الى خلاف ما يظهر منه فان وجد فيه شيئا من ذلك جمع بينهما كما يجمع بين اطراف الكلام الواحد والا اخذ بما وجد في ذلك ولا تفريق بل كان كما اخذ بالحكم الوارد في بعض الاخبار دون بعض اتراك تكون بذلك مفرقا بين الاخبار من حيث لم توجد دليل ذلك الحكم في الكل وان وجدتها متعاضدين فتلك افرقة بغيته وما روى الكليني والعياشي باسنادهما عن الصادق ع عن آبائه ع عن رسول الله ص في حديث قال فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل وليس بالهزل ومنها ما دل على وجوب العمل به صريحا كما روى الصدوق في المعاني والصفار في البصائر والطبرسي في الاحتجاج عن الصادق ع ان رسول الله ص قال ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله وكان في سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي الحديث ومنها ما تواتر في العرض كما في المقبولة ورواية زرارة وما روى الكليني والصدوق عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وما في الكافي والمحاسن عن ايوب ابن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به فقال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما يقال من ان العرض على المتشابه لو تم لكان لو كان عرضا على ما جاء في تفسيره من الاخبار لا على الكتاب واين يقع ما فسروه مما في الفروع والاصول والكثير في البطون ما بين ضعيف ومجهول اتراهم يأمرون بعرض ما كان من اخبارهم على هذه الاخبار كلا انما شرع العرض لرد المجهول الى المعلوم كما شرع به في العرض

على المعلوم من اخبارهم ثم ان دعوى تخصيص المعرفة بالمفسر تعقيب للنقل المتظافر بل المتواتر بلا دليل و
منها ما استفاض في الانكار من عدم التتبع بقول كما قال ع لمن يطيل الجلوس في المخرج بسبع القيان تالله ا
ما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا اتراه ينكر عليه متعجبا
كيف لم يلتفت الى الاية الكريمة ولم يأخذ بها وهو مما يمنع من ذلك ومنها ما جاء في التنبيه على الاخذ من
كتاب الله كما حدث مولى آل سام انه قال للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء فقال ع يعرف هذا واشباهه من كتاب الله حيث قال تع ما جعل عليكم في الدين من
حرج على قال له ذلك الاو وهو سبيع لان يتعرف هذا ونحوه من الكتاب ومنها ما جاء في تقرير عقل من الكفار
على ما عقل كما روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ع حين سئلاه عن صلوة السفر فاجاب
بانها ركعتان انما قال الله تع ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فاقرهما على ما فهما
وعارضهما بقوله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ولو كان ذلك محصورا للقال ما انتما وهذا الجعفي ذلك مما يعثر عليه المتتبع كما روى الكليني و
غيره عن امير المؤمنين ع في احتجاجه على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه
الربيع وذكر انه قد غم بذلك اهله واحزن ولده فقال ع علي بعاصم فلما اتاه عبس في وجهه وقال
له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى ان الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها
انت اهون على الله من ذلك اوليس الله تع يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات
الاكمام اوليس يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ و
المرجان فبالله لابتذال نعم الله بالافعال احب الى الله من ابتذالها بالمقال قال الله عز
وجل واما بنعمة ربك فحدث الحديث وما اشتهر في احتجاج سيدة النساء ع على الاول من قولها يا
بن ابي قحافة افي كتاب الله ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا اتركتم كتاب الله ونبذ
تموه وراء ظهوركم اذ يقول وورث سليمان داود وقال فيما قص من خبر يحيى بن زكريا قال رب
هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله وقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين حقا على المتقين وزعمتم ان لا حظوة لي ولا ارث من ابي افخصكم الله باية
اخرج ابي منها الى ما في الاحتجاج وغيره ولولا ان ظاهر الكتاب حجة لم يتم الاحتجاج لاحتمال ان يكون
المراد

المراد منه وراثة سليمان ويحيى وراثة العلم وليس في السياق الا العموم وما روي عن ابي كعب في احتجاجه
على القوم حيث تركوا امير المؤمنين ع واختاروا غيره من قوله وزعمتم ان الاختلاف رحمة هيهات ابى الكتاب ذلك
عليكم بقول الله تبارك وتع ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك
لهم عذاب عظيم وعن سلمان الفارسي ره في احتجاجه على الثاني حين جعله عاملا على المداين بعد ابن حذيفة
وارسل اليه ان يستقصي عليه فلما لم يفعل ارسل اليه يوبخه ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم من سلمان
مولى رسول الله ص الى عمر بن الخطاب اما بعد فانه اتاني منك كتاب تؤنبني فيه وتعيرني وتذكر فيه انك
بعثتني اميرا على اهل المداين وامرتني ان اردّ ابن حذيفة واستقصي ايام عمله ثم اعلمك حسنها وقبيحها
وقد نهاني الله عن ذلك يا عمر في محكم كتابه حيث يقول يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا الاية ما كنت لاعصي الله في ابن حذيفة واطيعك
هل ذلك الا الحمل النهي عن التجسس على ظاهره كما للتحريم وما روي في الاحتجاج عن ابي الحسن الهادي ع
في رسالته الى اهل الاهواز جوابا عن سؤالهم في الجبر والتفويض من قوله اجتمعت الامة قاطبة لا
اختلاف بينهم في ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع مصيبون
وعلى تصديق ما انزل الله مهتدون لقول النبي ص لا تجتمع امتي على الضلال فاخبر ص ان ما اجتمعت عليه
الامة ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون ولا ما قاله المعاندون
من ابطال حكم الكتاب واتباع حكم الاحاديث المزورة والروايات المزخرفة واتباع الاهواء المردية
المهلكة التي تخالف نص الكتاب وتحقيق الآيات الواضحات النيرات ثم قال فاذا شهد الكتاب بتصديق
خبر وتحقيقه فانكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الاحاديث المزورة وصارت
بانكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا واصح خبر واعرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه عن
رسول الله ص حيث قال اني مستخلف فيكم خليفتين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي وانهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض واللفظ الاخر عنه ص في هذا المعنى بعينه قوله ص اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا فانا
وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لامير المؤمنين ع
انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له وانزل الاية فيه ثم وجدنا رسول الله قد ابانه

من اصحابه بهذه اللفظة من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقوله صلى الله عليه وآله علي يقضي
ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي وقوله صلى الله عليه وآله حيث استخلفه على المدينة فقال يا رسول
الله اتخلفني على النساء والصبيان اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي
فعلمنا ان الكتاب يشهد بتصديق هذه الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار
بها اذا كانت هذه الاخبار وافقت القرآن ثم انه صلى الله عليه وآله افاض في الجواب عن سؤالهم وانا قدمنا
هذا من حيث ان ما جاء في الجبر والتفويض مخالف لكتاب الله فقد دل هذا الحديث على ان
مخالفة كتاب الله ضلال وكفر وان الخبر المخالف زور وبهتان حسبما قال الصادق عليه السلام في رواية
ايوب بن الحر انه زخرف وما روى في الاحتجاج عن ابي جعفر عليه السلام في احتجاجه على القاضي يحيى
ابن اكثم ورده لما اورد عليه في مجلس مجلس المأمون من الاخبار في فضائل الشيخين كما روي
ان جبرئيل نزل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك سل ابا
بكر هل هو راض عني فاني عنه راض وانه صلى الله عليه وآله قال يوما لو لم ابعث لبعث ابن الخطاب وقال
لو نزل العذاب ما نجى الا ابن الخطاب حيث قال في رد الاول لست بمنكر فضل ابي بكر ولكن يجب
على صاحب هذا الخبر ان يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع قد كثرت
علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب
الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا
به وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فالله خفي رضى ابي بكر عليه من سخطه حتى سأل عن مكنون سره
هذا مستحيل في العقول وقال في رد الثاني كتاب الله اصدق من هذا الخبر الحديث يقول
الله في كتابه واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح واذ اخذ الله ميثاق النبيين
فكيف يمكن ان يبدل ميثاقه وكان الانبياء لم يشركوا طرفة عين فكيف يبعث بالنبوة من
اشرك وكان اكثر ايامه مع الشرك بالله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نبئت وآدم بين الروح والجسد
وقد قال في رد الثالث هذا محال لان الله يقول ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون وذلك ان الغرض انه لو نزل عليه بلو في الاخيرين خلاف العرف في
الامكان وقد دل الكتاب المجيد على منعه وما روى شيخنا ابو علي في المجمع وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال

انه قال القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وما روى في العيون عن الرضا عليه السلام
قال من رد متشابه القرآن الى محكمه هدي الى صراط مستقيم وما روى الكليني وغيره عن الصادق
عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق و
حلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال
اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال
خذوا زينتكم عند كل مسجد وما رواه ابو عبد الله عليه السلام ان سفيان الثوري رآه وهو عليه ثياب حسان كثيرة فقال
فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه وقال يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس
ولا علي ولا احد من آبائك فقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره
وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا من حرم زينة الله الآية فنحن
احق من اخذ منها ما اعطاه الله وروي عنه ايضا انه كان متكئا على بعض اصحابه فلقيه عباد بن
كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت النبوة فما لهذه الثياب المزينة
عليك فقال عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الى غير
ذلك ولو ذهبت اذكر كلما عثرت عليه من التعلق بظاهر الكتاب لطال بنا الحد وخرجنا عن الغرض المقصود
وتعلق الاصحاب بآي الكتاب قديما وحديثا مما لا ينكر وقد قال الصدوق رحمه الله في الفقيه ان الله
تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء
كله من السماء وهو طهور كله هذا لفظه ومعلوم ان التعلق بهذه الآيات لطهورية الماء كله وان اصل
الماء كله من السماء انما يتم على حجية الظاهر لا بدعوى غير ذلك من عناية وكذلك غيره مما تقدم او
تأخر واي عالم لم يتعلق بالكتاب ام اي حكم تضمنه الكتاب وبحث فيه العلماء فلم يستدلوا به هذا
هذا وفيه شيخنا محمد بن يعقوب لما تعرض في مفتتح كتابه الكافي لتعظيم شأن العلم ووجوب تطلبه
بنية على اقتضاء الحكمة لذلك وان الحكيم تعالى لا يسمح الجهل به والانكار ولدينه واحتج بآي من الكتاب
كقوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقوله بل كذبوا بما
لم يحيطوا بعلمه وقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا وليتنذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكفاك شاهدا على ذلك سيرة رسول

الشمس فضلا عن العلماء فانه ص ما كان الا ان يتلو عليهم ما ينزل اليه من ان يبيّن الا ما كان في نفسه محتاجا
الى البيان كمواقع الخلاف حسبما قال الله تعالى وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ومن
راعى اسباب النزول وتعرف مواقعه عرف صحة ما نقول الست تعلم انهم بعث امير المؤمنين ع الى
اهل الموسم من المسلمين والمشركين ببراءة بضعة عشر اية من اولها او ثلاثين او اربعين على اختلاف الرواية
فلم يزد على ان تلاها عليهم وفيها تكاليف جمة كقتل المشركين والترصد لهم والاستقامة للمعاهدين ومعا داة
المشركين وان كانوا ذوي قربى وصدهم عن المسجد الحرام بعد ذلك العام وقتال اهل الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون الى غير ذلك من الاحكام وكذلك تقرير الائمة ع للمستدلين بالكتاب
وهم فيما لا يعصى منه وهذا كما سئل الرضا ع ابن الجهم فقال له ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة
فقال ما قولي بين يديك فابى عليه الا ان يقول فقال لا يجوز تزوج النصرانية لا على مسلمة ولا على
غير مسلمة فقال ع لم فقال لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه
الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال ابن الجهم هي منسوخة
بقوله ولا تنكحوا المشركات فتبسم ع حيث رآه اهلا للفتيا يعرف ماخذ الاحكام من الكتاب ويعرف
الناسخ من المنسوخ اتراه انكر عليه في تناوله من الكتاب مع تعارض الايات فيه بل قد جاء ان
من افتى الناس وهو لا يعرف ماخذ الاحكام من الكتاب ليرجع اليها فهو ضال مضل كما مر في
حديث ابي شبرمة وناهيك بنباء اقسم على صدقه مثل ابن شبرمة على مجانسته ومباينته لما
جاء به من بطلان ما اجمعوا عليه من العمل بالقياس وتضليل من ياخذ به ولعل ذلك يحسبه ما بحجه
عنه ذكره وما عساه يقال في الاستدلال لذلك بالكتاب من ان الاستدلال بالظاهر على الظان فيندر ويبعد
ان الظواهر اذا تعاضدت ترقت من مقام الظهور ولا سيما امثال هذه الظواهر المؤيدة بنظائر السنة و
قضاء الحكمة واجماع الامة وسيرة صاحب الشريعة وارباها وصاحب الحدائق لما راى فساد ما ...
من المنع لترادف الايات بالحث على التفكر والتدبر سلك مذهبا يابى به الحكم ونزل ذلك على ارادة التفكر
فيما جاء في الوعد والوعيد كانه لم يتدبر سواقع تلك الاوامر اتراه يامرهم ان يتفكروا في الايات
من هب على احدهم الوعد بالنعيم والتهديد بالعذاب الاليم كلا انما امرهم ان يجيلوا فيه افكارهم و
يسرحوا في ربوعه انظارهم بالتدبر ويتأملوا معانيه ابلغ تامل ويتبصروا ما فيه فضل تبصر حتى يشهدوا
تظاهر اخباره على الصدق وتعاضد معانيه على الصحة والحكمة وتجاوب سوره واياته بالبلاغة

والاعجاز

والاعجاز ودفاعه محكماته عن متشابهاته وحتى تلتئم اليهم اطرافه وتسلك مذهبا واحدا وتفهم ما
يجاه اهل الضلال من الاختلاف حتى يتبينوا ماذا اراد بقوله ومن يضلل الله فلن تجد له من هاد مع قوله
الشيطان سول لهم وقولهم ربنا الذين اضلانا من الجن والانس واضلونا السبيل وبقوله وجوه يومئذ
ناضرة مع قوله لا تدركه الابصار وبقوله قل كل من عند الله مع قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك و
بقوله فوربك لنسئلنهم اجمعين مع قوله فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان وبقوله ليس كمثله شيء
مع قوله على العرش استوى وخلقت بيدي وجاء ربك ويد الله فوق ايديهم الى غير ذلك حتى يتميز لهم
التدبر الى الايمان بانه من عند الله ويعرفوا انه لو كان من عند غيره لتفاوتت مبانيه واختلفت معانيه
كما قال تعالى في اية اخرى افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ليت
شعري من اين جاء بتخصيصه بايات الوعد والوعيد اليس يقول كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته فهل تراه يريد ما جاء في الوعد والوعيد خاصة وقد قال شيخنا ابو علي في اية النساء
وهذه الاية قد تضمنت الدلالة على معاني كثيرة الى ان قال ومنها فساد قول من زعم ان القرآن لا يفهم
الا بتفسير الرسول ص من الحشوية وغيرهم لانه حث على تدبره ليعرفوه ويتبينوه ثم ما يصنع فيما نطاق
في ذلك من الاخبار كما قصصنا عليك وما تواتر في العرض اتراه يزعم ان ذلك كله كان في الوعد
والوعيد هل هذا الا تنقيص للغرض المهم من انزاله على رسوله بلسان قومه مشتملا على الاوامر والنواهي
وساير الاحكام واقاصيص الامم السالفة والقرون الخالية للاعتبار واقامة الحجج القاطعة بالانحاء
المختلفة على وجوده تعالى وقدرته وعلمه وحكمته وساير صفاته وافعاله وسياسة الخلق يتعرف
اليهم باسمائه ويتحبب بنعمائه ويذكرهم بالاء ... للمطيعين والعاصين ويحسن الحسن ويقبح القبيح
ويثني على المحسن ويشكر من يشكره ويذكر من يذكره ويضرب الامثال ويقيم الادلة ويجيب عن شبه
اعدائه تعالى باحسن الاجوبة ويقول الحق ويهدي السبيل ويدعو الى دار السلام الى غير ذلك
من افانين العلوم والمنافع افهكذا تكون المكابرة ما هكذا اتورد يا سعد الابل المقام الثالث
في الاجماع اعلم ان الاجماع الذي هو حجة عندنا وعند المخالفين انما هو اتفاق العلماء على الحكم في
عصر من الاعصار وانما اختلفنا في وجه حجيته فزعموا ان الوجه في ذلك عصمة الامة لقولهم لا
تجتمع امتي على الخطأ وقلنا ان الوجه دخول المعصوم لانه احدهم وسيدهم الذي لا يخلو الزمان
منه وهو الوجه في امتناع اتفاقهم على الخطأ والسهو التعلق بالاجماع وان لم يكن معروفا فينا قبل

ذلك ايام اهل العصمة لكن مست الحاجة اليه بعد الغيبة لكشفه عما عليه الحجة ولذلك اغنى ظهور الحجة
ع عن اعتباره ولم يزل العلماء يتعلقون به ويعولون عليه ثم جاء في متأخري المتأخرين بعض من يدعي
العلم بطرق الاحكام كهذا الاسترابادي المحجوب بنفسه ومن يحذو حذوه من الحشوية فانكروه وعابوا
به العلماء وجعلوا يرمونهم باتباع المخالفين على غير بصيرة ولا متعلق لهم في ذلك سوى دعوى تحقق
العلم بما عليه العلماء لتفرقهم وانزواء كثير منهم وهم يجدون انهم ما يعلمون باتفاق الامامية فيما لا
يحصى من الاحكام كرجحان نزح البئر والعفو عن دم القروح والجروح وما لا يستر كالتكة و
القلنسوة وعدم اجزاء غير الماء في البول وعدم كون الدبغ من المطهرات وكون النوم من النوا قض
والمسح في الوضوء ببقية البلل وان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة والمنع من لبس جلود ما لا يؤكل
لحمه في الصلوة والسجود على غير الارض وما انبتت وصلوة الضحى والاجتماع في نوافل رمضان والاتمام
والصوم في السفر وكون صلوة الاموات بالتكبير بلا سلام وان يوم الشك لا ينوى من رمضان ويجزي
عنه وان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام وان الزكوة لا تجب في مال التجارة ولا في اقل من
وولاية الاب والجد على الصغير وثبوت خيار المجلس والحيوان والشرط والعيب واباحة
للدفع قبل الاجل وحرمة الزيادة للتأخير وانعتاق العمودين على المالك واباحة ما يتبرع به
المقترض وجوائز الظالم وانه اذا قال اخذت بالشفعة انتقل المبيع بالثمن وان تلف الرهن
على الراهن والعارية على صاحبها الى غير ذلك مما يشاهد في سائر الابواب هل الانكار بعد
هذا الا مكابرة مع الوجدان واذا كنا مع ما نحن عليه من التأخر وقصور الايدي مما يظهر لنا
اتفاق السابقين واللاحقين بحيث لا يخامرنا الشك حتى نعلم ان كل من كان من الامامية او يكون
على هذه المذاهب فما ظنك بمثل السيد والشيخ واضرابهما في علو الطبقة وطول الباع اترى يخفى
عليهم ما كان عليه علماء الطائفة وكتبهم في ايديهم يتدارسونها ومن هنا كثرت حكاياتهم للاجماع
لسهولة المأخذ وبان ان ما يحكون من اجماع او نفي شيء يكون والكشف عن مقالة المعصوم و
ظهر ان ليس يجب اذا ادعينا الاجماع ان نعرف كل واحد من العلماء باعيانهم لامتناع ذلك في المعا
صرين فضلا عن الماضين بل يعرف المذاهب بالتظافر والتسامع حتى ينتفي الريب ويحصل العلم
فان قلت انى لك بالعلم وانت تجيز ان يكون بعض من لم تعرف من المعاصرين او الماضين ساكتا
عن الحكم بل تجيز ان يكون بعض من عرفت على فتياه قد رجع عما حكم به قلت متى قطعنا بالمذهب

استحال

استحال في العادات ان لا يحكم الفقيه بذلك اذا كان على الطريقة والا فليس بفقيه وبالجملة فالبحث ان
كان في حجية الاجماع فقد دللنا على الوجه باوضح ما يكون وان كان في تحصيله فقد رأيته عيانا بحيث
لا يسع الانكار ثم اذا كان حجة وامكن تحصيله وحكاه الثقة العدل فلا معنى لرده وخاصة اذا كان من
العلماء المتقدمين الذين قلبوا الامور وظهر البطن وليس الاخذ به والخروج عن مخالفته من خواص
اهل الفتاوى كما قد يتوهم هذا شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني ره يقول في الكافي بعد حكاية
ما يدل من الاخبار على توريث الجد والجدة مع ولد بهما ما نصه هذا قد روي وهي اخبار صحيحة
الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ ثم روى خبرا
آخر وليس هذا مما يوافق اجماع العصابة وروى الشيخ عن علي بن فضال بسنده عن ابي الحسن
موسى بن جعفر ع في بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت ثم قال
ذكر علي بن الحسن ابن فضال ان هذا الخبر مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه وجميع ما يقول
الصدوق وغيره انه من دين الامامية فانما يريد انه مذهبها الذي تدين الله به وانه مجمع كلمتها
وهل يستبيح العالم الخلاف على الطائفة الا من كان خارجا عنها وكفاك شاهدا على ذلك قول
الصادق ع جعفر بن محمد عليهما السلام في المقبولة ان المجمع عليه لا ريب فيه افبعد هذا من ريبة فا
ما يدل على حجية الاجماع للمسلمين وحقيقة ما اتفق عليه الكل بحيث لا يشذ احد فوا قعد في
كلامهم ع فضلا عن غيرهم اكثر من ان يحصى في مقام واحد وهذا كما مر في رسالة الهادي ع الى
الاهواز حيث قطع فيها بحقية ما اتفق عليه المسلمون واحتج لذلك بقوله ص لا تجتمع امتي على ضلال
وما روي في تحف العقول وغيره عن الكاظم ع حين سئله الرشيد واقسم عليه بابائه ان يملي
عليه كلاما مختصرا لاصول وفروع حيث قال جميع امور الاديان اربعة امر لا اختلاف فيه وهو
اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها
كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وامر يحتمل الشك والانكار فسبيله استيضاح اهله لمنتحليه
بحجة من كتاب الله مجمع على تاويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله
ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والانكار له فمن اورد واحدة من الثلاث فهي الحجة
البالغة التي بينها الله لنبيه ص في قوله فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين وما روي في
مصباح الشريعة في الثالث والستين عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لقاض هل تعرف

الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله عز وجل في امثال القرآن قال لا قال
قال اذن هلكت واهلكت والمفتي المحتاج الى معاني القرآن وحقائق السنن ومواطن الاشارات
والاداب والاجماع والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه واختلفوا فيه ثم الى حسن الاختيار
ثم الى العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر وما روى الطبرسي في احتجاج الحسن ع على
معوية حيث يقول انما الناس ثلاثة مؤمن يعرف حقنا ويسلم لنا ويأتم بنا فذلك ناج حبيب لله
ولي وناصب لنا العداوة الى ان قال فهذا كافر مشرك ورجل اخذ بما يختلف فيه ورد علم ما اشكل
عليه الى الله مع ولايتنا ولا يأتم بنا ولا يعادينا ولا يعرف حقنا فنحن نرجو ان يغفر الله له
له ويدخله الجنة فهذا مسلم ضعيف وما روى شيخنا الشيخ حسين ابن عصفور في النفحات
عمن روى عنه ع ان الله قد احتج على العباد بامور ثلاثة الكتاب والسنة وما اجمع عليه المسلمون
الى غير ذلك وحيث كان مدار حجية الاجماع عندنا على الكشف عما عليه المعصوم ع فلا بد من
الدلالة على ذلك فمن الناس من حقق على القطع دخول الواحد في الجماعة وزعم ان المراد بكشف
الاجماع دلالته على دخول المعصوم بنفسه في المجمعين وذلك انه متى حصل العلم باتفاق الفرقة
على امر فلا ريب في حصول العلم بان كل واحد منهم على ذلك الامر ولما كان المعصوم ع واحدا
من هذه الفرقة في كل عصر لامتناع خلو الزمان منه كنا اذا علمنا في عصر من الاعصار باتفاقها
على حكم نعلم بديهة انه على ذلك الحكم لانه حجة علمائها وعالمها وسيدها واكد ذلك لديهم ما
اشتهر فيما بينهم من ان خروج مجهول النسب قادح في تحقق الاجماع لجواز ان يكون هو المعصوم
وان لا بد من دخول المجهول ليعقل كون المعصوم فيهم وهو غير معلوم اذ لو كان معلوما ولو
بعلائمه لكانت رواية وهي طريقة المحقق وصاحبي المدارك والمعالم والمكاد العلم باتفاق
من يقطع بدخول المعصوم ع بشخصه فيهم ان امكن وتيسر لاحد فانما يعقل في ايام الظهور
لعدم جريان العادة بظهور الغائب المستور حفظه الله تم وجعلنا فداه وجواز ظهوره ود
خوله فيهم وحكمه معهم اقصاه الظن بل الاحتمال عند وجود بعض المجاهيل جهيل في العلماء وأين
هذا من القطع المدعى في الباب احالوا تحصيل الاجماع على المتأخرين عن زمن الشيخ لانتشار
العلماء في الاقطار وخفاء امر الامام ع بل كثير من العلماء ونزلوا ما يدعى من العلم بالاجماع على
العلم بطريق النقل المتواتر والاحاد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم لا بطريق التحصيل لعدم

المكانه

بسم الله

امكانه ولا سيما للمتأخرين كابن ادريس واضرابه من نقلة الاجماع وجعلوا يأخذون الطريق على من
يتسرع في دعوى الاجماع كابن زهرة من حيث انه لا يعرف من المجمعين في كل عصر الا قليل فكيف تصح
دعوى الاجماع خاصة مع وجود المخالفين وهو قول المحقق فاياك ان تغتر بدعوى من يدعي الاجماع
معرضا بابن ادريس وقول صاحب المعالم الحق امتناع الاطلاع الخ ما قال وقول صاحب المدارك
في انكاره على ابن ادريس دعوى الاجماع على طهارة القليل بالتتمة كرا ان الاجماع انما يكون حجة مع
العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس
وامثاله بل بعد انتشار الاحكام الاسلام مطلقا والمحقق لما حكى عن بعض المخالفين دعوى امتناع ليس
العلم بالاجماع بعد زمن الصحابة سكت عليه ولم يتعقبه بل ربما ذب عنه وقال في الفصل
الذي عقده لبيان كيفية العلم بالاجماع ان علم ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعا وان علم المخالف
وتعين باسمه ونسبه كان الحق في خلافه وان جهل نسبه قدح ذلك في الاجماع لجواز ان يكون
هو المعصوم وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا لامكان وقوع الجائز و
كون ذلك هو الامام ونحن نقول ليس هذا طريق الطائفة في استكشاف مقالة المعصوم با
لاجماع فان ما ذكروه لا يتم في الغيبة للمتقدمين فضلا عن المتأخرين ومن لنا بالعلم بنفينا كل
مجهول ولئن علمنا فاقصى مبالغ العلم ان يصل الى من ظهر من المجاهيل دون من استتر فلم يعرف له مقام
ولم يسمع له كلام ولم تجر عادة بظهوره ولئن كان ممن يظهر فمن لنا بالقطع بظهوره ودخوله في
المجمعين متنكرا بل لا يكاد يتم في زمن الظهور ايضا فان الامام ع ما كان يخفى على الاعداء فضلا
عن الاولياء ومحصلي الاجماع من العلماء فكيف تصح دعوى العلم بعينه مع الجهل بحاله وتصوره
باتفاق جماعة يقطع بدخوله فيهم من غير ان يعلم بعينه على قول او فعل او تقرير فيستعلم بذلك
الاتفاق ما هو عليه وان امكن لكنك تعلم ان الاستكشاف بمثل هذا ان اتفق لم يتوقف على
اتفاق العلماء بل لو اتفق في جماعة من السواد لتم ولم يحتج الى تكلف العلم بدخول كل مجهول على
ان الكلام في هذا الاجماع الذي يدعيه الاصحاب في اثبات الاحكام كل صباح ومساء
ولو كان كذلك لذهب الاجماع آخر الدهر وبطل دعوى تحصيله ولزم النقل المتواتر
لرجوع المنقول الى التحصيل بل لهم في ذلك طريق معروف لا تنكره يقول السيد
والشيخ وغيرهما فيه انتهاها انها طريقة اصحابنا وهو ان في امساك الامام عن النكير دلالة

على رضاه بهذه المذاهب اذ لو اجمعوا على باطل لوجب عليه ان يظهر حجة يردهم بها الى الحق ولو بالعجز
لما نطق به الكتاب واستفاضت به الاخبار حتى ادعى تواترها من ان لكل قوم هاد وان الارض لا
تخلو من حجة يعرف به الحلال والحرام اذ زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولان من الالطاف
الواجبة اظهار الحجة لتقوم الحجة ولو جاز الخطأ في الاجماع لجاز ان تكون الطائفة مخطئة في هذه
المذاهب متمادية على الضلال وما يقال من انا لا نسلم كون الامساك للرضا لم لا يكون للخوف
المعلوم حصوله للغائب المستور وقانا الله عليه كل محذور ولو وجب الظهور لاظهار الحق لظهر لاقامة
الحدود وهاهي معطلة بينا فيه ان لا خوف في الظهور او الاظهار لاعلام بعض خواص الطائفة ولو
مع الاعجاز وليس اين هذا من اقامة الحدود بالقتل والرجم والقطع والجلد انما يتم هذا بالرياسة
العامة والسيف المسلول والاخذ برقاب الناس غيرة السيد المرتضى ره بعد ان جرى على هذه
الطريقة دهرا طويلا سلك سبيلا آخر في الاستكشاف حاصله انا نستعلم مقالة من لا نعرف بمقالة
من نعرف وذلك انا اذا علمنا بكثرة التتبع وطول الاستقراء مذاهب الطائفة حتى علمنا ان كل امامي
كان او يكون على ذلك وان لم نعرف جميع العلماء باعيانهم فلا ريب انا نعلم ان الامام على ذلك ايضا
لانه واحد منهم وهنا طريق آخر ثالث وهو طريق الحدس البالغ الى القطع بما عليه الرئيس ود
انه متى حصل العلم باتفاق الفرقة على حكم علم ان امامها ومعلمها على ذلك وهذا كما ترى الحنفية
او الشافعية متفقين على حكم اتفاقا ظاهرا فنعلم بديهة ان صاحبهم على ذلك لانهم انما نحوا نحوه
اثره ويطاؤن عقبه فاظنك باصحابنا الذين لا ياخذون برأي ولا يعولون على قياس بل ان لم
يعثروا على نص بالخصوص فاقصى امرهم ان يرجعوا الى العموم وكلاهما قوله بل ربما يبلغ العلم في
ذلك الى حد الضرورة وجميع مذاهب الطائفة المعلومة لا تعد وهذين بل ربما حصل العلم
بما عليه الامام باتفاق البعض كالخاصة والعامة البطانة فاظنك باتفاق الكل ولا يضر
خفاء النص على فاد العلم وان جاء من حيث انهم لا ياخذون الا بمقالته لكن لا يستلزم المحافظة
على خصوص لفظه بل يكتفي بعضي اليهم بالحكم ويشتهر حتى اذا سئل احدهم عنه اخبر به من دون
اسناد ولا حكاية لفظ ومن هنا تعرف ان الاجماع رواية بالمعنى لكنها بلا واسطة ولذلك
افاد حصول القطع واليقين فهذه ثلثة طرق كل واحد منها يتم بالغرض فاظنك باجتماعها
انظر اذا وجدت الطائفة متفقة على هذه المذاهب المعلومة التي مرت الاشارة الى بعضها
حتى علمت

حتى علمت ان كلا ممن كان منهم او يكون عليها الست تعلم بديهة ان امامهم ع عليها لانه بعض من كان منهم ولا
ترمنه منهم لم يرد ولن منه ويصدر دون عنه ولانه لو كان على خلافها ما كان ليدعهم على الضلال
مضلين في هذا الامد المتطاول وهو بمنظر منه ومسمع من نصب لتقويمهم وردهم الى الصواب مع
قضاء الطف بحفظ الشريعة وما دل على ان الامة لا تخلو من الحق ثم انك اذا سمعت استعلمت باتفاقهم
على هذه المذاهب انه عليها من حيث انك ما علمت الاتفاق حتى علمت ان كلا ممن كان او يكون منهم عليها
وهو ع بعض من كان منهم صح لك ان تقول ايضا ان الاجماع كشف عن دخول شخصه في الجميع
من دون حاجة الى اعتبار العلم بالجميع ولا الى العلم بوجود مجهول فيهم فضلا الى العلم بعدم
خروج المجهول عنهم وتيسر لك العلم بالاتفاق في هذه الاعصار بسهولة فضلا عما سبق بلا انكار
واذ قد علمت بالوجدان امكان العلم بالاجماع واستكشفت به مقالة المعصوم بالطرق المذكورة
بانت لك الحجة وظهر لك انه حجة وناهيك به من حجة ثم يضم الى ذلك كلما دل على الحجية من آية او
رواية كقوله تع ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وقوله ص لا تزال طائفة من امتي على
الحق حتى تقوم الساعة ويد الله على الجماعة ولو لم يكن في ذلك الا قول ابي عبد الله ع في
المقبولة فان المجمع عليه لا ريب فيه لكفى ابعد هذا كله من ريبة فاما ما تعلق به بعض العاطلين
في تعطيل الاجماع من وقوع التعارض بين نقلته فهذا يحكيه على الاثبات وذاك على النفي فلا
يخفى ما فيه متى كان التعارض موجبا لبطلان المتعارضين او ليست تعلم الطريقة في تعارض
الاخبار على كثرة وقوعه فيها حتى لا يكاد يسلم منه باب من الابواب الا نادرا وهي الترجيح والا
خذ بالراجح وان تكافئا فالتخيير على ما نطق به النص واجمعت عليه الطائفة فالاسكواف في
هذا التعارض النادر سبيل الكثير الشايع ان كان في النقلة هناك فلما يخلو من منحرف وضعيف
او مجهول او حاك بالمعنى مع كثرة الوسايط وخفاء القرائن واختلاف الافهام فالنقلة
ههنا من اجلاء العلماء وابدالهم مثل السيدين والشيخين والفاضلين هل هذه الا مناصبة
هب انهم استوجبوا الاعراض في محل التعارض فما الذي اوجب الاعراض عنهم فيما
خلا عن غيرهم مع ان التعارض ههنا على ندرته اذا تاملت فيه وجدت مساغا الى التاويل
هذا كما ادعى الشيخ الاجماع على الاخذ بالقرعة في ميراث الخنثى مع ان السيد والمفيد
وابن ادريس ادعوا الاجماع على الرجوع الى عد الاضلاع ان اختلفت فذكر والا فانثى

وقد يجوز ان يكون الشيخ انما اراده بادعاه الاجماع على ان القرعة لكل امر مشكل وكثيرا ما يقع مثله
للشيخ وابن ادريس وغيرهما يعبرون بالاجماع في حكم جزئي لانه راجع تحت اصل مجمع عليه ويجوز
ان تكون الجماعة انما ارادوا بادعاء الاجماع على ما جاء من الرواية في الاضلاع فانها بمكانة من
الشهرة ومثل ذلك دعوى الشيخ الاجماع على الاخذ بخبر الواحد والسيد وغيره الاجماع على المنع
منه اذ من الجايز ان يكون السيد انما اراد خبر الواحد من حيث هو واحد من دون اقتران بموجبة لوجوب
الاخذ به كما يرويه المخالفون او ما شذ فينا او ما اعرضنا عنه فان الاعراض عن مثله موضع وفاق
فينا وقد حكى الشيخ ايضا الاجماع على رفضه كالقياس وعقد لذلك بابا في آخر العدة كما عقد السيد
في آخر الذريعة واقتصر هناك السهو والغلط افترفض الجميع لان عرض الخطأ يوما كلا بل نأخذ
الجميع بالترجيح كما نرجح في الاول دعوى الجماعة للكثرة ونتأول دعوى الشيخ بنحو ما ذكرناه وفي
الثاني دعوى الشيخ لاعتضادها باستقامة الطريقة على ذلك في قديم الدهر منذ كان للعلم
حملة وللاخبار نقلة ونتأول دعوى السيد وهكذا وكثيرا ما يتعلق الشيخ في ف بالاجماع وانما
يريد اتفاق الخصمين كاصحابنا والمخالفين وان كان اصحابنا مختلفين والغرض الرد عليهم بما
التزموه فيظن من لا دربة له انه يريد اتفاقنا وهكذا كما ادعوه على الشيخ والمحقق استنباط الاجماع ع
من الوجوه الضعيفة وانهما ذكرا في ف والمعتبر في مبحث الجمعة دليلا يدل على اشتراط الامام ظ
في انعقادها واستنبطا منه الاجماع على عدم انعقادها مع ضعف الدليل او فساده وجعلوا
ذلك من الوجوه الموجبة للاعراض عن كل ما يدعون من اجماع ولما رجعنا الى الكتابين وجدناهما
بمعزل عن ذلك وان الاستدلال انما كان على القوم بما يروج لديهم على ما تقدم التنبيه عليه
وقد اوضحنا امر ذلك فيما علقناه على الحدائق وغيره واني تصح هذه الدعوى على مثل المحقق في
تحرجه وهو الذي ياخذ الطريق على معيبه ويحذر الناس من الاغترار بكل من جاء يدعيه و
لكن عين السخط كما تبدي المساوي قد تكذب صاحبها حتى يرى المحاسن مساوي ۞

المقام الرابع في دليل العقل اعلم ان دليل العقل ضربان ضرب يستقل
بحكمه العقل كقاعدة الحسن والقبح فان الحكم الذي يثبت بها يثبت بمجرد العقل من دون توسط
الشرع وان قامت الحجة القاطعة على حكمه به نقول ان العقل يوجب هذا قطعا فهو واجب شرعا وهو دليل الملازمة
او يحرمه فهو حرام شرعا لما بينهما من الملازمة وكذلك اصل البرائة واصل الاباحة فان الحكم

المثبت

المثبت بالاول اعني براءة الذمة مما يشك في التكليف به والحكم المثبت بالثاني اعني اباحة ما يشك في
حرمته انما يكون اثباتها بهذين الاصلين من دون حاجة الى توسط شرعي وكذلك اصل العدم وما
يبتني عليه **الضرب الثاني** ما لا يستقل العقل باثباته كابواب الملازمات فان العقل انما يحكم فيها
بواسطة الدليل الشرعي وذلك كالحكم بوجوب مقدمة الواجب عند قيام الدليل الشرعي على وجوب
ذلك الواجب فان حكم العقل بوجوبها انما كان بواسطة دليل وجوبه وهو باب اقتضاء الامر بالشيء
الامر بما لا يتم الا به ويسمى باب المقدمة وكالحكم العقل بالمنع من ضد ما امر به الشارع لمنافاته
للامر وهو باب اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ومن هذا الضرب ابواب المفاهيم لابتناء
المفهوم على ما يقتضيه الخطاب الشرعي ويدل عليه اما بطريق الموافقة او المخالفة ولذلك
سمي الاول لحن الخطاب وفحوى الخطاب والثاني بدليل الخطاب ومنه باب الاستصحاب فانا
انما نستصحب ما دل الدليل الشرعي على ثبوته ونحكم ببقاء ما كان على ما كان ونحن اذا اطلقنا دليل
العقل وعددناه في الادلة الشرعية فانما نريد به الضرب الثاني لرجوعه الى خطاب الشارع
وابتنائه عليه وبذلك يسقط تمويه هؤلاء على الضعفاء في صدهم عن العلماء وقولهم انهم
جعلوا العقل مدركا للاحكام الشرعية كالشرع حتى عدوا المدارك اربعة الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل فانه كان الاجماع مدركا كاشفا عما عليه الشارع فاين العقل و
اختلاف العقول وتباين الآراء مما لا يكاد يخفى على ذي عقل فكيف يصلح لان يكون ماخذا للا
حكام وحيث قلنا انا انما نريد برابع الادلة ما يرجع من هذين الى الشارع وهو ثانيهما
بان كذب المموهة علينا كما نزيد لو اعني ان التحقيق ان الاول اعني ما يبتني على قاعدة الحسن
كذلك لكشفه عما عليه الشارع وذلك انه متى قطع العقل بحكم كوجوب العدل وحرمة
الظلم انكشف لدينا ان الشارع حاكم بذلك بواسطة دليل الملازمة والا لزم الجهل عليه تع
او خلاف الحكمة وكلاهما كفر وكذلك الاصول الثلاثة اعني اصل البرائة واصل الاباحة و
اصل العدم لقيام الحجج الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع فكانت كاصل الطهارة حيث
قام الدليل الشرعي على ثبوته وصح بذلك حرطه في سلك الاصول الشرعية والاستدلال
به كما اذا شككت في نجاسة شيء كالمذي او عروضها له فيبقى الريب بهذا الاصل ويجعله حجة
في طهارته من دون حاجة الى ورود خطاب في ذلك فتحقق بان ان الادلة العقلية برمتها

شرعية وتمام القول في ذلك في الاصول ولنشر اليها هاهنا اشارة خفية فنقول اما قاعدة الحسن
فاصلها اعني حكم العقول بالحسن والقبح واستحقاق المدح والذم والثواب والعقاب ضروري لا ريب
فيه ذو وجدان كما عندنا في الحكم بحسن العدل وقبح الظلم واستحقاق المدح والذم والثواب والعقاب
عليهما واما الملازمة بين حكم العقل بذلك وحكمه تعالى فقد عرفت انه متى قطع العقل بحسن شيء
او قبحه وحكم بوجوبه او حرمته فلا ريب انه تعالى ما يحسن الحسن ويقبح القبيح لاحاطته به ومتى
حسنه ورآه حسنا لازما اوجبه وحكم بوجوبه ومتى قبحه ورآه قبيحا حرمه وحكم بحظره وما كان
ليرى اللازم لازما ولا يلزم به او يرى القبيح قبيحا ثم لا يحرمه وقد اشتهر وهو قولهم ان حكم الشرع صح
تابع لحكم العقل من حيث انه لا يوجب شيئا حتى يراه واجبا ولا يحرم شيئا حتى يراه حراما او
الاستغناء عنها باعلامها من الادلة الشرعية لا يقتضي سقوطها من بين الادلة بل يدور
عليها تكليف كثير من الناس كاهل الفترة ومن كان بمكان ناء عن بلاد الاسلام فلم يعلم
به او علم به ولم يتمكن من الوصول اليه او وصل او كان فهم فعاطله العقل ولم يسعه السؤال
بل المجتهد اذا لم يسعه الرجوع الى الادلة او رجع وتعارضت عليه واما الاصول الثلاثة
والدلالة على ثبوتها ومسيس الحاجة اليها مما لا يكاد يخفى على ذي مسكة وكفاك شاهدا
على ذلك ما استمرت عليه طرائق الانبياء والامم فضلا عن الحنيفية من تركهم على البراءة من التكا
ليف والاباحة لكلها كانوا يستبيحون حتى يجيء بناء بتكليف او حصر شيء مما كانوا يفعلونه او
تحريم شيء مما كانوا يأتونه ولو لم يكن الاصل على البراءة والاباحة لاستمرت دعاة النبي ان
لا يقدموا على فعل ولا يستبيحوا شيئا حتى يستأمروه مع ترادف الآيات وتظافر الدلالات والروايات
واستمرار الاجماع غير ان لكل مقام يتعلق به فاذا قيل مثلا ان هذا واجب قلت الاصل براءة الذمة
حتى يدل دليل على الحظر واذا قيل هذا سبب او شرط او مانع قلت الاصل عدم السببية والشرطية
والمانعية واما ابواب الملازمات فرجوعها الى الادلة الشرعية مما لا يكاد يخفى كما ترى الاستصحاب
كيف يرجع الى اصل الخطاب مضافا الى ما يتناوله من اخبار اليقين بل المفهوم ضرب من دلالة الخطاب
كما ترى اداة الشرط ودلالتها على التعليق وهذه عجالة فيها مقنع للمتدبر ومن اراد الاستقصاء فعليه
بالمحصول والوافي في الاصول والمسعى بالله ولا قوة الا بالله والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
الى يوم الدين نسخت على نسخة المصنف دام سالما

وان دليل وان قيل هذا الفعل حرام قلت الاصل الاباحة حتى يدل دليل م

بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة في الكلام النفسي

لا كلام في كونه تعالى متكلما حسبما نطق به الكتاب المجيد واتفق عليه جميع المسلمين وانما وقع الخلاف في معنى كلامه تعالى فقالت المعتزلة ان
كلامه تعالى عبارة عن خلق الكلام وكلامه عبارة عن هذه الحروف والاصوات والكلام على حقيقته وعليه تكلم من صفات الافعال
وقال الاشعري واتباعه على ما حكاه غير واحد من محققيهم ان كلامه صفة قائمة بذاته واحدة في نفسها لا تعدد لها بحسب
ذاتها ولا انقسام وانقسامه الى الامر والنهي والخبر والنداء وغير ذلك من ضروب الكلام انما هو بحسب متعلقاته فان
هذه الصفة ان تعلقت بطلب الفعل كانت امرا وان تعلقت بطلب الترك كانت نهيا وهكذا وكان هذا تلفيق عليه
وعلى اصحابه وتاويل لجوابهم دعوى كونه صفة قديمة ذاتية مع كونه عين الخطابات الشرعية المنقسمة الى الاقسام المذكورة
المعروفة على وجه لا يفضي الى اثبات التعدد بحسب اقسام الكلام والا فكلام قدمائهم مطلق في عدم دعوى كونه قديمة
ودعوى كونه نفس الخطابات التي فيها القرآن كله ومن ثم حكوا بتقدمه قبل ذلك التلفيق والتاويل اطلقوا عليه ما ارتكب ذلك كله
لاجله وهو دعوى قدم القرآن اذ اللازم من تاويلهم تخصيص القدم بكلامه النفسي المتعلق بنظم القرآن دونه وابدع الحنابلة
فذهبوا الى ان كلامه عبارة عن الحروف والاصوات ومع هذا حكموا بانها قديمة فوافقوا المعتزلة في انكار الكلام النفسي و
الاشاعرة في دعوى القدم وفساد هذه المقالة غني عن البيان والذي حدى الاشاعرة الى اثبات الكلام النفسي ان اتصافه
بالتكلم يقتضي قيام المعنى به فلو كان كلامه عبارة عن الحروف والاصوات المعلوم حدوثها لزم ان يكون محلا للحوادث فلم يكن لهم
بد من التزام ذلك المعنى ليصح قيامه به في ذاته القديمة فظاهرهم بل صريحهم انكار كونه متكلما بمعنى انه خالق للكلام مع ثبوته
بالنص من قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وغيره واجماع الامة ايضا على ان تكليم موسى انما كان بهذا النحو وما كان اثبات النفسي
منافيا لهذا وقد تنبه لذلك الامام الرازي واتضح عليهم فقال بعد نقله عنهم ان يكون تعالى متكلما بكلام قائم بالغير ما حاصله
وعندي ان هذه المنازعة ضعيفة لانها اما في اللفظ او المعنى اما المعنى فهنا شيئان الاول انه تعالى قادر على
خلق هذه الاصوات والحروف بجسم ولا نزاع فيه لانه ممكن عليه وهو قادر على سائر الممكنات والثاني انه تعالى جعل تلك الاصوات دليلا على
ما قصده من ارادة وكراهية وهذا ايضا غير ممتنع وبعد تسليم هذين يلزم تسليم كونه تعالى متكلما بالمعنى الذي اراده المعتزلة و
اما المنازعة في اللفظ بانه بعد ورود هذين الامرين هل يقال له عند حصولهما انه في اللغة متكلم ام لا فهذا بحث لغوي لا تعلق
له بالمعنى قال فثبت انهم متكلم بهذا المعنى مما لا يسعنا الخلاف ومعترفون به وخلافنا في اثبات شيء اخر وهو الكلام النفسي ومثله في الاعتراف
بثبوت الكلام الحسي وكون النزاع في امر اخر اعني الكلام النفسي ما في شرح المقاصد وان القرآن هل هو من قبيل الحسي فيكون
حادثا او الاخر فيكون قديما وكيف كان فقد طلبنا منهم تبيين ما قصدوه وقلنا لهم ماذا تريدون بالنفسي صور المعاني المنقسمة في
النفوس على ما يظهر من تمسكهم في اطلاق الكلام عليه بقوله ان الكلام لفي الفؤاد الخ ببطلان ان ليس في علمه وتمام ام العلم بتلك المعاني او الارادة
او الطلب المتعلقين بها ام القدرة المؤثرة في ايجاد الكلام ولا شيء من ذلك بكلام واطلاق الكلام في البيت من باب المجاز ومع
الغض عن ذلك فلا صفة زائدة ام اردتم به امرا اخر وليس هنا شيء اخر فلم يأتوا بشيء ولن ...
تمت

بل هو تلفيق حقيقة احدثه بعد ... سعيد ... في مسئلة ... عندي ... كما هو ... علم

بسم الله الرحمن الرحيم منظومة في الرضاع للاستاد الماهر الاعظم الشيخ محمد علي الاعسم رحمه الله

الحمد لله على افضاله | بالرزق للطفل لدى استعماله | ومن الرضاع قد هدى الولد
لولاه لم يقدر على ذاك احد | ثم صلاة الله على سامي المحل | نبينا المعصوم من كل زلل
وآله الاطهار سادات البشر | ما طلعت شمس وما لاح قمر | وبعد فاعلم بان الداعي
للنظر في مسائل الرضاع | اني رأيتها كثيرة الشعب | والبحث عن احكامها امر وجب
قد تو قع الانسان فيما لا يحل | وقل ما يسلم منها من جهل | فضمنت من احكامها الذي لزم
ما به كفاية لمن فهم | نظمتها اجابة التماس | كان لبعض اتقياء الناس
واسأل الرحمن ذا الجلال | عصمته في سائر الاحوال

مقدمة

صح الحديث عن نبي الامة | وعن بنيه السادة الائمة | ان الرضاع حكمه حكم النسب
فيما الدم حكم تحريم وجب | لكن له شرائط متى تتم | يحرم منه كلما منه حرم
وهكذا يحرم ما منه يحل | الا الذي يأتي ببحث مستقل | وربما استثني جدة الولد
وام اخته وام الحفدة | وترك الاستثنا خالي المفند

القول في الشرائط الاول

الشرط في الرضاع ان يكون عن | وطي فلا نشر اذا در اللبن | وصحة النكاح عند من وطا
بحيث لا يعلم انه خطا | فتدخل الشبهة في الصحيح | وليس نشر في الزنا الصريح
والنشر ان كان كلاهما اصيب | بالاشتباه عم من كل طرف | وان يكن يختلف الاثنان
خص بذي الشبهة دون الزاني | في وطي ذات الشبهة المحللة | تردد الحلي لا محالة
والاشهر اشتراط وضع الحامل | نشر وقيل لا وبالحمل اكتفي | قام على الشرط دليل ناهض

تفريع

رواية ليس لها معارض | لكن اتى طلان يكون اللبن | بان يكون ذات در وحبل
لو كان وطأن حلالا يمكن | فالحكم للاول ما لم ينقطع | قطعا جليا او يكن حمل وضع
لاثنين والدر لكل محتمل | كذا له يكون ان هو انقطع | والنشر في الثاني على الحلا
والدر للآخر بعد ما تضع

الثاني وهو الكمية

اعلم بان لا حكم للرضاع
يبني وقلنا الحمل غير كاف | وشذ قول ابن الجنيد المقتنع | برضعة تملأ جوف المرتضع
لو قل عن عشر بلا نزاع | ان المسمى في الرضاع كاف | ثم الروايات التي لها استند

حقق

اصح

١٢٣

اصح ما في ذلك الباب ورد | لكنها وان تكن نقية | واجبة الحمل على التقية
وحددوا الرضاع بالتقدير | بالعدد والزمان والتأثير | ما انبت اللحم وشد العظما
او عدد العشر بحسن تما | وقيل بالعشر بلا تتمة | وفيه اخبار وردن جمة
وعورضت تلك باخبار اخر | ادل منها وبها القول اشتهر | لكن الى العشر كثير ذهبوا
فالاحتياط فيه مما يطلب | او كان في يوم وليلة معا | ولم يكن من غيرها قد رضعا
كذا الغذا يصح فيه دون ما | سواه من حدين قد تقدما | ولا يضر فصله ان يستند
الى الرضاع الاثر الذي وجد | واعتبروا الرضعات بالكمال | في الكل منهن وبالتوالي
وباستصاص التغذي في المشهور | اذ هي لا تصدق بالوجور | وذكروا وجهين للتوالي
ان يكمل العدد بلا انفصال | برضعة من ثدي اخرى كامله | او ما تكون للمسمى شامله
ووجهه الآخران لا يرضعا | اخرى يتم العدد منهما معا | ويقتضي هذا اتحاد المرضعه
حكم عليه الفقهاء مجمعه | فليس نشر وان الفحل انفرد | ما لم تتم امرأة كل العدد

الثالث

ومذهب الجمهور ان لو تتحد | فحل يكون مطلقا اب الولد | وهل يراعى ذلك الشرط بمن
والشرط ايضا في الرضاع ان يتم | في مدة الحولين للذي ارتضع | ان لا اشتراط وعليه الفتوى

الرابع

يحصل من ميلاده ذاك اللبن | قال به جماعة والاقوى | قول الطبرسي الذي به انفرد
وبالاهلة الشهور تعتبر | وبعدها الكل عداد ما انكسر | ان كان كل من شروط وجد
واشترطوا اتحاد صاحب اللبن | ونفي الاشتراط نادر وهن | واتحد الرضيع ام قد كثرا
لولا ورود النص كان المعتمد | يؤثر التحريم دون المتحد | امرأة حبلى وحملها انقضى
اتحدت مرضعة الاولاد | ام كثرت مع فرض الاتحاد | وهكذا الاثر بين اثنين
فالحل او النشر كما قد ذكرا | وفرض وحدة الرضيع قد مضى | وبين من در ثدياها قد رضع
فما رضعت لبعض الرضاع في الحبل | وبعده الباقي الذي به اكتمل | ينعدم المشروط حين ينعدم
قد اكمل الرضاع من حليلين | لا بين كل منهما النشر وقع | في صورة تظهر منه واحده
والشرط في الاول ظاهر الاثر | جاء على نهج الشرائط الاخر | لولده ام نسب اجماعا
منتف شرط ومتى تسلم | ولا كذا الثاني فانه العائده

القول في احكام الرضاع

ولا يحل ولدها رضاعا

مرضعة الطفل تكون اذ يتم
يكون للرضيع جدة وجد
وهكذا اجري بهم على نمط
باصلها نازلة او صاعده
مساويا بين الرضاع والنسب
على ابن بنتها الاجماع نقل
ثم الرضاع ان يحرم لو سبق
محرمات النسب المذكوره
فيها ومثل الطرد حكم العكس
لقولهم من مرتضع لا ينكص
ولادة فقط النقض متبع
والشيخ بالتحريم قال واستند
العقد للفحل عليها ممتنع
والحق قد منع على اخت الولد
حرم على المرتضع الذي انتسب
لها ولادة كما قد علما
وانما التحريم بين ذين
لكونه عما له او خالا لا
الا اذا كان من الرضاع
على الرضيع عقدهم غير مضر
والفرق بين الصورتين واضح
ليس المنع عندهم من سبب
على امر صار لهن محرما

الثالثة

رضاعه الفحل اباه وهي ام
وصار اخوة له ابناهما
محرمات النسب السبع فقط
فلابيه جدة وان علا
في الفرع كالاصل الذي له انتسب
وقيل بالتحليل في القواعد
على النكاح مبطلا اذ الحق
من الرضاع مثلها مخصوص ع
استثنت الاصحاب منه واحده
ابوي في اولاد صاحب اللبن
والولد الذي لها ما ارتضعا
هذا الى ظاهر تعليل ورد
واحتج اهل القول بالتنزيل
موضعه الذي به النص ورد
للفحل من ولد رضاعا ونسب
واخوة المرتضعين لو صدر
مع اتحاد الفحل في الاثنين
ولا تجز نكاح هذين المرتضع
للام فهو منه في اتساع
كذا لهم تحل تلك المرضعه
اذ لم يجز للاخوة الناكح

الثانية

يجوز منهن على الخلو والنظر
منكوحة الابن الرضاعي على

كذاك من لهذين ولد
وعمة وخالة اختاهما
والحق المنع لكل واحده
وكابنة الابن الذي قد نزلا
فام الام من رضاع لا تحل
فرعها وما له من شاهد

فصل فيما يستثنى

واستثنى ما قد خالف الطبرسي
اخرجها الاكثر من ذي القاعده
ولاب اولاد التي منها ارتضع
ينكح في اولاد هذين معا
وقيل انه ام ام المرتضع
منزلة الولد بهذي التعليل
وههنا مسائل الاولى
وولد المرضعة الذي انتمى
ما بينهم تناكح فلا ضرر
ليس على ذا ولد ذا حلا لا
في اخوة الرضيع فهو ممتنع
واخوة المرتضع الذي ذكر
فهم من التزويج منها في سعه
ذاك لهم اخ وهذا اجنبي
اذ الرضاع للنساء حرما
كذا استماع الصوت ما فيه ضرر
ابيه مثل عكس لن تحلا

كذا عليه

كذا عليه بالرضاع قد حرم
كالنسب التحريم فيها ياتي

الرابعة

لانه كون رأيه مناف
بان يرى منها رضاع الغا
مواضع فيها اشتباه بينها
وربما كان الى الشهيد
من ابن الجد فقد منعه
نكاح من لم تك ام زوجته
من ارضعت زوجته اخاه لم
حكم ولا نرى عموم المنزله
يرضع عقد زوجها لا يفسد

القول في فروع الرضاع

كذلك اخته وامه ومن
كبراهما الصغرى كما قد يقع
لو طلق الزوجان زوجتيهما
وعقد الصغرى ارتضاع الكبرى
عليهما وتحرم الصغرى
حكم الرضاع فهو باين النسب
منه تقبح ويقاد فيه
في الوقف والحلف وفي الوصايا
الابن من ابيه حق القذف
ويقطع الوالد منه لو سرق
في النسب القول بالاتفاق

ما كان للزوجة من بنت وام
وليس ذا التحريم بالمصاهره
شهادة الرضاع ليس تقبل
محتمل لكثرة الخلاف
ملتفتا للتعدي مما قد صدر
كم صورة فيها ذو وتهمتم
نسبتها وهي من البعيده
لانه جدة ابنه حرام
او امه فالدليل حرمته
تحرم عليه والخلاف كالعدم

ومنها

وكونها تعير بارتضاعه
لو نكح المرضيعة وقد
حلت له او لابيه ذي اللبن
حرمتا عليه ان كان دخل
ثم تزوجاهما كلتيهما
كبراهما تحرم للزوجية
ابيه على الداخل بالكبيره
في عشر حال الاجماع وجب
ولا به ارث ولا انفاق
وليس فيه تثبت الولايه
وليس فيه العتق في قتل الخطا
مالا ابنه كل على هذا اتفق
للملك مشهور بلا اتفاق

واختها جمعا ومن كالاخت
بر بالرضاع للوجوه الظاهرة
الا التي شاهدها ينحصر
يكفيه في الاداء للشهاده
عنه اختيارا بالغا فيه العدد
قد حرموا ما ليس بالمحترم
قالوا متى الجدة ترضع الولد
عليه لكن هذه اوهام

ومنها

وكونها ام اخيه ليس له
كذاك اخت الاب منها الولد
عمة ابن الزوج لا تراعه
ارضع تلك جدة له فقد
ومن يكن ذا زوجتين ترضع
بها والا فنكاحها بطل

الثاني

بدل كل زوجة باخرى
وان مضت ولم تكره فعليه

القول فيما يفترق به الرضاع والنسب

شهادة الابن على ابيه
ولا يعتق ولده الا طلاق
ولا حضانة وقد يستوفى
ولا قصاص ابن على اب خطا

وفيما اختلف فيه من المساواة وعدمها

كما ظهار الزوج حيث يقع

في النسب الحكم عليه مجمع　　وفي الرضاع لم يكن اجماع　　بل فيهما قد وقع النزاع
ثم بغير الملك والمظاهرة　　جاء اختلاف في امور نادره　　يظهر للفقيه في المطاوي
تباين الامرين والتساوي　　القول في استحباب اختيار المرضعه　　يندب للولي ان يراعي
اسلام من يختار للرضاع　　وكونها جامعة الاوصاف　　وجاز ان يسترضع الذمية
من فقد المسلمة الوضية　　يمنعها ان تمتثل لأمر　　من لحم خنزير وشرب خمر
ولا يسلمها الصبي حيث لا　　امن لما توهم فيها المنزل لا　　ويكره استرضاع من من الزنا
قد ولدت والسوء في الجنا　　لكن اتى فيها حديث انه من　　احلها المولى فقد طاب اللبن
ثم لنصر بعد ذا المقال　　على النبي المصطفى والآل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه منظومة في المواريث ايضا لشيخنا ومولانا الشيخ محمد علي الاعسم

نحمدك اللهم يا من شرعا　　دينا به النبي طه صدعا　　ومن ابان حكمي الانسان
حيا وميتا احسن البيان　　ثم صلوة الله تتلو حمده　　على النبي لا نبي بعده
ثم على آل النبي عترته　　وراث علم المصطفى وحكمته　　ما طلعت شمس على الانام
او قسمت فرائض السهام　　وبعد لما ان وقفت في الاثر　　على حديث جاء عن مولى البشر
تعلموا علم المواريث وقد　　سماه نصف العلم فيما قد ورد　　رأيت ان الحزم صرف الهمة
في البحث عن احكامها المهمة　　وقد بدا لي ان نظمت فيه　　ليسهل الحفظ على الفقيه
وكي يطول مكثه في البال　　اذ غيره اقرب للزوال　　اسأل ربي عصمة من الزلل
فانه الرؤوف بي عز وجل　　واستعين الله ذا الجلال　　في هذه الحال وكل حال

مقدمة

الارث في الشرع بامرين وجب　　بالنسب الثابت شرعا والسبب　　فاول القسمين ذو مراتب
رتبها الشارع للاقارب　　قدم فيها الابوين والولد　　وبعدهم ما كان من اخ وجد
والولد والاخوة ان هم فقدوا　　يقوم في مقامهم من ولدوا　　بعدهم الاعمام والعمات
وهكذا الاخوال والخالات　　ثانيهما الولاء والزوجية　　ان كانت الزوجة دائمية
ثم الذي له الولا اقسام　　ذو العتق والضمان والامام　　ومستحق الارث قد لا يستحق

لمانع من

لمانع من كفر او قتل ورق　　والمسلمون وارثوا الكفار　　لا العكس بالاجماع والاخبار
ويرث المسلم ذا الاسلام في　　توافق المذهب والتخالف　　وملة الكفر جميعا واحدة
للبعض ارث البعض فهي قاعدة　　لو اسلم الكافر قبل القسمة　　شارك او كان الجميع سهمه
وان يكن اسلم بعد ما قسم　　او كان ميراثا لواحد حرم　　والقتل من عمد بلا استحقاق
يمنع من ارث بالاتفاق　　وفي الخطأ قد قيل بالتفصيل　　يمنعه من دية المقتول
واشهر القول به وهو قوي　　لانه فيه الجمع بين ما روي　　وقيل بالمنع وبالارث كما
كان هو المشهور بين القدما　　والعبد لا يرثه القريب　　ولا له في ارثه نصيب
الا اذا لم يسلم المال وقد　　اعتق والوارث فيه ما عقد　　وان يكن لا وارث سواه
اجبر في البيع به مولاه　　واعتق العبد وعند النقص　　يعتق منه قدر ذاك الشقص
وقيل لا يفك رق يقصر　　عن فكه النصيب وهو الاشهر

فصل في بيان السهام وكيفية الاقسام

لم يهمل الله الفروض حتى　　ضمنها الوحي فكانت ستا　　النصف والربع وسدس والثمن
والثلث والثلثان ليس غيرهن　　فالنصف للبنت وللبنتين　　ثلثان مثل الاخت والاختين
للابوين او اب ويعتبر　　خلو ذين الموضعين من ذكر　　والزوج يعطى النصف لا مع الولد
ومعه الربع وان كان افتقد　　وان للزوجة في المال الثمن　　مع ولد والربع حيث لم يكن
والكلالة لام تنفرد　　سدس وثلث بالسوا ان تزد　　والثلث للام اذا لم تحجب
بولد او اخوين للاب　　والسدس ان تحجب كفرض الاب　　مع ولد لم يمنعه عن زائده
وفي اجتماع الابوين الباقي　　عن فرضها للاب بالاتفاق　　بالاخوين حجبها فصاعدا
للابوين او اب كما سبق　　وليس فيهم كافر ومسترق　　وفي الذي يقتل قولان ولا

او قاتل في الاشهر الاقوى ولا

تحجب الحمل قبل ان ينفصلا　　والمال يعطى رب فرض انفرد　　البعض بالفرض وباقيه يرد
كذاك يعطى الكل ذو البعض　　ان ينفرد من لم يكن ذا فرض　　واستثن في الزوجة حكم الرد
لا الزوج لكن قيل بالتعدي　　وان يرد على ذوي الفروض　　ردا لهم بنسبة الفروض
ما لم يكن للبعض منهم حاجب　　فانه الفرض له فحسب　　والكل حق الوارث القريب
اذ لا نقول نحن بالتعصيب　　على انتفائه اتى الاصحاب　　طالبها في فمه التراب
والعول في قسمة ارث الميت　　يبطل باتفاق اهل البيت　　لم يفترض سبحانه في المال

مالم يسعه ذام المحالف لكن يكون النقص للبنتين والبنت او للاخت والاختين
وكل ذي فرضين كلا يصدق عن واحد فهو الى الثاني يرد لا يبخر النقص عليه الحصص
يُعطيها لو زادت السهام والمال نقص نص على ذاك ائمة الهدى وضل عنه غيرهم وما اهتدى
ومن يكن ذا سببين اجتمعا يُعطيها الا لامر منعا كالزوج لو كان لها ابن عم
لاكابن عم واخ للام

فصل في ميراث الاباء والاولاد

للولد المال وان تعددوا فهم سواء وكذا من ولدوا وفي اختلاف يقسمون الارثا
للذكر السهمان ضعف الانثى وان يكن اب وام فكذا يقتسمون بعد ما قد اخذا
وان يكونا مع بنت او احد هذين مع بنتين فالفضل يرد اخماسا الا مع وجود الداعي
للحجب للام فبالارباع ثم بنو الابناء كالابناء من بعدهم في شركة الاباء
ياخذ في المشهور اولى الولد سهم ابيهم والصحاح المستند لولد الام نصيب امه
ولابنة الابن تمام سهمه وقيل لا اعتبار بالذي افترب به بنو الاولاد من ام واب
في الارث بينهم تراعى الخطا في قسمة الولد بغير واسطه والزوج والزوجات يتبعا
فرضهما الا دنا كما قد سبقا

فصل في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى

توارث المنفى باللعان مع امه ومن بها يدلي دون ابيه والذي لم انتسب
الا اذا اقر بعد بالنسب يرثه الابن بدون العكس والحكم في قريبه ذو لبس
وهو كغيره بلا مرتبه من جهة الاولاد والزوجيه وابن الزنا انتفى عنه النسب بر دولد
يحرم من ميراثه كل الرتب الا ابنه من سائر الانساب او احد الزوجين في الاسباب

فصل في الحبوة

يحبى وجوبا اكبر الذكور اشياء من ابيه في المشهور
ما كان من ثيابه والمصحف والسيف والخاتم ان لم يجحف وعند بعض ما لعذر فاته
صيامه المفروض او صلاته وقيل في الحبوة اقوال اخر واظهر الاقوال فيها ما اشتهر

فصل في ميراث الاخوة والاجداد

كالولد الاخوة ان كانوا لا او ابوين في الذي له وجب اي ثبت
من اختلاف قسمة او تسوية او اختصاص بعضهم بالتسمية لم تقطع احد من ام واب
اخوة منه لتعدد السبب لكن مقامه يقوم لو عدم في كل ما للاخ منهما علم
واخوة للام حكمهم سلف بيانه تعرفه من قد عرف ومن ذوي الفروض لو كان احد

وكان

وكان ردّ ما على الزوجين ردّ ولا على اخ بام اقترب مع اخت او اختين من ام واب
وهو تخص الاخت والاختان لو كن من اب بهر قولان اقوا ها ذلك للذي ورد
وان يكن غير نقي في السند والمال ان ينفرد الجد عرف اليه كلا لعموم قد عرف
فان تعدد الجد دون اختلف انسابهم كلا يكون من طرف فثلث الميراث للاجداد
للام حق عند الاعتداد كذاك يعطي احد الجدين للاب او كلاهما الثلثين
واخوة الميت ان يجتمعوا مع الجد ود الارث فيهما تزج فالجد مثل الاخ يحوي ما حوى
والاخت والجدة في السهم سوا اذ الكلالات الثلاث اجتمعت كلالة للاب منها منعت
واقتصت كلالة الام على سدس او الثلث عن ما فضلا واعطى الباقي الذي قد انتسب
من الكلالات لام وباب وهذه القسمة لا محاله جارية في مطلق الكلاله
تكون في الاخوة والاجداد في صورة الجمع لا الانفراد وفي خئولة وفي عمومه
وسند الحكم اقتضى عمومه تعتبر ذات الابوين الباقي بالاختلاف عند الافتراق
مالم يكن في جانب الاخوان فبالسوا في اظهر الاقوال ثم بنو الاخوة بعدهم لهم
سهامهم للابوين او لام يحوزن لو تعدد او يجري الاول في قسمة السهم الذي لهم حصل
وليس الاخت او الاختين حقهما لا النصف والثلثين وربما زاد برد يحصل
او احد الزوجين نقصا يدخل يقاسم الاخوة جد ابعد ان لم يكن اقرب منه يوجد
والاخ والجد هما صنفان لا يطرد ابن الاخ جد داني وان للزوجين فيما فرضا
اعلى النصيبين هنا كما مضى

فصل في ميراث الاجداد الاربعة والثمانية

لكل اثنان جد وداربعه لو فرضت في ارثه مجتمعه فالثلث للجدين للام وجب
والثلثان سهم جدي الاب يقسم اهل الثلث بالانصاف والثلثين قسمة اختلاف
ثلثان للواحد والثلث لام والفرض بالثمان والعشرين تم وان يرث اجداده الثمانيه
فذي القسمة فيهم جاريه يقسم ثلث منه للاجداد للام ارباعا بلا ازدياد
والثلثان لجد وجدة الاب جريا على مشهورهم في المذهب ثلثاهما لابوي ابيه
تفاوتا ولا خلاف فيه والثلث يعطى ابوي ام الاب تفاوتا لغيره البعض ذهب
والضعف فيها لجد وهيه تصح فرضا من ثمان وميه

فصل في استحباب الطعمة للاجداد

يحجب للوالد من ثلثيه
اطعام سدس الاصل والديه
والام نصف ما انتهى اليهما
من ثلثها تطعم والديها
لا يطعمان فوق سدس ان يزد
سهم ولا ينقص عنه المنفرد
من حاز ما قد وصفها يختص
بالمستحب دون من عنه نقص
والكلام تلك الحدود انما
يطعم في مع وجود من انتمى

فصل في ميراث الاعمام والاخوال

للعم كل المال ان هو انفرد
وان يكن عم اب او عم جد
كذلك الخال وان يجتمعا
فالمال اثلاثا عليهم وزعا
وكان ثلث المال للاخوال
ويأخذ الاعمام باقي المال
يقتسم الاعمام بالتفاوت
وقسمة الاخوال قد تساوت
تقسيم ما بينهم الميراث
سواء الذكور والاناث
فان تفرقوا تكون الخاله
والخال للام من الكلاله
بالسدس او بالثلث بالوفاق
وباختلاف السهم في البواقي
كذلك الاعمام والذي لاب
يحرم مع من بها قد انتسب
لو كان معهم احد الزوجين
كان له الأعلى من الفرضين
وزاحم الاعمام للاخوال في
نصف وفي ربع بلا تخالف
ثم بنو الاعمام والاخوال
مثلهم في ساير الاحوال
لا يرث البعيد مع قريب
الا بمستثنى هنا غريب
ما اتفقوا عليه مع قرب النسب
منع ابن عم لهما عما لاب
وعمه والخال من اقاربه
يطرد كل منهما ابن صاحبه
واعلم بان كل بطن دُنيا
منهم تبعد كل بطن عليا

فصل في مسائل متفرقة الاولى

يعزل للحمل نصيب اثنين
من الذكور عمة المعنيين
فان يزد دُفع للمجموع
حذرا من النقصان والرجوع
لا يستحق الارث ما لم ينفصل
ويتحرك بينا او يستهل

الثانية

في حكم اموال القتيل ديته
تعلق كالدين بها وصيته
وليس للامام عفو دية
في العمد بل اما قصاص او دية
للوارث الاولى له والقاضي
حق سوى الزوجين في القصاص ٢

الثالثة

لو ان شخصين تعارفا فلا
يكلفان شاهدا لو جهلا
ثم توارثا لصحة الخبر
ونصه والحق فيهما ان حصر

فصل في بقية احكام الزوجين

للزوج والزوجة ارث المال
ما دامت الزوجة في الحبال
وليس في البت التوارث
بل يرثان لو جرى العقد فقط
الا مريضا ما والعقد حصل
في مرض مات به وما دخل
وفي الطلاق ترث المعتده
رجعية ما دام وقت العدة
وهكذا الزوج اذا الرجعية
في الحكم لم تخرج من الزوجية

وليس ارث

وليس ارث في الطلاق البائن
جميعه في ساير الاماكن
الا اذا طلقها حال المرض
واجتمعت فيه شروط تفترض
اذ يستحق الارث ما لم يخرج
حول ولم يبرأ ولم تزوج
من لم يكن ايام الزوج ولد
لم ترث الارض على الراي الاشد
وما لها منها سوى الاعطا
من قيمة الآلات والبناء
والم تقضي سقفت ترابه ديمه
يمنعها الاعيان دون القيمه
للزوجة الربع او الثمن على
ما مر من ذكرهما مفصلا
فان يكن للزوج فوق الواحده
والحكم في الزوجين ان لا يرجعا
بالفرض من قد كان بالام انتمى
ومن يطلق زوجة ويتبع
نكاح اخرى والثلث اربع
واشتبهت في الاربع المذكوره
فربع سهمهن للاخيره
ويقسم الباقي على السواء في
ذوات الاشتباه في الطلاق

مسئلة في النكاح تتعلق بالمواريث في هذا المقام

عقد الفضولي نرى جوازه
يكون موقوفا على الاجازه
حتى لغير بالغ فيسوغ
نكاحه وانتظر البلوغ
فان اجاز بعده صح ولم
يبطل وان ابى يكون كالعدم
فان يكن على الصغيرين عقد
ومات واحد ولم يبلغ فسد
كذاك لو اجازه والثاني
قبل البلوغ مات في البطلان
وان يمت قبل رضى محقق
من ارثه يعزل سهم من بقي
ويسئل الحي اذا ما بلغا
فان ابى عقد الفضولي لغى
وان يجز احلف ما دعاه
رغبته للارث في رضاه
هذا هو المذكور في متن الخبر
افتى به الاصحاب والحكم اشتهر
وذلك التفصيل اذ تغير
صورته ففي التعدي نظر
اما اذا ما التهمة انتفت كان
يزيد مهر معه الارث اقترن
فهل يجي الحلف فيه او لا
وجهان والوجه الاخير اولى

فصل في ميراث المفقود

لا يورث المفقود حتى ينتظر
تتمة العمر لغالب البشر
لانه الاصل اذ الحيوة
تثبت حتى يعلم الممات
فان يمت فيها له قريب
يعزل له من ارثه نصيب
هذا الذي ما بينهم قد اشتهر
وقيل بالعشر سنين للخبر
وقيل يعطى الوارث المليّ
ونصف المال وذا مروي
وقيل بالاربع مع فرض الطلب
فيها في الوجه الذي له ذهب
والحكم فيها في الصحيح قد ورد
واشترك الكل تضعف في السند

فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الحكم في الموتى بهدم او غرق
وليس يدرى موت ايهم سبق
و بينهم توارث اذ هلكوا
وعندهم مال وكل يملك
ان يورث البعض من البعض ولا
يورث مما صار ارثا اولا
يقدم الاضعف في الميراث
ثم بالذي تفاوت الوراث

والمال من كل لكل ينتقل
فالارث للباقي على ذاك النمط

فروع

والارث من كل لكل استحق
ما كان ملكه الامام اخذا
وان خلوا من وارث للمال
ومن له ما للرجال والنسا
لو بال منهما معا بما بدر
فان تساويا ففي الخلاف
تميز بالعد للاضلاع
والاكثرون ان تعطى الخنثى
ان يجتمع مع احد الصنفين
وقيل للخنثى ثلثه معه
فرجح لاخبار اتت في المسئلة
ينبه الواحد للبيان
والنص معه الاعتبار شاهد
كذاك في الجب وفي النهاية
ويمسحا معا الرجلين
وهذه كثيرة الفروع
اذا المجوسي استحل من حرم
في الولد منها كالنكاح المحترم
وقيل بالارث لمطلق النسب
من مفني وخيرة الشهيد
وهذه فروعها كثيرة

ومنه للوارث بعده يصل
ولا يساوي غيره دين من سبب
لو غرق ابن واب فالثاني
وارثه على سبيل ما سبق
وما من الآخر بالارث حصل
فالكل للامام بالمال
من جان لم يبق هنا ملتبسا
فان يكن فرض التساوي قد وقع
يقرع عن الارث بلا خلاف
فان تساوى عدد جنبيه ظهر
بنصف سهمي ذكر وانثى
بفرضه انثى وفرضه ذكر
سهمان للثاني له اربعة
ومن لكوفق حقو واحد
فان افاق وحده فاثنان
وباعتبار الفرج يعطى الارثا
لكن يعد اثنين في العبادة
ويمسك الاثنان في الصيام
تركهما لقلة الوقوع
نكاحها عليه من اخت وام
راي من الاصحاب غير واحد
ان صح ام لا دون فاسد السبب
وقيل عن يونس فيما قد نقل
فارجع لها تكون على البصيرة

وان يكن ذو المال بعضهم فقط
للموت في حكمها الذي وجب
متقدم لو ملك الاثنان
فان يكن للبعض وارث فذا
له فللوارث بعده انتقل

فصل في ميراث الخنثى

ببوله اعتبره ثم يعتبر
يوخذ بالذي اخيرا انقطع
وخالف المفيد اذ يراعي
انثى والآباء انه ذكر
واقسم هنا الميراث مرتين
واجمعهما واعط نصف ما ظهر
والاشهر القرعة فيمن ليس له
وراس فاجزه ينبهه واورد
وان يفق كلاهما فواحد
شفعا ووترا ذكرا وانثى
كل يوضي الراس والرجلين
كذاك عن تناول الحرام

فصل في ميراث المجوس

فولدت كان الفساد للنسب
اورث الصحيح منهما والفاسد
وهو اختيار الفضل والمفيد
لا ارث منهما بغير ما يحل

فصل في ميراث الولاء

من الولا

من الولا ذا طبقات وبقي
ثم الامام وهي الاخيرة
اذا نوى تبرعا بالعتق مع
او قد تبرى منه فهو سائبه
فان يكونوا اتفقوا فالرقبة
انتقل الولاء لهم لا للولد
وقيل في ذاك اقوال اخر
للحمل كالرواية المقابلة
وليس في الاظهر انه ينتقل
في قولنا والاجر المنافي
ثم العتيق ما قبل اشتركا
يختص بابن المنعم الذي بقي
ويقتضي خلافه ان يرثه
فان يجئ كالذي الضمان
يجدد الضمان حق من مضى
ينتقل الضمان للعقد وما
والاكثر القائل باللزوم
لا يتعدى منه ان ينعدم
على الامام افضل السلام
يشيع فيه ذرانه لو حضرا
يدبر قيل انه له الولا

فصل في المناسخات

فصحح الاولى فان كان يهض
في ما ورثه فامعن النظر

تفصيلها وهي ولاء المعتق
للمعتق الميراث ممن اعتق
ترك التبري من جريرة تقع
وبعد موت المنعم المذكور
ولانها المال من عصبة
وقيل بالتعميم في الميراث
احسنها الذي يا بالتفصيل من
وحكم اولاد العتيق في الولا
كالبيع وينقل لا يحل
بمنعم مات عن ابنين وقد
العم وابن الاخ فيما تركا

فصل في ولاء ضامن الجريرة

ان كان خلوا من قريب مطلقا
للآخر استوى به الاثنان
ولم يجز ضمان غير السائبة
يلزم او يجوز فيه ان يحل
ولا نزاع في اللزوم لو عقل
الى قريب كولاء المنعم
لانه وارث كل من خلا
ومدة الغيبة يعطى الفقرا
ان لم يكن لذا وارث احد
لو مات قبل قسمة الميراث
لوارثيه سهمه ثم العرض
ان كان وفق بين سهم وورثة

ثم ولاء ضامن الجريرة
ان لم يكن ذو نسب بل حق
فان يكن بالعتق ادى واجبه
ولانه لولده الذكور
كما اذا المرأة اعتقت فهو
لمطلق الذكور والاناث
لكثرة الصحاح غير القابلة
حكم ابيهم باتفاق من خلا
وتنجلي فائدة الخلاف
مات من الاثنين ابن عم وله
وعندنا ان ولاء المعتق
قد يختص الشخص جده له
وفارق الذي ولاء اعتقا
وعم ما بينهما الولاوان
مثل العتيق في الامر الاول
قولان للاصل والعموم
عنه بل الخلاف ما قبل العمل
بل بعده الميراث للامام
عن وارث ذي نسب وذي ولا
ومن يكن اسلم كافر على
لخبر ضعيف متن وسند
ليت بعض من الوراث
وان يكن نصيبه قد انكسر
وما فرضت ثانيا للورثة

فاضرب به في الاولى فيما يتبع   تصحح والمثال غير ممتنع   بشرط جعل ذلك المضروب

وفق الذي فرضت للنصيب   وان هما تباينا فالماضيه   تضرب فيهما وفرضت ثانيه

وان يمت من اهل ارث اثنان   يعني كمن انه صح عن بيان   واعمل كما علمته ان لم يصح

وهكذا والامر فيه متضح

فصل في مخارج الفروض وطريقة الحساب

مخارج الفروض ادنى عدد   تخرج منه لا بكسر مفسد   فمخرج النصف هو الاثنان

ومخرج الثمن الثمانان   والربع من اربعة والسدس   من ستة والكل لا يلتبس

لو ساوى الفريضة السهاما   وانقسمت فيهم فلا كلاما   كالزوج والاخت من الاثنين

او من اب تفرضها سهمين   فان تكن على فريق تنكسر   وتفرض التساوي الذي ذكر

فان يباين عدد الفريق   نصيبه فابن على التحقيق   والعدد اضربه لا النصيبا

في اصل ما فرضت كي تصيبا   كالابوين وبنات خمس   تفرضها ستا لاجل السدس

تصحح في السدسين لا في الاربع   فلتضرب الخمس ليست ترفع   الى الثلثين فهذا المرتفع

فريضة فيها السهام تجتمع   وان توافق النصيب والعدد   كما اذا ما كن ستا اذ تعد

نصيبها كما علمت اربعه   وهن ست وفقها النصف معه   تضرب نصف العدد الذي معه

لهن فيها اولا قد فرضا   تبلغ في مثالك الثمانيه   والعشر وهي بالسهام وافيه

وان على اكثر من فريق   تكسر فذي كثيرة الشقوق   ينسب مع كل فريق عدده

اما يرى مباينا او عدده   موافقا له واما يفترق   بعض مباين وبعض متفق

فان تباينا ففي مثاله   تجعل كل عدد بحاله   وان توافقا ففي ذا الشق

كل فريق رده للوفق   وان تفرقا بكل تعمل   ما يقتضيه العمل المفصل

ثم انظر الاعداد هل تماثل   ما بينها او بينها التداخل   او بينها الوفق او المباينه

واحدة لا بد منها كائنه   فان تماثلت فبالبعض اكتفي   في الضرب بالذي فرضته تفي

كالاخوين من ابيه مثلا   واثنين بالام اليه اتصلا   تفرضها ثلاثة البته

تضرب فيها اثنين تبلغ سته   فهي على كل فريق ينقسم   نصيبه منها بتقرير فهم

بذا المثال مثل المحقق   هنا وبالمذكور قبلا وفق   وان هما تداخلا اطرح الاقل

واضرب بها الاكثر بكل العمل   كاخوة ثلاثة كان النسب   لهم بام مع ستة لاب

تفرضها

تفرضها ثلاثة كما علم   فاضرب بها الستة وهي تنقسم   وان توافقا فخذ وفق الذي

تختار واضربه بالآخذ   والحاصل اضربه بما فرض   فانه بكل سهم ينتهض

كالفرض للاربع زوجات معه   ستة اخوة فوفق الاربعه   مع عدد الستة نصف قد ظهر

يضرب فيها يبلغ الاثني عشر   ثم اذا ضربتها في الاربعه   فالكل في حاصله مجتمعه

وان هما تباينا فبادر   في الامر واضرب واحدا بالآخر   ثم اضرب الحاصل بالفريضه

تصحح في سهامها المفروضه   كاخوة يختلفون في النسب   اثنان من ام وخمسة لاب

فتضرب الخمسة في الاثنين   لكون ذين متباينين   والعشر بالثلثة اضربها تصل

الى الثلثين بلا كسر مختل

فصل في معرفة سهام الوارث من التركه

السهم الوارث وبما يشق   عرفانه للناس في ذاك طرق   اقربها ان تنسب السهم الى

ما قد فرضت للسهام اولا   وخذ له من كل ما تركه   بنسبة السهم لاصل التركه

فصل في ميزان الحساب

قد يغلط الحاسب فانسب الحصص   للمال ان دام تساوى ام نقص

فان يكن مساويا فلا خطا   او احد الامرين بان غلطا   وليك هذا آخر الكلام

فلنشكر الله على التمام   هو الذي شكر على عباده   واوعدنا الشكر بالزياده

تم مختصر الحمد الصلوة   باحمد وآله الهداة   ما [illegible]

على [illegible] [illegible] وبرمته [illegible]

تبلغ زيارة عرفه وبعد الغدير وصل بعد [illegible] بعد [illegible] عنوز [illegible] وسبعين
[illegible] [illegible] الحجه [illegible] ثلاثة
وعشرين في حجة بعد الالف و[illegible]

في الحجة [illegible] صاحبها [illegible] سلام

مسئلة في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهي في كتاب الله عز وجل ست الاول
النصف وقد ذكر منه في ثلاثة مواضع قال الله تعالى وان كانت يعني البنت واحدة فلها النصف
ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك الثاني نصف النصف وهو الربع وهو
مذكور منه في موضعين احدهما فلكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم الثالث نصفه و
هو الثمن ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم الرابع الثلثان ذكره الله تعالى في موضعين
احدهما في البنات قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوات
قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره
الله تعالى في موضعين ايضا قال الله تعالى فلامه الثلث وقال الله تعالى فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث السادس نصف نصفه وهو السدس وقد ذكره تعالى في ثلاثة مواضع فقال
ولابويه لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق اولاد الام وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس واما اهل هذه السهام فخمسة عشر فالنصف لاربعة الزوج
مع عدم الولد للزوجة وان نزل سواء كان منه ام من غيره والبنت الواحدة والاخت
للابوين والاخت للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع لاثنين
الزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل
واحد وهو الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلاثة البنتين فصاعدا
او الاختين للابوين فصاعدا او الاختين للاب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا
لم يكن ذكر في الموضعين والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد او الاخوة والاخوين او
الاختين او للاخ والاخت فصاعدا من جهتها ولو ماتت للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا
ام اناثا ام بالتفريق كان اجمع والسدس لثلثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى وان حصل
له مع ذلك زيادة بالرد فانه بالقرابة لا بالفرض وللام معه اي مع الولد وكذا مع الحاجب
من الاخوة وللواحد من كلالة الام اي اولادها سمي الاخوة كلالة من كل لانهم الشعب كثيرا بالقرابة
على الرجل لقيامهم على الحاجب مع عدم الوالد الذي يحسب مرتبة الاقبال والخفة على النفس بعبارة اللغة تمت

بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسئلة في الديات للاستاد الاعظم شيخنا الشيخ محمد علي الاعسم دام سعيده ولنا مفيدا

غيز العامد في الديات   بالف دينار او الف شات   او مائة بشرطها من ابل
او ضعفها من بقر او حلل   او عشرة الالاف من دراهم   واشترطوا البعض بشرط لازم
فالشرط في حلتها ثوبانه   وكل ثوب منهما يمان   واشترطوا في الابل المسنه
وسنه عن ختيرة وابسنه   في دية الشبيه تفصيل المائه   منها ثلاثون واربع هيه
ثنية طروقة للفحل   اي ذات حمل او قبول الحمل   ثم ثلاث وثلاثون حقق
ومثلها بنت لبون تستحق   وفي الخطأ عشرون في القول الاحق   بنت مخاض وثلاثون حقق
وكالاخير ابن اللبون عددا   كذاك ابنة اللبون مثل المبتدا   وفيه يردى مائة موزعه
على التساوي حقة وجذعه   وبنت اللبون والمخاض   وغيرها يجوز بالتراضي   تمت تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وله ايضا دام ظله في العدد واحكامها

الحمد لله مصليا على   نبينا خير نبي ارسلا   ثم على الآل وبعد فهذه
يا طالب النظم باحكام العدد   والقصد اذ نظمت فيه ما يهم   سهولة الحفظ له اذ انتظم
والنثر قد يعسر حفظه على   قليل حفظ من فحول الفضلا   واستعين الله ربي والامل
بالله ان يعصمني من الزلل   القول في عدة الطلاق وشبهه
تعتد في المشهور بالاطهار   من الطلاق او لفسخ طاري   او وطئ شبهة اذا بها دخل
وحرة كانت وحيضها اعتدل   وقيل بالحيضات والنقيه   محل اخبار بها مرويه
وان تحض بعد فراق ومضى   للطهر لحظة فطهر انقضى   وتنقضي عدتها اذ تشرع
بحيضها الثالث وهي المرجع   وعدة الاماء نصف الحرة   نصابه الآراء مستقره
طهران لكن تكمل البقيه   لو اعتقت في العدة الرجعيه   والشهر والنصف بالاسترابه
والعتق في الاثناء عرفت بابه   والحرة التي استربت تعتد   باشهر ثلاثة فهي الحد
وهي التي لم ياتها المحيض   مع كونها في سن من تحيض   فان تحض في الثالث اعتدت بما

قلنا من الاقرا وقد تعتد ما وان يوخر حيضها الثاني وجب تسعة اشهر لحمل يرتقب
اوستة وبعدها الشهور تعتدها والاول المشهور وفيه وجه للشهيد الثاني
تربص متحد لا اثنان وهي انتضار مدة تستجلي بعد انقضا انها انتفاء الحمل
فان بين حمل فبالبطلان يحكم قطعا للنكاح الثاني وبالاهلة الشهور تعتبر
فان تطلق وسط الشهر انكسر فقيل الكل ثلاثين فقط وقيل في الكل الهلال قد سقط
وعدة الحامل وضع الحمل من بعدها ولو بغير فصل ولم تزوج اذ يكون اثنان
في بطنها الا بوضع الثاني

القول في عدة المتوفي عنها زوجها

وعدة الزوجة للوفات ان حايلا كانت من الحرات باشهر اربعة وعشر
والحظ هلالية كل شهر ان صغرت او كبرت عاشرة دام النكاح منهما او انقطع
لم يبلغ الزوج هنا او بلغا والاشتراط للدخول قد لغا واعلم بان عدة الوفاة لم
تشرع لخوف الحمل بل لها حكم منها ظهور الحزن في اعتدادها وان تؤدي الغرض من حدادها
وعدة الاما فيها نصف ما تر وذا مذهب جل القدما للحرة الايام والشهرات
وللصدوق فيه قول ثاني وافقه الحلي فيه وهو ان تكون كالحرة في حكم علن
وقيل بالتفصيل في ذات الولد تعتد من سيدها الاوفي عدد وان يزوجها سواه فالاقل
للجمع بين ما على القولين دل والحامل الاجماع فيها السند تعتد اي الاجلين ابعد
والحكم للحرات والاما شمل لكن كلا منهما لها اجل

القول في عدة المتمتع بها

وعدة المتعة اذ يقضي الاجل بحيضتين ان يكن بها دخل وقيل طهران وقيل بالاقل
والاشهر الاول فاحتط في العمل ومن خلت من حيضها واليأس فالحكم اجماعي بغير لبس
تعتد تلك لا بخلف لو مسا خمسة واربعين يوما

القول في عدة الغايب وموته

وتبتدي في الاعتداد الواجب من الوقوع في طلاق الغايب وفي الوفاة من بلوغها الخبر
والحكم في كليهما ما اشتهر وليس شرطا ان يكون الخبر ممن له وثاقة تعتبر
ولم يجز

١٣١

ولم يجز نكاحها بل ترعى في خبر الموت الثبوت شرعا الحرة في مفقود الخبر وعدته
الحكم في المفقود بعد الفحص عنه وجوبا للورود النص ان يجبر الولي بالانفاق
مخيرا فيه او الطلاق فان تطلق فاحتمال آت بعدة الطلاق والوفاة
ففي كلا الوجهين قول ينقل والاحتياط فيه مما يسهل هذا ونهدي افضل الصلوة
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وله ايضا دام سالما في المطاعم والمشارب

الحمد لله وصلى الباري على النبي احمد المختار وآله الاطهار ارباب الكرم
ومن بهم تمت على الخلق النعم وبعد فالعبد الفقير المحتمي بظل آل المصطفى ابن الاعصم
قال نظرت في كتاب الاطعمة من الدروس ما اقتضى ان انظمه مما به روي من الاداب
عند حضور الاكل والشراب مكتفيا بذاك او اذكر ما رواه في ذلك بعض العلما
محافظا فيه على متن الخبر او قول من لم يبغ الا الاثر

مقدمة

الفضل للخبز الذي لولاه ما كان يوما يعبد الاله افضله الخبز من الشعير
فهو طعام القانع الفقير ما حل جوفا قط الا اخليا من كل داء وهو قوت الانبيا
له على الحنطة فضل سام كفضل اهل البيت في الانام ما من نبي لا عناه وفيه
الا وقد دعى لآكليه فاكرم الخبز ومن اكرامه ترك انتظار الغير من ادامه
والحفر للرغيف والابانه بما يرى فيه له اهانه وصغر الرغفان دع ان تتركه
فان في كل رغيف بركه

القول في الاكل وادابه

ابدا باكل الملح قبل المائدة
واختم به فكم به من فائده فانه شفاء كل داء يدفع سبعين من البلاء
سم على الماكول في ابتدائه وفي الاخير احمد وفي الاثناء واكتف بالمرة فيما يتحد
وسم عند كل لون ان يرد ويستحب الغسل لليدين قبلا وبعد تغسل الشفتين
فان فيه يدفع الفقر زيادة العمر ونفي الفقر وامسح اخيرا بذراع اليد
عينيك والوجه لدفع الرمد والجلب للرزق واذهابا وامسح بمنديل اذا لم يك حف

تتمة في عدة الاماء ...

فانّ هذا بخلاف الاول
يكره الّا عند الاضطرار
ويكره الاكل على الشبع اذا
على مجوابيها الجواز قد حمل
والاتكاء حالة الاكل اترك
روى جواز الاتكا على اليد
والاكل مما لا يليك اجتنب
لا سيما لو كان شيخا قد اسن
يذهب بالقوة كلها ولا
اكل رفيق معه قد اكلا
دع السكوت فهي سيرة العجم
فهو كترك الاحتما حال المرض
لمن نراه وخصال عشر
مدّ بول وادام حلوا
ما استشفت الناس بمثل العسل
منوّر قلوب اهل الدين
بشحمه فهو دباغ المعده
دنو كل الاعناب مثنى مثنى
ويذهب الغموم منها الاسود
ينفي البواسير وكل الداء
تاكله الحبلى فيحسن الولد

اتى به النهي عن التمندل
واستثني الرمان منها والعنب
اذا لم يوذ والمحظور ما فيه الاذى
فعل النبي مرّة في الزمن
ما اكل النبي وهو متكئ
وبعده استلق على قفاكا
فيما عدا التمر ومثل الرطب
وليلة السبت وليلة الاحد
تعودا رجعي يوما كلا
ولا يقرّب راسه اليه
وجوّدها المضغ وصغّر اللقم
القول في خواص بعض الماكول
اكل تراب يغسل المثانه
ان ياكل العطشان منه يروى
وسيد الفواكه الرمان
ويذهب وسوسة اللعين
لا يشرك الانسان في الرمان
وورد الافراد فيه اهنا
والتين مما جاء فيه السنه
ومعه لم يحتج الى دواء
وقد اتانا عن ولاة الامر

والاكل والشرب باليسار
فالاكل باليدين منهما احب
والاكل متّكيا وعارض نقل
في كسرة معروسة باللبن
وابن اليسار وهو بعض العمد
ضع رجلك اليمنى على يسراكا
والترك للعشاء يفسد البدن
اذ اتتابعا فيخضر الجسد
وليترك النفخ ولا ينظر الى
وليجتنب نفضه يديه
لا تحتمي في صحة بلا عرض
الاكل للبطيخ فيه اجر
فاكهة باهية ريحانة
وقد اتانا في علاج العلل
ياكله الجايع والشبعان
فكله كيما ان تصحّ بعده
لحبة فيه من الجنان
والرازقي منه صنف يحمد
اشبه شيء بنبات الجنه
وفي السفرجل الحديث قد ورد
وعن ابيهم جدهم المنير

فاصبحت شيعتهم كذلك
يشبع منها اكله ويهني
وجاء عنهم في حديث قد ورد
يبرد حرارة الاجواف

فصل في اكل اللحم

وهو يزيد في السماع والبصر
والفرخ اذ ينهض او كادرج
آمر بالاكل للهريسه
شهرا عليه عشرة زياده
ما بات في جوف امرؤ الا اصطبر
عليه عنه ذلك الفالج زل
تاخذ منه الجبن فوق ما اخذ
نعم الادام الخل ما فيه ضرر
يهلكها محقق للدهن
والقرع وهو ما يسمى بالدبا
يزيد في الدماغ والعقول
وعن امير المومنين في العدس
ورقة في القلب والاحشاء
من دفعه الحمى وشدة الحجر
يزيد خضوتيها في الجماع
كذاك اكل الثوم والكراث

تحبه في ساير الممالك
وانه يذهب بالعياء
كثرة اكل البيض تكثر الولد
وفيه نفع للسقام العارض
قد ورد المدح للحم الضان
لاكله بالبيض في الباه اثر
شكى نبي قلة الجماع
وفيه ايضا خلة نفيسه
والسمك اتركه لما قد وردا
عليه عرق فالج فليجتنب
والنهك للعظام مكروه فلا
فهو طعام الجن حين ينتبذ
وكل بيت فيه خل ما افتقر
وبيت الهم الشراب للبن
قد كان يعجب النبي المجتبا
وجاء عمن كلما قالوه حق
بتّي وصفا كاد فيه التقديس
ما يزيد في الجماع البصل
وطرده الوباء واذهاب النصب
ومن يكن في جمعة او قد دخل
دعه ونحو هذه الثلاث

وجاء في الحديث ان البرني
وهو دواء سالم من داء
وينفع التفاح في الرعاف
ويورث النسيان اكل الحامض
لكن اتى النهي عن الادمان
الطيب لحم الذراع والقبج
والضعف عند الكك للطاع
تنشيطها الاسراع للعباد
من ان اكله يذيب الجسد
لكن منها اكل تمرا او عسل
تفعله فالناهك عظما يبتلا

فصل في الادام والبقول

يزيد في العقل ودود البطن
كذا يشد العضد الذي وهن
فانه قد جاء في المنقول
ان طبيخ الماش يذهب البهق
من سرعة الدمعة للبكاء
وفيه نفع غير هذا نقلوا
ويذهب البلغم والروحي
لمسجد فليجتنب كل البصل
وجاء في رواية ان الجزر

يزيد في الباه مقيم للذكر مسخن للكليتين منجي من البواسير ومن قولنج
والاكل للكرفس ممدوح بنقص ينفي الجنون والجذام والبرص طعام الياس نبي الله يسع
وصى موسى يوشع مع اليسع وجاء في الكرات فيما قد ورد قطع البواسير وللريح طرد
يوكل للطحال في ايام ثلاثة والامن من جذام والسلق جاء فيه نعم البقله
وفيه نفع قد اردنا نقله من ذلك التغليظ للعظام والدفع للجذام والبرسام
في شاطئ الفردوس منه وجدا فيه شفاء نافع لكل دا والاكل للعدس مصفي للدم
ويذهب الجذام اكل الشلجم والاكل في سواقط الخوان وهو مهور حورها الحسان
فيه شفاء كل داء قد ورد مع سعة العيش وصحة الولد الا اذا ما كان في الصحراء
فانفعه فالفضل في الانقاء وهو دواء للذي اكل من مرض وللهموم يحتمل
وجاء في تخلل الاسنان نهي عن الريحان والرمان والخوص والآس وعن عود القصب
ولا تدعه فهو شرعا مستحب ما اخرج اللسان فابتلعه وبالخلال اقذف ولا تدعه
وللحسين تربة فيها الشفا تشفي الذي على الحمام اشرفا لها دعاء آن فيه عن الداعي
في وقتي الاخذ والابتلاع حد لها الشارع حدا خصه تحريم ما فوق كما فوق الحمصه
القول في الماء وادابه سيد كل المايعات الماء ما عنه في جميعها عناء
اما ترى الوحي الى النبي منه جعلنا كل شيء حي ويكره الاكثار منه للنقي
وعبه اي شربه بلا مص يروى به التوريث للكباد بالضم اعني وجع الاكباد
ومن يحبه ويشتهيه وحمد الله تعالى فيه ثلاث مرات فيروى انه
يوجب للمرء دخول الجنه وفي ابتداء هذه المرات جميعها بسمل لنص آت
وان شربت الماء فاشرب بنفس ان كان ساقي الماء حرا ليس او كان عبدا ثلث الانفاسا
كذاك ان انت اخذت الكاسا والماء ان تفرغ من الشرب له صل على الحسين والعن قاتله
توجر بالاف عددها مائه من عتق مملوك وحط سيئه ودرج وحسنات ترفع

مني

فهي اذا مآت الف اربع وليجتنب موضع كسر الآنيه وموضع العروة للكراهيه
تشربه في الليل قاعدا لما روده واشرب في النهار قائما والفضل في الفرات ميزابان
فيه من الجنة يجريان حنك به الطفل ففي الروايه يحبب المولود للولايه
ونيل مصر ليس بالمحبوب فانه المميت للقلوب والغسل للراس بطين النيل
والاكل في فخاره المعمول يذهب كل منهما بالغيره ويورث الدياثة المشهوره
في ماء زمزم حديث وردا امن من الخوف شفاء كل دا ويندب الشرب بسؤر المؤمن
وان اديرت فابدأ بالايمن لا تعرضن شربه على احد لكن متى يعرض عليك لا ترد
القول في زاد السفر من شرف الانسان في الاسفار تطيبه الزاد مع الاكثار
وليحسن الانسان في حال السفر اخلاقه زيادة على الحضر وليدع عند الوضع للخوان
من كان حاضرا من الاخوان وليكثر المزح مع الصحب اذا لم يسخط الله ولم يجلب اذى
خاتمة في الضيافة من جاء بلدة فذا ضيف على اخوانه فيها الى ان يرحلا
يبر ليلتين ثم ليأكل من اكل اهل البيت في المستقبل والضيف يأتي معه برزقه
فلا يقصر احد بحقه يلقاه بالبشر وبالطلاقه ويحسن القرى بالطاقه
يدني اليه كل شيء يجده ولا يبرم ما لا تناله يده وليكن الضيف بذاك راضي
ولا يكلفه بالاستقراض واكرم الضيف ولا تستخدم وما اشتهاه من طعام قدم
وبالذي عندك للاخ اكتف لكن اذا دعوته تكلف فان تنوقت له فلا يفطر
فخير ما طاب منه وكثر ويندب الاكل مع الضيف ولا يرفع قبله يدا لو اكلا
وان يعين ضيفه اذ يركب ولا يعينه اذا ما يرحل وينبغي تشييعه للباب
وفي الركوب الاخذ للركاب وصاحب الطعام يغسل اليد بعد الضيوف عكس غسل الابتدا
ثم بمن على يمين الباب كما هو المشهور في الاصحاب او افضل القوم رفيع الشان
كما قد استحبه الكاشاني يجمع ماء الكل طشت واحد لاجل جمع الشمل فهو الوارد

هذا وصلى الله ذو الجلال … على النبي المصطفى والآل
غذ جوهر العطار امانه تسعون شايع … عن صاحب جوهر ذو الفن على الخاص
مائة وثلاثون شيوع

في الفرق بين طلاق السنة وطلاق العدة

وفي مجمع البيان قال زرارة قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة
قال ع اما طلاق السنة فهو ان الرجل اذا اراد ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر
فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تمضي اقراءها
وقد بانت منه وكان خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في العدة وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة واما طلاق العدة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين و
يراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
وتكون معه حتى اذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك
ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض الحيضة الثالثة فاذا
خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره والعدة على ثلاثة ضروب الضرب الاول يكون بالاقراء لمن تحيض
والضرب الثاني يكون بالاشهر للصغيرة التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض وهي التي بلغت تسع سنين واذا
كان سنها اقل من ذلك فلا عدة عليها عند اكثر اصحابنا وقال بعضهم عدتها بالشهور وبه قال الفقهاء
وكذلك الكبيرة الآيسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها بالشهور وحد اصحابنا ان يكون سنها اقل
من خمسين سنة ومن ستين للقرشيات وان كان سنها اكثر من ذلك فلا عدة عليها عند اكثر اصحابنا
والمتوفى عنها زوجها عدتها بالشهور ايضاً والضرب الثالث من العدة يكون وضع الحمل في الجميع الا في
المتوفى عنها زوجها فان عدتها عند اصحابنا ابعد الاجلين وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء ثم ان عدة الطلاق
للحرة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر وللامة قرآن او شهر ونصف ووضع الحمل لا يختلف مجمع البيان

في الكفارات من كلام الشيخ جعفر قدس الله روحه ونور ضريحه قال
واما الكفارات فهي انواع الاول كفارة شهر رمضان تجب على من افسد صومه عمداً
باي مفسد كان او اخل بشرط اي شرط كان سواء حصل له عارض ينافي الصيام بعد الافساد
اولا ومنه ما اذا عزم على السفر وافطر قبل بلوغ محل الترخص ومثله ما اذا رجع وافطر
تجاوز محل الترخص وسواء كان عالماً بالحكم اولا مع عدم الاذن شرعاً كفارة كبرى مخيرة بين
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً سواء افطر على محلل او محرم والاحوط في
على المحرم كفارة الجمع بين هذه الخصال الثلاث المذكورة ويجب لكل يوم كفارة واحدة وان تعددت
فيه المفطرات الثاني والثالث كفارة النذر والعهد لمن اخل بالوفاء عمداً وهي كفارة
مخيرة رمضانية على الاصح الرابع والخامس كفارة الظهار وقتل الخطأ وهي مثل كفارة شهر
رمضان الا انها مرتبة الصيام بعد العجز عن العتق والاطعام بعد العجز عن الصيام السادس
كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً ويجب فيها الجمع بين الخصال الثلاثة الرمضانية السابع كفارة خلف
اليمين ويجب فيها العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيراً بينهن فان عجز عن الجميع وجب
صيام ثلاثة ايام مرتباً بينهن الثامن كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ومن اخر قضاء شهر رمضان من غير عذر
فكفارته عن كل يوم مد من طعام التاسع كفارة الاعتكاف وهي مخيرة رمضانية العاشر الشيخ
والشيخة وذو العطاش وهو داء لا يروى صاحبه والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
اذا خافتا على الولد فان الجميع يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد الحادي عشر كفارة الحج
وهي مفصلة في محلها الثاني عشر باقي الكفارات من المفردات ولها افراد واولها جز المرأة
شعرها في المصاب بالنحو المتعارف بين النساء وفيه كفارة مخيرة رمضانية ثانيها نتف المرأة
شعرها في المصاب بما يصدق عليه اسم نتف الشعر عرفاً وخدش وجهها مع الادماء وشق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وفيها كفارة يمين ثالثها النوم عن صلاة العشاء حتى

بنصف الليل ومنها الاصباح صائماً ان لم يكن مانع من الصوم والا سقط رابعها الوطي في الحيض مع
العلم به على الواطي دينار في ثلث زمانه الاول ونصفه في الثلث الثاني وربعه في الثلث الآخر
وان كانت الموطوءة جاريته تصدق بثلاثة امداد طعام على ثلاثة مساكين خامسها نكاح المرأة في
عدتها فعلى الناكح خمسة اصوع من دقيق سادسها تزويج امرأة ولها زوج فعليه خمسة اصوع
من دقيق ايضا سابعها الحلف بالبراءة كاذبا وفيه اطعام عشرة مساكين وقيل كفارة نذر وقيل كفارة
يمين مع العجز وكفارة ظهار مع القدرة وقيل التصدق على عشرة مساكين وصيام ثلاثة ايام والحلف با
لبراءة صدقا وكذبا حرام ثامنها العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور وفيه اطعام مسكين مدين
فان عجز تصدق بالمستطاع فان عجز استغفر الله تاسعها ضرب العبد فوق الحد الشرعي وفيه عتقه
من الرق واعتاقه وربما يخص بالمسلم بل المؤمن عاشرها من نذر اياما من الصوم فعجز تصدق عن كل يوم
بمد والاستحباب اظهر في جميع افراد الثاني عشر ومنها كفارة ترك النوافل الرواتب ممن لا يقدر على
قضائها وهي مد لكل ركعتين من صلاة الليل وركعتين من صلاة النهار فان لم يقدر فمد لكل اربع
ركعات فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار المبحث الثاني في احكامها
وفيها مسائل الاولى في العتق يعتبر في الرقبة المعتقة في جميع ما ذكر الاسلام فلا يجزي عتق
الكافر ولو كانت ممن انتحل الاسلام ولا يشترط كونها من الفرقة المحقة وان كان الاحوط ولا يجزي
عتق الناقص لو انفقئت عادلت رقبة ولا بعضو افضى الى السراية ويجزي عتق المكاتب الذي لم
يتحرر منه شيء وام الولد والمدبر والانثى والذكر الصغير والكبير والمريض والصحيح نعم يشترط ان
لا يسبق اليها ما يقتضي العتق كالتنكيل والعمى والجذام والاقعاد وبعض اقسام القرابة ولو نذر انها
مؤمنة فاعتقها فظهر الخلاف قوي الاجزاء والاحوط تكرير الاعتاق برقبة مؤمنة وامضاء اعتاق
الاولى ويكفي في ثبوت الايمان وجودها في بلاد المسلمين وان لم يسمع منها الاقرار بالشهادتين و
يشترط تعيينها فلا يكفي عتق رقبة مبهمة ونية القربة وايراد صيغة صريحة في التحرير كحررتك
وانت حر واعتقتك مقرونة بالقصد والاختيار وجواز التصرف والتنجيز وتجزي مع العجز
سائر الغايات

سائر الغايات ومع العجز عن الجميع الاشارة مع الكتابة وبدونها ولو اعتق فضولا فاجاز المالك
لم يصح الثانية في الصيام وهو اقسام الاول صوم شهرين متتابعين هلاليين مع عدم
الانكسار وعدديين مع انكسارهما لعروض بعض الاعذار الموجبة للافطار وهلالي وعددي
مع انكسار احدهما دون الآخر ويكفي في تتابعهما اتصال الشهر الثاني بالشهر الاول ولو بيوم منه
فمتى حصل شهر ويوم مع التتابع جاز التفريق في الباقي فلو ابتدأ بهما قبل شعبان ثم اتمه كان متتابعا
ولو اقتصر على شعبان وحده لم يتتابع ولو اخل بالتتابع اضطرارا لحيض او مرض او اجبار ونحوها
فكالمتتابع وفي الحاق نحو اتمام الشهر واليوم فافطر بالمنظر للعيد اشكال ومن عجز عن صوم
الشهرين والبدل صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجب او صام ما استطاع فان عجز
استغفر الله ولا شيء عليه والاحوط التصدق بثمانية عشر مدا عن الايام الثمانية عشر ان امكن
مقدما على الاستغفار الصيام مع ما استطاع والاستغفار ولا فرق في هذه الاحكام بين وجوب الشهرين
بكفارة مخيرة او صوم او بنذر او غيرهما ما عدا الاجارة وما صرح به بمتابعة الستين يوما وكذا
لزوم الصوم صوم شهر متتابع بنذر ونحوه اجزاءه في حصول التتابع صيام خمسة عشر يوما وفي
الحاق ما وجب فيه شهر لغير الالتزام بالنذر ونحوه ككفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ ونحوها
بهما وجه والاقوى العدم اقتصارا على المنصوص ولا يجزي التنصيف او الزيادة عليه
في غير ما ذكر كصوم عشرين متتابعا ونحوها مما يلزمه التتابع والتفريق نوى التفريق او ردد
بطل ولو تابع لا بطلان مع السهو ولو دخل فيهما قبل شعبان لاحتمال النقصان فحصل اليوم
بعد الشهر بطل مطلقا ولا يكفي الدخول في السنة الثانية لو نذر تتابع السنتين ولا يجزي نذر
تتابع الشهور مجرى تتابع الشهرين ولو نوى تتابع الشهرين بالاتمام ثم رجع الى الاكتفاء بوصل
يوم من الشهر الثاني كان مجزيا ولو تعددت عليه الكفارات المتتابعات فاكتفى بالوصل فيها واخرها
يجوز تفريقه بجملته فلا باس الثاني صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين وكفارة قضاء شهر رمضان
ويشترط فيها التتابع الثالث صوم ايام وثلاثة ايام في كفارة الحج وتقررت في محلها

لثة

الرابع صوم من اخر صلاة العشاء الى نصف الليل اليوم الذي اصبح فيه وهو مستحب على الاصح الثا
في الاطعام وهو لكل مسكين مد فللستين ستون مدا وللعشرة عشرة امداد والواحد واحد على
الاصح وورد في خصوص العجز عن خصوص العجز عن صوم يوم مد او التصدق بمدين على الفقير ولا
يجوز التكرار مع الاختيار في الكفارة الواحدة على المسكين الواحد والمراد بالمد رطلان وربع والرطل
مائة وستون مثقالا صيرفيا وربع من اي طعام كان من ماكول العادة ويجزي الدقيق وفي الخبز اشكال
والاحوط الحنطة او دقيقها ويجزي الاشباع عوض المد من ماكول العادة من الاقوات ويجزي مجرد
دخوله الى الجوف ولو تقيئه ولو لم يجب العدد في محله نقله الى محل آخر ولو تعذر كرر حتى يستوفي
العدد ويستوي الصغار والكبار والعبيد والاحرار والذكور والاناث في التسليم والاحوط
احتساب صغيرين بكبير مع الانفراد في الاشباع ويستحب وضع الادام واضافة اجرة ما يتوقف
عليه الانتفاع وقبض الولي معتبر في التسليم واذنه في الاشباع بمجرد احتياط ولو خالف بين الاطعمة
فجعل لكل مسكين نوعا او لمسكين واحد نوعين مما يجوز اعطاؤه فلا باس ولو وكل المسكين في
القبض منه صح ولو كان الوكيل رب المال ويجري في جميع ما فيه تسليم اما ما فيه اشباع فلا والصاع
تسعة ارطال وهي اربعة امداد والمراد من الدقيق ما يسمى دقيقا من الماكول المتعارف ويجوز اعطاء
الصوع بتمامها لمسكين واحد وكذلك يجوز اعطاء الامداد المتعددة في كفارة البيع والسبعة
ونظايرها لمسكين واحد والمراد من الدينار الذهب القديم ووزنه ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي
ولا تجزي القيمة ولا الخبز المغاير لعوض الامداد والصوع والدنانير الا ان يوكله على المعاوضة
والقبض ولو اشترى ممن اعطاه كفارة طعاما فلا باس والمراد بالمسكين العاجز عن قوت
سنته ووجدان الزايد من السنة مع مقابلة الديون او ما كان من مال يتخذ للاسترباح لا ينفي
رجحه بقوت السنة او المستثنى في اداء الديون كالدار واثاثها ودابة الركوب واسبابها والجارية
وثيابها والكتب العلمية المحتاج اليها والثياب والحلي العادية وكل شيء يعد من الضروريات عادة
لا ينافي المسكنة والاحوط مراعاة شدة الاحتياج في وصف المسكنة وكيف كان فالمدار على ما يسمى
مسكينا او

مسكينا او فقيرا عرفا ولو ظنه فقيرا فبان غنيا بعد استرجعه ان كان باقيا والا فلا ضمان عليه على الاقوى
ويجوز اعطاؤها باقسامها للهاشميين وغيرهم من الهاشميين وغيرهم ودون واجب النفقة والقائم بمؤنتهم ودونها
النفقة على المعطي او على غيره بحكم الغني على الاحوط ولا يعد ايجار النفس للعبادة كسبا ما لم تتخذ صنعة
وابن السبيل فقير وان كان غنيا في بلاده ولو عجز المنفق او امتنع فلا غنى ولو كانت حاجته من دين
ورد الانفاق جاز الاعطاء لها ولا تشترط العدالة نعم لو علم صرفها في المعصية لم يجز اعطاؤه ولو علم
التقي منه ردعا عن المعصية فالاحوط منعه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو دفع شيئا ظنه
من جنس الواجب فظهر من غيره اعاد ولو قيل باحتساب مقدار ما فات منه مع التلف وجها ويكفي في
ثبوت الفقر ادعاؤه ومع عدم الادعاء يجزي ظاهر الحال من غير حاجة الى حصول العلم ولو سلم فقيرا
فصار غنيا بعد القبض مضى الحكم ومع العكس والعلم لا يصح الاحتساب حسبما مع بقاء العين ومع التلف
الاعادة الرابع في الكسوة ويعتبر فيها ان يكون مما يعد لباسا عرفا من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن
متخرقا الا سترا للبدن وستر العورة والراس واليدين والقدمين ونحوها لا يغني فلا عبرة بالعمامة
والقلنسوة والخف والجورب بل السراويل في وجه قوي ويقوى الاكتفاء بالثوب الواحد والاحوط
اعتبار الاثنين ويجب مراعاة العدد فلو كرر على واحد بان كساه عشر مرات لم يحتسب له الا واحد
الا مع الاضطرار لفقد مستحق آخر ويشترط الايمان بالمعنى الاخص والفقر على نحو ما ترى في
من غير فرق بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والظاهر عدم اجزاء كسوة البالغ
نهاية الصغر كابن شهر او شهرين ولو كان الثوب غير ساتر لرقته وضعفه حتى يتحقق الستر وقبول
شرط في المولى عليه ولو بان عدم ايمانه او عدم فقره بعد قبضه والعين باقية استرجعها ومع
التلف لا ضمان على الاقوى ما لم يكن مفرطا وتفرغ الذمة بمجرد القبض حتى لو سلب منه من حينه
اجزأ ولا يشترط دوام اللبس واما حصوله في الجملة فمما يقال به والاقوى عدمه ولو صار غنيا
بعد القبض لم يجب رده ولو سلم الثوب الغير مخيط لم يكن مجزيا نعم لو وكله على خياطته بل
ثمنا او غزلا او وكله على جعله لباسا فلا باس ولا تجزي القيمة من اللباس ولو باع الفقير لباسه عليه

ثم احتسبه عليه فلا بأس ولا يجزي اعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس مع اشتراط اللبس ومع عدمه
وجهان كاعطاء الكبير لباس الصغير والاقوى المنع الخامس في بيان احكامها وفيها احكام الاول
في انه لا فورية في شيء من الكفارات ما لم يتضيق بنذر ونحوه الثاني الكفارات عبادات يعتبر فيها
النية كغيرها من العبادات ولا يجزي التبرع فيها الا عن الميت ولا الفضولي وان تعقبت الاجازة
على اشكال ولو تعددت لزمت نية التعيين حتى لو نوى قسما فظهر خلافه بطل الثالث لو وجب
العمل بنذر او غيره من الواجبات فادخل نية الكفارة فيه لم يكن مجزيا عنها الرابع اعطاء الكفارة لاهل
اولى واخراجها مع الضمائم لا مانع منه الخامس لو تكررت اسباب الكفارات تكررت و
السبب في كفارة الافطار افساد الصيام فلا تكرار الا بتكرار الايام ولو كرر الجماع والاكل والشرب
واتى بجميع المفطرات في اليوم الواحد لم تجب سوى كفارة واحدة وان اثم بالمعاودة فلو جبر زوجته
على الجماع دائمة او غيرها في القبل او الدبر تحمل كفارتها مع كفارته ان كان مما يلزمه الكفارة وفي الحاق الموطوءة
والمحللة والاجنبية والملوطة والنائمة والناسية والحاق الجابرة بالجابر وجه قريب وخلافه اوجه
ولو كان المكره او المكرهة غير مكلفين فلا تحمل وان كان المفطر المكره مفطرا او هي صائمة فلا يبعد الحكم بتحمله
عنها ولو كرر النذر او العهد او اليمين مؤسسا تكررت ولو قصد التاكيد فلا تكرار مع عدم الفصل و
مع فصله وفصل الكفارة ينبغي مراعاة الاحتياط السادس لو عجز عن المرتبة الاولى في المرتبة ودخل
في الثانية ثم قدر على الاولى مضى واجزأت السابع لو كان قادرا على المرتبة الاولى في المرتبة فاهمل ثم
عجز عنها اجزأته الثانية وهكذا الثامن لا يجوز تلفيق الكفارة من جنسين متغايرين كنصف صوم و
نصف اطعام ويجوز من طعامين التاسع يجوز التوكيل في اخراجها حيث تكون مالية ويتولى الوكيل
النية وتجزي نية الموكل حين الدفع الى الوكيل واما في البدنية فلا تجوز الا عن الميت العاشر لو كفر
من جنس فظهر ان الواجب غيره اعاد الكفارة الحادي عشر الكفارة لا ترفع الذنب وحدها كما ان
التوبة كذلك واذا اجتمعا رفعا الثاني عشر حال الكفارات كحال غيرها من العبادات لا بد من المجتهد الحي
من غير واسطة او بواسطة العدل فلو عمل من غير علم كان كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير
الا بعدا

١٣٧

الا بعدا ولو كفر بنوع عن اجتهاد او تقليد فعدل المجتهد الى غيره لم تجب الاعادة على الاقوى كما في
باقي العبادات الثالث عشر لو فعل المفطر الموجب للكفارة ثم عرض له ما يوجب فساد الصوم
اختيارا كالسفر ولو شرع في مقدماته كما لو فعله بعد الخروج قبل بلوغ محل الترخص او اضطرارا كالحيض
والنفاس والاغماء ونحوها لم تسقط الكفارة ولو ظهر حصول المفسد سابقا كما لو ظهر له انه فعل المفطر
مصبحا من غير اعتبار فلا كفارة وان اثم بالتجري الرابع عشر لو مات وعليه كفارة تحملها الولي عنه كغيره
من اقسام الصيام ما عدا صوم الاستيجار وما لم يكن فوته لبعض الاعذار وقد تم الكلام فيه مفصلا
ولا تحمل فيما لم يتعين فيه الصوم الا مع عدم امكان الاداء من التركة في وجه قوي الخامس عشر لا ترتيب
بين القضاء والكفارة ما لم يتعينا بعين وتقدم السبب وتأخره لا يقتضي الترتيب السادس عشر
الصوم كله يجب فيه التتابع الا ما بعد صوم النذر وما في معناه وصوم قضاء شهر رمضان وغيره و
جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وقد بين في كتاب الحج السابع عشر الظاهر عدم اشتراط تقدم
التوبة في صحتها فلو فعلها ثم تاب فلا مانع والمحافظة على التقديم اقرب الى الاحتياط الثامن عشر
تجب المحافظة على المقادير في الكفارات فلا يجوز النقص فيها ولا الزيادة لمخالفة الامر وهل تجزي لو تم
الناقص واهمل الزائد او لا الوجه عدم الاجزاء لفساد النية التاسع عشر تجب محافظة التراب والخليط
فان كانا خارجين عن عادة الطعام لزم حطهما عن المقدار والا فلا بأس بعدم الاعتبار العشرون
لو قدم الطعام الى مريض يضره الطعام او يمنعه المرض عن الاكل المعتاد او سلم الملبوس الى من لا يجوز له
لبسه ليلبسه فالظاهر عدم الاجزاء والله ولي التوفيق

٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الحمد على نعمائه وارفاده والصلوة على
سيدنا محمد النبي وآله واخلص اصحابه واحفاده وبعد فاني كنت لما رأيت الباري جل وعز
ذم التقليد في كتابه المجيد لقوله تعالى حكاية عن الكفار انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون
علمت ان ليس بحجة عنده حيث ان كل فرقة حتى الكفار تقلد سلفها وتعتقد فيهم العلم والصلاح
وعلمت ان المنجي عنده هو النظر والاستدلال وترك هوى النفس وايضا قد اجمع كل
الفرق على وجوب النظر من اهله بحسب ما يصل اليه جهده اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها فعاهدت
الله ان لا اقلد احدا في ديني ولا اعمل الا بما يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة او يقوم عليه دليل
العقل او ينعقد عليه الاجماع بحيث يكون العذر عند الله عز وجل وهو يعلم مني صدق النية ولم
اخش انكار شيعي ولا سني لان الباري جل وعز احق ان اخشاه شعرا اذا صح منك الود فالكل هين
وكل الذي فوق التراب تراب ومسألة المسح على ظهر القدمين مما قد جادل فيها قوم
بالجدال عن الحق الصريح فيها وفي الآية الكريمة لعلهم يتذكرون ولا حرج من المذمومين بقوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقبل الخوض في الاستدلال على هذه المطالب نبين ما وصل الينا فيها من المذاهب فنقول
مسح الرجلين مذهب مدينة العلم امير المؤمنين ع وجميع اهل البيت ع وذهب اليه من مجتهدي الصحابة
عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وباقي شيعته ع من الصحابة كسلمان الفارسي
والمقداد وعمار بن ياسر وابي ذر وذهب اليه من الفقهاء ابو العالية وعكرمة والشعبي وذهب
الحسن البصري وابن جرير وابو علي الجبائي ومتابعوهم الى التخيير بين المسح والغسل وذهب السيد
الفاضل امام المعتزلة واتباعه الى وجوب الجمع بينهما واختار الشيعة مذهب اهل البيت ع ومتابعيهم
ودليلهم الكتاب والسنة اما الكتاب فالآية الشريفة فانه عطف الارجل على الرؤوس الممسوحة فوجب
ان تتبعها في الحكم والاعراب اما لفظا كقراءة الجر او محلا كقراءة النصب فدلت القراءتان
على معنى واحد فالعمل بالقراءتين واجب ولو عطف الارجل على الايدي نصبا وعلى الرؤوس جرا وجب
الغسل

١٢٨

الغسل بقراءة النصب والمسح بقراءة الجر فان جمع بينهما كان خلاف الاجماع الا من الناصر وان تخير
فلم يقل به الا الحسن وابن جرير وابو علي وقد انعقد الاجماع بعدهم على خلافهم مع ان الآية لا تدل عليه
ولا الجمع بوجه وكان ابن عباس يقول في كتاب الله غسلتان ومسحتان ومن باهلني باهلته وذكر
لانس قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الاصابع فقال انس صدق الله
وكذب الحجاج وقرأ الآية وكان اهل البيت ع وابن عباس وانس يحتجون بالآية على القائلين بالغسل و
كان الشعبي يقول نزل القرآن بالمسح والغسل سنة وسيأتي لقول الشعبي ما يقويه واختار الفقهاء
وجوب الغسل ولهم شبه اقواها قراءة النصب وجعلوا بالعطف على الايدي او انها منصوبة
بفعل مقدر اي اغسلوا ارجلكم كقولهم علفتها تبنا وماء باردا ورأيت فلانا متقلدا سيفا
ورمحا اي ومعتقلا رمحا ثم وقعوا في ظلمات من قراءة الجر فحملها بعضهم بالمجاورة وحملها بعضهم على
المسح على الخفين ولم يرتض ذلك محققوهم وحملها الزمخشري بالعطف على الرؤوس ثم تكلف بحمله ما
يأبى نقلها والجواب ان العطف على الايدي لا يجوز لوجوه الاول حصول اللبس
لعدم القرينة مع ذلك كما لا يخفى الثاني وقوع الفصل الكثير بينهما كما ترى الثالث
الفصل من حيث الانتقال من جملة الى اخرى قبل تمام الغرض من الاولى وهذا لو فعله عربي او عجمي
استخر به فكيف يقع في كلام الله تعالى الذي تحدى به فصحاء العرب الرابع مثل اكرمت زيدا و
عمرا ومررت بخالد وبكر بالجر وكون بكر معطوفا على عمرو المكرم المنصوب وجره بالمجاورة كما
لا يجوزه ولا يرتضيه لنفسه ذو ادنى عقل لما فيه من التعسف والركاكة والابهام والبعد عن اسلوب
كلام حاظري الترويح وان جوزنا الجر بالمجاورة كما لا يخفى على منصف ترك هواه ولم يربط رجله
التقليد ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد واما نصب الارجل
بفعل مقدر فهو اقبح من الاول اما اولا فلانه قول بمجرد التشهي من غير دليل على وفق مدعاكم والجدال
ان الاصل عدم التقدير وعدم الحذف لتمامية المعنى بدونهما واما ثانيا فلان ذلك اذا جاز
فانما يجوز مع قيام القرينة وعدم اللبس كما في ما مثلتم به فان الماء لا يعلف والرمح لا يتقلد فحذفوا

الفعل لعدم اللبس واما هنا فان الارجل تمسح كما تغسل وارادة المسح هو الظاهر فلا ضرورة الى تقدير
الارادة مروج مدعاكم ان تتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا خاتمة للشبهة ثانية
واما الجر بالجوار فانما يحتاج الى تكلف من عطف الارجل على الايدي ونحن قد بينا انه لا يجوز وانه
يتحتم عطفها على الرؤس فالقول به اشد بطلانا مما تقدم اما اولا فلا مبنى على ان عطف الارجل على
الايدي وقد بينا بطلانه واما ثانيا فلانه في نفسه ضعيف جدا وانكره كل المحققين من اهل العربية
فالقائل شاذ من الناس فلا يليق بكتاب الله واما ثالثا فلان من جوزه انما جوزه بشرطين عدم اللبس
وان لا يفصل بينهما حرف عطف ولم يجوزه احد مع الفصل ولا مع اللبس اصلا وفي الاية كلا الشرطين
مفقود فعدم جوازه في الاية اجماعي ومن قال به فيها فلتعصب الجاهلية الاولى او الجهل نعوذ
الاعراب هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد وليذكر اولوا الالباب تتمة
مهمة واما ما استشهد به للجر بالجوار من نحو جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل وحور
عين لجاورة لحم طير وعذاب يوم اليم وقوله لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال
الاسر مكبول في رواية من روى موثق بالجر لجاورة منفلت وحقه الرفع عطفا على اسير كما في
الرواية الصحيحة فنقول المثالان الاولان ظاهر مخالفتهما للاية لوجود الشرطين اللذين مر ذكرهما
فيجوز والجر بالجاورة وهما عدم حرف العطف وامن اللبس فيهما لان الخرب معلوم انه صفة للجحر لا
للضب والمزمل بالبجاد وهو صفة كبير اناس لا للبجاد الذي هو البساط لانه يتزمل به واما الارجل
فيصح ان تغسل وان تمسح وهو الاظهر واما المحققون النافون للجر بالجاورة اصلا فقالوا
المراد خرب جحره ومزمل كبيرهم به على نحو مررت برجل ضارب ابوه فحذف المضاف واستكن المضاف
اليه في خرب ومزمل واما حور عين فجرها بالعطف على جنات النعيم كانه قال في جنات وفاكهة و
لحم طير وحور عين كما يقال فلان في اكل وشرب او معطوف على اكواب لان معناه يتنعمون باكواب و
حور عين قال ذلك ابو علي الفارسي في كتابه الحجة في القراات والفاضل البيضاوي في تفسيره و
اكثر المفسرين واما عذاب اليم فانه صفة ليوم كما يقال يوم اليم وعذاب اليم وحشر اليم اي مولم ورد
في كلام

في كلام العرب شايع فصيح كما لا يخفى مع انه لا فصل فيه ولا لبس فلو سلم جره بالجاورة لم يكن دليلا على ما انه اظهر
فيه نعم يكون ضعيفا شاذا وجعله صفة ليوم يكون من فصيح المجازات ولطيفها فاما موثق فمع صحة الرواية
بالجر يكون بالعطف على التوهم لان معنى الا اسير غير اسير ومثله قول زهير بدا لي اني لست مدرك ما مضى
ولا سابق شيئا اذا كان جائيا قال سيبويه في كتابه يجوز في قولهم جاء القوم غير زيد وعمرو الجر
عمرو على التوهم لان غير زيد يقع في موقع الا زيد وبمعناه وهذا وان كان عكس حمل الاية على المسح على الخفين
فاقبح وابعد من كل جانب مما تقدم لان الخفين لم يجر لهما ذكر ولا عليهما دليل ولا اية وعدم لبسهما هو
الاغلب خصوصا في الحجاز فكيف تختص الاية بها وقد وردت لتكليف المكلفين جميعهم واما الباعث لتعليم
على ذلك وتسمية الخف رجلا او تقدير محذوف بغير دليل لترويج المدعى بالتمحل ان في ذلك لايات
كنتم مومنين واما العلامة الزمخشري فلما ابطل في كتبه الجر بالجاورة من اصل وشنع على القائل به
لزمه من بطلان ما قال من عطفها على الايدي وجرها بالجاورة وكذا علم بطلان نصبها بفعل محذوف ولما
فلم يختر شيئا من ذلك في كشافه بل ولما ارتضاه للنقل والحكاية اختار عطفها على الرؤس وقال فان
قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل
بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه
على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان
المسح لم يضرب له غاية في الشريعة انتهى بلفظه قلت وهذا افسد من جميع ما تقدم بل هو ينادي
على نفسه بالفساد اما اولا فلان حقيقة العطف تقتضي ان يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه في كل لغة
كما لا يشك فيه مميز وهل يجوز عاقل ان يكون من يقول اكرمت زيدا وعمروا ومررت بخالد وبكر بالجر عطفا
على خالد ويكون المراد اني اكرمت بكرا فيكون هذا مما تحير فيه وفرعه من هذا الرجل الالباب وما يتذكر الا
من اناب وفي هذا التصديق ما ورد وهو حبك الشيء يعمي ويصم ومن ثم ترى الفاضل البيضاوي مع كونه
في تفسيره انما يقتبس من انواره ويهتدي باثاره لم يرتض عطف الارجل على الرؤس بل استحقره من النقل
لما علم من ضعفه بحيث لا يستحق النقل واضطر الى الجر الى انه بالجاورة المتفق على بطلانها او ضعفها واما ثانيا

فقوله ان الارجل من الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف
فعطف على الثالث الممسوح لا للتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها قلت كل الاعضاء
المغسولة تغسل بصب الماء عليها لان حقيقة الغسل صب الماء على المغسول مع الجريان او غمسه في الماء
والارجل كثيرا ما تغسل بلا صب كما في النهر والحوض وباقي الاعضاء قد تغسل وفائدة اللفظين مختلفة
ولفظ الكتاب والسنة قد فرق بين الاعضاء المغسولة والممسوحة والحاصل انه قرر من القواعد
النحوية ما يوقع في مخالفة الوضع اللغوي والشرعي لان المعلوم منهما اختلاف حقيقتي الغسل والمسح فا
ي باعث على التعبير باحدهما عن الآخر بغير قرينة وايضا اذا كانت الارجل معطوفة على الرؤس و
المقصود غسلها يكون قد استعمل مسحوا وهو لفظ واحد في حقيقته في الرؤس و في
مجازه في الارجل بغير قرينة وهذا لا يتكلم به سفيه فكيف يأتي به الباري جل اسمه في كتابه العزيز لتعليم
الخواص والعوام ويجعله مضلة للافهام ومرضة للاوهام وكان يمكن ان يقول واغسلوا ارجلكم
ولو اراد كل فرقة من الفرق المضلة ان يؤولوا القرآن على ما يوافق مدعاهم بمثل هذا بل بما هو اقرب منه
امكنهم ذلك وخرج القرآن عن كونه دليلا للمحققين ان هذا لهو القصص الحق وما من اله الا الله وان الله
لهو العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين واما الاسراف فلا ريب انه في كل شيء مذموم ولا خصوصية
له بالارجل ولا بالوضوء فقد يكون مكروها وقد يكون حراما كما اذا ادى الى ضرر او ضياع مال بل قد يكون
الاسباغ المستحب اجماعا بل الوضوء الواجب حراما كما اذا احتيج الى الماء لحفظ نفس محترمة وهذه امور
متقررة بين اهل الاسلام وليست الآية مساقة لتعليم شيء من ذلك وتكلف ذلك ليخرج الآية عن
دلالتها على المسح خبط بغير ضبط واما قوله فعطفت على الثالث الممسوح لا للتمسح لكن لينبه على وجوب
الاقتصاد في صب الماء عليها فهذه فرية بغير مرية او غلط فيه شطط ما رأيت لاحد مثله قبله ولا بعده
فكأنه صدر عمن لا خبرة له عن الشرع ولا عن اهله واي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثر عن اصحابه
او تابعيهم او قول الفقهاء الاربعة او غيرهم يدل على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الرجلين سبحانك
هذا بهتان عظيم فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم بل الذي ورد في السنة المطهرة و
عمل به جميع

وعمل بجميع العلماء استحباب اسباغ الوضوء وهو المبالغة في الغسل وتكريره ولو كانت الارجل مما
لكان ينبغي ان يكون الاسباغ فيها والمبالغة في صب الماء عليها اكثر وافضل لانها اكثر الاعضاء تعلقا با
لوسخ واكثرها عرضة للنجاسة خصوصا في الحجاز للبسهم النعال العربية وهي لا تحجب الا اسفل القدم
الملاصق للارض ولا ترده وسخا ولا غبارا ولا تمنع نجاسة فكيف يجب الاقتصار في صب الماء عليها
والحال ان الاسباغ في الوضوء مستحب اجماعا فما ظنك بالارجل في الحجاز للابسي النعال العربية
ذلك الحق المتين هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين واما قوله لم يضرب المسح غاية
فاكثر فسادا واكثر تهافتا اما اولا فلانه اول المسئلة واما ثانيا فلان ضرب الغاية لا يدل
على الغسل بوجه فانه لو ضرب وقال امسحوا بارجلكم الى الكعبين لم ينكر وكان يجب المسح اليهما فكذا
اذا عطف على الممسوح واما ثالثا فبأي لغة ان المسح يدل على الغسل ووجوب الاقتصاد فيه و
اما رابعا فاي محذور في عطف المحدود على غير المحدود بل هو في هذه الآية الشريفة افصح وابلغ
لانه تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فعطف الغسل المحدود على غيره فالمناسب في
الآية ان يعطف في المسح كذلك لتناسب الجملتان فيها قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي
فعليها لطيفة ظريفة كأني انظر في عقل ضئيل وتمييز قليل ينظر الى من قال ولا ينظر ما قيل
يرى رسالتي هذه فيقول قد تجاوز صاحبها عن الحد السوي واساء الادب بالتشنيع على الزمخشري
وهو واحد عصره وعلامة دهره فاقول نعم ولكن هو اوجب على نفسه ذلك واوقعها في
الاذى في المهالك حيث فسر كلام مولاه بما يوافق هواه ووقع في ظلمات التكلف والتعسف كما
اوضحناها فلا جرم وجب علي لاظهار الحق ان اكيله بصاعه وان ارده عليه فاسد متاعه ومن
الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه ردد ما لم ردد قال في الكشاف
ان الغسل يشتمل على المسح دون العكس فالعمل به وظيفة الاحتياط قلت هذا خطأ لان لكل من المسح
والغسل حقيقة لغوية وعرفية غير الاخرى فلا يقال لمن مسح غسل ولا لمن غسل مسح ولو جاز ذلك
لجاز غسل الرؤس ولم يقل به احد ثم قال ولو اريد المسح لقال الى الكعاب او الكعب لان

الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فصح التثنية في كل رجل رجل ولما كان المقابلة
باعتبار الغاية وصاحبها لم يرد ان الاول يصح مثنى باعتبار كل شخص شخص اذ لا مدخل للاشخاص في
هذا التقابل قلت هذا الكلام تخييل اضطر اليه لترويج مدعاه وبتقدير تعقل وجه التثنية ان
الافراد لم تأت سابقا فلو اتى به هاهنا خرجت عن الفصاحة لاختلاف النظم ولو اتى بالجمع كما فيما قبله
لتوهم ان المقصود الناشزان لكل انسان اربعة واحتمال ارادة المقابلة هنا بالاشخاص محتمل لانه لم يقم
دليل على عدم ارادته على انه قد ذهب جماعة من علمائنا الى ان المراد الناشزان وان وجب المسح اليهما
اعني الى ملتقى الساق والقدم وعلى هذا ينكشف سقوط كلام صاحب الكشف وبالجملة نريهم اظهر
من الشمس ويرونا اخفى من السهاء ان قلت اذا كنتم عطفتم الارجل على الرؤوس واوجبتم مسحها
فمن اين التفتم بمسح بعض الراس وبعض الرجلين وكان الواجب تعميم المسح فيهما وانتم لا تقولون به
وقد انكر سيبويه في كتابه كون الباء للتبعيض قلت كون الباء للتبعيض امر مشهور بين النحويين
وان صح ان سيبويه انكره فقد اعترف به من المتقدمين السيرافي وابن جني ومن المتأخرين ابن مالك
وابن هشام وقد اكثر عليه من الشواهد القرآنية والشعرية كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله و[كقول الشاعر]
شربن بماء البحر ثم ترفعت وكقول ابن ابي ربيعة ولثمت فاها آخذا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء
الحشرج وايضا الباء لا تدخل للالصاق الا في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول لنفسه
نحو مررت بزيد وذهبت بعمرو اما اذا تعدى لنفسه ودخل الباء فلا بد لدخولها من فائدة مجددة
وليس في الاية الا للتبعيض والا لكان دخولها وخروجها على السواء وقد فصل ذلك في كتابه ويتبع
كونها في الاية للتبعيض محمد بن علي الباقر ناهيك به معتمدا روى شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي قدس سره في كتابه تهذيب الاحكام بسنده المتصل الى زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
محمد بن علي الباقر ع الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال
يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لانه عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل وقال امسحوا برؤوسكم ان المسح
ببعض الراس

ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجل بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر رسول الله ص ذلك للناس فضيعوه ان قلت الاية
من المتشابه وغاية الامر ان تكون دلالتها على المسح اظهر والسنة تثبت ان الواجب الغسل قلت المتشابه
واحتمال ارادة الغسل انما هو على قراءة النصب والكلام انما هو على قراءة الجر فانه يجب ان يكون معنى القراءتين
واحد وقراءة الجر لا تحتمل الا المسح كما تضح فيجب في قراءة النصب حملها على ذلك بالعطف على محل الرؤوس
فانه اقرب وافصح من عطفها على البعيد كما تقرر فيتحد معنى القراءتين ولا تذهب احدى سدى قد جئناك
بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى ثم انا لا نسلم ان السنة تدل على الغسل وانما دلالتها على المسح اظهر
كما تحققه عن قريب ان شاء الله تعالى واما دليل اهل البيت ع من السنة المطهرة على وجوب المسح
مضافا الى الكتاب العزيز فما رواه ابن عباس رض انه توضا رسول الله ص فمسح على رجليه وروى اوس الثقفي
قال رأيت النبي ص اتى كظامة قوم بالطائف او بالمدينة فتوضا ومسح على قدميه وقال الجوهري
الكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى وروى حذيفة بن اليمان رض انه رأى النبي ص توضا
ومسح على نعليه واما ما ورد عن اهل البيت ع في وجوب المسح والتشديد في امره فمما لم يدخل تحت
الحصر حتى صار ذلك معروفا في مذهبهم علما ضروريا كما علم الغسل من مذهب ابي حنيفة ولهذا لم يختلف
علماء شيعتهم فيه اصلا وكان جعفر بن محمد الصادق ع يقول يأتي على الرجل ستون سنة او سبعون سنة
ما يقبل الله منه صلاة واحدة وذلك لانه يغسل ما امر الله بمسحه واما ما احتج به الفقهاء الاربعة في وجوب
الغسل من السنة فما رواه محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه توضأ الى ان قال اخذ غرفة
من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال كذا رأيت
رسول الله ص يتوضأ وروى ايضا عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا با
ناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال
قال رسول الله ص من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه

وروى ايضا في صحيحه عن عبد الله بن زيد انه سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وآله فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فاكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق و
استنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين
ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين وروى عن عبد الله
بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه وآله عنا في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا وروى ايضا عن ابي هريرة انه كان يقول ان ابا
القاسم صلى الله عليه وآله قال ويل للاعقاب من النار الجواب ـــ اما عن ابن عباس فقد تقدم انه قد
نقل العلماء عنه واشتهر ان مذهبه المسح وقد تقدمت روايته في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح
على رجليه فهذا الحديث ان صح دل على الاستحباب واراد به بيان الوضوء الكامل كما يأتي والا ناقضت
روايته مذهبه واي عاقل يتصور ان يكون قد رأى رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ وغسل رجليه غسلا واجبا
داخلا في حقيقة الوضوء فذهب الى وجوب المسح ويحتج عليه بالاية الكريمة وينقل ذلك عنه الى العلماء
والمؤلفين لا يخفى ما في ذلك واما الجواب عن الحديث الثاني والثالث من وجوه الاول ـــ ان هذه
مما تفردتم بنقله ترويجا لمذهبكم ومخالفة لاهل بيت نبيكم كما وقع في كثير فلا يكون حجة علينا الا ان ما
نقلناه عن من طرقنا لا تسلمونه وتقولون ليس ذلك حجة علينا واما ما نقلنا من طرقكم فهو حجة علينا لا محالة
الثاني انا وان سلمنا صحتها فليس فيهما ان غسل الرجلين واجب بل ولا الامر بغسلها ولو كان امر بغسلهما
كان الاظهر حمله على الاستحباب كما يدل عليه اول الحديث وسوقه كما نبينه وانما فيهما حكاية فعله عليه السلام
ظاهر صح وهو اعم فلا يدل على الواجب كما لا يخفى الثالث ـــ ان سوق الحديثين ان غسل الارجل على سبيل الندب
لان حديث عثمان انه افرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاثا ثلاثا الخ ولا ريب ان غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وتثليث الغسل مستحب
وكذا في الحديث الثاني فظاهرهما انهما وردا لبيان مستحبات الوضوء ومكملاته ومنه غسل الرجلين و
ترك بيان مسح الرجلين لانه ليس فيه تكرار ولا اسباغ وهو مقرر بالآية الى الكعبين فلا يحتاج بجر
الآية الى

الاية الى بيان واذا احتمل الحديثان وشبههما ارادة الاستحباب بغسل الرجلين سقط الاستدلال بهما كيف
هو الظاهر من سوقهما الرابع ان ظاهر حال الصحابة وتابعيهم انهم انما ارادوا بيان مستحبات ومكملات لان
الآية الشريفة قد دلت صريحا على الافعال الواجبة وحددت ما يحتاج الى التحديد كالايدي والارجل و
علم منها ان الواجب غسلة واحدة لحصول الامتثال بذلك فعلم ان المقصود الحقيقي من الوضوء البياني بيان
الوضوء الكامل وبيان ما لم يبين في الاية وهي المندوبات وصفاتها ومنها غسل الرجلين واما الواجبات
فكانت معروفة متداولة بينهم من حين الاسلام يفعلونها في وضوئهم فلم يحتاجوا الى بيانها ومما يؤكد
ذلك انهم لم يبينوا لهم في الحديثين واشباههما واجب الوضوء من مندوبه ولولا ما قلناه وجب ان يبين
الواجب من المندوب ليفعل كل واحد على وجهه والا كان هذا البيان ايقاعا لهم في الجهل كما لا يخفى ولهذا
لم يقل احد بوجوب التثليث والمضمضة ونحوها فكذا غسل الرجلين فان قلت استحباب ذلك علم من
موضع آخر قلت وكذا المسح ان قلت لم فعل مسح الراس في الوضوء البياني والمناسب لما قلت ان
لا يفعل لانه قد ذكر في الآية كمسح الرجلين قلت انما ذكره لوجوه الاول ـــ بيان الترتيب الثاني انه
لا تكرار فيه ولا اسباغ كما في الغسل الثالث ـــ انه لا يستحب غسله كما في الرجلين وكل ذلك واضح
بحمد الله تم فانت عنه تحيد لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد
واما حديث ابن عمر قوله فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار كما رواه البخاري ففيهما دليلان على وجوب المسح وبيان ذلك ان اهل الحجاز لبسهم وهم
النعال العربية كانت اعقابهم ربما تتشقق فيداوونها بالبول ويزعمون انه يزيل التشقق ولهذا
تسمعهم يقولون اعرابي بوال على عقبيه فربما تركوا غسلها نسيانا او تهاونا او نحو ذلك فقال صلى الله عليه وآله ويل
للاعقاب من النار لينبه من كان بال على عقبيه ان يغسله لان البول انما كان على الاعقاب ولو كان
المراد ايجاب غسلها للوضوء لقال اغسلوا ارجلكم ولو اتى بلفظة صريحة كون الغسل للعقب فقط
فظاهر كونه لازالة النجاسة وهلا قال ويل للارجل او اغسلوا ارجلكم لان الواجب عندكم غسل
الارجل الى الكعبين فلم خص الاعقاب بالذكر لولا ما قلناه وهذا بحمد الله تم واضح وكاف في سقوط

الاستدلال بهذين الحديثين ثم اقول حينئذ ان عبد الله بن عمر والذين توضؤوا ومسحوا على الارجل
كانوا من اصحاب رسول الله صلعم قطعا ولا شك ولا شبهة ان اصحابه صلعم اعلم منا ومنكم ومن الفقهاء الاربعة
بسنن رسول الله صلعم لمشاهدتهم له في افعاله سيما في الاسفار ولاخذهم معالم دينهم وواجباتهم وسننهم
عنه بغير واسطة خصوصا الضرورية المتكررة كالوضوء ولولا علمهم بوجوب المسح ما مسحوا واما قوله
ويل للاعقاب من النار فقد بان وجهه والحاصل ان صريح الآية الكريمة بالجر وظاهرها على قراءة النصب
وصريح حديث ابن عباس وصريح حديث حذيفة اليمان وصريح حديث اوس الثقفي وصريح فعل
عبد الله بن عمر واصحاب رسول الله صلعم وفعل جميع اهل البيت ع واحاديثهم المتواترة عنهم تدل على وجوب
المسح واما ما روي عن ابن عباس من انه حكى وضوء رسول الله صلعم فغسل رجليه وكذا حكاية عثمان وكذا
حكاية وضوء عبد الله بن زيد وما شابه ذلك فليس في شيء من ذلك دليل على وجوب الغسل كما بيناه
وسمعته من ان ظاهرها انها وردت بيانا للوصف الكامل والسنن فان صحت فانها تدل على استحباب
الغسل ولا ارى ايديهم تصل الى الدليل على وجوب غسل الارجل وان التفت الساق بالساق فان
آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق تنبيه بنيه وما يدل على ان
الغسل ورد على سبيل التنظيف والاستحباب انه قد ورد ايضا في طريق اهل البيت ع وروايتهم ما
روى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ره في كتاب تهذيب الاحكام عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن يعني الكاظم ع
اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس قال
الشيخ الطوسي ره يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة
في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فهذان الحديثان يشعران باستحباب الغسل كما ذهب
اليه الشعبي ولم يقل احد من علماء اهل البيت ع بوجوب الغسل الا الشيخ جمال الدين بن المطهر
في رسالته السعدية فانه جعل الجمع بينهما احوط وشرط تقديم المسح على الغسل ولا شبهة في استحباب
الاحتياط

١٤٣

الاحتياط وارجحيته تنزل لطيف فيه تعريف شريف سلمنا ان السنة قد تعارضت
فتساقطت ووجب الرجوع الى كتاب الله تعالى وقد علمت انه يدل على المسح سلمنا ان دلالته على المسح و
الغسل بالتسوية بل سلمنا ان دلالته على الغسل وان الآية من المتشابه واخو النبي واهل بيته ع المطهرون
بنص القرآن قد بينوا لنا الآية الشريفة واختاروا لانفسهم منها ما اخذوه عن مهبط الوحي وسيد
الرسل وهم غير متهمين في ذلك وعملوا به والتطهير هو التنزيه عن الآثام وعن كل قبيح كما نص عليه
فارس في مجمل اللغة فهذا نص العصمة التي ندعيها فنحن على يقين بالنجاة معهم وليس متبع غيرهم
على يقين كيف وقد امرنا نبينا صلعم الواسطة بيننا وبين الله تعالى الذي لا ينطق عن الهوى باتباعهم و
التمسك بهم مع الكتاب المجيد واخبرنا اننا اذا تمسكنا بهما لن نضل ابدا بقوله صلعم اني تركت فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فقد رواه احمد بن حنبل في مسنده بثلاث
طرق ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بطريقين ورواه في الجمع بين الصحاح الستة ورواه الثعلبي
في تفسيره ثم رواه بطريق آخر اني تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي فقد
امرنا النبي صلعم بالاقتداء بهم كما تعلمون مكررا في مدحكم ولم يقل اني مخلف فيكم كتاب الله وابا حنيفة ولا
كتاب الله والشافعي فتمسكنا في هذه المسئلة وغيرها بمن امرنا نبينا صلعم المبلغ عن الله تعالى بالتمسك
به فنحن بحمد الله على يقين من امرنا ثم من المعلوم الواضح انه لم يتمسك بكتاب الله واهل بيته
الا الشيعة والمنازع مكابر ومدلس على نفسه بالشبهة التي قد قررها سلفه ورسخت في باله
فهو يتغافل عما يظهر له من الحق ويميل نفسه بما لا يقوم له به حجة عند الله في المعاد فان آمنوا بمثل ما
آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد الزام ما فيه كلام
نحن نجدكم تصوبون من تبع مالكا واحمد بن حنبل في مسئلة وان خالف جميع الناس وان لم يكن له حجة
ظاهر القرآن ولا في ظاهر السنة ما يوافقه وانما قاله فيها باجتهاده وتقولون قد مال بها المجتهد
فلا يحكم بخطائه فليت شعري من اعلم بكتاب الله وشريعة نبيه من اتقى الامة اهل البيت ع الطاهرين
وعبد الله بن عباس خير هذه الامة وعبد الله بن مسعود شيخ القراء وانس بن مالك خادم رسول الله صلعم

في سفره وحضره والحسن البصري ومتابعوه ام احمد بن حنبل وهلا كانوا هولآء عندكم بمنزلة
احمد او مالك في جواز اتباعهم وعدم اللوم على متبعيهم ان ذلك لمن عجائب الامور انها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور حكايـــة مقال لها مناسبة بالمقام وقد ورد
علينا قديما الى الشام سيد من سادات شيراز الصنوتية اسمه قطب الدين عيسى كان قد هرب
مع ابيه من الشاه اسمعيل الى الهند وكان في الطبقة العليا من الفضل وله مصنفات وتحقيقات شتى
قرأت عليه جانبا من شرح التجريد وكان تقيا منصفا وعلمت منه الميل الى اهل البيت ع وشيعتهم
وكان يميل الى البحث معي في المذاهب ويقول قل كلاما تعلمه من جهتهم فقلت له يوما هل اوجب
الله تع في كتابه او نص رسوله او اجمع اهل الاسلام او قام دليل عقلي على وجوب اتباع الشافعي
بخصوصه قال لا قلت فلم اتبعته قال لانه مجتهد وانا مقلد فيجب علي اتباع مجتهد قلت فما تقول
في الامام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع هل كان مجتهدا فقال كيف لا يكون
ذلك وتلامذته المجتهدون كانوا نحوا اربعماية مجتهد احدهم ابو حنيفة قلت فما تقول فيمن تبعه
قال هو على الحق بغير شبهة ولكن مذهبه لم ينقل كما نقل مذهب الائمة الاربعة فقلت اصلحك
الله قولك لم ينقل يعني لم ينقله احد اصلا ام اهل السنة لم ينقلوه ان اردت الاول لم يخف
اما اولا فلانه شهادة على نفي فلا تسمع لان مضمونها اني لا اعلم احدا نقله واما ثانيا فلانه مكابرة
محضة على المتواتر المشتهر لان نقل احاديثهم وادابهم وعباداتهم وعاداتهم ومذهبهم في فروع
الفقه ومعتقداتهم بين شيعتهم اظهر من الشمس وقد نقلوا من ذلك على ما يزيد في الصحاح الست
باسانيد معتبرة ونقحوا رجال الاسانيد بالجرح والتعديل غاية التنقيح ولم يقبلوا رواية
الا من تثبت ثقته ويقولون ان ائمتهم ومجتهديهم في كل عصر من لدن علي بن ابي طالب ع الى يومنا
هذا لا يقصرون عن علماء فرقة من الفرق الاربعة بل هم في كل زمان اعلم واكثر اما في زمن ائمتهم
الاثني عشر فواضح انه لم يأثم احد في علم ولا عمل لان قولهم لم يكن بظن ولا اجتهاد وانما كان با
لعلم الحقيقي اما بنقل كل واحد عن ابيه عن ابيه الى رسول الله صلعم واما بالكشف والالهام بحيث
يساوى

يساوى صغيرهم وكبيرهم ولهذا ما روى ان احدا منهم في صغره ولا في كبره تردد الى معلم او
استفاد من استاد ولا سئل احدهم عن سؤال فتوقف او تلعثم او رجع الى كتاب او احتاج الى فكر
ومن وقف على سيرهم التي نقلها مخالفوهم فضلا عن موافقيهم علم صدق ذلك وقد صنف مخالفوهم
في مناقبهم وفضائلهم كتبا لا تدخل تحت الحصر واما تلامذتهم كمحمد بن مسلم وهشام بن الحكم وهشام
بن سالم وزرارة بن اعين وجميل بن دراج واشباههم فانهم يزيدون عن الحصر حتى كان بيت جعفر
الصادق ع كالخان او كالسوق يزدحم فيه المستفيدون منه والآخذون عنه من كل الفرق
واكثرهم كانوا اصحاب مذهب ذكرهم علماء السنة واثنوا عليهم بالعلم والعمل بما لا مزيد عليه ومن
طالع كتب الرجال لاهل السنة علم صدق ذلك واما بعدهم فان لهم من العلماء من لم يقصر عنهم مثل
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وابني بابويه والصاحب بن عباد وشيخ الطائفة محمد بن النعمان المفيد
والشيخ ابي جعفر الطوسي وابن البراج والسيد المرتضى علم الهدى وابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي
وسديد الدين الحلي وعلامة الشيخ جمال الدين المطهر الحلي وولده فخر المحققين ومولانا نصير الدين
الطوسي والشيخ الشهيد وامثالهم مما لا يحصرهم حد ولا عد ومصنفاتهم وتحقيقاتهم في العلوم
العقلية والنقلية واحوالهم قد ملئت الخافقين ونقلها اهل السنة في مصنفاتهم كما لا يخفى ولا يبعد
ان الشيعة اكثر من اهل السنة بل ولا يرضون ذلك ولا يعد منه نقصا في شأنهم لانه قد صح عن النبي
صلعم انه قال لامته لتركبن سنة من قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وهو كما قال ع والباري
قد اخبر بكتابه العزيز ان الفرقة القليلة من كل الامم كانت هي المحقة الناجية كقوله تع وما آمن
معه الا قليل وما كان اكثرهم مؤمنين وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك وامثال ذلك كثيرة وعلى هذا القياس كل ما كان في الدنيا اقل فهو اعز كالانبياء في
نوع الانسان والاولياء والعلماء والاتقياء ونحو ذلك كالجواهر والمعادن وهلم جرا وبقولنا
لا يضرنا قلتنا بل هي دليل حقيتنا والذي اوجب خمولنا في الجهلة استيلاء اعدائنا على ائمتنا
وعلى شيعتهم لان اعدائنا كانوا ملوك الارض والناس على دين ملوكهم اما ظاهرا فقط واما ظاهرا

اي يفعلون مثل اعمالهم كانطباق احدى النعلين على الاخرى في التقدير والتقطيع منه
القذة ريش السهم الواحدة قذة منه

وباطنا واكثر ائمتنا مات قتلا بالسيف او سما في الحبس وكان علماؤنا في اكثر الاوقات كانوا خائفين مختفين بالتقية والملوك انما كانوا يقربون ويرفعون شأن من وافقهم في العقيدة ويعطون محل ليضعوا من اهل البيت ع وشيعتهم ومع كثرة اعدائنا وعظمتهم في الدنيا لم يمكنهم اخفاء نور الحق بل ظهر من علمائنا وكتبهم ما قد اشتهر وبهر ولم يختلف نور الحق ولم يضمحل كما اضمحل باطل الخوارج والمجبرة والمرجئة وامثال ذلك من الفرق الكثيرة رجعنا الى ما كنا بصدده وان اردت ان اهل السنة لم ينقلوا مذهب جعفر ع فهذا ليس نقصا ولا طعنا فيما نقل عنه شيعته كما انه لا يقتضي عدم نقل الشيعة مذهب الشافعي نقصا في الشافعي عندكم ولا يقتضي عدم نقل الشافعية مذهب ابي حنيفة نقصا فيه وبالعكس ثم انهم في البحث ويقولون سلمنا ان ائمتنا لم يكونوا معصومين كائمتكم فقد كانوا مجتهدين لم يخالف في ذلك احد وسلمنا ان ائمتكم الاربعة كانوا مجتهدين اتقياء ابرارا ولكن لم يقم لنا دليل عقلي ولا نقلي من الله ومن رسوله بوجوب التمسك بالتقليد بواحد منهم كما قام ذلك في اهل البيت ع كما سمعتم ان التمسك بهم وبكتاب الله لن يضل ابدا وسلمنا ان الباري لم ينص في طهارتهم من الرجس ولا امر النبي ص بالتمسك بهم فالمزية التي في ائمتكم المحصورة لاتباعكم لهم وهو الاجتهاد حاصل فيهم مع زيادة وزيادة اخرى وهو اتفاق جميع الفرق على طهارتهم وتعففهم وغزارة علمهم بحيث لا يشك فيه احد ولم يتمكن احد من اعدائهم من الطعن عليهم بانتقاصهم ولا بطريق الكذب تقربا الى اعدائهم مع كثرتهم وعلو شأنهم في الدنيا كالخلفاء بني العباس وبني امية وما ذلك الا لعلم جميع الناس بطهارتهم فالكاذب عليهم يعلم انه يكذبه كل من سمعه وهذه المزية لم تحصل لغيرهم فان من سواهم قد طعن بعضهم على بعض حتى صنف بعض الشافعية كتابا سماه النكت الشريفة في الرد على ابي حنيفة واثبت كفره ومخالفته للسنة المطهرة بما يطول نقله والحنفية والمالكية واكثر الطوائف يكفرون الحنابلة لقولهم بالتجسيم ولا ريب في وجوب اتباع المتفق على عدالته وعلمه ولا يجوز العمل بالمرجوح مع امكان العمل بالراجح فقد لزمكم القول بارجحية مذهبنا لارجحية اهل البيت ع على غيرهم بل يلزم ذلك كل من وقف نفسه على جادة الانصاف ولم يغلب عليه الهوى لان المقتضي للنجاة عندكم تقليد المجتهد وهذا حاصل لنا باعترافكم مع ما في اهل البيت ع

من المرجحات

من المرجحات التي لا يمكن انكارها وقد بيناها ولا يلزمنا القول بصحة مذهبكم لانا شرطنا في الشيعة حتى يؤمن من الخطأ معه فنكون نحن الفرقة الناجية اجماعا بالدليل المسلم المقدمات عندكم فاي مسلم يخاف الله واليوم الآخر يحكم بخطأ متبع اهل بيت النبي ص لولا ظلمة اتباع الهوى والتعصب وكان هذا السيد لا يتعدى عن الانصاف وانا كان يسلك عن المكابرة ويتأمل وقال في بعض المجالس اذا كان هذا حالهم فالباري تعالى يثيبهم لانه عز وجل لا يكلف ما لا يطاق وقد جعل لكل مجتهد نصيبا من كرمه تكميل جميل وقد بحثت نحو هذا البحث مع بعض قضاة حلب فتشيع وكان في ذهنه من سب الشيعة بعض الصحابة فقلت له اني لا اسب احدا منهم ولا اجوزه والذين يسبون بعضهم ليس السب عندهم من شروط الايمان ولو ان مؤمنا لم يسب ابليس والكفار والمنافقين لم يكن ذلك نقصا في ايمانه نعم لعن اعداء اهل البيت عندهم من مكملات الايمان ولو بسبيل الاجمال فلعن اعدائهم وتبرأ منهم واستمرت دغدغته في تخصيص السب فقلت له انا ابين لك عذرهم ودليلهم الذي يعتمدونه في جواز سب من يسبونه ما تقول في الذين قتلوا عثمان وما تقول في طلحة والزبير وعائشة الذين خرجوا على علي ع وقتل في حربهم نحو ستة عشر الفا كلهم من الانصار والمهاجرين والتابعين وكذا معاوية قتل في حربه نحو ستين الفا فقال مذهبنا ان كل ذلك كان بالاجتهاد وهم غير مؤاخذين بل مثابون فقلت اذا جاز الاجتهاد في قتال اخي النبي ص ووصيه وخليفة المسلمين اجماعا وجاز في قتل عثمان والانصار والمهاجرين والتابعين جاز في سب بعضهم مع ان السب انما هو دعاء بالبعد عن رحمة الله والباري ان شاء لم يقبله وليس كل سفك دماء الانصار والمهاجرين وتابعيهم وهذا معاوية سفك دماء اكابر اصحاب رسول الله ص وسن السب على علي ع واهل بيته المحمد وحين بنص القرآن ونص الرسول واستمر ذلك في زمن بني امية ثمانين سنة ولم ينقص لذلك من شأنه عندكم فكذا الشيعة اجتهدوا في سب من اعتقدوا ضلاله لامور رووها من طرق مخالفيهم وطرقهم بحيث افادهم علما يقينيا في جواز ذلك فهم غير مأثومين وان فرضنا انهم مخطئون فقال ما ذا يرون من ذلك قلت اشياء كثيرة لا يمكن

انكارها نقلها الفريقان منهـــا تخلف ابي بكر وعمر عن جيش اسامه وقد قال النبي صلعم لعن الله من
تخلف عن جيش اسامه فقالـــ انما تخلفنا باجتهاد وشفقة على المسلمين فقلت يقولون هذا خطأ محض
لان الاجتهاد انما يجوز فيما لا نص فيه وقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فا
جتهادهما رد على الله وعلى رسوله وهو كفر وكيف يتصور عاقل انهما كانا اعلم من رسول الله صلعم بصلاح
المسلمين هذا عمى عن الحق وتلبس بالشبهات ومنهـــا منع ابي بكر فاطمة ع ميراثها بحديث تفرد
بروايته وليس صريحا في مدعاه وهو يخالف القرآن فقالت له اني اي كتاب ترث اباك ولا ارث
ابي لقد جئتم شيئا ادا وان صح ما رواه يلزم ان يكون النبي ص قد قصر في تبليغ الرسالة حيث لم
ينذر الا ابا بكر فقط ولم ينذر اهل بيته كالعباس وولده وكعلي ع وفاطمة وهم اولى با
لانذار لقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين ومنعها فدك الذي نحلها اياها ابوها وتصرفت فيها
في حياته وشهد لها علي والحسنان وام ايمن فرد شهادتهم وهم مطهرون بنص القرآن فماتت مهاجرة
عليه وعلى عمر واوصت ان لا يصليا عليها وان تدفن ليلا وقد قال ابوها فاطمة بضعة مني
من آذاها فقد آذاني ومن آذى رسول الله ص فقد اذى الله وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ومنهـــا منع عمر النبي من الكتاب الذي اراد ان يكتبه
واخبر انهم لن يضلوا بعده ابدا وشتم النبي ص مستخفا بقوله دعوه انه يهجر حسبنا كتاب ربنا وهذا
رد على كتاب الله الذي لا ينطق عن الهوى ولو خاطب بذلك احدنا بمثله لعد كان مسيئا للادب
فما ظنك بسيد المرسلين ومنعه من هذا الكتاب الذي فيه هداية الامة الى يوم القيمة ومن المشهور
وصرح به عمر في بعض مجالسه انه ما منعه من كتابته وساعده بعض المنافقين الا خوفا من ان ينص
على ابن عمه فيزول عنهما ما كان قدره من الطمع في الملك وكان عبد الله بن عباس يقول الرزية كل
الرزية ما حال بيننا وبين كتاب نبينا ومنهـــا انه كان يقول متعتان كانتا على عهد رسول
الله ص انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا رد صريح على رسول الله ص وروى البخاري في صحيحه
بسنده عن عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ص ولم ينزل
قرآن

قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات وقال رجل برأيه ما شاء وقال ابو عبد الله البخاري يعني عمر
ومنهـــا ان عثمان ولى امور المسلمين اقاربه من بني امية الفساق لمحض القرابة بعد ان نهاه الصحابة
حتى اظهروا الفسق وشرب الخمر وانواع المناكر وضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه و
ضرب عمار بن ياسر حتى حدث به فتق ونفى ابا ذر مع عظم شانهم وتقدمهم في الاسلام وما ذاك الا
انهم كانوا ينكرون عليه بعض منكراته ورد طريد رسول الله ص الحكم وابنه الى المدينة وكان النبي
قد اخرجهما منها وكان قد سئل ابا بكر وعمر في ايام خلافتهما بردهما فلم يقبلا وكانت عايشه اكثر
الباعثين على قتله وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا ونعثل اسم يهودي كانت تشبهه به وكانت تخرج
قميص رسول الله ص للناس وتقول هذا قميص رسول الله ص لم يبل وقد ابلى نعثل سنته فهذه التي
ثار الصحابة وغيرهم عليه فقتلوه وكانت الصحابة بين قاتل وراض وشهد عمار بن ياسر وزيد
بن ارقم وحذيفة اليمان وجماعة اخرون بكفره وكانوا يقولون قتلناه بحمد الله كافرا والعجب ان عايشه
كانت من اكثر الباعثين على قتله ولما قتل وصار الامر الى علي ع خرجت عليه تطالب بدمه ولما قربت
البصرة خرج اليها ابو الاسود الدؤلي رحمه الله فقال يا ام المؤمنين لم جئت فقالت اطالب بدم عثمان
فقال لها انت لست ولية دمه واولياء دمه في الشام وايضا الذين قتلوه ليسوا في البصرة وانما
هم في المدينة وامثال ذلك مما ورد في كل واحد بخصوصه مما نقله اهل السنة وغيرهم لو ذكرناه
لطال واما ما ورد في الصحاح الستة وغيرها من قبائح بقول مطلق فكثير جدا فمنهـــا حديث
الحوض وما رواه في الجمع بين الصحيحين يعني مسلم والبخاري في الحديث الحادي والثلاثون بعد
المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال ان النبي ص ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني
حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي رؤسهم اختلجوا فلاقولن اي رب اصحابي اصحابي فليقالن انك لا تدري
ما احدثوا بعدك ورواه ايضا في الجمع بين الصحيحين من مسند ابن عباس بلفظ اخر والمعنى متفق وفي
آخره انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم ورواه ايضا في الجمع بين الصحيحين من مسند
سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه وفي آخره زيادة قوله سحقا سحقا

نعثل اسم رجل يهودي كان طويل اللحية شبهته به عثمان

لن تغير بعدي رواه ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين من مسند ابي هريرة وفي آخر
زيادة فلا اراه تخلص منهم الا مثل همل النعم وروى مثل ذلك من مسند عايشة بعدة طرق و
من مسند اسما بنت ابي بكر من عدة طرق ومن مسند ام سلمة من عدة طرق فهذا وامثاله كثيرة من الروايات
لهم ثابت في صحاحكم قد بلغ حد التواتر وهو عين ما يدعونه من ميل كثير منهم الى الحيوة الدنيا وطلب
الملك والرياسة وبسبب ذلك اظهروا العداوة لاهل البيت وآذوهم وقد ورد من قتل الملوك
آبائهم وقتل ابنائهم لهم ما يقرب ذلك اظهر من ذلك القرآن فقد اخبر بفرارهم من الزحف وهو اكبر
الكبائر قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت
ثم وليتم مدبرين كانوا اكثر من عشرة الاف فلم يتخلف معه الا علي والعباس وابنه الفضل وربيعة و
ابو سفيان وهما ابنا الحارث بن عبد المطلب واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن والباقون
اسلموا نبيهم الى القتل ولم يخشوا العار ولا النار ولم يستحيوا من الله ومن رسوله وهما يشاهدانهم
فكيف يستبعد منهم ميلهم الى الدنيا بعده وطلب الملك وقد اخبر النبي صلعم بذلك في
حديث الحوض وقد فر ابو بكر وعمر في عدة مواطن اخر مثل احد وحنين كلاهما متفق عليهما من اهل
النقل ومثل ذلك من القبيح بل هو اقبح ما اخبر عنه بقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما وروى البخاري في مسنده الى جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبلت عير يوم الجمعة
ونحن مع النبي صلعم فثار الناس الا اثني عشر رجلا فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وفي رواية ان النبي صلعم كان يخطب وفي اخرى انه كان قائما في الصلوة وكانوا اذا اقبلت عير
استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو فهذا نص القرآن الشريف الذي لا يمكن انكاره
فاذا كان هذا حالهم وسوء ادبهم وعدم اعتنائهم بنبيهم وبسماع خطبته وصلوة الجمعة معه وخرجوا
وهو يشاهدهم ويعلم بهم لاجل تفرج على عير وسماع طبل ولهو فهل يبعد ان يخالفوا امره بعده
للملك والرياسة بعد وفاته فليعتبر العاقل فان ذلك معتبر وايم الله ان بعض المشايخ او
الوعاظ لو كان مقبلا على اصحابه فيعظهم ويخوفهم فسمعوا بلهو وطبل لاستحيوا وهابوه ان يخرجوا
من عنده

من عنده وهو يشاهدهم بل يستحيون ان يخرجوا لاجل امر مباح وان لم يكن في خروجهم ترك واجب فاما
بقبل سيد المرسلين وسماع خطبته وصلوة الجمعة معه والخروج وهو يشاهدهم او في الصلوة لاجل
تفرج على عير وسماع طبل لهو وعند التحقيق هذا اقبح من فرارهم من الزحف لان الفرار وان
كان كبيرة الا ان فيه بقاء نفس واما هذا ففيه قلة حياء وجرأة على الله وعلى رسوله فهل يستبعد ممن
هذا شانه في حيوة نبيه وهو يشاهده ميله بعده الى الملك والرياسة وارتكاب الاثم لذلك فهذا
عذر الشيعة في سبهم بعض الصحابة الذين فعلوا مثل ذلك وهو عندهم عذر واضح ولهم في ذلك
كتب مدونة مطولة مشهورة تحتوي على ادلة كثيرة من الكتاب والسنة تجوز لهم سب من يستحق منهم
وقد نقل ذلك اهل السنة ولكن يعتذرون عنهم او يؤولونه بما لا يفيد على ان ما ذكرناه وان كان
كافيا في جواز سبهم فلا لوم ولا معاتبة الا ان يكونوا مجتهدين مخطئين مثل بعض الصحابة والتابعين
وهذا معاوية وبنو امية لعنوا عليا ثمانين سنة ولم نفعل شيئا من ذلك فلو لوم علينا في السب
بعد ان رأينا هذه الامور منقولة بعضها في القرآن وبعضها في كتب اهل السنة واما حقائق
الامور فهي موكولة الى الله تعالى فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ولا شبهة ان الحق
يقبل واتباعه يحتاج الى مزيد انصاف وترك الهوى والتقليد المألوفين اللهم اكفنا
شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ووفقنا للعلم والعمل بما تحبه وترضاه انك قريب مجيب امنت
بسر علم الله وعلانيته وبال محمد اجمعين ظاهرهم وباطنهم وشاهدهم وغائبهم وحيهم وميتهم وبرئت
الى الله من اعدائهم اجمعين وكفرت بالجبت والطاغوت وباسمهم حالا لاهم الملعونين على لسان الله ورسوله
واهل بيته وشيعتهم ومواليهم امين يا رب العالمين

هذا منهاج الكرامه في اثبات الامامه تصنيف العلامه اعلى الله في الجنة مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين رب وفق يا معين الحمد لله القديم الصاحبة
الواحد الكريم الماجد المقدس بكماله عن الشريك والضد والمعاند المنزه بوجوب وجوده عن الوالدة و
والولد والوالد احمده حمد معترف بآلائه غير شاك ولا جاحد واشكره على انعامه المتضاعف
المترايد شكرا يعجز عنه الراكع والساجد والصلوة على اشرف كل زاهد وسيد كل عابد محمد المصطفى
وعترته الاكارم والاماجد صلوة تدوم بدوام الاعصار والاوابد اما بعد فهذه رسالة
شريفة ومقالة لطيفه اشتملت على اهم المطالب في احكام الدين واشرف مسائل المسلمين وهي
مسئلة الامامه التي يحصل بسببها ببب ادراكها نيل درجة الكرامه وهي احد اركان الايمان
المستحق بسببه الخلود في الجنان والتخلص من غضب الرحمان فقد قال رسول الله صلعم من مات ولم
يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية خدمت بها خزانة السلطان الاعظم مالك
رقاب الامم ملك ملوك طوائف العرب والعجم مولى النعم ومبدي الخير والكرم الشاهنشاه
المعظم غياث الملة والحق والدين اولجايتو خدابنده محمد خلد الله ملكه وسلطانه وثبت
قواعد ملكه وشيد اركانه وامده بعنايته والطافه وايده بجميل اسعافه وقرن دولته با
لدوام الى يوم القيام قد لخصت فيها خلاصة الدلائل واشرت الى رؤس المسائل من غير
تطويل ممل ولا ايجاز مخل وسميتها منهاج الكرامه في معرفة الامامه والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب ورتبتها على فصول الفصل الاول في نقل المذاهب في هذه
المسئلة ذهبت الامامية رضوان الله عليهم الى ان الله تعالى عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب
وان افعاله انما تقع لغرض صحيح وحكمة وانه لا يفعل الظلم ولا العبث وانه رحيم رؤف بالعباد يفعل
بهم ما هو الاصلح لهم والانفع وانه تعالى كلفهم تخييرا لا اجبارا ووعدهم الثواب وتوعدهم بالعقاب
على لسان انبيائه ورسله المعصومين بحيث لا يجوز عليهم الخطأ ولا النسيان ولا المعاصي والا لم يبق وثوق
باقوالهم وافعالهم فتنتفي فائدة البعثة ثم اردف الرسالة بعد موت الرسول بالامامه فنصب
الاولياء المعصومين المنصوصين ليأمن الناس من غلطهم ونسيانهم وسهوهم وخطاهم فينقادون
لاوامرهم

لاوامرهم
لاوامرهم لئلا يخلي الله تعالى العالم من لطفه ورحمته وانه لما بعث رسوله صلعم قام بنقل الرسالة ونص على ان
الخليفة بعده علي عليه السلام ثم من بعده ولده الحسن الزكي ثم الحسين الشهيد ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي
الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الصادق ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي
ثم الحسن بن علي العسكري ثم الخلف الحجة محمد بن الحسن وان النبي لم يمت الا عن وصية بالامامه وذهب اهل
السنة والجماعة الى خلاف ذلك فلم يثبتوا العدل ولا الحكمة في افعاله تعالى وجوزوا عليه فعل القبيح والاخلال
بالواجب وانه تعالى لا يفعل لغرض بل كل افعاله لا لغرض من الاغراض ولا لحكمة صحيحة البتة وانه يفعل الظلم
والعبث وانه لا يفعل ما هو الاصلح للعباد بل ما هو الفساد في الحقيقة لان فعل المعاصي وانواع الكفر
والظلم وجميع انواع الفساد الواقعة في العالم مستندة اليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وان المطيع لا يستحق
ثوابا والعاصي لا يستحق عقابا بل قد يعذب المطيع طول عمره المبالغ في امتثال اوامره تعالى كالنبي
ويثيب العاصي طول عمره بانواع المعاصي وابلغها كابليس وفرعون وان الانبياء غير معصومين بل قد
يقع منهم الخطأ والزلل والفسوق والكفر والكذب والسهو وغير ذلك وان النبي صلعم لم ينص على امام
من بعده بينهم وانه مات عن غير وصية وان الامام بعد رسول الله صلعم ابو بكر بن ابي قحافة لمبايعة عمر
بن الخطاب له برضاء اربعة ابي عبيدة بن الجراح وسالم مولى حذيفة واسيد بن الحضير وبشير بن سعد
ثم من بعده عمر بن الخطاب بنص ابي بكر عليه ثم عثمان بن عفان بنص عمر على ستة في الشورى هو احدهم
فاختاره بعضهم ثم علي بن ابي طالب عليه السلام لمبايعة الخلق له ثم اختلفوا فقال بعضهم ان الامام بعده
ابنه الحسن وقال بعضهم انه معاوية بن ابي سفيان ثم يزيد بن معاوية ثم الحجاج بن يوسف الثقفي
ثم معاوية بن يزيد ثم ساقوا الامامة في بني امية الى ان ظهر السفاح من بني العباس بمعاونة ابي مسلم
المرغزي وقد قتل بني امية بحيث لم يبق منهم واحدا وخرب بلادهم فانقطعوا وساق الامامة
لاولاد امير المؤمنين عليه السلام في ايام الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فلم يقبلها وقال ليس الزمان زماننا
ولا الايام ايامنا فساق ابو مسلم الامامة الى السفاح من بني العباس ثم الى اخيه المنصور ثم الى
المعتصم الى تمام الاربعين ثم انقرضوا الفصل الثاني في ان مذهب الشيعة الامامية

واجب الاتباع انه لما عمت البلية على كافة المسلمين بموت النبي صلى الله عليه وآله واختلف الناس بعده وتعددت
آراؤهم بحسب تعدد اهوائهم فبعضهم طلب الامر لنفسه بغير حق وبايعه اكثر الناس طلبا للدنيا كما اختار
عمر بن سعد ملك الري اياما يسيرة لما خير بينه وبين قتل الحسين عليه السلام مع علمه بان في قتله النار واخباره
بذلك في شعره حيث قال فوالله ما ادري واني لصادق   افكر في امري على خطرين
ااترك ملك الري والري منيتي   ام ارجع مأثوما بقتل حسين   وفي قتله النار التي ليس دونها   حجاب وملك الري قرة عين
وبعضهم اشتبه الامر عليه ورأى طالب الدنيا متابعا له فقلده وبايعه وقصر في نظره فخفي عليه الحق
فاستحق المؤاخذة من الله تعالى باعطائه الحق لغير مستحقه بسبب اهمال النظر وبعضهم قلد لقصور فطنته
ورأى الجم الغفير فتابعهم وتوهم ان الكثرة تستلزم الصواب وغفل عن قوله تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور
وبعضهم طلب الامر لنفسه بحق له وتابعه الاقلون الذين اعرضوا عن الدنيا وزينتها ولم تأخذهم في
الله لومة لائم بل اخلصوا لله تعالى واتبعوا ما امروا به من طاعة من يستحق التقديم وحيث حصل للمسلمين
هذه البلية وجب على كل احد النظر في الحق واعتماد الانصاف وان يقر الحق مقره ولا يظلم مستحقه
فقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين وانما كان مذهب الامامية واجب الاتباع لوجوه الاول
انا لما نظرنا في المذاهب وجدنا احقها واصدقها واخلصها عن شوائب الباطل واعظمها تنزيها لله تعالى
ولرسله ولاوصيائهم واحسن المسائل الاصولية والفروعية مذهب الامامية لانهم اعتقدوا
ان الله تعالى هو المخصوص بالازلية والقدم وان كل ما سواه محدث وانه واحد وانه ليس بجسم ولا جوهر
وانه ليس مركبا لان كل مركب محتاج الى جزئه لان جزءه غيره ولا عرض ولا في مكان والا لكان محدثا
بل نزهوه عن مشابهة المخلوقات وانه تعالى قادر على جميع المقدورات وانه عدل حكيم لا يظلم احدا ولا يفعل القبيح
والا لزم الجهل او الحاجة تعالى الله عنهما ويثيب المطيع لئلا يكون ظالما ويعفو عن العاصي
او يعذبه بجرمه من غير ظلم له وان افعاله محكمة متقنة واقعة لغرض ومصلحة والا لكان عابثا وقد
قال تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين وانه ارسل الانبياء لارشاد اهل العالم وانه
تعالى غير مرئي ولا مدرك بشيء من الحواس لقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار ولانه
ليس في

لانه ليس في جهة وان امره ونهيه واخباره حادث لاستحالة امر المعدوم ونهيه واخباره وان الانبياء معصومون
عن الخطأ والسهو والمعصية صغيرها وكبيرها من اول العمر الى آخره والا لم يبق وثوق بما يبلغونه فانتفت فائدة
البعثة ولزم التنفير عنهم وان الائمة معصومون كالانبياء في ذلك كله لما تقدم واخذوا احكامهم الفروعية
عن الائمة المعصومين الناقلين عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله الآخذ ذلك من الله تعالى بوحي جبرئيل عليه السلام اليه يتناقلون
ذلك عن الثقات خلفا عن سلف الى ان تتصل الرواية باحد المعصومين ولم يلتفتوا الى القول بالرأي والا
جتهاد وحرموا الاخذ بالقياس والاستحسان واما باقي المسلمين فقد ذهبوا كل مذهب فقال بعضهم
وهم جماعة الاشاعرة ان القدماء كثيرون مع الله تعالى وهي المعاني التي يثبتونها موجودة في الخارج كالقدرة
والعلم وغير ذلك ولم يجعلوه قادرا لذاته ولا عالما لذاته ولا حيا لذاته ولا مدركا لذاته بل لمعان قديمة
يفتقر في هذه الصفات اليها فجعلوه محتاجا ناقصا محتاجا في ذاته كاملا بغيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واعترض عليهم شيخهم فخر الدين الرازي بان قال النصارى كفروا لانهم قالوا ان القدماء ثلاثة و
الاشاعرة اثبتوا قدماء تسعة وقال جماعة الحشوية والمشبهة ان الله تعالى جسم له طول وعرض و
عمق وانه يجوز عليه المصافحة وان المخلصين من المسلمين يعانقونه في الدنيا وحكى الكعبي عن بعضهم
انه كان يجوز رؤيته في الدنيا وان يزورهم ويزورونه وحكى ابو القاسم البلخي عن داود الظاهري انه
قال اعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما وراء ذلك وقال ان معبودي جسم ولحم ودم وله جوارح
واعضاء كيد ورجل ولسان وعينين واذنين وحكي انه قال هو اجوف من اعلاه الى صدره مصمت
ما سوى ذلك وله شعر قطط حتى قال اشتكت عيناه فعادته الملائكة وبكى على طوفان نوح حتى
رمدت عيناه وانه يفضل من العرش من كل جانب اربع اصابع وذهب بعضهم الى انه تعالى ينزل في كل
ليلة جمعة على شكل امرد حسن الوجه راكبا على حمار حتى ان بعضهم ببغداد وضع على سطح داره معلفا
ويضع كل ليلة جمعة فيه شعيرا وتبنا لتجويز ان ينزل الله تعالى على حمار على ذلك السطح فيشتغل
الحمار بالاكل ويشتغل الرب بالنداء وقال هل من تائب هل من مستغفر يستغفر وانا اتوب له و
اغفر له تعالى الله عن مثل هذه الاقوال الردية في حقه تعالى وحكي عن بعض التاركين المنقطعين

من شيوخ الحشوية انه اجتاز عليه في بعض الايام نفاط ومعه امرد حسن الصورة قطط الشعر على صفة
التي يصفونه ربهم بها فالح الشيخ في النظر اليه وكرره واكثر تصويبه في النظر اليه فتوهم فيه النفاط
فجاء اليه ليلا وقال ايها الشيخ رايتك تلح بالنظر الى هذا الغلام وقد اتيت به اليك فان كان لك فيه
نية فانت الحاكم فرد الشيخ عليه وقال انما كررت النظر اليه لان مذهبي ان الله تعالى ينزل على صورة هذا
الغلام فتوهمت انه تعالى فقال له النفاط ما انا عليه من النفاطة اجود مما انت عليه من الزهد مع هذه
المقالة وقالت الكرامية ان الله تعالى في جهة فوق ولم يعلموا ان كل ما هو في جهة فهو محدث ومحتاج
الى تلك الجهة وذهب اخرون الى انه لا يقدر على عين مقدور العبد وذهب الاكثر منهم
الى ان الله تعالى يفعل القبائح وان جميع المعاصي والكفر وانواع الفساد واقعة بقضاء الله وقدره وان
العبد لا تاثير له في ذلك وانه لا غرض لله تعالى في افعاله فلا يفعل لمصلحة العباد شيئا وانه تعالى يريد
المعاصي من الكافر ولا يريد منه الطاعة وهذا يستلزم اشياء شنيعة منها ان يكون الله
تعالى اظلم من كل ظالم لانه يعاقب الكافر على كفره وهو قدره عليه ولم يخلق فيه قدرة على الايمان فكما
انه يلزم الظلم لو عذبه على لونه وطوله وقصره وذلك ظلم صريح لا يفعل كل احد ذلك لانه لا قدرة له
فيهما كذا يكون ظالما لو عذبه على المعصية التي فعلها فيه ومنها افحام الانبياء وانقطاع حجتهم لان
النبي ص اذا قال للكافر آمن بي وصدقني يقول له قل للذي بعثك يخلق في الايمان
او القدرة المؤثرة فيه حتى اتمكن من الايمان واومن بك والا فكيف تكلفني الايمان ولا قدرة لي عليه
بل خلق في الكفر وانا لا اتمكن من مقاهرة الله تعالى فينقطع النبي ص ولا يتمكن من جوابه ومنها
تجويز ان يعذب الله سيد المرسلين على طاعته ويثيب ابليس على معصيته لانه يفعل الله تعالى لا
لغرض ولا لمصلحة فيكون فاعل الطاعة سفيها لانه يتعجل بالتعب في الاجتهاد في العبادة واخراج
ماله في عمارة المساجد والربط والصدقات من غير نفع يحصل له ولانه قد يعاقبه على ذلك ولو فعل عوض
ذلك ما يلتذ به ويشتهيه من انواع المعاصي قد يثيبه فاختيار الاول يكون سفيها عند كل عاقل
والمصير الى هذا المذهب يؤدي الى خراب العالم واضطراب امور الشريعة المحمدية وغيرها
ومنها

ومنها انه يلزم ان لا يتمكن احد من تصديق احد من الانبياء ع لان التوصل الى ذلك يتبع و
الدليل عليه انا نتم عقد مقدمتين احديهما ان الله تعالى فعل المعجز على يد النبي ص لاجل التصديق والثانية
ان كل من صدقه فهو صادق وكلا المقدمتين لا تتم على قولهم لانه لما استحال ان يفعل الله لغرض استحال
ان يظهر المعجز لاجل التصديق بالنبي ص واذا كان فاعلا للقبيح وانواع الاضلال والمعاصي والكذب وغير
ذلك جاز ان يصدق الكذاب ولا يصح الاستدلال على صدق احد من الانبياء ولا التدين بشيء من
الشرائع والاديان ومنها لا يصح ان يوصف الله تعالى بانه غفور رحيم وعفو حليم لان الوصف
بهذه انما يثبت لو كان العصيان من العبد لا من الله تعالى ومنها انه يلزم منه تكليف ما لا يطاق لانه
يكلف الكافر بالايمان ولا قدرة له عليه وهو قبيح عقلا والسمع قد منع منه فقال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ومنها انه يلزم منه ان يكون افعالنا الاختيارية الواقعة بحسب تصورنا ودواعينا مثل
حركتنا يمنة ويسرة وحركة البطش باليد والرجل في الصنائع المطلوبة لنا كالافعال الاضطرارية مثل
حركة النبض وحركة الواقع من شاهق بايقاع غيره لكن الضرورة قاضية بالفرق بينهما فان كل عاقل يحكم با
نا قادرون على الحركات الاختيارية غير قادرين على الحركة الى السماء قال ابو الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من
بشر لان حمار بشر لو اتيت به الى جدول صغير وضربته للعبور طفره ولو اتيت به الى جدول كبير
لم يطفر لانه يفرق بين ما يقدر على طفره وبين ما لا يقدر على طفره وبشر لا يفرق بين المقدور
وغير المقدور ومنها انه يلزم ان لا يبقى عندنا فرق بين من احسن الينا غاية الاحسان طول عمره وبين من اساء
الينا غاية الاساءة طول عمره ولم يحسن منا شكر الاول وذم الثاني لان الفعلين صادرين من الله تعالى عندهم
ومنها التقسيم الذي ذكره مولانا وسيدنا موسى بن جعفر الكاظم ع وقد سئله ابو حنيفة وهو صبي فقال
المعصية ممن فقال الكاظم ع المعصية اما من العبد او من ربه او منهما فان كانت من الله تعالى فهو اعدل وانصف
من ان يظلم عبده ويواخذه بما لم يفعله وان كانت المعصية منهما فهو شريكه والقوي اولى بانصاف عبده
الضعيف وان كانت المعصية من العبد وحده فعليه وقع الامر والنهي منه لا له واليه توجه المدح والذم و
هو احق بالثواب والعقاب ووجبت له الجنة او النار فقال ابو حنيفة ذرية بعضها من بعض ومنها

يلزم ان يكون الكافر مطيعا بكفره لانه قد فعل ما هو مراد الله تعالى لانه اراد منه الكفر وقد فعله ولم يفعل الايمان
الذي كرهه الله تعالى منه فيكون قد اطاعه لانه فعل مراده ولم يفعل ما كرهه ويكون النبي ص عاصيا لانه
يأمره بالايمان ولا يريده منه وينهاه عن الكفر الذي يريده منه ومنها انه يلزم منه نسبة السفه الى الله
لانه يأمر الكافر بالايمان ولا يريده منه وينهاه عن المعصية وقد ارادها منه وكل عاقل ينسب من يأمر بما لا
يريده الى السفه تعالى الله عن ذلك ومنها انه يلزم عدم الرضا بقضاء الله وقدره لان الرضا بالكفر
حرام بالاجماع والرضا بقضاء الله وقدره واجب فلو كان الكفر بقضاء الله وقدره وجب علينا الرضا
به لكن لا يجوز الرضا بالكفر ومنها انه يلزم ان نستعيذ بابليس من الله تعالى ولا يحسن قوله تعالى فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم لانهم نزهوا ابليس والكافر عن المعاصي واضافوها الى الله تعالى فيكون الله تعالى على المكلفين
اشر من ابليس عليهم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه لا يبقى وثوق بوعد الله تعالى ووعيده لانهم
اذا جوزوا اسناد الكذب في العالم اليه جاز ان يكذب في اخباراته كلها فتنتفي فائدة بعثة الانبياء بل جاز منه
ارسال الكذابين فلا يبقى لنا طريق الى تمييز الصادق من الانبياء والكاذب ومنها انه يلزم تعطيل
الحدود والزواجر عن المعاصي فان الزنا اذا كان واقعا بارادته والسرقة اذا صدرت من الله تعالى وارادته
المؤثرة لم يجز للسلطان ان يأخذ عليها لانه يصد السارق عن مراد الله ويبعثه على ما يكره الله ولو صد
الواحد منا غيره عن مراده وحمله على ما يكرهه استحق منه اللوم ويلزم ان يكون الله تعالى مريدا للنقيضين
لان المعصية مراد الله تعالى والزجر عنها مراد له ايضا ومنها انه يلزم منه مخالفة المعقول والمنقول
اما المعقول فلما تقدم من العلم الضروري باستناد افعالنا الاختيارية الينا ووقوعها بحسب ارادتنا
فاذا اردنا الحركة يمنة لم تقع يسرة وبالعكس والشك في ذلك عين السفسطة واما المنقول فا
لقرآن مملو من اسناد افعال البشر اليهم كقوله تعالى ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى ولا تزر وا
زرة وزر اخرى فويل للذين كفروا ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم
تعملون لتجزى كل نفس بما تسعى هل تجزون الا ما كنتم تعملون من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها ليوفيهم اجورهم لها ما كسبت فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات كل امرئ بما كسب رهين ما
كان لي

كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم
ولكن كانوا انفسهم يظلمون ولا يظلمون فتيلا وما الله يريد ظلما للعباد واي ظلم اعظم من تعذيب الغير على فعل لم
يصدر منه بل ممن يعذبه قالت الخصم القادر يمتنع ان يرجح مقدوره من غير مرجح ومع المرجح يجب الفعل فلا
قدرة ولانه يلزم ان يكون الانسان شريكا لله تعالى ولقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والجواب عن الاول المعارضة
بالله تعالى فانه قادر فان افتقر الى المرجح وكان المرجح موجبا للاثر لزم ان يكون الله موجبا لا مختارا فيلزم
الكفر وعن الثاني اي شركة هنا والله تعالى هو القادر على قهر العبد واعدامه ومثال هذا ان السلطان اذا
ولى شخصا بعض بلاده فنهب وظلم وقهر فان السلطان يتمكن من قتله والانتقام منه واستعادة ما اخذه
وليس يكون شريكا للسلطان وعن الثالث انه اشارة الى الاصنام التي كانوا ينحتونها ويعبدونها فانكر
عليهم وقال اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون وذهبت الاشاعرة الى ان الله تعالى مرئي
بالعين مع انه مجرد عن الجهات وقد قال الله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
وخالفوا الضرورة لان المدرك بالعين يكون مقابلا او في حكم المقابل وخالفوا جميع العقلاء في ذلك و
ذهبوا الى تجويز ان يكون بين ايدينا جبال شاهقة من الارض الى السماء مختلفة الالوان لا نشاهدها واصوات
هائلة لا نسمعها وعساكر متخالفة متحاربة بانواع الاسلحة بحيث تماس اجسامنا اجسامهم ولا نشاهد
صورهم ولا حركاتهم ولا نسمع اصواتهم الهائلة وانا نشاهد جسما اصغر الاجسام كالذرة في المشرق و
نحن في المغرب مع كثرة الحائل بيننا وبينها وهذا القول عين السفسطة وذهبوا الى ان الله تعالى امر ونهى في
الازل ولا مخلوق عنده قائلا يا ايها النبي ص اتق الله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله يا ايها الناس اتقوا
ربكم ولو جلس شخص في منزله ولا غلام عنده فقال يا سالم قم يا غانم كل يا نجاح ادخل وقيل له لمن تنادي
فيقول لعبيد اريد اشتريهم بعد عشرين سنة لنسبه كل عاقل الى السفه والحمق فكيف يحسن منهم ان ينسبوا
الله تعالى اليه في الازل وذهب جميع ما عدا الامامية والاسماعيلية الى ان الانبياء والائمة غير
معصومين فجوزوا بعثة الانبياء من يجوز عليه الكذب والسهو والخطأ والنسيان والسرقة فاي وثوق يبقى
للعامة في اقاويلهم وكيف يحصل الانقياد اليهم وكيف يجب اتباعهم مع تجويز ان يكون ما يأمرون به

خطأ و لم يجعلوا الائمة محصورين في عدد معين بل كل من بايع قريشي انعقدت امامته عندهم ووجب
طاعته على جميع الخلق اذا كان مستور الحال وان كان على غاية من الفسوق والكفر والنفاق وذهب
الجميع منهم الى القول بالقياس والاخذ بالرأي فادخلوا في دين الله ما ليس منه وحرفوا احكام الشريعة
واحدثوا مذاهب اربعة لم تكن في زمان النبي صلعم ولا في زمان صحابته واهملوا اقوال الصحابة مع انهم نصوا
على ترك القياس وقالوا اول من قاس ابليس وذهبوا بسبب ذلك الى امور شنيعة كاباحة البنت
المخلوقة من الزنا وسقوط الحد عمن نكح امه واخته وبنته مع علمه بالتحريم والنسب بواسطة عقد يعقده
وهو يعلم بطلانه وعمن لف على ذكره خرقة و زنى بامه او بنته وعن اللائط مع انه افحش من الزنا
واقبح والحاق نسب المشرقية بالمغربي فاذا زوج الرجل ابنته وهي في المشرق برجل هو واياه في المغرب
ولم يفترقا ليلا ونهارا حتى مضت ستة اشهر فولدت البنت في المشرق التحق نسب الولد بالرجل الذي
هو وابوها في المغرب مع انه لا يمكنه الوصول اليها الا بعد سنين متعددة بل لو حبسه السلطان من حين
العقد وقيده وجعل عليه حفظة مدة خمسين سنة ثم وصل الى بلد المرأة فرأى جماعة كثيرة من اولادها
واولاد اولادهم الى عدة بطون فالحقوا الكل بالرجل الذي لم يقرب هذه المرأة ولا غيرها البتة واباحة
النبيذ مع مشاركته للخمر في الاسكار والوضوء به والصلوة في جلد الكلب والسجود على العذرة اليابسة
وحكى بعض الفقهاء لبعض الملوك وعنده بعض الفقهاء الحنفية صفة صلوة الحنفي فدخل دارا مغصوبة
فتوضأ بالنبيذ وكبر بالفارسية من غير نية وقرأ مدهامتان لا غير بالفارسية ثم طأطأ راسه من غير
طمانينة وسجد كذلك ورفع راسه بقدر حد السيف ثم سجد وقام ففعل كذلك ثانية ثم احدث
بمقام التسليم فتبرأ الملك وكان حنفيا من هذا المذهب واباحوا المغصوب لو غير الغاصب الصفة فقالوا
لو ان سارقا دخل دار شخص له فيها دواب ورحى وطعام فطحن السارق طعام صاحب الدار بدوابه
ورحيته ملك الطحين بذلك فلو جاء المالك ونازعه كان المالك ظالما والسارق مظلوما فلو تقاتلا
فان قتل المالك كان ظالما وان قتل السارق كان مظلوما شهيدا واوجبوا الحد على الزاني اذا كذب الشهود
واسقطوه اذا صدقهم فاسقط الحكم مع اجتماع الاقرار والبينة وهذا ذريعة الى اسقاط حدود الله تعالى
فان كل

فان كل من شهد عليه بالزنا فصدق الشهود يسقط عنه الحد واباحة اكل الكلب واللواط بالعبيد واباحة
الملاهي كالشطرنج والغناء وغير ذلك من المسائل التي لا يحتملها هذا المختصر الوجه الثاني في الدلالة
على وجوب اتباع مذهب الامامية ما قاله شيخنا ومولانا الامام الاعظم خواجه نصير الملة والحق والدين
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه وقد سألته عن المذاهب فقال بحثنا عنها وعن قول رسول
الله صلعم ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة منها ناجية والباقي في النار وقد عين الفرقة الناجية و
الهالكة في حديث آخر صحيح متفق عليه وهو قوله صلعم مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف
عنها غرق فوجدنا الفرقة الناجية هي الفرقة الامامية لانهم باينوا جميع المذاهب وجميع المذاهب قد
اشتركوا في اصول العقائد الوجه الثالث ان الامامية جازمون بحصول النجاة لهم ولائمتهم
قاطعون على ذلك وبحصول ضدها لغيرهم واهل السنة لا يجزمون بذلك لا لهم ولا لغيرهم فيكون اتباع
اولئك اولى لانا لو فرضنا مثلا خروج شخصين من بغداد يريدان الكوفة فوجدا طريقين سلك كل
منهما طريقا فخرج ثالث يطلب الكوفة فسأل احدهما الى اين تذهب فقال الى الكوفة فقال هل طريقك
يوصلك اليها وهل طريقك آمن ام مخوف فقال لا اعلم شيئا من ذلك ثم سأل صاحبه عن ذلك فقال اعلم
ان طريقي يوصلني الى الكوفة وانه آمن واعلم ان طريق صاحبي لا يؤديه الى الكوفة وليس بآمن فان الثالث
ان تابع الاول عده العقلاء سفيها وان تابع الثاني نسب الى الاخذ بالجزم الوجه الرابع ان
الامامية اخذوا مذاهبهم عن الائمة المعصومين المشهورين بالفضل والعلم والزهد والورع والاشتغال
في كل وقت بالعبادة والدعاء وتلاوة القرآن والمداومة على ذلك من زمن الطفولية الى آخر العمر ومنهم
من تعلم الناس العلوم ونزل في حقهم هل اتى وآية الطهارة وايجاب المودة لهم وآية الابتهال وغير ذلك
وكان علي يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة ويتلو القرآن مع شدة ابتلائه بالحرب والجهاد فاولهم علي بن ابي طالب عليه السلام
كان افضل الخلق بعد رسول الله وجعله الله نفس رسول الله صلعم حيث قال وانفسنا وانفسكم و
واخاه رسول الله صلعم وزوجه ابنته وفضله لا يخفى وظهرت عنه معجزات كثيرة حتى ادعى قوم فيه الربوبية وقتلهم و
صار الى مقالتهم آخرون الى هذه الغاية كالغلاة والنصيرية وكان ولداه سبطا رسول الله صلعم سيدا

شباب اهل الجنة اماميين بنص النبي ص وكانا ازهد الناس واعلمهم في زمانهما وجاهدا في سبيل الله حتى قتلا
ولبس الحسن الصوف تحت ثيابه الفاخرة من غير ان يشعر احد بذلك واخذ النبي ص يوما الحسين على فخذه
الايمن وولده ابرهيم على فخذه الايسر فنزل عليه جبرئيل ع وقال ان الله لم يكن ليجمع لك بينهما فاختر
من شئت منهما فقال ص نفسي اذا مات الحسين بكى عليه انا وعلي وفاطمة واذا مات ابرهيم بكيت عليه انا
فاختار موت ابرهيم فمات بعد ثلاثة ايام وكان اذا جاء الحسين بعد ذلك يقبله ويقول اهلا وسهلا
ومرحبا بمن فديته بابني ابرهيم وكان علي بن الحسين يصوم نهاره ويقوم ليله ويتلو الكتاب العزيز ويصلي
كل ليلة ويوم الف ركعة ويدعو بعد كل ركعتين بالادعية المنقولة عنه وعن آبائه ع ثم يرمي الصحيفة كا
لمتضجر ويقول اني لي بعبادة علي ع وكان يبكي كثيرا حتى اخذت الدموع من لحم خديه وسجد حتى سمي
ذا الثفنات وسماه رسول الله ص سيد العابدين وكان قد حج هشام بن عبد الملك فاجتهد ان يستلم الحجر فلم يمكنه
من الزحام فجاء زين العابدين ع فوقف الناس له وتنحوا عن الحجر حتى استلمه ولم يبق عند الحجر سواه واحترموا له
وفضلوه على سائر القوم فنظر هشام وغضب لذلك فقال من هذا الذي وقفهم عليه حتى استلم الحجر فقام من
بينهم فرزدق الشاعر وفتح طريق المحبة والولاء فقال هشام من هذا فقام الفرزدق انشأ يقول

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته	والبيت يعرفه والحل والحرم	هذا ابن خير عباد الله كلهم	هذا التقي النقي الطاهر العلم
يكاد يمسكه عرفان راحته	ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم	اذا رأته قريش قال قائلها	الى مكارم هذا ينتهي الكرم
ان عد اهل التقى كانوا ائمتهم	او قيل من خير خلق الله قيل هم	هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله	بجده انبياء الله قد ختموا
يغضي حياء ويغضى من مهابته	فلا يكلم الا حين يبتسم	ينشق نور الهدى من صبح غرته	كالشمس ينجاب عن اشراقها الظلم
مشتقة من رسول الله نبعته	طابت عناصره والخيم والشيم	الله شرفه قدما وفضله	جرى بذاك له في لوحه القلم
من معشر حبهم دين وبغضهم	كفر وقربهم منجى ومعتصم	لا يستطيع جواد بعد غايتهم	ولا يدانيهم قوم وان كرموا
هم الغيوث اذا ما ازمة ازمت	والاسد اسد الشرى والبأس محتدم	لا ينقص العسر بسطا من اكفهم	سيان ذلك ان اثروا وان عدموا
ما قال لا قط الا في تشهده	لولا التشهد كانت لاءه نعم	يستدفع الشر والبلوى بحبهم	ويسترق به الاحسان والنعم
مقدم بعد ذكر الله ذكرهم	في كل بدء ومختوم به الكلم	من يعرف الله يعرف اولية ذا	فالدين من بيت هذا ناله الامم

فغضب

فغضب هشام وامر بحبس الفرزدق بين مكة والمدينة فبعث اليه الامام زين العابدين ع بالف دينار فردها
الفرزدق وقال انا قلت هذا رضاء لله ولرسوله فما آخذ عليه اجرا فقال علي بن الحسين ع نحن اهل بيت لا يعود
الينا ما خرج منا فقبلها الفرزدق وكان بالمدينة قوم يأتيهم رزقهم ليلا ولا يعرفون من هو فلما مات مولانا
زين العابدين ع وانقطع ذلك عنهم عرفوا انه كان منه ع وكان ابنه محمد الباقر ع اعظم الناس زهدا وعبادة
بقر السجود جبهته وكان اعلم اهل وقته سماه رسول الله الباقر وجاء جابر الجعفي وقيل جابر بن عبد الله
الانصاري اليه وهو في المكتب فقال له جدك رسول الله ص يسلم عليك فقال وعلى جدي السلام فقيل
لجابر كيف هذا فقال كنت جالسا عند رسول الله ص والحسين في حجره وهو يلاعبه فقال رسول الله ص
يا جابر يولد له مولود اسمه محمد الباقر انه يبقر العلم بقرا فاذا ادركته فاقرأه مني السلام وروى عنه ابو حنيفة
وغيره وكان ابنه الصادق ع افضل اهل زمانه واعبدهم وقال علماء السير انه اشتغل بالعبادة عن طلب
الرياسة قال عمرو بن المقدام كنت اذا نظرت الى جعفر بن محمد علمت انه من سلالة النبيين وهو الذي نشر
فقه الامامية والمعارف الحقيقية والعقائد اليقينية وكان لا يخبر بامر الا وقع وبه سموه الصادق
الامين وكان عبد الله بن الحسن جمع اكابر العلويين للبيعة لولديه محمد وابرهيم فقال له الصادق ع ان هذا الامر
لا يتم فاغتاظ من ذلك فقال انه لصاحب القباء الاصفر واشار بذلك الى المنصور فلما سمع المنصور
بذلك فرح لعلمه بوقوع ما يخبر به وعلم ان الامر يصل اليه ولما هرب المنصور كان يقول اين قول الصادق
وبعد ذلك انتهى الامر اليه وكان ابنه موسى الكاظم ع يدعى بالكاظم والعبد الصالح وكان اعبد اهل وقته يقوم
الليل ويصوم النهار وسمي الكاظم لانه كان اذا بلغه عن احد شيء بعث اليه بمال ونقل فضله المخالف والمؤالف
قال ابن الجوزي من الحنابلة عن شقيق البلخي قال خرجت حاجا في سنة تسع واربعين ومائة فنزلت القادسية
فاذا شاب حسن الوجه شديد السمرة عليه ثوب صوف مشتمل بشملة في رجليه نعلان وقد جلس منفردا عن الناس
فقلت في نفسي هذا الفتى من الصوفية يريد ان يكون كلا على القافلة والله لامضين اليه ولاوبخنه فدنوت
منه فلما رآني مقبلا قال يا شقيق اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم فقلت في نفسي هذا عبد صالح قد
نطق على ما في ضميري لالحقنه ولاسألنه ان يحالني فغاب عن عيني فلما نزلنا واقصة اذا به يصلي واعضاؤه

الرغيف تضطرب ودموعه تتحادر فقلت في نفسي امضي اليه واعتذر منه فاوجز في صلوته ثم قال يا شقيق
واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقلت هذا من الابدال قد تكلم على سري مرتين فلما نزلنا
زبالة اذا به قائم على البئر وبيده ركوة يريد ان يستقي ماء فسقطت الركوة من يده في البئر فرفع طرفه الى السماء
وقال شعر انت ربي اذا ظمئت الى الماء وقوتي اذا اردت الطعام يا سيدي ما لي سواها قال
شقيق فوالله لقد رأيت قد ارتفع ماؤها فاخذ الركوة وملاها وتوضأ وصلى اربع ركعات ثم مال الى كثيب
رمل هناك فجعل يقبض بيده ويطرح في الركوة ويشرب فقلت اطعمني من فضل ما رزقك الله وما
انعم به عليك فقال يا شقيق لم تزل نعم الله علينا ظاهرة وباطنة فاحسن ظنك بربك ثم ناولني الركوة
فشربت منها فاذا سويق وسكر ما شربت والله الذ منه ولا اريح اطيب منه فشبعت ورويت واقمت
اياما لا اشتهي طعاما ولا شرابا ثم لم اره حتى دخل مكة فرايته ليلة الى جانب قبة الميزاب نصف الليل يصلي
بخشوع وانين وبكاء فلم يزل كذلك حتى ذهب الليل فلما طلع الفجر جلس في مصلاه يسبح ثم قام الى صلوة
الفجر وطاف بالبيت اسبوعا وخرج فتبعته فاذا له حاشية واموال وغلمان وهو على خلاف ما رأيته في
الطريق ودار به الناس يسلمون عليه ويتبركون به فقلت لبعضهم من هذا فقالوا موسى بن جعفر فقلت
عجبت ان يكون مثل هذه العجائب الا لمثل هذا السيد هذا رواه الحنبلي وتاب على يديه بشر الحافي لانه
اجتاز على داره ببغداد فسمع الملاهي واصوات الغناء والقصب والرقص يخرج من تلك الدار فخرجت
جارية وبيدها قمامة البقل فرمت به في الدرب فقال لها يا جارية صاحب الدار حر ام عبد فقالت
بل حر فقال صدقت لو كان عبدا خاف من مولاه فلما اخذت الماء ورجعت ودخلت عليه قال مولاها
وهو على مائدة السكر ما ابطاك علينا فقالت حدثني رجل بكذا وكذا فخرج بشر حافيا حتى لقي مولانا الكاظم ع
فاعتذر وبكى واستحيى من فعله وعمله فتاب على يديه وكان ولده علي الرضا ع ازهد اهل زمانه واعلمهم
واخذ عنه فقهاء الجمهور كثيرا وولاه المامون لعلمه بما هو عليه من الكمال والفضل ووعظ يوما اخاه زيدا
فقال له يا زيد ما انت قائل لرسول الله ص اذا سفكت الدماء واخفت السبيل واخذت المال من غير حله
غرك حمقاء اهل الكوفة وقد قال رسول الله ص ان فاطمة احصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار والله ما
نالوا ذلك

نالوا ذلك الا بطاعة الله فان اردت ان بمعصية الله ما نالوه بطاعته انك اذا لاكرم على الله منهم وضرب المامون
اسمه على الدراهم والدنانير وكتب الى الآفاق ببيعته انه امام اهل العالم ونحن توابعه وتوابع آبائه بعد
اليوم وطرح السواد ولبس الخضرة وقيل لابي نواس لم لا تمدح الرضا فانشد شعرا قيل لي انت افضل الناس طرا
في المعاني وفي الكلام النبيه لك من جوهر الكلام نظام يثمر الدر في يدي مجتنيه فلم تركت مدح ابن موسى
والخصال التي تجمعن فيه قلت لا استطيع مدح امام كان جبريل خادما لابيه وكان ولده محمد الجواد ع
على منهاج ابيه في العلم والتقى والجود ولما مات ابوه الرضا ع شغف به المامون لكثرة علمه ودينه ووفور عقله
مع صغر سنه واراد ان يزوجه ابنته ام الفضل وكان قد زوج اباه الرضا ع ابنته ام حبيب فغلظ ذلك
على العباسيين واستكبروه وخافوا ان يخرج الامر منهم وان يبايعه كما بايع اباه فاجتمع الادنون منه وسألوه
ترك ذلك وقالوا انه صغير لا علم عنده فقال انا اعرف منكم به فان شئتم فامتحنوه فرضوا بذلك و
جعلوا للقاضي يحيى بن اكثم مالا كثيرا على امتحانه في مسئلة يعجزه فيها فتواعدوا الى يوم فاحضره المامون
وحضر القاضي وجماعة العباسيين فقال القاضي اسألك عن شيء فقال ع سل عما بدا لك فقال ما تقول
في محرم قتل صيدا فقال له الامام ع قتله في حل او في حرم عالما كان او جاهلا مبتدئا بقتله او عائدا من
صغار الصيد كان ام من كبارها عبدا كان المحرم او حرا صغيرا كان او كبيرا من ذوات الطير كان الصيد او
من غيرها فتحير يحيى بن اكثم وبان العجز في وجهه حتى عرف جماعة اهل المجلس امره وقال المامون لاهل بيته
عرفتم الآن ما كنتم تنكرونه ثم اقبل على الامام ع فقال اتخطب فقال نعم قال اخطب لنفسك خطبة
النكاح فخطب وعقد على خمسمائة درهم جيادا مهر جدته فاطمة الزهراء ع ثم تزوج بها وكان ولده علي الهادي ع
ويقال له العسكري لان المتوكل اشخصه من المدينة الى بغداد ثم منها الى سر من رأى فاقام بموضع عندها يقال
له العسكر ثم انتقل الى سر من رأى فاقام بها عشرين سنة وتسعة اشهر وانما اشخصه المتوكل لانه كان يبغض عليا ع
فبلغه مقام علي ع بالمدينة وميل الناس اليه فخاف منه فدعا يحيى بن هرثمة وامره باشخاصه فضج اهل
المدينة لذلك خوفا عليه لانه كان محسنا اليهم ملازما للعبادة في المسجد فحلف لهم يحيى انه لا مكروه عليه
ثم فتش منزله فلم يجد فيه سوى المصاحف والادعية وكتب العلم فعظم في عينه وتولى خدمته بنفسه

فلما قدم بغداد بدأ باسحاق بن ابرهيم الطاهري والي بغداد فقال يا يحيى هذا الرجل قد ولده رسول الله ص
والمتوكل من تعلم فان حرضته على قتله كان رسول الله خصمك يوم القيمة فقال له يحيى والله ما وقفت
منه الا على خير قال فلما دخلت على المتوكل اخبرته بحسن سيرته وورعه وزهده فاكرمه المتوكل ثم مرض المتوكل
فنذر ان عوفي يتصدق بدراهم كثيرة فسأل الفقهاء عن ذلك فلم يجد عندهم جوابا فبعث الى علي الهادي ع
وسأله فقال تصدق بثلاثة وثمانين درهما فسأله المتوكل عن السبب فقال لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة وكانت المواطن هذه الجملة فان النبي ص غزا سبعا وعشرين غزاة وبعث ستا وخمسين سرية قال
المسعودي نمي الى المتوكل بعلي بن محمد ع ان في منزله سلاحا من شيعته من اهل قم وانه عازم على الملك فبعث
اليه جماعة من الاتراك فهجموا على داره ليلا فلم يجدوا فيها شيئا ووجدوه في بيت مغلق عليه وهو يقرأ
القران وعليه مدرعة من صوف وهو جالس على الرمل والحصى متوجها الى الله تعالى يتلو القران فحمل على حالته
الى المتوكل فادخل عليه وهو جالس في مجلس الشراب والكاس في يده فعظمه واجلسه الى جانبه فناوله
الكاس فقال والله ما خامر لحمي ودمي قط فاعفني فاعفاه وقال له اسمعني صوتا فقال ع كم تركوا من جنات
وعيون ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين الآية فقال انشدني شعرا فقال اني قليل الرواية للشعر فقال
لا بد من ذلك فانشده يقول باتوا على قلل الاجبال تحرسهم غلب الرجال فما اغنتهم القلل واستنزلوا
بعد عز من معاقلهم فاودعوا حفرا يا بئس ما نزلوا ناداهم صارخ من بعد ما قبروا اين الاسرة والتيجان والحلل
اين الوجوه التي كانت منعمة من دونها تضرب الاستار والكلل فافصح القبر عنهم حين سائلهم تلك الوجوه عليها الدود يقتتل
قد طال ما اكلوا دهرا وما شربوا فاصبحوا بعد ذلك الاكل قد اكلوا فبكى المتوكل حتى بلت دموعه لحيته
وكان ولده الحسن ع العسكري عالما فاضلا زاهدا افضل اهل زمانه روت عنه العامة كثيرا وولده
مولانا الامام محمد ع روى ابن الجوزي باسناده الى ابن عمر قال قال رسول الله ص يخرج في اخر الزمان رجل
من ولدي اسمه كاسمي وكنيته ككنيتي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وذلك هو المهدي ع
فهؤلاء الائمة الفضلاء المعصومون الذين بلغوا الغاية في الكمال ولم يتخذوا ما اتخذ غيرهم من الائمة
المشتغلين بالملك وانواع المعاصي وشرب الخمور والفجور حتى فعلوا باقاربهم على ما هو المتواتر بين الناس
قال الامامية

قال الامامية فالله يحكم بيننا وبين هؤلاء وهو خير الحاكمين وما احسن قول بعض الناس شعرا اذا شئت ان ترضى لنفسك مذهبا
وتعلم ان الناس في نقل اخبار فدع عنك قول الشافعي واحمد ومالك والمروي عن كعب الاحبار
ووال اناسا قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري وما اظن احدا من المحصلين وقف
على المذاهب فاختار غير مذهب الامامية باطنا وان كان في الظاهر يصير الى غيره طلبا للدنيا حيث وضعت
لهم المدارس والربط والاوقاف حتى تستمر لبني العباس الدعوة وتشيد للعامة اعتقاد امامتهم وكثيرا
ما رأينا من يتدين في الباطن بمذهب الامامية ويمنعه عن اظهاره حب الدنيا وطلب الرياسة وقد
رأيت بعض ائمة الحنابلة يقول انا على مذهب الامامية فقلت له لم تدرس على مذهب الحنابلة فقال
ليس في مذهبكم البغلات والمشاهرات وكان اكبر مدرسي الشافعية في زماننا حين توفي اوصى ان يتولى
امره في غسله وتجهيزه بعض المؤمنين وان يدفن في مشهد الكاظم ع واشهد عليه انه على دين الامامية الوجه
الخامس ان الامامية لم يذهبوا الى التعصب في غير الحق بخلاف غيرهم فقد ذكر الغزالي والمتولي وكانا امامين
للشافعية ان تسطيح القبور هو المشروع لكن لما جعلته الرافضة شعارا لهم عدلنا عنه الى التسنيم وذكر
الزمخشري وكان من ائمة الحنفية في قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم انه يجوز بمقتضى هذه الاية ان يصلى على احاد
المسلمين لكن لما اتخذته الرافضة ذلك في ائمتهم منعناه وقال مصنف الهداية من الحنفية ان
المشروع التختم باليمين لكن لما اتخذته الرافضة عادة جعلنا التختم باليسار وامثال ذلك كثير فانظر
الى من يغير الشريعة ويبدل الاحكام التي ورد بها اخبار النبي ص ويذهب الى ضد القرآن معاندة
لقوم معينين هل يجوز اتباعه والمصير الى اقواله مع انهم ابتدعوا اشياء اعترفوا بانها بدعة وان النبي ص قال
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فان مصيرها الى النار وقال ص من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولو
ردوا عنها كرهت نفوسهم ونفرت قلوبهم كذكر الخلفاء في خطبهم مع انه بالاجماع لم يكن في زمن النبي ص
ولا في زمن احد من الخلفاء والتابعين ولا في زمن بني امية ولا في زمن احد من اصحابه ولا في زمن صدر
ولاية العباسيين بل هو شيء احدثه المنصور لما وقع بينه وبين العلويين خلاف وقال والله
لارغمن انفي وانوفهم وارفع عليهم من بني تيم وعدي وذكر الصحابة في خطبته واستمرت هذه البدعة

الى هذا الزمان وكمسح الرجلين الذي نص الله عليه في كتابه العزيز فقال تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال ابن عباس عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان
فغيروه واوجبوا الغسل وكالمتعتين اللتين ورد بهما القرآن فقال في متعة الحج فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي وتأسف النبي على فواتها لما حج قارنا وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي وقال في متعة النساء فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة واستمر
فعلها في زمن النبي ومدة خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر الى ان صعد المنبر وقال متعتان كانتا
حلالين في عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما ومنع ابو بكر فاطمة ارثها فقالت
له يا ابن ابي قحافة ترث اباك ولا ارث ابي والتجأ في ذلك الى رواية انفرد بها وكان هو الغريم لها
لان الصدقة تحل له ان النبي قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة على ما رووه
عنه والقرآن يخالف ذلك لان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعل الله
ذلك خاصا بالامة دونه وكذب روايتهم فقال الله تعالى وورث سليمان داود وقال تعالى عن زكريا
واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
واجعله رب رضيا ولما ذكرت فاطمة ان رسول الله وهبها فدك قال هات اسود او احمر يشهد
لك بذلك فجاءت بام ايمن فشهدت لها بذلك فقال لها امرأة لا يقبل قولها وقد رووا جميعا ان رسول الله
قال ام ايمن من اهل الجنة فجاء امير المؤمنين فشهد لها فقال هذا بعلك يجره الى نفسه ولا يحكم بشهادته
لك وقد رووا جميعا ان رسول الله قال علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث دار لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض فغضبت فاطمة من ذلك وانصرفت وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباها
وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت عليا ان يدفنها ليلا ولا يدع احدا منهم يصلي عليها وقد رووا
جميعا ان النبي قال يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك ورووا جميعا انه قال ان فاطمة
بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ولو كان هذا الخبر صحيحا لما جاز ترك
البغلة التي خلفها النبي وسيفه وعمامته عند امير المؤمنين ولما حكم بها له لما ادعاها العباس
ولكان

ولكان اهل البيت الذين طهرهم الله تعالى في كتابه من الرجس مرتكبين ما لا يجوز لان الصدقة عليهم محرمة وبعد
ذلك جاء اليه مال البحرين وعنده جابر بن عبد الله الانصاري فقال له ان النبي قال لي اذا اتى مال البحرين حبوت
لك ثم حبوت لك ثلاثا فقال له تقدم فخذ بعددها فاخذ من مال بيت المسلمين من غير بينة بل بمجرد الدعوى و
روت الجماعة كلهم ان النبي قال في حق ابي ذر ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي
ذر ولم يسموه صديقا وسموا ابا بكر بذلك مع انه لم يرد مثل ذلك في حقه وسموه خليفة رسول الله
مع ان رسول الله لم يستخلفه في حياته ولا بعد وفاته عندهم ولم يسموا امير المؤمنين خليفة رسول الله مع
انه استخلفه في عدة مواطن منها انه استخلفه على المدينة في غزوة تبوك وقال له ان المدينة لا تصلح الا
بي او بك اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وامر اسامة على الجيش الذين
فيهم ابو بكر وعمر ومات ولم يعزله ولم يسموه خليفة ولما تولى ابو بكر غضب اسامة وقال ان رسول الله
امرني عليك فمن استخلفك علي فمشى اليه هو وعمر حتى استرضياه وكانا يسميانه مدة حياتهما اميرا وسموا
عمر الفاروق ولم يسموا عليا بذلك مع ان رسول الله قال فيه هذا فاروق امتي يفرق بين الحق والباطل
وقال ابن عمر ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله الا ببغضهم عليا وعظموا امر عايشة على باقي
مع انه كان يكثر من ذكر خديجة بنت خويلد وقالت له عايشة انك تكثر من ذكرها وقد ابدلك الله
خيرا منها فقال لها والله ما بدلت بها من هي خير منها صدقتني اذ كذبني الناس وآوتني اذ طردني الناس
واسعدتني بمالها ورزقني الله الولد منها ولم ارزق من غيرها واذاعت سر رسول الله وقال لها انك
تقاتلين عليا على غير ذنب وان المسلمين اجمعوا على قتل عثمان وكانت هي في كل وقت تامر بقتله وتقول
اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك ثم سألت من تولى الخلافة فقالوا علي فخرجت
لقتاله على دم عثمان واي ذنب كان لعلي على ذلك وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها
على ذلك وباي وجه يلقون رسول الله مع ان الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره واخرجها من منزلها
وسافر بها كان اشد الناس عداوة له وكيف اطاعها على ذلك عشرة آلاف من المسلمين وساعدوها على
حرب امير المؤمنين ولم ينصر احد منهم بنت رسول الله لما طلبت حقها من ابي بكر ولا شخص واحد بكلمة
بنصفها

واحدة وسمّوها ام المؤمنين ولم يسمّوا غيرها بذلك ولم يسمّوا اخاها محمد بن ابي بكر مع عظم شأنه وقرب
منزلته من ابيه ومن اخته عائشة ام المؤمنين خال المؤمنين وسمّوا معاوية بن ابي سفيان خال المؤمنين
لان اخته ام حبيبة بنت ابي سفيان بعض زوجات النبي صلعم واخت محمد بن ابي بكر وابوه اعظم من اخت
معاوية ومن ابيها مع ان رسول الله صلعم لعن معاوية الطليق بن الطليق اللعين بن اللعين وقال اذا
رأيتموه على منبري فاقتلوه وكان من المؤلفة قلوبهم وقاتل عليا ع وهو عندهم رابع الخلفاء امام حق وكل
من حارب حق فهو باغ ظالم وسبب ذلك موافقة محمد بن ابي بكر ومحبته لعلي ع ومفارقته لابيه و
بغض معاوية لعلي ع ومحاربته له وسمّوه كاتب الوحي ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحي بل كان يكتب له
رسائل وقد كان بين يدي النبي صلعم اربعة عشر نفسا يكتبون الوحي اولهم واخصهم به واقربهم
اليه علي بن ابي طالب ع مع ان معاوية لم يزل مشركا بالله مدة كون النبي صلعم مبعوثا يكذب بالوحي ويهزأ
بالشرع وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله صلعم ويكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيّره باسلامه
ويقول اصبوت الى دين محمد صلعم وكتب اليه يقول شعرا   يا صخر لا تسلمن طوعا فتفضحنا
بعد الذين ببدر اصبحوا مزقا   جدي وخالي وعم الام يا لهم   قوما وحنظلة المهدي لنا الارقا
فالموت اهون من قول الوشاة لنا   خلا ابن هند من العزى اذا فرقا   والفتح كان في شهر رمضان لثمان
سنين من قدوم النبي صلعم المدينة ومعاوية حينئذ مقيم على شركه هارب من النبي صلعم لانه كان قد هدر دمه
فهرب الى مكة فلما لم يجد له مأوى صار الى النبي صلعم مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه قبل موت النبي صلعم
بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس فسأل فيه رسول الله صلعم فعفى عنه ثم شفع اليه ان يشرّفه ويضيفه
الى جملة الكتّاب فاجابه وجعله واحدا من اربعة عشر فكم كان يخصه من الكتابة في هذه المدة لو سلّمنا انه
كان كاتب الوحي حتى استحق ان يوصف بذلك دون غيره مع ان الزمخشري من مشايخ الحنفية ذكر
في كتاب ربيع الابرار انه ادعى النبوة اربعة نفر على الله كان من جملة كتّاب الوحي ابن ابي سرح و
ارتد مشركا وفيه نزل ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من ربهم ولهم عذاب اليم وقد روى
عبد الله بن عمر قال اتيت النبي صلعم فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معاوية

وقام النبي صلعم

وقام النبي صلعم يوما خطيبا فاخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي صلعم لعن الله القائد
والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معاوية ذي الاساءة والبغي في محاربته علي ع وقتل جماعة كثيرة من خيار
الصحابة ولعنه على المنابر واستمر سبّه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبد العزيز وسمّ الحسن ع وابنه يزيد
قتل مولانا الحسين ع ونهب نساءه وكسر جده ثنية النبي صلعم واكلت امه كبد الحمزة وسمّوا خالد بن الوليد
سيف الله عنادا لامير المؤمنين ع الذي هو احق بهذا الاسم حيث قتل بسيفه الكفار وثبت
بواسطة جهاده قواعد الدين وقال فيه رسول الله صلعم علي سيف الله وسهم الله وقال علي ع على المنبر انا
سيف الله على اعدائه ورحمة الله لاوليائه وخالد لم يزل عدوا لرسول الله مكذبا له وهو كان السبب في قتل
المسلمين يوم احد وفي كسر رباعية النبي صلعم وفي قتل عمه الحمزة ولما تظاهر بالاسلام بعثه النبي صلعم الى
بني جذيمة ليأخذ منهم الصدقات فخانه وخالفه على امره وقتل المسلمين فقام النبي صلعم في اصحابه خطيبا با
لانكار عليه رافعا يديه الى السماء حتى شوهد بياض ابطيه وهو يقول اللهم اني ابرأ اليك مما صنع
خالد بن الوليد ثم انفذ اليه بامير المؤمنين ع للتلافي فيما فرطه وامره بان يسترضي القوم فيفعل ولما
قبض النبي صلعم انفذه ابو بكر لقتال اليمامة فقتل منهم الفا ومائتي نفس مع تظاهرهم بالاسلام وقتل مالك
بن نويرة صبرا وهو مسلم وعرّس بامرأته تلك الليلة وسمّوا بني حنيفة اهل الردة لانهم لم يحملوا
الزكوة الى ابي بكر لانهم لم يعتقدوا امامته واستحل دماءهم واموالهم ونساءهم حتى انكر عمر عليه فسمّوا
مانع الزكوة مرتدا ولم يسمّوا من استحل دماء المسلمين ومحاربة امير المؤمنين مرتدا مع انهم سمعوا
قول رسول الله صلعم يا علي حربك حربي وسلمك سلمي ومحارب رسول الله كافر بالاجماع وقد احسن
بعض الفضلاء في قوله شر من ابليس من لم يسبقه في سالف ميدان طاعته وجرى معه في ميدان
معصيته ولا شك بين العقلاء ان ابليس كان اعبد من الملائكة وكان يحمل العرش وحده ستة آلاف
سنة ولما خلق الله آدم ع وجعله خليفة في الارض وامره بالسجود واستكبر فاستحق الطرد و
اللعن ومعاوية لم يزل مشركا في الاشراك وعبادة الاصنام الى ان اسلم بعد ظهور النبي صلعم بمدة
طويلة ثم استكبر عن طاعة الله تعالى في نصب امير المؤمنين ع اماما وبايعه الكل بعد عثمان وجلس مكانه

فكان شرا من ابليس وتمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقد امامة يزيد بن معاويه مع ما صدر منه
من الافعال القبيحة من قتل الامام الحسين ع ونهب امواله وسبي نسائه واولاده وداربهم في البلاد على الجمال بغير
قتب ومولانا زين العابدين ع مغلول اليدين ولم يقنعوا بقتله حتى رضوا اضلاعه وصدره بالخيول وحملوا
رؤسهم على القناة مع ان مشايخهم رووا ان يوم قتل الحسين ع مطرت السماء دما وقد ذكر ذلك الرافعي في
الوجيز وذكر ابن سعد في الطبقات ان الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين ع ولم تر قبل ذلك وقال ما رفع
حجر في الدنيا الا وجد تحته دم عبيط ولقد مطرت السماء مطرا بقي اثره في الثياب مدة حتى تقطعت وقال
الزهري ما بقي احد ممن قاتل الحسين ع الا وعوقب في الدنيا اما بالقتل او بالعمى او بسواد الوجه او زوال الملك في
مدة يسيرة وقد كان رسول الله ص يكثر الوصية للمسلمين في ولديه الحسن والحسين ع ويقول لهم هولاء وديعتي عندكم
وانزل الله تعالى فيهم قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وتوقف جماعة ممن لا يقول بامامته في لعنه مع
انه عندهم ظالم بقتل الحسين ع ونهب حريمه وقد قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقال ابو الفرج ابن الجوزي
من شيوخ الحنابلة عن ابن عباس قال اوحى الله تعالى الى محمد ص اني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين الفا واني قاتل
بابن بنتك فاطمة سبعين الفا وسبعين الفا وحكى السدي وكان من فضلائهم قال نزلت بكربلا ومعي طعام للتجارة فنزلنا
على رجل وتعشينا عنده وتذاكرنا قتل الحسين ع وقلنا ما اشترك احد في قتل الحسين ع الا ومات اقبح موته فقال
الرجل ما اكذبكم انا اشتركت في دمه وكنت ممن قتله فما اصابني شي قال فلما كان اخر الليل اذا انا بالصياح
قلنا ما الخبر قالوا قام الرجل يصلح المصباح فاحترقت اصبعه ثم دب الحريق في جسده فاحترق وقال السدي
فانا والله رأيته كانه حممة وقد سئل مهنى بن يحيى احمد بن حنبل عن يزيد فقال هو الذي فعل ما فعل
قلت وما فعل قال نهب المدينة وقال له ولده صالح يوما ان قوما ينسبونا الى توالي يزيد فقال يا بني هل
يوالي احد لا يؤمن بالله واليوم الآخر فقلت له لم لا تلعنه فقال وكيف لا العن من لعنه الله في كتابه العزيز فقلت
واين لعن يزيد فقال في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين
لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون فساد اعظم من القتل والنهب في المدينة ثلاثة ايام وسبى اهلها وقتل
جمع من وجوه الناس فيها من قريش والانصار والمهاجرين يبلغ عددهم سبعمائة وقتل من لم يعرف من عبد او حر
او امرأة عشرة

او امراة عشرة الآف وخاض الناس في الدماء حتى وصلت الدماء الى قبر رسول الله ص وامتلأت الروضة و
ثم ضرب الكعبة الشريفة بالمناجيق وهدمها واحرقها وقال رسول الله ص ان قاتل الحسين ع في تابوت من نار عليه
نصف عذاب اهل النار وقد شد يداه ورجلاه بسلاسل من نار منكس في النار حتى يقع في قعر جهنم وله ريح
يتعوذ منها اهل النار من شدة نتن ريحه وهو فيها خالد ذائق العذاب الاليم كلما نضجت جلودهم بدل الله لهم جلودا
غيرها حتى يذوقوا العذاب لا يفتر عنهم ساعة ويسقى من حميم الويل لهم من عذاب الله عز وجل وقال ع اشتد غضب الله
وغضبي على من اراق دم اهلي وآذاني في عترتي فلينظر العاقل الى التعريفين احق بالاتباع الذي نزه الله تعالى و
انبيائه وائمته ونزه الشرع من المسائل الرديه ومن يبطل الصلح على ائمتهم وبذكر ائمة غيرهم ام الذي فعل
ذلك واعتقد خلافه السادس ان الامامية لما رأوا فضائل امير المؤمنين ع وكمالاته لا تحصى قد رواها المخالف
والموالف ورأوا الجمهور قد نقلوا عن غيره من الصحابة مطاعن كثيرة ولم ينقلوا عن علي ع طعنا البتة اتبعوا قوله وجعلوه
اماما لهم حيث نزهه المخالف والموالف وتركوا غيره حيث روى فيه من يعتقد امامته من المطاعن ما يطعن فيه
ونحن نذكر منها شيئا يسيرا مما هو صحيح عندهم ونقلوه في المعتمد من كتبهم ليكون حجة عليهم يوم القيمة
فمن ذلك ما رواه ابو الحسن الاندلسي في الجمع بين الصحاح الستة من موطا مالك وصحيحي مسلم والبخاري وسنن ابي
داود وصحيح الترمذي وصحيح النسائي عن ام سلمة زوجة النبي ص ان قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا نزلت في بيتها قالت وانا جالسة عند الباب فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك
الى خير انك من ازواج رسول الله قالت وفي البيت رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم فجللهم بكساء وقال
اللهم هولاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ونحوه رواه احمد بن حنبل وقال في قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال امير المؤمنين ع ما عمل بهذه الاية غيري وبي خفف الله عن هذه الامة وهذه الاية
وعن محمد بن كعب القرظي قال افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار والعباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب ع
فقال طلحة بن شيبة معي مفتاح البيت ولو شئت بت في المسجد وقال العباس انا صاحب السقاية والقائم عليها
ولو شئت بت في المسجد وقال علي ع ما ادري ما تقولان لقد صليت الى القبلة ستة اشهر قبل الناس وانا صاحب
الجهاد فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا

ع يبطل الصلح ع

ابو داود عن السجستاني

يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين ومنها ما رواه احمد بن حنبل عن انس بن مالك قال
قلنا لسلمان سل النبي صلعم من وصيه فقال له سلمان يا رسول الله من وصيك فقال صلعم يا سلمان من كان وصي
موسى فقال يوشع بن نون قال قال رسول الله صلعم فان وصيي ووارثي ومن يقضي ديني وينجز موعدي
علي بن ابي طالب ع وعن ابي مريم عن علي ع قال انطلقت انا والنبي صلعم حتى اتينا الكعبة فقال لي رسول الله صلعم اجلس
على منكبي فذهبت لانهض به فرأى مني ضعفا فنزل وجلس لي نبي الله وقال اصعد على منكبي فصعدت
على منكبه قال فنهض بي قال انه تخيل الي لو شئت لنلت افق السماء حتى صعدت على البيت وعليه تمثال
من صفر او نحاس فجعلت ازاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى اذا استمكنت منه قال
لي رسول الله صلعم اقذف به فقذفت به فانكسر كما تنكسر القوارير ثم نزلت وانطلقت انا ورسول الله صلعم
نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية ان يلقانا احد من الناس وعن معقل بن يسار ان النبي صلعم قال
لفاطمة ع الا ترضين اني زوجتك باقدم امتي اسلاما واكثرهم علما واعظمهم حلما وعن ابي ليلى قال قال رسول
الله صلعم الصديقون ثلاثة حبيب النجار مؤمن ال ياسين الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين وحزقيل مؤمن ال
فرعون الذي قال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وعلي بن ابي طالب ع وهو افضلهم وعن رسول الله
انه قال لعلي ع انت مني وانا منك وعن عمرو بن ميمون انه قال لعلي ع عشر فضائل ليست لغيره قال له النبي
لابعثن رجلا لا يخزله الله ابدا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاستشرف بها من استشرف
قال اين علي ع قالوا هو في الرحى يطحن قال وما كان احدكم يطحن قال فجاءه وهو ارمد لا يكاد ان يبصر قال
فنفث في عينيه ثم هز الراية ثلاثا فاعطاها اياه فجاء بصفية بنت حيي قال ثم بعث ابا بكر بسورة التوبة فبعث
عليا ع خلفه فاخذها منه وقال لا يذهب بها الا رجل هو مني وانا منه وقال للنبي عمه بعد ما حضر الطعام
قليلا فاكلوا ايكم يواليني في الدنيا والآخرة قال وعلي ع معهم جالس فابوا فقال علي ع انا اواليك في الدنيا و
الآخرة ثم اقبل على رجل منهم وقال ايكم يواليني في الدنيا والآخرة فقال علي ع انا اواليك في الدنيا والآخرة قال
فقال انت وليي في الدنيا والآخرة وكان علي ع اول من اسلم من الناس بعد خديجة قال واخذ رسول الله صلعم ثوبه
على علي وفاطمة والحسن والحسين ع فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال وشرى
علي ع نفسه

على نفسه لبس ثوب رسول الله صلعم ثم نام مكانه وكان المشركون يرمونه بالحجارة وخرج النبي صلعم بالناس في
غزاة تبوك فقال له علي ع اخرج معك فقال لا فبكى علي ع فقال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
الا انك لست نبيا لا ينبغي ان اذهب الا وانت خليفتي قال وقال رسول الله صلعم انت وليي في كل مؤمن بعدي
قال وسد ابواب المسجد غير باب علي ع فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره وقال له من كنت مولاه
فعلي مولاه وعن النبي صلعم مرفوعا بعث ابا بكر ببراءة الى اهل مكة فسار بها ثلاثة ايام ثم قال لعلي ع الحقه ورده وبلغها
انت ففعل فلما قدم ابو بكر على النبي صلعم بكى وقال يا رسول الله احدث في شيء قال لا ولكن امرت ان لا يبلغه
الا انا او رجل مني ومنها ما رواه اخطب خوارزم عن النبي صلعم انه قال يا علي لو ان عبدا عبد الله مثل
ما قام نوح ع في قومه وكان له مثل جبل احد ذهبا فانفقه في سبيل الله ومد الله في عمره حتى حج الف عام
على قدميه ثم قتل بين الصفا والمروة مظلوما ثم لم يوالك يا علي لم يشم رائحة الجنة ولم يدخلها وقال رجل
لسلمان الفارسي ما اشد حبك لعلي ع فقال سمعت رسول الله صلعم يقول من احب عليا ع فقد احبني ومن ابغض
عليا ع فقد ابغضني وعن انس قال قال رسول الله صلعم خلق الله من نور وجه علي بن ابي طالب ع سبعين الف ملك
يستغفرون له ولمحبيه الى يوم القيمة وعن ابي عمر قال قال رسول الله صلعم من احب عليا ع قبل الله منه صلاته
وصيامه وقيامه واستجاب دعائه الا ومن احب عليا ع اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة
الا ومن احب ال محمد صلعم امن يوم الحساب والميزان والصراط الا ومن مات على حب ال محمد فانا كفيله با
لجنة مع الانبياء الا ومن ابغض ال محمد جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وعن عبد الله
بن مسعود قال سمعت رسول الله صلعم يقول من زعم انه آمن بي وبما جئت به وهو يبغض عليا ع فهو كاذب
على الله وليس بمؤمن وعن ابي برزه قال قال رسول الله صلعم ونحن جلوس ذات يوم والذي نفسي بيده لا يزول
قدم عبد يوم القيمة حتى يسأله تبارك وتعالى عن اربعة عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن ماله
فيما كسبه وفيما انفقه وعن حبنا اهل البيت ع فقال له عمر فما اية حبكم من بعدكم فوضع يده على رأس علي
بن ابي طالب ع وهو الى جانبه فقال ان حبي من بعدي حب هذا وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلعم وقد سئل باي لغة خاطبك ربك ليلة المعراج فقال خاطبني بلغة علي بن ابي طالب فالهمني ان قلت

يا رب خاطبتني انت ام علي فقال يا احمد انا شيء لا كالاشياء لا اقاس بالناس ولا اوصف بالاشباه خلقتك
من نوري وخلقت عليا من نورك فاطلعت على سرائر قلبك فلم اجد الى قلبك احب من علي بن ابي طالب ع
فخاطبتك بلسانه كيما يطمئن قلبك وعن ابن عباس قال قال رسول الله ص لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن
حساب والانس كتاب ما احصوا فضائل علي بن ابي طالب ع وبالاسناد قال قال رسول الله ص ان الله تعالى
جعل لاخي علي ع فضائل لا تحصى كثيرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة
من فضائله غفر الله له ذنوبه التي اكتسبها بالاستماع ومن نظر في كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها
بالنظر ثم قال النظر الى وجه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبادة وذكره عبادة لا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته
والبراءة من اعدائه وعن حكيم بن ابيه عن جده عن النبي ص انه قال مبارزة علي بن ابي طالب لعمرو بن ود العامري
يوم الخندق افضل من عمل امتي الى يوم القيمة وعن سعد بن ابي وقاص قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدا
بالسب فابى فقال ما منعك ان تسب ابا تراب فقال ثلاث قالهن رسول الله ص فلن اسبه لئن يكون لي
واحدة منهن يكون احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله ص يقول لعلي ع وخلفه في بعض مغازيه فقال
علي يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله ص اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
قال فتطاولنا فقال ادعوا الي عليا ع فاتاه وبه رمد فبصق في عينيه فدفع الراية اليه ففتح الله عليه
ونزلت هذه الاية قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ولما دعا رسول الله ص عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
فقال هؤلاء اهلي وعن عامر بن واثلة قال كنت مع علي ع في البيت يوم الشورى فسمعت عليا ع
يقول لهم لاحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم تغيير ذلك ثم قال انشدكم بالله ايها النفر جميعا
افيكم احد وحد الله تعالى قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له اخ مثل اخي جعفر الطيار في الجنة
مع الملائكة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له عم مثل عمي حمزة اسد الله واسد رسوله
سيد الشهداء غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد سيدة
نساء العالمين

نساء العالمين واهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ناجى رسول الله ص عشر مرات وقدم بين يدي
نجواه صدقة مني قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وليبلغ الشاهد منكم الغائب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله ص اللهم آتني باحب الخلق اليك والي واشدهم لك حبا ولي حبا ياكل معي من هذا الطائر فاتاه فاكل معه غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه اذ رجع غيره منهزما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال
له رسول الله ص لبني وليعة لتنتهن او لابعثن اليكم رجلا نفسه كنفسي وطاعته طاعتي ومعصيته معصيتي يعصيكم
بالسيف فصلا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص كذب من زعم انه يحبني ويبغض
هذا قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة الاف من الملائكة منهم جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل حيث جئت بالماء الى رسول الله ص من القليب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد نودي
له من السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل هذه هي
المواساة فقال يا رسول الله يوم حنين انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم قال له رسول الله ص تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين على لسان النبي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد قال له رسول الله ص اني قاتلت على تنزيل القرآن وتقاتل انت يا علي على تأويل القرآن غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله
ان يأخذ سورة براءة من ابي بكر فقال له ابو بكر يا رسول الله انزل في شيء فقال له انه لا يؤدي عني الا علي غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل تعلمون انه امر بسد ابوابكم وفتح بابي فتكلمتم في ذلك فقال رسول الله ص ما انا سددت ابوابكم ولا
انا فتحت بابه بل الله سد ابوابكم وفتح بابه غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون انه ناجاني يوم الطائف دون
الناس فاطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته بل الله انتجاه غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله
اتعلمون ان رسول الله ص قال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور الحق معه كيف ما دار قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله

اتعلمون ان رسول الله ص قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما ولن يفترقا حتى
يردا علي الحوض قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى رسول الله ص بنفسه من المشركين واضطجع مضجعه
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز عمرو بن عبد ود العامري حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد انزل الله فيه اية التطهير حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت سيد العرب غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص ما سألت الله شيئا الا سألت لك مثله غيري قالوا
اللهم لا ومنها ما رواه ابو عمر الزاهد عن ابن عباس انه قال لعلي ع اربع خصال ليست لاحد من الناس غيره هو
اول عربي وعجمي صلى مع رسول الله ص وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف وهو الذي صبر معه يوم حنين
وهو الذي غسله وادخله في قبره ومنها عن النبي ص قال مررت ليلة المعراج بقوم يشرشر اشداقهم فقلت
يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الكفار قال ثم عدلنا عن ذلك الطريق فلما انتهينا الى السماء الرابعة رأيت عليا ع يصلي فقلت
لجبرئيل يا جبرئيل هذا علي قد سبقنا قال لا ليس هذا عليا ع قلت فمن هو قال ان الملائكة المقربين والملائكة
الكروبيين لما سمعت فضائل علي ع وخاصته وسمعت قولك فيه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
اشتاقت الى علي ع فخلق الله تعالى لها ملكا على صورة علي ع واذا اشتاقت الى علي ع جاءت الى ذلك الملك فكأنها قد
رأت عليا ع ومنها عن ابن عباس قال ان المصطفى ص قال ذات يوم وهو نشيط انا الفتى وابن الفتى واخو الفتى قال ابن
عباس فقوله انا الفتى يعني انه فتى العرب والعجم اجمع اي سيدها وقوله ابن الفتى يعني ابرهيم الخليل من قوله عز وجل
قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابرهيم وقوله اخو الفتى يعني عليا ع وهو معنى قول جبرئيل ع في يوم بدر وقد عرج الى
السماء بالفتح وهو فرح وهو يقول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ومنها عن ابن عباس قال رأيت ابا ذر وهو متعلق با
ستار الكعبة وهو يقول من عرفني فقد عرفني فانا ابو ذر لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار وصليتم حتى تكونوا كالحنايا ما
ينفعكم ذلك حتى تحبوا عليا ع ومنها ما نقله صاحب الفردوس في كتابه عن معاذ عن النبي ص قال حب علي بن ابي طالب حسنة لا
تضر معها سيئة وبغضه سيئة لا تنفع معها حسنة وعن ابن مسعود قال حب آل محمد يوما خير من عبادة سنة ومن مات
على حبهم دخل الجنة وعن انس قال كنت جالسا مع النبي ص اذ اقبل علي ع فقال النبي ص انا وهذا حجة الله على خلقه
ومن النبي

ومن النبي ص لو اجتمعت الناس على حب علي ع لم يخلق الله النار ومنها ما رواه ابو عبد الله الحافظ الشافعي باسناده
الى ابي برزة قال قال رسول الله ص ان الله عهد الي عهدا في علي ع فقلت يا رب بينه لي فقال اسمع فقلت سمعت
فقال ان عليا ع راية الهدى وامام الاولياء ونور من اطاعني وهو الكلمة التي الزمتها المتقين من احبه احبني ومن
ابغضه ابغضني فبشره بذلك فجاء علي ع فبشرته فقال يا رسول الله انا عبد الله وفي قبضته ان يعذبني فبذنبي
لا يظلم شيئا وان يتم الذي بشرتني به فالله اولى به قال فقلت اللهم اجل قلبه واجعل ربيعه الايمان بك فقال
الله عز وجل قد فعلت به ذلك ثم انه رفع الي انه يخصه من البلاء بشيء لم يخص به احدا من اصحابي فقلت يا رب اخي
وصاحبي فقال ان هذا شيء قد سبق في علي انه مبتلى ومبتلى به ورواه صاحب كتاب حلية الاولياء ومنها عن عمار
بن ياسر قال قال رسول الله ص اوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي بن ابي طالب من تولاه فقد تولاني ومن تولاني
فقد تولى الله عز وجل وعن ابن عباس قال قال رسول الله ص يا علي من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن
سب الله فقد كبه على منخريه في النار والاخبار الواردة من قبل المخالفين اكثر من ان تحصى لكن اقتصرنا في هذا المختصر على
هذا القدر الثاني واما المطاعن في الجماعة فقد نقل اتباعهم الجمهور منها اشياء كثيرة حتى
صنف الكلبي كتابا في مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة لاهل البيت ع وقد ذكر غيرهم منهم شيئا كثيرا ونحن نذكر
شيئا يسيرا منها ما رواه عن ابي بكر انه قال على المنبر ان النبي ص كان يعتصم بالوحي وان لي شيطانا يعتريني
فان استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني وكيف يجوز امامة من يستعين بالرعية على تقويمه مع ان الرعية
تحتاج اليه وقال اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم وان كانت امامته حقا كان استقالته منها معصية وان كانت
باطلة لزم الطعن وقال عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ولو كانت امامته
صحيحة لم يستحق فاعلها القتل فيلزم تطرق الطعن الى عمر وان كانت باطلة لزم الطعن فيهما معا وقال ابو بكر عند
موته ليتني كنت سألت رسول الله ص هل للانصار في هذا حق وهذا يدل على انه في شك من امامته ولم تقع
صوابا وقال عند احتضاره ليت امي لم تلدني يا ليتني كنت تبنة في لبنة مع انهم قد نقلوا عن النبي ص انه قال
ما من محتضر يحتضر الا ويرى مقعده في الجنة او في النار وقال ابو بكر ليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت يدي
على احد الرجلين وكان هو الامير وكنت انا الوزير وهذا يدل على انه لم يكن صالحا يرتضي نفسه للامامة وقال رسول

مطاعن الاول

في مرض موته مرة بعد اخرى مكررا لذلك نفذوا جيش اسامه لعن الله من تخلف عن جيش اسامه وكانت الثلاثة
معه ومنع ابو بكر عمر من ذلك وايضا لم يول النبي ص ابا بكر عملا في وقته البتة بل ولى عليه عمرو بن العاص تارة و
اسامه اخرى ولما انفذه بسورة براءة رده بعد ثلاثة ايام بوحي من الله تعالى فكيف يرتضي العاقل امامة من لا يرتضيه
النبي ص بوحي من الله تعالى لاداء عشر آيات من براءة وقطع يسار سارق ولم يعلم ان القطع لليد اليمنى واحرق الفجاءة
السلمي بالنار وقد نهى رسول الله ص عن الاحراق بالنار وقال لا يعذب بالنار الا رب النار وخفي عليه اكثر احكام
الشريعة فلم يعرف حكم الكلالة وقال اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان وقضى
في الجد بسبعين قضية خطأ وهو يدل على قصوره في العلم فاي نسبة له الى من قال سلوني قبل ان تفقدوني
سلوني عن طرق السماء فاني اعرف بها من طرق الارض سلوني عما دون العرش قال ابو البختري رأيت عليا ع
صعد على المنبر بالكوفة وعليه مدرعة كانت لرسول الله ص متقلدا بسيف رسول الله ص متعمما بعمامة رسول
الله وفي اصبعه خاتم رسول الله ص فقعد على المنبر وكشف عن بطنه فقال سلوني قبل ان تفقدوني فان
ما بين الجوانح مني علم جم هذا سفط العلم هذا عاب هذا ما زقني رسول الله ص زقا من غير وحي اوحى الله لعاب
الي فوالله لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لافتيت اهل التوراة بتوراتهم ولاهل الانجيل بانجيلهم حتى
ينطق الله التوراة والانجيل فيقول صدق علي وقد افتاكم بما انزل الله في وانتم تتلون الكتاب افلا
تعقلون وروى البيهقي في كتابه باسناده عن رسول الله ص قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح
في تقواه والى ابرهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وغيره
لما تفرق فيهم قال ابو عمر الزاهد قال ابو العباس الثعلبي لا نعلم احدا قال بعد نبيه سلوني عما شئتم
الا علي فسأله الاكابر ابو بكر وعمر واشباههما حتى انقطع السؤال ثم قال بعد هذا كله يا كميل بن زياد
ان هاهنا لعلما جما لو وجدت له حملة واهمل ابو بكر حدود الله ولم يقتص من خالد بن الوليد ولا حده
حين قتل مالك بن نويرة وكان مسلما وتزوج امرأته من ليلة قتله وضاجعها واشار اليه عمر بقتله فلم
يقتله وخالف امر الله تعالى في توريث بنت النبي ص ومنعها فدك وتسمى خليفة رسول الله من غير ان
يستخلفه ومنها ما رواه عمر بن الخطاب ابو نعيم الحافظ في كتاب حلية الاولياء انه لما احتضر قال
يا ليتني

يا ليتني كنت كبشا لقوم فسمنوني ما بدا لهم ثم جاءهم احب قومهم اليهم فذبحوني فجعلوا نصفي شواء ونصفي قديدا
فاكلوني فاكون عذرة ولا اكون بشرا وهل هذا الا مساو لقوله تعالى يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقال لابن
عباس عند احتضاره لو كان لي ملؤ الارض ذهبا ومثله معه لافتديت به نفسي من هول المطلع وهذا مثل
قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب فلينظر المنصف العاقل الى
قول الرجلين عند احتضارهما وقول علي ع متى القى حبيبي متى يبعث اشقاها متى القى الاحبة محمدا وحزبه وقوله ع
حين قتل فزت ورب الكعبة وروى صاحب الصحاح الستة في السنة من مسند ابن عباس قال ان رسول
الله ص قال في مرض موته ائتوني بدواة وبياض لاكتب لكم كتابا لا تضلون به من بعدي فقال عمر ان الرجل ليهجر
حسبنا كتاب الله فكثر اللغط وقال رسول الله ص اخرجوا عني لا ينبغي التنازع لدي فقال ابن عباس الرزية كل الرزية
ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله ص وقال عمر لما مات رسول الله ص ما مات محمد ولا يموت حتى تقطع ايدي
الرجال وارجلهم فلما نبهه ابو بكر وتلا عليه انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم قال كاني ما سمعت بهذه الآية ولما وعظت فاطمة ع ابا بكر في فدك كتب لها بها كتابا وردها عليها
فخرجت من عنده فلقيها عمر فخرق الكتاب فدعت عليه بما فعله ابو لؤلؤة به وعطل حد الله فلم يحد المغيرة بن شعبة
وكان يعطي ازواج النبي ص من بيت مال المسلمين اكثر مما ينبغي فكان يعطي عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف
درهم وغير حكم الله في المنفيين وكان قليل المعرفة بالاحكام امر برجم حامل فقال له علي ع ان كان لك عليها
سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فامسك وقال لولا علي لهلك عمر وقال في خطبة له من غالى في مهر امرأة
جعلته في بيت المال فقالت له امرأة كيف تمنعنا ما اعطانا الله ورسوله في كتابه حيث قال وآتيتم احداهن قنطارا
فقال كلكم افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت ولم يحد قدامة بن مظعون في الخمر لانه تلا عليه ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال له علي ع ليس قدامة من اهل هذه الآية وامره بحده فلم يدر كم يحده فقال له
امير المؤمنين ع حده ثمانين جلدة لان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وارسل الى
حامل يستدعيها فاجهضت خوفا منه فقال له الصحابة نراك مؤدبا ولا شيء عليك ثم سأل امير المؤمنين ع فاوجب
الدية على عاقلته وتنازعت امرأتان في طفل فلم يعلم الحكم وفزع فيه الى امير المؤمنين ع فاستدعى الامرأتين ووعظهما

فلم يرجمها فقال عليه السلام ائتوني بمنشار فقالت المرأة ما تصنع قال اقدّه نصفين تأخذ كل واحدة نصفا فرضيت احديهما
وقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن ان كان لابد من ذلك فقد سمحت لها به فقال عليه السلام الله اكبر هو ابنك دونها
ولو كان ابنها لرقّت عليه فاعترفت الاخرى ان الحق مع صاحبتها ففرح عمر ودعا لامير المؤمنين عليه السلام وامر برجم
امرأة ولدت لستة اشهر فقال له عليه السلام ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فخلّى سبيلها وكان يضطرب في الاحكام
فقضى في الجد بمائة قضية وكان يفضّل في الغنيمة والعطاء واوجب الله تعالى التسوية وقال بالرأي والحدس
والظن وجعل الامر شورى بعده وخالف فيه من تقدمه فانه لم يفوض الامر فيه الى اختيار الناس ولا نصّ
على امام بعده بل تأسف على سالم مولى حذيفة وقال لو كان حيا لم يختلج فيه شك وامير المؤمنين عليه السلام حاضر
وجمع فيما يختاره من المفضول والفاضل والحق تقديم الفاضل على المفضول ثم طعن في كل واحد ممن اختاره للشورى
واظهر انه يكره ان يتقلد امر المسلمين ميتا كما تقلده حيا ثم تقلده بان جعل الامامة في ستة ثم ناقض فجعلها
في اربعة ثم في ثلاثة ثم في واحد فجعل الى عبد الرحمن بن عوف الاختيار بعد ان وصفه بالضعف والقصور
ثم قال ان اجتمع امير المؤمنين عليه السلام وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلاثة فالقول قول الثلاثة الذين فيهم عبد
الرحمن لعلمه ان عليا عليه السلام وعثمان لا يجتمعان على امر وان عبد الرحمن لا يعدل بالامر عن اخيه وهو عثمان وابن عمه
ثم امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة ثلاثة ايام مع انهم عندهم من العشرة المبشرة بالجنة وامر بقتل من
خالف الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن وكل ذلك مخالف للدين وقال لعلي عليه السلام ان وليتها وليسوا فاعلين لتركبنّهم
على المحجة البيضاء وفيه اشارة الى انهم لا يولونه اياها وقال لعثمان ان وليتها لتركبنّ آل معيط على رقاب الناس
ولئن فعلت لتقتلنّ وفيه اشارة الى الامر بقتله واما عثمان فانه ولّى امور المسلمين من لا يصلح للولاية
حتى ظهر من بعضهم الفسوق ومن بعضهم الخيانة وقسم الولايات بين اقاربه وعوتب على ذلك مرارا فلم يرجع
واستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وصلّى بالناس وهو سكران واستعمل سعيد بن العاص على
الكوفة وظهر منه ما ادّى الى ان اخرجه اهل الكوفة منها وولّى عبد الله بن شريح مصر حتى تظلّم منه اهلها
وكاتبه سرا ان يستمر على ولايته خلاف ما كتب اليه جهرا وامر بقتل محمد بن ابي بكر وولّى معاوية الشام فاحدث
من الفتن

بلاد العراق

من الفسق ما احدث وولّى عبد الله بن عامر البصرة ففعل من المناكير ما فعل وولّى مروان امره والقى اليه مقاليد
اموره ودفع اليه خاتمه فحدث من ذلك قتل عثمان وحدث من الفتنة بين الامة ما حدث وكان يؤثر اهله بالاموال
الكثيرة من بيت المسلمين حتى انه دفع الى اربعة نفر من قريش زوّجهم بناته اربعمائة الف دينار ودفع الى مروان الف الف
دينار وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره ولما علم ضربه حتى مات وضرب عمارا حتى صار به الفتق وقد قال فيه
النبي صلى الله عليه وآله عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية لا انالهم الله شفاعتي يوم القيامة وكان عمار يطعن عليه وطرد
رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم بن ابي العاص عم عثمان عن المدينة ومعه ابنه مروان فلم يزل طريدا هو وابنه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر
وعمر فلما ولي عثمان آواه وردّه الى المدينة وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره مع ان الله تعالى قال لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية ونفى ابا ذر الى الربذة وضربه ضربا وجيعا مع ان النبي صلى الله عليه وآله قال في حقه ما اقلّت
الغبراء ولا اظلّت الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر وقال ان الله تعالى اوحى اليّ انه يحب اربعة من
اصحابي وامرني بحبهم فقيل له من هم يا رسول الله قال علي عليه السلام وسلمان والمقداد وابو ذر وضيّع حدود الله فلم
يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى امير المؤمنين عليه السلام بعد اسلامه وكان امير المؤمنين عليه السلام يطلب عبيد الله لاقامة
القصاص عليه فلحق بمعاوية واراد ان يعطّل حد الشرب في الوليد بن عقبة حتى حدّه امير المؤمنين عليه السلام وقال لا يبطل
حد الله وانا حاضر وزاد الاذان الثاني يوم الجمعة وهو بدعة فصار سنة الى الآن وخالفه المسلمون كلهم
حتى قتل وعابوا افعاله وقالوا له غبت عن بدر وهربت يوم احد ولم تشهد بيعة الرضوان والاخبار في ذلك
اكثر من ان تحصى وقد ذكر الشهرستاني وهو اشد المتعصبين على الامامية ان مثار الفساد بعد شبهة ابليس
الاختلافات الواقعة في زمن النبي صلى الله عليه وآله واول تنازع وقع في مرضه فيما رواه البخاري باسناده الى ابن عباس قال
لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وآله مرضه الذي توفي فيه قال ائتوني بدواة وقرطاس لاكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فقال
عمر ان صاحبكم ليهجر حسبنا كتاب ربنا وكثر اللغط فقال النبي صلى الله عليه وآله قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع الخلاف الثاني
في مرضه صلى الله عليه وآله انه قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنها فقال قوم يجب علينا امتثال امره و
اسامة قد برز من المدينة وقال قوم قد اشتد مرضه ولا تسع قلوبنا المفارقة الثالث في موته صلى الله عليه وآله قال
عمر من قال ان محمدا مات قتلته بسيفي هذا وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم وقال ابو بكر من كان يعبد محمدا

لم يقتل اى لم يقتل قودا اي قصاصا

قال محمد ص قد مات فملكه ربه ومن كان يعبد اله محمد ص فانه حي لا يموت الرابع في الامامة واعظم خلاف
بين الامة خلاف بين الائمة الامامة اذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة في كل
زمان فاختلف المهاجرون والانصار فقالت الانصار منا امير ومنكم امير واتفقوا على رئيسهم سعد بن عبادة
الانصاري فاستدرك عمر وابو بكر ان حضرا سقيفة بني ساعدة ومد عمر يده الى ابي بكر وبايعه فبايعه الناس
قال عمر انها كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وامير المؤمنين ع مشغول بامر النبي
من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره وتخلف هو وجماعة من البيعة الخامس في فدك والتوارث من النبي
ودفعها ابو بكر برواية عن النبي ص نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة السادس في قتال مانعي
الزكوة فقاتلهم ابو بكر واجتهد عمر في ايام خلافته فرد السبايا والاموال اليهم واطلق المحبوسين السابع
في تنصيص ابي بكر على عمر بالخلافة من الناس قال وليت علينا فظا غليظا الثامن في امر الشورى واتفقوا
بعد الاختلاف على امامة عثمان ووقعت اختلافات كثيرة منها رده الحكم بن امية الى المدينة
بعد ان طرده رسول الله ص وكان يسمى طريد رسول الله ص وبعد ان تشفع الى ابي بكر وعمر في ايام خلافتهما
فما اجابا الى ذلك ونفاه عمر من مقامه باليمن اربعين فرسخا ومنها نفيه ابا ذر الى الربذة وتزويجه
مروان بن الحكم ابنته وتسليمه خمس غنائم افريقية اليه وقد بلغ مائتي الف دينار ومنها ايواؤه
عبد الله بن سعيد بن ابي سرح بعد ان اهدر النبي ص دمه وتوليته اياه مصر وتوليته عبد الله بن
عامر البصرة حتى احدث فيها ما احدث وكان امراء جنوده معاوية بن ابي سفيان عامل الشام وسعيد
بن العاص عامل الكوفة وبعده عبد الله بن عامر والوليد بن عتبة عامل البصرة التاسع في زمن امير
المؤمنين ع بعد الاتفاق عليه وعقد البيعة له فاولا خروج طلحة والزبير الى مكة ثم حمل عايشة الى البصرة
ثم نصب القتال معه ويعرف ذلك بحرب الجمل والخلاف بينه وبين معاوية وحرب صفين و
مغادرة عمرو بن العاص ابا موسى الاشعري وكذا الخلاف بينه وبين الشراة المنافقين (المارقين) بالنهروان وبالجملة
كان علي ع مع الحق والحق معه فظهر في زمانه الخوارج عليه مثل الاشعث بن قيس ومسعود بن فدكي
التميمي وزيد بن الحصين الطائي وغيرهم وظهر في زمانه الغلاة كعبد الله بن سبا ومن الفريقين ابتدأت
البدعة والضلالة

البدعة والضلالة وصدق فيه قول النبي ص يهلك فيك اثنان محب غال ومبغض قال فانظر بعين الانصاف الى كلام هذا
الرجل هل خرج موجب الفتنة على المشايخ او تعداهم الفصل الثالث في الادلة الدالة على امامة امير المؤمنين ع
بعد رسول الله ص والادلة في ذلك كثيرة لا تحصى لكن نذكر المهم منها ونظمه اربعة مناهج المنهج الاول
في الادلة العقلية وهي خمسة الاول ان الامام يجب ان يكون معصوما ومتى كان كذلك كان الامام هو علي
بن ابي طالب اما المقدمة الاولى فلان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى مأكل
ومشرب وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه
صاحبه حتى يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغلب والتناوش فان كل واحد من الاشخاص قد
يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك الى وقوع الهرج والمرج
واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي ويمنعهم عن التغلب والقهر وينتصف
للمظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية والا افتقر الى امام آخر لان
العلة المحوجة الى نصب الامام هي جواز الخطأ على الامة فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج الى امام آخر فان كان معصوما
كان هو الامام والا لزم التسلسل واما المقدمة الثانية فظاهرة لان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا معصومين

يجب ان يكون منصوصا عليه لما
بينا من بطلان الاختيار ومن انه ليس بعض المختارين المختار للآخر ولادائه
الى التنازع والتشاجر فيؤدي نصب الامام الى اعظم انواع الفساد التي لاجل اعدامها اوجبنا نصبه وغيره
علي ع من ائمتهم لم يكن معصوما منصوصا عليه بالاجماع فتعين ان يكون هو الامام الثالث ان الامام يجب
ان يكون حافظا للشرع لانقطاع الوحي بموت النبي ص وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل احكام الجزئيات
الواقعة الى يوم القيمة فلا بد من امام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ لئلا يترك بعض الاحكام
ويزيد فيها عمدا او سهوا وغير علي ع لم يكن كذلك بالاجماع الرابع ان الله تعالى قادر على نصب امام معصوم و
الحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة فيه فيجب نصبه وغير علي ع لم يكن كذلك اجماعا فتعين ان يكون الامام
هو علي ع اما القدرة فظاهرة واما الحاجة فظاهرة ايضا لما بينا من وقوع التنازع بين اهل العالم واما انتفاء

المنسوخ فظاهر ايضا لان المنسوخ لا رحمة لهم معه واما وجوب النصب فلان عند ثبوت القدح والقدح في
الصارف فيجب الفعل الخامس ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته وعلي عليه السلام افضل اهل زمانه على ما يأتي
فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا ونقلا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون المنهج الثاني في الادلة المأخوذة من القرآن والبراهين الدالة
على امامة علي بن ابي طالب من القرآن العزيز وهي براهين البرهان الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وقد اجمعوا على انها نزلت في علي عليه السلام
قال الثعلبي باسناده الى ابي ذر قال سمعت رسول الله بهاتين والا فصمتا يقول علي قائد البررة وقاتل
الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله اما اني صليت مع رسول الله يوما صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد
فلم يعطه احد شيئا فرفع السائل يده الى السماء وقال اللهم اشهد اني سألت في مسجد رسول الله فلم يعطني
احد شيئا وكان علي عليه السلام راكعا فاومى بيده اليه باصبعه الخنصر اليمنى وكان يتختم بها فاقبل السائل حتى
اخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين النبي فلما فرغ من صلاته رفع راسه الى السماء وقال اللهم ان موسى سألك
فقال رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من اهلي
هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فانزلت عليه قرآنا ناطقا سنشد عضدك باخيك ونجعل
لكما سلطانا فلا يصلون اليكما باياتنا اللهم وانا نبيك وصفيك اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي امري واجعل
لي وزيرا من اهلي عليا اشدد به ظهري قال ابو ذر فما استتم رسول الله حتى نزل جبرئيل من عند الله
فقال يا محمد اقرأ قال وما اقرأ قال اقرأ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و
يؤتون الزكوة وهم راكعون ونقل الفقيه ابن المغازلي الواسطي الشافعي عن ابن عباس هذه الآية نزلت في
علي عليه السلام والولي هو المتصرف وقد اثبت له الولاية في الامة كما اثبتها الله تعالى له ولرسوله البرهان الثاني قوله تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته اتفقوا على نزولها في علي عليه السلام وروى
ابو نعيم الحافظ من الجمهور باسناده عن عطية قال نزلت هذه الآية على رسول الله في علي عليه السلام ومن تفسير الثعلبي
قال معناه بلغ ما انزل اليك من ربك من فضل علي فلما نزلت هذه الآية اخذ رسول الله بيد علي وقال
من كنت مولاه

من كنت مولاه فعلي مولاه والنبي مولى ابي بكر وعمر وسائر الصحابة فيكون علي مولاهم فيكون هو الامام ومن تفسير الثعلبي
قال لما كان رسول الله بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد علي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع
ذلك وطار في البلاد وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري فاتى رسول الله على ناقة حتى اتى الابطح فنزل عن ناقته
فاناخها وعقلها واتى النبي وهو في ملأ من اصحابه فقال يا محمد امرتنا ان نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
فقبلناه منك وامرتنا ان نصلي خمسا فقبلناه منك وامرتنا ان نصوم شهرا فقبلناه منك وامرتنا ان نزكي اموالنا
فقبلناه منك وامرتنا ان نحج البيت فقبلناه منك ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك وفضلته علينا و
قلت من كنت مولاه فعلي مولاه وهذا الشيء منك ام من الله تعالى فقال النبي والله الذي لا اله الا هو انه من امر الله فولى
الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا
بعذاب اليم فما وصل اليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله فانزل الله تعالى سأل سائل بعذاب
واقع للكافرين ليس له دافع من الله وقد روى هذه الرواية النقاش من علماء الجمهور في تفسيره البرهان الثالث
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا روى ابو نعيم باسناده الى ابي سعيد
الخدري قال ان النبي دعا الناس الى علي عليه السلام في غدير خم وامر بما تحت الشجرة من الشوك فقم فدعا عليا فاخذ
بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض ابطيه ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال رسول الله وبالولاية لعلي عليه السلام من بعدي ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله البرهان الرابع قوله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم
وما غوى روى الفقيه علي بن المغازلي الشافعي باسناده عن ابن عباس قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم عند
النبي اذ انقض كوكب فقال رسول الله من انقض هذا النجم في منزله فهو وصيي من بعدي وان كان لا نبي بعدي فقام
فتية من بني هاشم فنظروا فاذا الكوكب قد انقض في منزل علي بن ابي طالب قالوا يا رسول الله لقد غويت في حب علي فا
نزل الله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى البرهان الخامس قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا روى احمد بن حنبل في مسنده الى واثلة بن الاسقع قال طلبت عليا في منزله فقالت فاطمة
ذهب يأتي رسول الله قال فجاءا جميعا فدخلا ودخلت معهما فاجلس عليا عن يساره وفاطمة عن يمينه والحسن والحسين

بين يديه ثم القى عليهم ثوبه وقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم ان هؤلاء اهلي اللهم
هؤلاء احق وعن ام سلمة قالت ان النبي ص كان في بيتها فاتته فاطمة ع ببرمة فيها حريرة فدخلت بها عليه فقال ادعي لي
زوجك وابنيك قالت فجاء علي ع والحسن والحسين فدخلوا وجلسوا يأكلون من تلك الحريرة وهو وهم على منام له على دكة
تحته كساء خيبري قالت وانا في الحجرة اصلي وانزل الله تعالى انما يريد الله ان يذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
قال فاخذ الكساء فكساهم به ثم اخرج يده والوى بها الى السماء فقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا وكرر ذلك قالت فادخلت راسي وقلت انا معكم يا رسول الله قال انك على خير وفي الآية دلالة على
العصمة مع التاكيد بلفظة انما وبادخال اللام في الخبر والاختصاص في الخطاب بقوله اهل البيت والتكرير بقوله
ويطهركم والتاكيد بقوله تطهيرا وغيرهم ليس بمعصوم فتكون الامامة في علي ع ولانه ادعاها في عدة من اقواله كقوله ع والله لقد
تقمصها ابن ابي قحافة وهو يعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى وقد ثبت نفي الرجس عنه فيكون صادقا فيكون هو
الامام البرهان السادس قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الآية قال الثعلبي باسناده عن انس
بن مالك وبريدة قالا قرأ رسول الله ص هذه الآية فقام اليه ابو بكر فقال اي هذه البيوت يا رسول الله فقال ص
بيوت الانبياء فقام اليه ابو بكر فقال يا رسول الله هذا البيت منها يعني بيت علي ع وفاطمة قال نعم من افاضلها وصف فيها
الرجال هذا يدل على افضليتهم فيكون علي ع هو الامام والا لزم تقديم المفضول على الفاضل البرهان السابع قوله تعالى
قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى روى احمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس قال لما نزلت قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما ع
وكذا في تفسير الثعلبي ونحوه في الصحيحين وغير علي ع من الصحابة الثلاثة لا تجب مودتهم فيكون علي ع افضل فيكون هو
الامام ولان مخالفته تنافي المودة وامتثال اوامره يكون مودة فيكون واجب الطاعة وهو معنى الامامة البرهان
الثامن قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال الثعلبي ان رسول الله ص لما اراد الهجرة خلف
علي بن ابي طالب ع لقضاء ديونه ورد الودائع التي كانت عنده ليلة خرج الى الغار وقد احاط المشركون بالدار
امر عليا ع ان ينام على فراشه فقال له يا علي اتشح ببردي الحضرمي الاخضر ونم على فراشي فانه لا يصل اليك منهم مكروه
ان شاء الله تعالى ففعل ذلك فاوحى الله عز وجل الى جبرائيل وميكائيل اني آخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول من عمر
الاخر

من الآخر فايكما يؤثر صاحبه بالحياة فاختار كلاهما الحياة فاوحى الله عز وجل اليهما الا كنتما مثل علي بن ابي طالب ع آخيت بينه وبين محمد ص
فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة اهبطا الى الارض فاحفظاه من عدوه فنزلا وكان جبرائيل ع عند راسه وميكائيل ع
عند رجليه فقال جبرائيل بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله تعالى بك الملائكة فانزل الله تعالى على رسوله وهو متوجه الى المدينة
في شأن علي بن ابي طالب ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وقال ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي طالب لما هرب النبي ص
من المشركين الى الغار وهذه فضيلة لم تحصل لغيره وتدل على افضليته على جميع الصحابة فيكون هو الامام البرهان التاسع قوله تعالى
فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة
الله على الكاذبين نقل الجمهور كافة ان ابناءنا اشارة الى الحسن والحسين ع ونساءنا اشارة الى فاطمة ع وانفسنا اشارة الى علي ع
وهذه الآية ادل دليل على ثبوت الامامة لعلي ع لانه تعالى قد جعله نفس رسول الله ص والاتحاد محال فيبقى المراد المساوي وله
الولاية العامة وكذا لمساويه وايضا لو كان غير هؤلاء مساويا لهم او افضل منهم في استجابة الدعاء لامره تعالى باخذهم معه لانه
في موضع الحاجة واذا كانوا هم الافضل تعينت الامامة فيهم وهل تخفى دلالة هذه الآية على المطلوب الا على من استحوذ الشيطان
عليه واخذ بمجامع قلبه وحبب اليه حب الدنيا التي لا ينالها الا بمنع الحق عن مستحقيه البرهان العاشر قوله تعالى فتلقى آدم من ربه
كلمات فتاب عليه روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي باسناده عن ابن عباس قال سئل النبي ص عن الكلمات التي تلقاها آدم
من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه وهذه فضيلة لم يلحقه احد
من الصحابة فيها فيكون هو الامام لمساواته النبي ص في التوسل الى الله تعالى البرهان الحادي عشر قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص انتهت الدعوة الي والى علي
الينا لم يسجد احدنا قط لصنم فاتخذني نبيا واتخذ عليا وليا ووصيا وهذا نص في هذا الباب البرهان الثاني عشر قوله تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا روى الحافظ ابو نعيم الاصفهاني باسناده الى ابن عباس قال نزلت في
علي ع قال الود محبة في قلوب المؤمنين ومن تفسير الثعلبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ص لعلي بن ابي طالب ع يا علي قل اللهم
اجعل لي عندك عهدا واجعل لي في صدور المؤمنين مودة فانزل الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن
ودا ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك فيكون افضل منهم فيكون هو الامام البرهان الثالث عشر قوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد من كتاب الفردوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ص انا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون

المهتدون و يخرج ما رواه ابو نعيم الحافظ وهو صريح في ثبوت الولاية والامامة في البرهان الاول قوله تعالى وقفوهم
انهم مسئولون من طريق الحافظ ابو نعيم عن الثعلبي عن عبد الله بن عباس قال في قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون عن
ولاية علي بن ابي طالب وكذا في كتاب الفردوس عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم فاذا سئلوا عن الولاية وجب ان تكون
ثابتة له ولم تثبت لغيره من الصحابة ذلك فهو الامام البرهان الرابع عشر قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول روى ابو
نعيم الحافظ الاصفهاني باسناده عن ابي سعيد الخدري انه في قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول قال ببغضهم علي و
لم يثبت لغيره من الصحابة ذلك فيكون افضل منهم فيكون هو الامام البرهان الخامس عشر قوله تعالى والسابقون السابقون
اولئك المقربون روى ابو نعيم الحافظ عن ابن عباس قال في هذه الاية سابق هذه الامة علي بن ابي طالب وروى
الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى والسابقون السابقون قال سبق يوشع بن نون
الى موسى وسبق شمعون الى عيسى وسبق علي الى النبي صلعم وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من الصحابة فيكون هو الامام البرهان
السادس عشر قوله تعالى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله روى
رزين بن معاوية في الجمع بين الصحاح الستة انها نزلت في علي لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس بن عبد المطلب
كما هو المشهور وهذه فضيلة لم تحصل لغيره من الصحابة فيكون افضل فيكون هو الامام البرهان السابع عشر قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة من طريق الحافظ ابي نعيم الى ابن عباس
قال ان الله تعالى حرم كلام رسول الله صلعم الا بتقديم الصدقة وبخلوا ان يتصدقوا قبل كلامه وتصدق علي ولم يفعل ذلك
لواحد من المسلمين غيره ومن تفسير الثعلبي قال ابن عمر كان لعلي ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت احب الي من حمر
النعم تزويجه فاطمة واعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى وروى رزين بن معاوية في الجمع بين الصحاح الستة
عن علي ما عمل بهذه الاية غيري وبي خفف الله عن هذه الامة وهذا يدل على افضليته عليهم فيكون احق بالامامة
البرهان الثامن عشر قوله تعالى واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا قال ابن عبد الله واخرجه ابو نعيم ايضا قال ان
النبي صلعم ليلة اسري به جمع الله تعالى بينه وبين الانبياء ثم قال سلهم يا محمد على ماذا بعثتم فقالوا بعثنا على شهادة
ان لا اله الا الله وعلى الاقرار بنبوتك والولاية لعلي بن ابي طالب وهذا صريح بثبوت الامامة لعلي بن ابي طالب ع
البرهان التاسع عشر قوله تعالى وتعيها اذن واعية في تفسير الثعلبي قال قال رسول الله صلعم سألت الله عز وجل
ان يجعلها

ان يجعلها اذنك يا علي ومن طريق ابي نعيم قال قال رسول الله صلعم يا علي ان الله عز وجل امرني ان ادنيك واعلمك لتعي
هذه الاية وتعيها اذن واعية وانت اذن واعية للعلم وهذه فضيلة لم تحصل لغيره فيكون هو الامام البرهان
العشرون قوله تعالى سورة هل اتى من طرق مختلفة قال مرض الحسن والحسين فعادهما جدهما رسول الله صلعم وعامة العرب
فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك صوما فنذر ثلاثة ايام وكذا نذرت امهما فاطمة ع وجاريتهم فضة فبرئا وليس عند
آل محمد قليل ولا كثير فاستقرض علي ع ثلاثة اصوع من شعير فقامت فاطمة ع الى صاع فطحنته واختبزت منه خمسة
اقراص لكل واحد منهم قرصا وصلى علي ع مع النبي صلعم المغرب ثم اتى المنزل فوضع الطعام بين يديه اذ اتاهم مسكين فوقف
بالباب فقال السلام عليكم اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة فسمعه علي
فامر باعطائه فاعطوه ذلك الطعام ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا الا الماء القراح فلما كان اليوم الثاني
قامت فاطمة ع فاختبزت صاعا وصلى علي ع مع النبي صلعم ثم اتى الى المنزل فوضع الطعام بين يديه فاتاهم يتيم فوقف
بالباب وقال السلام عليكم اهل بيت محمد يتيم من اولاد المهاجرين استشهد والدي يوم العقبة اطعموني اطعمكم الله من
موائد الجنة فسمعه علي ع فامر باعطائه فاعطوه الطعام ومكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا شيئا الا الماء القراح فلما
كان اليوم الثالث قامت فاطمة ع الى الصاع الثالث فطحنته واختبزته وصلى علي ع مع النبي صلعم ثم اتى المنزل فوضع
الطعام بين يديه اذ اتاهم اسير فوقف بالباب فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد تاسروننا وتشدوننا
ولا تطعموننا اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة فسمعه علي ع فامر باعطائه فاعطوه الطعام ومكثوا ثلاثة ايام ولياليها
لم يذوقوا شيئا الا الماء القراح فلما كان اليوم الرابع وقد وفوا نذرهم اخذ علي ع الحسن ع بيده اليمنى والحسين ع
بيده اليسرى فاقبل على رسول الله صلعم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع فلما بصر به النبي صلعم قال يا ابا الحسن ما
اشد ما يسوءني ما ارى بكم انطلق الى ابنتي فاطمة ع فانطلقوا اليها وهي في محرابها وقد لصق بطنها بظهرها من شدة
الجوع وغارت عيناها فلما رآها النبي صلعم قال واغوثاه بالله اهل بيت محمد يموتون جوعا فهبط جبرئيل على محمد
وقال يا محمد خذ ما هنأك الله في اهل بيتك قال وما آخذ يا جبرئيل فاقرأه هل اتى على الانسان وهي تدل على
فضائل جمة لم يسبقه اليها احد ولم يلحقه احد فيكون افضل من غيره فيكون هو الامام البرهان الحادي والعشرون
قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به من طريق ابي نعيم عن مجاهد في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به

قال المراد علي بن ابي طالب ومن طريق الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن مجاهد في قوله تعالى والذي جاء بالصدق و
صدق به قال جاء به محمد وصدق به علي وهذه الفضيلة اختص بها علي فيكون هو الامام البرهان الثاني والعشرون
قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين من طريق ابي نعيم عن ابي هريرة قال مكتوب على العرش لا اله الا الله وحده
لا شريك له محمد عبدي ورسولي ايدته بعلي بن ابي طالب وذلك قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين يعني
علي بن ابي طالب وهذه من اعظم الفضائل التي لم تحصل لغيره فيكون هو الامام البرهان الثالث والعشرون قوله تعالى
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين من طريق ابي نعيم قال نزلت في علي بن ابي طالب وهذه فضيلة لم
تحصل لاحد من الصحابة غيره فيكون هو الامام البرهان الرابع والعشرون قوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
قال الثعلبي انها نزلت في علي وهذا يدل على انه افضل فيكون هو الامام البرهان الخامس والعشرون قوله تعالى والذين
آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون روى احمد بن حنبل باسناده الى ابن ابي ليلى عن ابيه قال قال رسول الله
الصديقون ثلاثة حبيب بن موسى النجار مؤمن آل ياسين الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين وحزبيل مؤمن آل فرعون
الذي قال أتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وعلي بن ابي طالب هو الثالث وهو افضلهم ونحوه رواه الفقيه ابن
المغازلي الشافعي وصاحب كتاب الفردوس وهذه فضيلة تدل على امامته البرهان السادس والعشرون قوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية من طريق ابي نعيم الحافظ باسناده الى ابن عباس قال نزلت في
علي كان معه اربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وفي السر درهما وفي العلانية درهما وكذا رواه
الثعلبي في تفسيره ولم يحصل لغير علي ذلك فيكون افضل فيكون هو الامام البرهان السابع والعشرون روى احمد
بن حنبل عن ابن عباس قال ليس من آية في القرآن يا ايها الذين آمنوا الا وعلي رأسها واميرها وشريفها وسيدها
ولقد عاتب الله اصحاب محمد في القرآن وما ذكر عليا الا بخير وهذا يدل على انه افضل فيكون هو الامام البرهان
الثامن والعشرون قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما من صحيح
البخاري عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله فقلنا يا محمد كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف
نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وفي صحيح مسلم قلنا يا رسول
الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم
وال ابرهيم

وال ابرهيم ولا شك ان عليا افضل الال فيكون هو الاولى بالامامة البرهان التاسع والعشرون قوله تعالى مرج
البحرين يلتقيان قال علي وفاطمة بينهما برزخ لا يبغيان قال النبي يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين ولم يحصل
لغيره من الصحابة هذه الفضيلة فيكون اولى بالامامة البرهان الثلاثون قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب من طريق الحافظ
ابي نعيم عن ابن الحنفية قال هو علي بن ابي طالب وفي تفسير الثعلبي عن عبد الله فيكون هو الامام البرهان الحادي والثلاثون
قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه روى ابو نعيم مرفوعا الى ابن عباس قال اول من يكسى من حلل الجنة ابرهيم
لخلته من الله ومحمد لانه صفوة الله ثم علي يزف بينهما الى الجنان ثم قرأ ابن عباس يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا
معه قال علي واصحابه وهذا يدل على انه افضل من غيره فيكون هو الامام البرهان الثاني والثلاثون ان الذين آمنوا و
عملوا الصالحات اولئك هم خير البرية روى الحافظ ابو نعيم باسناده الى ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله
لعلي انت وشيعتك تأتي انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضابا مقمحين واذا كان هو
خير البرية وجب ان يكون هو الامام البرهان الثالث والثلاثون قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا في تفسير الثعلبي عن ابن سيرين قال نزلت في النبي وعلي بن ابي طالب اذ زوج فاطمة وهو الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ولم يثبت لغيره ذلك فكان افضل فكان هو الامام البرهان الرابع
والثلاثون قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين اوجب الله علينا الكون مع المعلوم منهم الصدق
وليس الا المعصوم لتجويز الكذب في غيره فيكون هو علي اذ لا معصوم من الائمة سواه وفي حديث ابي نعيم عن ابن
عباس انها نزلت في علي البرهان الخامس والثلاثون قوله تعالى واركعوا مع الراكعين من طريق ابي نعيم عن ابن عباس انها
نزلت في رسول الله وعلي خاصة وهما اول من صلى وركع وهو يدل على افضليته فيدل على امامته البرهان
السادس والثلاثون قوله تعالى واجعل لي وزيرا من اهلي من طريق ابي نعيم عن ابن عباس قال اخذ النبي بيد علي بن ابي
طالب وبيدي ونحن بمكة وصلى اربع ركعات ثم رفع يده الى السماء فقال اللهم ان موسى بن عمران سألك وانا محمد نبيك اسألك
ان تشرح لي صدري وتحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وان تجعل لي وزيرا من اهلي علي بن ابي طالب اخي اشدد به
ازري واشركه في امري قال ابن عباس فسمعت مناديا ينادي يا احمد قد اوتيت ما سألت وهذا نص في الباب
البرهان السابع والثلاثون قوله تعالى اخوانا على سرر متقابلين من مسند احمد بن حنبل باسناده الى زيد بن اوفى

قال دخلت على رسول الله صلعم في مسجده فذكر قصة مواخاة رسول الله صلعم بين اصحابه فقال علي ع لقد ذهبت روحي وانقطع
ظهري حين فعلت باصحابك ما فعلت غيري فان كان هذا من سخط علي فلك العتبى والكرامة فقال رسول الله صلعم والذي
بعثني بالحق نبيا ما اخرتك الا لنفسي فانت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي وانت معي في
قصري في الجنة ومع ابنتي فاطمة ع وانت اخي ورفيقي ثم تلا رسول الله صلعم اخوانا على سرر متقابلين المتحابون في الله ينظر
بعضهم الى بعض والمواخاة تستدعي المناسبة والمشاكلة فلما اختص علي ع بمواخاة رسول الله صلعم كان هو الامام البرهان
الثامن والثلاثون قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية من كتاب الفردوس لابن شيرويه يرفعه عن
الى حذيفة اليماني قال قال رسول الله صلعم لو يعلم الناس متى سمي علي امير المؤمنين لما انكروا فضله سمي امير المؤمنين وآدم
بين الروح والجسد قال الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم قالت الملائكة بلى فقال تعالى
انا ربكم ومحمد صلعم نبيكم وعلي اميركم وهو صريح في الباب البرهان التاسع والثلاثون قوله تعالى فان الله هو مولاه وجبرئيل
وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير اجمع المفسرون على ان صالح المؤمنين هو علي ع وروى ابو نعيم باسناده الى اسماء بنت
عميس قالت سمعت رسول الله صلعم يقرأ هذه الآية وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبرئيل وصالح المؤمنين قال صالح المؤمنين
علي بن ابي طالب واختصاصه بذلك يدل على افضليته فيكون هو الامام والآيات المذكورة في هذا المعنى كثيرة اقتصرنا على ما ذكرنا
للاختصار المنهج الثاني في الادلة المستندة الى السنة المنقولة عن النبي صلعم وهي اثنا عشر الاول ما نقله الناس كافة
انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلعم بني عبد المطلب في دار ابي طالب وهم اربعون رجلا وامر
ان يصنع لهم فخذ شاة مع مد من البر ويعد لهم صاعا من اللبن وكان الرجل منهم يأكل الجذعة في مقعد واحد ويشرب
الفرق من اللبن والشراب في ذلك المقام فاكلت الجماعة كلهم من ذلك اليسير حتى شبعوا ولم يتبين ما اكلوه فبهرهم
بذلك وتبين لهم آية نبوته ثم قال يا بني عبد المطلب ان الله تعالى بعثني الى الخلق كافة وبعثني اليكم خاصة فقال وانذر
عشيرتك الاقربين وانا ادعوكم الى كلمتين خفيفتين على اللسان ثقيلتين في الميزان تملكون بهما العرب والعجم وتنقاد لكم
بهما الامم وتدخلون بهما الجنة وتنجون بهما من النار شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فمن يجيبني الى هذا الامر
ويوازرني على القيام به يكن اخي ووصيي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي فلم يجب احد منهم فقال امير
المؤمنين انا يا رسول الله اوازرك على هذا الامر فقال اجلس ثم اعاد القول على القوم ثانية فصمتوا فقال امير المؤمنين
فقمت وقلت

فقمت وقلت مثل مقالتي الاولى فقال اجلس ثم اعاد القول على القوم فصمتوا ثالثة فلم ينطق احد منهم بحرف فقمت و
قلت انا اوازرك يا رسول الله على هذا الامر فقال اجلس فانت اخي ووصيي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي
فنهض القوم وهم يقولون لابي طالب ليهنك اليوم ان دخلت في دين ابن اخيك فقد جعل ابنك اميرا عليك
الثاني الخبر المتواتر عن النبي صلعم انه لما نزل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك خطب الناس في غدير خم
وقال للجمع كله يا ايها الناس الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فقال له عمر بخ بخ لك اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة والمراد با
لمولى هنا الاولى بالتصرف لتقدم التقرير منه عليه السلام بقوله الست اولى منكم بانفسكم الثالث قوله انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل هرون من موسى الا النبوة للاستثناء ومن جملة منازل
هرون انه كان خليفة موسى ولو عاش بعده لكان خليفة مع وجوده وغيبته مدة والا لزم تطرق النقص اليه
ولانه خليفة مع وجوده وغيبته مدة فبعد موته وطول الغيبة اولى بان يكون خليفة الرابع انه استخلفه علي
على المدينة مع قصر مدة الغيبة فيجب ان يكون فيها خليفة بعد موته وليس غير علي ع اجماعا ولانه لم يعزله عن المدينة
فيكون خليفة له بعد موته فيها واذا كان خليفة في المدينة كان خليفة في غيرها اجماعا الخامس ما رواه الجمهور
جميعهم عن النبي صلعم انه قال لامير المؤمنين ع انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني وهو نص في الباب
السادس خبر المواخاة روى انس بن مالك قال لما كان يوم المباهلة وآخى النبي صلعم بين المهاجرين والانصار وعلي ع
واقف يراه ويعرف مكانه ولم يواخ بينه وبين احد فانصرف علي ع باكي العينين ففقده النبي صلعم فقال ما فعل ابو
الحسن قالوا انصرف باكي العين قال يا بلال اذهب فائتني به فمضى اليه وقد دخل منزله باكي العين فقالت له فاطمة ع
ما يبكيك لا ابكى الله لك عينا قال آخى النبي صلعم بين المهاجرين والانصار وانا واقف يراني ويعرف مكاني ولم يواخ
بيني وبين احد قالت لا يحزنك الله لعله انما ادخرك لنفسه فقال بلال يا علي اجب النبي صلعم فاتى النبي صلعم فقال
له النبي صلعم ما يبكيك يا ابا الحسن فقال واخيت بين المهاجرين والانصار يا رسول الله وانا واقف تراني وتعرف مكاني
ولم تواخ بيني وبين احد قال انما ادخرتك لنفسي الا يسرك ان تكون اخا نبيك قال بلى يا رسول الله فاخذ
بيده وارقاه المنبر فقال اللهم ان هذا مني وانا منه الا انه مني بمنزلة هرون من موسى الا من كنت مولاه فعلي مولاه

عنه عم قرير العين فاتبعه عمر فقال بخ بخ لك يا ابا الحسن اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة والمواخاة
تدل على الافضلية فيكون هو الامام السابع ما رواه الجمهور كافة ان النبي صم لما حاصر خيبر تسعا وعشرين ليلة
وكانت الراية لامير المؤمنين عم فلحقه رمد فعجز عن الحرب وخرج مرحب يتعرض للحرب فدعا رسول الله صم ابا بكر فقال له
خذ الراية فاخذها في جمع من المهاجرين فاجتهد ولم يغن شيئا ورجع منهزما فلما كان من الغد تعرض لها عمر فسار
غير بعيد ثم رجع يجبن اصحابه فقال النبي صم ائتوني بعلي بن ابي طالب فقيل انه ارمد فقال صم ارونيه تروني رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فجاؤوا بعلي عم فتفل بيده ومسحها على عينيه ورأسه فبرأ
واعطاه الراية ففتح الله على يديه وقتل مرحب ووصفه صم بهذا الوصف يدل على انتفائه عن غيره وهو يدل
على افضليته فيكون هو الامام الثامن روى الجمهور كافة في خبر الطائر ان النبي صم اتي بطائر مشوي فقال
اللهم ائتني باحب الخلق اليك يأكل معي من هذا الطائر فجاء علي عم فدق الباب فجاءه انس بن مالك وقال ان النبي صم على حاجة
فرجع ثم قال النبي صم كما قال اولا فدق علي عم الباب فقال انس او لم اقل لك ان النبي صم على حاجة فانصرف
النبي صم كما قال في الاولين فجاء علي عم فدق الباب اشد من الاولين فسمعه النبي صم وقد قال له انس انه على حاجة
فقال النبي صم افتح افتح افتح فدخل فاذن له بالدخول فقال له يا علي ما ابطأك عني قال جئت فردني انس ثم
جئت فردني ايضا ثم جئت الثالثة فردني فقال صم يا انس ما حملك على هذا قال رجوت ان يكون الدعاء لاحد من
الانصار فقال انس أفي الانصار خير من علي عم او في الانصار افضل من علي واذا كان احب الخلق الى الله تعالى وجب
ان يكون هو الامام التاسع ما رواه الجمهور من انه امر اصحابه بان يسلموا على علي عم بامرة المؤمنين وقال انه سيد
المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وقال صم هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وقال في حقه ان عليا
مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة فيكون علي عم بعده كذلك وهو نص في الباب العاشر ما رواه الجمهور
من قول النبي صم اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا
حتى يردا علي الحوض وقال مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهذا يدل
على وجوب التمسك بقول اهل بيته وسيدهم علي عم فيكون واجب الطاعة على الكل فيكون هو الامام دون غيره
الحادي عشر ما رواه الجمهور من وجوب محبته روى احمد بن حنبل في مسنده ان رسول الله صم اخذ
بيد الحسن

بيد الحسن والحسين فقال من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة روى اخطب
خوارزم عن حذيفة اليماني قال قال رسول الله صم من احب ان يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله بيده ثم
قال لها كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب بعدي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صم لعلي حبك ايمان و
بغضك نفاق واول من يدخل الجنة محبك واول من يدخل النار مبغضك وقد جعلك الله اهلا لذلك فانت
مني وانا منك ولا نبي بعدي وعن شقيق ابن سلمة بن عبد الله قال رايت رسول الله صم وهو آخذ بيد علي بن ابي
طالب وهو يقول هذا وليي وانا وليه عاديت من عاداه وسالمت من سالمه وعن اخطب خوارزم عن جابر قال
قال رسول الله صم جاءني جبرئيل من عند الله عز وجل بورقة خضراء مكتوب فيها ببياض اني افترضت محبة علي بن ابي
طالب على خلقي فبلغهم عني والاخبار في ذلك لا تحصى كثرة من طريق المخالفين وهي تدل على افضليته واستحقاقه
للامامة الثاني عشر روى اخطب خوارزم باسناده عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صم من ناصب عليا
الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومن شك في علي عم فهو كافر وعن انس قال كنت عند رسول الله صم
فرأى عليا عم مقبلا فقال انا وهذا حجة على امتي يوم القيمة وعن معاوية بن حيدة القشيري قال سمعت النبي صم
يقول لعلي عم لا يبالي من مات وهو يبغضك مات يهوديا او نصرانيا قالت الامامية اذا رأينا المخالف لنا يورد
مثل هذه الاحاديث ونقلنا نحن اضعافها عن رجالنا الثقات وجب المصير اليها وحرم العدول عنها المنهج الثالث
في الادلة الدالة على امامته المستنبطة من احواله عم وهي اثنا عشر الاول انه عم كان ازهد الناس بعد
رسول الله صم طلق الدنيا ثلاثا وكان قوته جريش الشعير وكان يختمه لئلا يضع الامامان عليهما السلام فيه ادما وكان
يلبس خشن الثياب وقصيرها ورقع مدرعته حتى استحيا من راقعها وكان حمائل سيفه الليف وكذا نعله روى
اخطب خوارزم عن عمار قال سمعت رسول الله صم يقول يا علي ان الله زينك بزينة لم يزين العباد بزينة
احب اليه منها زهدك في الدنيا وبغضها اليك وحبب اليك الفقراء فرضيت بهم اتباعا ورضوا بك اماما
يا علي طوبى لمن احبك وصدق فيك والويل لمن ابغضك وكذب عليك اما من احبك وصدق بك فاخوانك في
دينك وشركاؤك في جنتك واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله تعالى يوم القيمة ان يقيمه مقام الكاذبين قال
سويد بن غفلة دخلت على علي بن ابي طالب القصر فوجدته جالسا بين يديه قصعة فيها لبن حامض

لعبد ربه من شدة جوعته ... اري قتار الشيء في وجهه وهو كبير بيده احيانا فاذا غلبه كسره بركبتيه وطرح
فاصب من طعامنا هذا فقلت ان حلتم فقال سمعت رسول الله يقول من منعه الصيام
كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها قال فقلت لجاريته وهي قائمة بقرب منه ويحك يا فضة الا تتقين
الله في هذا الشيخ لا تنخلون لطعاما مما ارى فيه من النخالة فقالت تقدم الينا ان لا ننخل له طعاما قال ما قلت لها فاخبرته
فقال بابي وامي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة ايام حتى قبضه الله واشترى ثوبين غليظين فخير قنبرا فيهما فاخذ
قنبر واحدا ولبس هو الآخر ورئي في كمه طول عن اصابعه فقطعه قال ضرار بن ضمرة دخلت على معاوية بعد قتل امير المؤمنين
فقال لي صف لي عليا فقلت اعفني فقال لا بد ان تصفه فقلت اما اذ لا بد فانه والله كان بعيد المدى شديد القوى
يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويأنس بالليل ووحشته
غزير العبرة طويل الفكرة يعجبه من اللباس ما خشن يقلب كفيه ويخاطب نفسه ومن الطعام ما خشب وكان فينا كاحدنا
يجيبنا اذا سألناه ويأتينا اذا دعوناه ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة يعظم اهل الدين ويقرب المساكين
لا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله فاشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله وغارت
نجومه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين ويقول يا دنيا غري غيري الي تعرضت ام الي تشوقت هيهات
قد بنتك ثلاثا لا رجعة لي فيها فعمرك قصير وخطرك كبير وعيشك حقير آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق
فبكى معاوية وقال رحم الله ابا الحسن كان والله كذلك قال معاوية فكيف كان حبك له قال حب ام موسى قال فاحزنك عليه
يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقى عبرتها ولا تسكن حسرتها وبالجملة فهذا لم يجتمع احد فيه ولا سبقه
احد اليه واذا كان ازهد الناس كان هو الامام لامتناع تقدم المفضول عليه الثاني انه ع كان اعبد الناس يصوم
النهار ويقوم الليل ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونوافل النهار واكثر العبادات والادعية المأثورة عنه يستوعب الوقت
وكان يصلي في نهاره وليلته الف ركعة ولم يخل بصلاة الليل حتى في ليلة الهرير وقال ابن عباس رايته في حربه وهو
يرقب الشمس فقلت يا امير المؤمنين ماذا تصنع فقال انظر الى الزوال لاصلي فقلت في هذا الوقت فقال انما نقاتلهم على الصلاة
فلم يغفل عن فعل العبادات في اول وقتها في اصعب الاوقات وكان اذا اراد اخراج شيء من الحديد من جسده يترك الى ان
يدخل في الصلاة فيبقى متوجها الى الله تعالى غافلا عما سواه غير مدرك للآلام التي تفعل به وجمع بين الصلاة والزكوة
فتصدق

فتصدق وهو راكع فانزل الله تعالى فيه قرآنا يتلى وتصدق بقوته وقوت عياله ثلاثة ايام حتى انزل الله تعالى فيهم هل اتى
وتصدق ليلا ونهارا وسرا وجهرا فانزل الله فيه قرآنا وناجى الرسول فقدم بين يدي نجواه الصدقة وانزل الله تعالى فيه
قرآنا واعتق الف عبد من كسب يده وكان ... نفسه وينفق على رسول الله ص في الشعب واذا كان اعبد الناس كان
افضل فيكون هو الامام ومنها انه كان اعلم الناس بعد رسول الله ص وقد قال رسول الله ص اقضاكم علي ع والقضاء
العلم والدين وفيه انزل الله تعالى وتعيها اذن واعية ولانه ع في غاية الذكاء والفطنة شديد الحرص على التعلم ولازم
رسول الله ص الذي هو اكمل الناس ملازمة شديدة ليلا ونهارا من صغره الى وفاة رسول الله ص وقال ع العلم في الصغر
كالنقش في الحجر فتكون علومه اكثر من علوم غيره لحصول القابل الكامل والفاعل التام ومنه استفاد الناس العلوم اما النحو
فهو واضعه قال لابي الاسود الدؤلي الكلام كله ثلاثة اشياء اسم وفعل وحرف وعلمه وجوه الاعراب واما الفقه
فالفقهاء كلهم يرجعون اليه اما الامامية فانهم اخذوا علمهم منه ومن اولاده واما غيرهم فكذلك اما اصحاب ابي حنيفة
كابي يوسف ومحمد وزفر فانهم اخذوا عن ابي حنيفة والشافعي قرأ على محمد بن الحسن وعلى مالك فرجع فقهه
اليهما واما احمد بن حنبل فقرأ على الشافعي فرجع فقهه اليه وفقه الشافعي راجع الى ابي حنيفة وابو حنيفة قرأ على الصادق
والصادق قرأ على الباقر والباقر قرأ على زين العابدين وزين العابدين قرأ على ابيه وابوه قرأ على علي ع واما مالك فقرأ
على ربيعة الرأي وقرأ ربيعة على عكرمة وعكرمة قرأ على عبد الله بن عباس وعبد الله بن عباس تلميذ علي ع واما
علم الكلام فهو اصله ومن خطبه استفاد الناس وكل الناس تلاميذه فان المعتزلة انتسبوا الى واصل بن عطا
وهو كبيرهم وكان تلميذ ابي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وابو هاشم تلميذ ابيه وابوه تلميذ علي ع والاشعرية
الذين اشتهروا باهل السنة والجماعة تلامذة ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي وهو شيخ
من مشايخ المعتزلة وعلم التفسير اليه يعزى لان ابن عباس كان تلميذه فيه قال عبد الله بن عباس حدثني سيدي امير
المؤمنين ع في تفسير الباء من بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى آخره واما علم الطريقة فاليه منسوب فان الصوفية
كلهم ينسبون الخرقة اليه واما علم الفصاحة فهو منبعه حتى قيل في كلامه انه فوق كلام المخلوق ودون كلام
الخالق ومنه تعلم الخطباء وقال سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن طرق السماء فاني اعلم بها من طرق الارض واليه
يرجع الصحابة في مشكلاتهم وردّ عمر في قضايا كثيرة قال فيها لولا علي لهلك عمر واوضح كثيرا من المشكلات وجاء اليه شخصان

كان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الاخر ثلاثة فجلسا ياكلان فجاءهما ثالث فشاركهما فلما فرغوا رمى لهما ثمانية دراهم فطلب
صاحب الاكثر خمسة فابى الاخر فاختصما ورجعا الى علي ع فقال قد انصفك فقال يا امير المؤمنين ان
حقي اكثر وانا اريد الحق فقال اذا كان كذلك فخذ درهما واحدا واعط الباقي و وقع مالكان جارية لهما جهلا في
طهر واحد فحملت فاشكل الحال فترافعا اليه فحكم بالقرعة فصوبه رسول الله ص وقال الحمد لله الذي جعل فينا اهل
البيت من يقضي على سنة داود ع يعني به القضاء بالالهام وركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة اي تحركت
فوقعت الراكبة فماتت فقضى بثلثي ديتها على الناخسة والقامصة وصوبه النبي ص وقتلت بقرة حمارا فترافع
المالكان الى ابي بكر فقال بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على اربابها ثم مضيا الى عمر فقضى بذلك ايضا ثم مضيا الى علي ع
فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار في منامه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحب الحمار وان كان الحمار دخل على البقرة
في منامها فقتلته فلا غرم على صاحبها فقال النبي ص لقد قضى علي بن ابي طالب بينكما بقضاء الله عز وجل والاخبار
العجيبة لا تحصى كثرة واذا كان اعلم وجب ان يكون هو الامام لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا
يهدي الا ان يهدى ومنها انه كان اشجع الناس وبسيفه ثبتت قواعد الاسلام وتشيدت اركان الايمان
ما انهزم بسيفه قط ولا ضرب بسيفه الا قط وطال ما كشف الكرب عن وجه رسول الله ص ولم يفر كما فر غيره ووقاه
بنفسه لما بات على فراشه مستترا بازاره فظنه المشركون وقد اتفقوا على قتل رسول الله ص انه هو فاحدقوا به وعليهم
السلاح يترصدون طلوع الفجر ليقتلوه ظاهرا فيذهب دمه بمشاهدة بني هاشم قاتليه من جميع القبائل ولا
يتم لهم الاخذ بثاره لاشتراك الجماعة في دمه ويعود كل قبيلة عن قتال رهطه وكان ذلك سبب حفظ دم
رسول الله ص وتمت السلامة وانتظم به الغرض في الدعاء الى الملة فلما اصبح القوم واراد والفتك ثار عليهم فتفرقوا
عنه حين عرفوه فانصرفوا وقد ضلت حيلتهم وانتقض تدبيرهم وفي يوم غزاة بدر وهي اول الغزوات وكانت
على راس ثمانية عشر شهرا من قدوم المدينة وعمره ع سبعة وعشرون سنة قتل منهم ستة وثلاثين رجلا بانفراده
وهو اعظم من نصف المقتولين وشرك في الباقين وفي غزاة احد انهزم الناس كلهم عن النبي ص الا علي بن ابي طالب ع
وحده ورجع الى رسول الله ص نفر يسير اولهم عاصم بن ثابت وابو دجانة وسهل بن حنيف وجاء عثمان بعد ثلاثة
ايام فقال له رسول الله ص لقد ذهبت فيها عريضة وتعجبت الملائكة من ثبات علي ع وقال جبرئيل وهو يعرج الى السماء

لا سيف الا ذو

لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ع وقتل علي ع اكثر المشركين في هذه الغزاة وكان الفتح على يده ع وروى قيس بن سعد عن
ابيه قال سمعت عليا ع يقول اصابني يوم احد ستة عشر ضربة سقطت الى الارض في اربع منها فجاءني رجل حسن الوجه
حسن اللمة طيب الرائحة فاخذ بضبعي فاقامني ثم قال اقبل عليهم وقاتل في طاعة الله وطاعة رسوله فهما عنك راضيان
قال علي ع فاتيت رسول الله ص فاخبرته فقال يا علي اما تعرف الرجل قلت لا ولكني شبهته بدحية الكلبي فقال يا علي اقر الله
عينيك كان جبرئيل وفي غزاة الاحزاب وهي غزاة الخندق لما فرغ رسول الله ص من عمل الخندق اقبلت قريش يقدمها
ابو سفيان وكنانة واهل تهامة في عشرة آلاف واقبلت غطفان ومن تبعهم من اهل نجد ونزلوا من فوق المسلمين ومن
تحتهم كما قال الله تعالى اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم فخرج النبي ص ومن معه وهم ثلاثة آلاف وجعلوا الخندق بينهم واتفق
المشركون مع اليهود وطمع المشركون وموافقتهم لكثرتهم وموافقة اليهود وركب عمرو بن عبد ود وعكرمة بن ابي جهل
ودخلوا من مضيق الخندق الى المسلمين وطلب المبارزة فقام علي ع واجابه فقال له النبي ص انه عمرو فسكت ثم طلب المبارزة
ثانيا وثالثا وكل ذلك يقوم علي ع ويقول له النبي ص انه عمرو فاذن له بالرابعة فقال له علي ع كنت عاهدت الله الا
يدعوك رجل من قريش الى احدى خلتين الا اخذتها منه وانا ادعوك الى الاسلام فقال عمرو لا حاجة لي بذلك فقال
ادعوك الى النزال فقال ما احب ان اقتلك فقال امير المؤمنين ع لكني احب ان اقتلك فحمي عمرو ونزل عن فرسه وتجاولا
فقتله علي ع وولده وانهزم عكرمة ثم انهزم باقي المشركين واليهود وفيه قال رسول الله ص قتل علي ع لعمرو بن عبد ود افضل من
عبادة الثقلين وفي غزاة بني النضير قتل علي ع رامي قبة النبي ص بسهم وقتل عشرة منهم فانهزموا وفي غزاة ذات السلاسل
جاء اعرابي فاخبر النبي ص ان جماعة من العرب قصدوا ان يبيتوا النبي ص بالمدينة فقال ص من للوادي فقال ابو بكر انا له
فدفع اليه اللواء وضم اليه سبعمائة فلما وصل اليهم قالوا ارجعوا الى صاحبك فاني في جمع كثير فرجع فقال ص في اليوم
الثاني من للوادي فقال عمر انا له فدفع اليه الراية ففعل كالاول ورجع كالاول فقال النبي ص في اليوم الثالث اين علي
بن ابي طالب فقال انا ذا يا رسول الله فدفع اليه الراية ومضى الى القوم فلقيهم بعد صلاة الصبح فقتل منهم ستة او سبعة
وانهزم الباقون واقسم الله تعالى بفعل امير المؤمنين ع فقال والعاديات ضبحا الخ وقتل من بني المصطلق مالكا وابنه و
سبى كثيرا من جملتهم جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار فاصطفاها النبي ص فجاء ابوها في ذلك اليوم فقال يا رسول الله
ان ابنتي كريمة لا تسبى فامره ص ان يخيرها فقال احسنت واجملت ثم قال يا بنية لا تفضحي قومك فقالت اخترت

الله ورسوله وفي غزاة خيبر كان الفتح على يدي امير المؤمنين ع دفع النبي ص الراية الى ابي بكر فانهزم ثم الى عمر فانهزم
ثم الى علي ع وكان ارمد العين فتفل النبي ص في عينيه وخرج فقتل مرحبا وانهزم الباقون وغلقوا عليهم الباب فعالجه
امير المؤمنين ع فقلعه وجعله جسرا على الخندق وكان الباب يغلقه عشرون رجلا ودخل المسلمون الحصن ونالوا الغنائم
وقال ع ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية وكان فتح مكة بواسطته ع وفي وقعة غزاة حنين خرج
رسول الله ص متوجها اليهم في عشرة الاف من المسلمين فعانهم ابو بكر وقال لن نغلب اليوم من كثرة فانهزموا ولم يبق مع
النبي ص غير تسعة من بني هاشم وايمن بن ام ايمن وكان امير المؤمنين ع يقاتل بين يديه بالسيف وقتل من المشركين
اربعين نفرا فانهزموا ومنها اخباره بالغايب والكائن قبل كونه فاخبر بان طلحة والزبير لما استأذناه في
الخروج الى العمرة قال والله ما يريدان العمرة وانما البصرة فكان كما قال واخبر وهو بذي قار جالس لاخذ البيعة
يأتيكم من قبل الكوفة الف رجل لا يزيدون ولا ينقصون يبايعوني على الموت فكان كذلك وكان اخرهم اويس
القرني واخبر بقتل ذي الثدية وكان كذلك واخبره شخص بعبور القوم في قضية النهروان فقال لم يعبروا ثم جاءه
آخر بذلك فقال لم يعبروا وانه والله لمصرعهم وكان كذلك واخبر بقتل نفسه الشريفة واخبر جويرية بن مسهر
ان اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه ففعل معاوية به ذلك واخبر ميثم التمار بانه يصلب على باب دار عمرو بن
حريث عاشر عشرة هو اقصرهم خشبة واراه النخلة التي يصلب عليها واخبر رشيد الهجري بقطع يديه ورجليه
وصلبه وقطع لسانه فوقع كذلك واخبر كميل بن زياد بان الحجاج يقتله فوقع وان قنبر ايذبحه الحجاج فوقع
وقال للبراء بن عازب ان ابني الحسين يقتل ولا تنصره وكان كما قال واخبر بموضع قتله واخبر بملك بني العباس
واخذ الترك الملك منهم فقال ع ملك بني العباس يسير لا عسر فيه لو اجتمع عليهم الترك والديلم والسند والهند
والبربر والطيلسان على ان يزيلوا ملكهم لما قدروا ان يزيلوه حتى يشذ عنهم مواليهم وارباب دولتهم ويسلط عليهم
ملك من الترك ويأتي عليهم من حيث بدأ ملكهم لا يمر بمدينة الا فتحها ولا ترفع له راية الا نكسها الويل الويل لمن
ناواه فلا يزال كذلك حتى يظفر ثم يدفع ظفره الى رجل من عترتي يقول بالحق ويعمل به وكان الامر كذلك حيث
ظهر هلاكو من ناحية خراسان ومنه ابتدأ ملك العباس حيث بايع لهم ابو مسلم الخراساني ومنها انه ع كان
رجلا مستجاب الدعوة دعا على بسر بن ارطاة بان يسلبه الله عقله فخلط فيه ودعا على العيزار بالعمى فعمي ودعا
على انس

على انس بن مالك لما كتم شهادته بالبرص فاصابه ودعى على زيد بن ارقم بالعمى فعمي ومنها انه لما توجه الى صفين لحق
اصحابه عطش شديد فعدل بهم قليلا فلاح لهم دير فصاحوا بساكنه وسألوه عن الماء فقال بيني وبينه اكثر من فرسخين
ولولا اني اوتى بما يكفيني كل شهر على التقتير لتلفت عطشا فاشار امير المؤمنين ع الى مكان قريب من الدير وامر بكشفه فوجدوا
صخرة عظيمة فعجزوا عن ازالتها فقلعها وحده ثم شربوا الماء فنزل اليه الراهب وقال انت نبي مرسل او ملك مقرب
فقال لا ولكني وصي رسول الله ص فاسلم على يده وقال ان هذا الدير بني على طالب قالع هذه الصخرة ومخرج الماء من تحتها
وقد مضى جماعة قبلي لم يدركوه وكان الراهب من جملة من استشهد معه ونظم القصة السيد الحميري في قصيدته
المذهبة ومنها ما رواه الجمهور من ان النبي ص لما خرج الى بني المصطلق اجنب عن الطريق وادركه الليل فنزل
بقرب واد وعر فهبط جبرئيل ع في آخر الليل واخبره ان طائفة من الجن قد استبطنوا الوادي يريدون كيده وكيد
اصحابه فدعى عليا ع وعوذه وامره بنزول الوادي فقتلهم ومنها رجوع الشمس له مرتين احديهما في
زمن النبي ص والثانية بعده اما الاولى روى جابر وابو سعيد الخدري ان رسول الله ص نزل عليه جبرئيل يوما يناجيه
من الله تعالى فلما تغشاه الوحي توسد فخذ امير المؤمنين ع فلم يرفع رأسه حتى غابت الشمس فصلى علي ع العصر بالايماء
فلما استيقظ النبي ص قال له سل الله تعالى يرد عليك الشمس لتصلي قائما فدعا ع فردت الشمس فصلى العصر قائما
واما الثانية فلما اراد ان يعبر الفرات ببابل اشتغل كثير من اصحابه بتعبير دوابهم وصلى بنفسه في طائفة من اصحابه
العصر وفاتت كثيرا منهم فتكلموا في ذلك فسأل الله تعالى رد الشمس فردت ونظمه السيد الحميري في قصيدته المذهبة فقال
ردت عليه الشمس لما فاته وقت الصلاة وقد دنت للمغرب حتى تبلج نورها في وقتها للعصر ثم هوت هوي الكوكب
وعليه قد ردت ببابل مرة اخرى وما ردت لخلق معرب الا ليوشع او له من بعده ولردها تأويل امر معجب
العاشر ما رواه اهل السير ان الماء زاد في الكوفة وخافوا الغرق ففزعوا الى امير المؤمنين ع فركب بغلة رسول الله ص
وخرج الناس معه فنزل على شاطئ الفرات فصلى ثم دعا فضرب صفحة الماء بقضيب في يده فغاض الماء وسلم
عليه كثير من الحيتان ولم ينطق الجري والزمار والمارماهي فسئل عن ذلك فقال انطق الله لي ما طهر من السموك
واصمت ما حرمه ونجسه وابعده ومنها ما روى جماعة من اهل السير انه ع كان يخطب على منبر الكوفة فظهر ثعبان
فرقى المنبر فخاف الناس منه وارادوا قتله فمنعهم ع منه فخاطبه ثم نزل فسأل الناس عنه فقال انه حاكم من حكام الجن التبس عليه

فتنة او ضحها الله وكان اهل الكوفة يسمون الباب الذي دخل منه باب الثعبان فاراد بنو امية اطفاء هذه الفضيلة
فنصبوا على ذلك الباب فيلا مدة طويلة حتى سمي باب الفيل ومنها الفضائل اما نفسانية او بدنية او خارجية
وعلى التقديرين الاولين فاما ان تكون متعلقة بالشخص نفسه او بغيره وامير المؤمنين ع جمع الكل اما الفضائل
النفسانية المتعلقة به كعلمه وزهده وكرمه وحلمه فهي اشهر من ان تخفى والمتعلقة بغيره كذلك لظهور العلوم عنه و
استفادة غيره منه وكذا فضائله البدنية كالعبادة والشجاعة والصدقة واما الخارجية فكالنسب ولم يلحقه احد
فيه لقربه من رسول الله ص وتزويجه اياه بابنته سيدة النساء وقد روى اخطب خوارزم من كبار علماء الجمهور
السنة باسناده عن جابر قال لما تزوج علي ع فاطمة ع زوجه الله اياها من فوق سبع سموات وكان الخاطب
جبرئيل وكان ميكائيل واسرافيل وسبعين الفا من الملائكة شهودا فاوحى الله تعالى الى شجرة طوبى ان انثري ما فيك
من الدر والجوهر ففعلت واوحى الله تعالى الى الحور العين ان التقطن فلتقطن فهن يتهادين ذلك بينهن الى
يوم القيمة واورد اخبارا كثيرة في ذلك وكان ع اولاده ع اشرف الناس بعد رسول الله ص بعد ابيهم وعن حذيفة
اليماني قال رأيت رسول الله ص اخذ بيد الحسين بن علي ع وقال ايها الناس هذا الحسين بن علي ع جده في الجنة وجدته
في الجنة وامه في الجنة وابوه في الجنة وعمه في الجنة وعمته في الجنة وخاله في الجنة وخالته في الجنة واخوه في
الجنة وهو في الجنة ومحبوهم في الجنة وعن حذيفة اليماني قال بت عند النبي ص ذات ليلة فرأيت عنده شخصا
فقال لي هل رأيت قلت نعم يا رسول الله قال هذا ملك لم ينزل الي مذ بعثت اتاني من الله فبشرني ان الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة والاخبار في ذلك كثيرة وكان محمد بن الحنفية فاضلا عالما حتى ادعى قوم فيه الامامة واما
الفصل الرابع في امامة باقي الائمة الاثني عشر ع لنا في ذلك طرق الاول النقل وقد تواترت به الشيعة
في البلاد المتباعدة خلفا عن سلف عن النبي ص انه قال للحسين ع هذا ابني امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة
تاسعهم قائمهم اسمه كاسمي وكنيته كنيتي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فذلك هو المهدي وروى
ابن الجوزي الحنبلي عن ابي داود وصحيح الترمذي قالوا انا قد بينا انه يجب في كل زمان وجود امام معصوم
لا معصوم غير هؤلاء اجماعا واما الفضائل التي اشتمل كل واحد منهم عليها الموجبة لكونه اماما الفصل الخامس
في ان من تقدمه لم يكن اماما ويدل عليه وجوه الاول قول ابي بكر ان لي شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني
وان زغت

وان زغت فقوموني ومن شأن الامام تكميل الرعية فكيف يطلب منهم الكمال الثاني قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة
وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه بين انها لم تقع عن رأي صحيح ثم سأل وقاية شرها ثم امر بقتل من يعود الى
مثلها وكل ذلك يوجب الطعن فيه الثالث قصورهم في العلم والالتجاء في اكثر الاحكام الى علي ع الرابع الوقائع
الصادرة عنهم وقد تقدم اكثرها الخامس قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اخبر تعالى بان عهد الامامة لا يصل الى الظالم
والكافر ظالم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون ولا شك في ان الثلثة كانوا كفارا يعبدون الاصنام الى ان ظهر
النبي ص السادس قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم ولو كان اماما لم يجز له طلب الاقالة السابع قال ابو بكر عند
موته ليتني كنت سألت رسول الله ص هل للانصار في هذا الامر حق وهو يدل على شكه في صحة بيعة نفسه مع انه
الذي دفع الانصار يوم السقيفة لما قالوا منا امير ومنكم امير بما روى عن رسول الله ص الائمة من قريش الثامن
قوله في مرضه ليتني كنت تركت فاطمة ع لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت بيدي على يد احد بيت ع
الرجلين وكان هو الامير وكنت انا الوزير وهذا يدل على اقدامه على بيت فاطمة ع عند اجتماع امير المؤمنين ع والزبير وغيرهما
فيه وعلى انه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه التاسع ان رسول الله ص جهز جيش اسامة وكرر الامر بتنفيذه وكان فيهم
ابو بكر وعمر وعثمان ولم ينفذ امير المؤمنين ع لانه ص اراد منعهم من التوثب على الخلافة بعده فلم يقبلوا منه العاشر انه
النبي ص لم يول لابي بكر شيئا من الاعمال وولى غيره الحادي عشر انه ص انفذه لاداء براءة ثم انفذ عليا ع وامره برده و
ان يتولى ذلك هو بنفسه ومن لا يصلح لاداء سورة او بعضها كيف يصلح للامامة العامة المتضمنة لاداء الاحكام
الى جميع الامة الثاني عشر قول عمر ان محمدا لم يمت وهو يدل على قلة علمه و امر برجم حامل فنهاه علي ع فقال لولا
علي لهلك عمر وغير ذلك من الاحكام التي غلط فيها وتلون فيها الثالث عشر ابدع التراويح مع ان النبي ص قال ايها
الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجتمعوا ليلا في شهر
رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة خير من كثير في بدعة الا وان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فرأى المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس
قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف بانها بدعة الرابع عشر ان عثمان فعل امورا لا
يجوز فعلها حتى انكر عليه المسلمون كافة واجتمعوا على قتله اكثر من اجتماعهم على امامته وامامة صاحبيه المنهج الرابع

في فسخ حججهم على امامة ابي بكر احتجوا بوجوه الاول الاجماع والجواب منع الاجماع فان جماعة من بني هاشم لم يوافقوا
على ذلك وجماعة من اكابر الصحابة كسلمان وابي ذر والمقداد وعمار وحذيفة وسعد بن عبادة وزيد بن ارقم واسامة بن
زيد وخالد بن سعيد بن العاص حتى ان اباه انكر ذلك وقال من استخلف الناس فقالوا ابنك فقال ما فعل المستضعفون
اشارة الى علي ع والعباس فقالوا اشتغلا بتجهيز رسول الله ص ورأوا ان ابنك اكبر الصحابة سنا فقال انا اكبر منه وبنو
حنيفة كافة لم يوافقوا في بيعة ابي بكر ولم يحملوا الزكوة اليه حتى سماهم اهل الردة وقتلهم وسباهم وانكر عمر عليه
ورد السبايا في ايام خلافته وايضا الاجماع ليس اصلا في الدلالة بل لابد وان يستند المجمعون الى دليل على
الحكم حتى يجمعوا عليه والا كان خطأ وذلك الدليل اما عقلي وليس في العقل دلالة على امامة ابي بكر واما نقلي فعندهم
ان النبي ص مات من غير وصية ولا نص على امامته والقرآن خال منه فلو كان الاجماع متحققا كان خطأ فتنتفي دلالته
وايضا الاجماع اما ان يعتبر فيه قول كل الامة ومعلوم انه لم يحصل بل ولا اجماع اهل المدينة او بعضهم وقد اجمع
اكثر الناس على قتل عثمان وايضا كل واحد من الامة يجوز عليه الخطأ فاي عاصم لهم عن الكذب عند الاجماع وايضا
قد بينا ثبوت النقل الدال على امامة امير المؤمنين ع فلو اجمعوا على خلافه كان خطأ لان الاجماع الواقع على خلاف النقل
يكون خطأ عندهم الثاني ما روي عن النبي ص انه قال اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر وعثمان والجواب
المنع من الرواية ومن دلالتها على الامامة وان الاقتداء بالفقهاء لا يستلزم كونهم ائمة وايضا فان ابا بكر وعمر اختلفا
في كثير من الاحكام فلا يمكن الاقتداء بهما فانه معارض بما رواه من قوله ص اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع
اجماعهم على انتفاء امامتهم الثالث ما ورد فيه من الفضائل كآية الغار وقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي
وقوله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد والداعي هو ابو بكر وكان
انيس رسول الله ص في العريش يوم بدر وانفق على النبي ص وتقدم في الصلوة والجواب انه لا فضيلة له في
الغار لجواز ان يستصحبه حذرا منه لئلا يظهر امره وايضا فان الآية تدل على نقيضه لقوله تعالى لا تحزن فانه
يدل على خوفه وقلة صبره وعدم يقينه بالله تعالى وعدم رضاه بمساواته النبي ص بقضاء الله تعالى وقدره ولان
الحزن ان كان طاعة استحال ان ينهى ص عنه وان كان معصية كان ما ادعوه فضيلة رذيلة وايضا
فان القرآن حيث ذكر وانزل الله سكينته على رسوله شرك معه المؤمنين الا في هذا الموضع ولا نقص اعظم منه
واما قوله

واما قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي الآية فان المراد منه ابو الدحداح حيث اشترى نخلة شخص لاجل جاره وقد عرض
النبي ص صاحب النخلة نخلة في الجنة فابى فسمع ابو الدحداح فاشتراها ببستان له ووهبها الجار فجعل له رسول الله ص
بستانا عوضها في الجنة واما قوله تعالى سيقول لك المخلفون فانه اراد الذين تخلفوا عن الحديبية والتمسوا ان
يخرجوا الى غنيمة خيبر فمنعهم الله تعالى بقوله قل لن تتبعونا لانه تعالى جعل غنيمة اهل خيبر لمن شهد الحديبية ثم قال
قل للمخلفين من الاعراب ستدعون يريد انه سيدعوكم فيما بعد الى قتال قوم اولي باس شديد وقد دعاهم
النبي ص الى غزوات كثيرة وحنين وتبوك وغيرها وكان الداعي رسول الله ص وايضا جاز ان يكون عليا ع
حيث قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وكان رجوعهم الى طاعته اسلاما لقوله ص يا علي حربك حربي
وسلمك سلمي وحرب رسول الله كفر واما كونه انيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه لان النبي ص
كان انسه بالله مغنيا عن كل انيس لكن لما عرف النبي ص ان امره لابي بكر بالقتال يؤدي الى فساد الحال
حيث هرب عدة مرار واي الفضل للقاعد عن القتال او المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله واما انفاقه
على رسول الله ص فكذب لانه لم يكن له مال فان اباه كان فقيرا في الغاية وكان ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان
بمد كل يوم يقتات به فلو كان ابو بكر غنيا لكفى اباه وكان ابو بكر في الجاهلية معلما للصبيان وفي الاسلام كان
خياطا ولما ولي امر المسلمين منعه الناس من الخياطة فقال اني احتاج الى القوت فجعلوا له في كل يوم ثلاثة
دراهم من بيت المال والنبي ص كان قبل الهجرة غنيا بمال خديجة لم يحتج الى الحرب وتجهيز الجيوش وبعد
الهجرة لم يكن لابي بكر شيء البتة ثم لو انفق لوجب ان ينزل فيه قرآن كما نزل في علي ع هل اتى ومن المعلوم ان
النبي ص اشرف من الذين تصدق عليهم امير المؤمنين ع والمال الذي يدعون انفاقه كان اكثر فحيث لم ينزل شيء دل
على كذب النقل واما تقديمه في الصلوة فخطأ لان بلالا لما اذن بالصلوة امرت عايشة ان يقدم ابا بكر
فلما افاق النبي ص من غشوته سمع التكبير فقال من يصلي بالناس فقالوا ابو بكر فقال اخرجوني فخرج بين علي و
العباس فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلوة وتولى هو الصلوة فهذا حال ادلة هؤلاء فلينظر العاقل
العاقل بعين الانصاف ويقصد طلب الحق دون اتباع الهوى ويترك تقليد الآباء والاجداد فقد نهى
الله في كتابه العزيز عن ذلك ولا تلهه الدنيا عن ايصال الحق الى مستحقه ولا يمنع المستحق من حقه وهذا

آخر ما اردنا اثباته في هذه المقدمة والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وقد تمت بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم ينسخ من آية الا وقد اتى بمثلها بخير منها او مثلها والصلوة على نبيه محمد وعترته
المعصومين في قولها وفعلها وبعد فان من ادعى التفقه في الشرعيات التي هي معالم
الدين ولم يعرف الناسخ من المنسوخ كان مثل الحمار في الطين وروى ان عبد الرحمن بن داب
صاحب ابي موسى قد اجتمع الناس عليه يسئلونه في مسجد الكوفة فجعل يخلط الماش بالدرياش
ويشوب الاباحة بالحظر والامر بالنهي فرآه امير المؤمنين ع قال له تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا
قال هلكت واهلكت ثم اخذ اذنه ففتلها وقال لا تقص في مسجدنا بعد وقد رايت بعض
المفسرين يقول لا منسوخ في القرآن وهؤلاء قوم عن الحق صدوا وبافكهم عن الله ردوا واو
اكثرهم ان عدد الآي التي دخل عليها النسخ مائة واية وانا اوردتها في تفسير القرآن في حذف
الكلام على علم البيان مؤلف في ذلك مختصرا ليكون للمتعلم تبصرة وللفقيه والعالم بذلك تذكرة
الفهم مؤنة الداب وصعوبة التفتيش والطلب والله تعالى المعين لمن رغب باب
من مقدمة ذلك اعلم ان النسخ هو زوال مثل الحكم الثابت بالنص الاول في المستقبل
بدليل شرعي متراخ فهذا حقيقته والفرق بينه وبين البداء ظاهر لان البداء في اللغة هو
الظهور فاما عند المتكلمين فله شروط وهوان يكون سبيل المامور به والمنهي عنه واحدا و
الوقت واحدا وكلما اختص بهذه الشروط من امر بعد نهي او نهي بعد امر دل على البداء وهذا
غير جائز على الله تعالى لانه عالم بالعواقب التي تخفى على من جاز عليه البداء ونسخ الشرايع جايز لان
التعبد بها يتبع المصالح فالذي لاجله حسن التعبد بالمصلحة من ذلك هو الذي لاجله حسن
النسخ ودليل النسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغيير الايجاد والتقديم ثم يصح وصفه
ايضا بذلك لانه الفاعل لما هو نسخ ويوصف الحكم بذلك اذا كان دليلا والمنسوخ هو الدليل
الذي تغير حكمه بالدليل الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة لانه هو الذي
يتغير

يتغير ومن حق الناسخ والمنسوخ ان يكونا شرعيين ولا يكون احدهما عقليا ولا هما جميعا و
النسخ لا يدخل الا في حكم مستمر وما لا يستمر من ذلك لا يصح دخول النسخ فيه ولا بد ايضا ان
يكون مما يصح فيه التغيير بعد الاستمرار لان ما يستمر على حالة واحدة لا يصح النسخ ولا معناه
فيه ومن حق الناسخ ان يكون المراد به غير المراد من المنسوخ وان يكون منفصلا عن المنسوخ ولا خلاف
في انه لا يوصف مع الاتصال بذلك ومن حقه ان يكون كالمنسوخ في وقوع العلم به فصل
والنسخ في كلام العرب هو رفع الشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب وربما تخصص به فالناسخ
يرفع حكم المنسوخ على ما قلناه والمنسوخ في كتاب الله على ما رتبه المفسرون على ثلاثة اضرب احدهن
ما نسخ خطه وحكمه كما روى عن انس بن مالك قال كنا نقرأ على عهد رسول الله صلعم سورة تعدل
سورة التوبة ما احفظ منها غير اية واحدة لو ان لابن آدم واديين من ذهب لابتغى اليهما ثالثا
ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وما روي عن ابن مسعود انه قال
اقرأني رسول الله صلعم آية فحفظتها وكتبتها في مصحفي فلما غدوت فاذا الورقة بيضاء فقال
رسول الله صلعم تلك رفعت البارحة وثانيها ما نسخ خطه وبقي حكمه لما روى عن ابي
بكر وعمر لقد قرأنا على عهد رسول الله صلعم قال لا ترغبوا عن آبائكم فان ذلك كفر بكم والشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فهذا منسوخ الخط ثابت
الحكم وثالثها ما نسخ حكمه وبقي خطه وهي ثلاث وستون سورة مثل الصلوة في
بيت المقدس والصيام الاول والاعراض عن المشركين وعن الجاهلين واعلم ان كلما امر في
القرآن من اعرض وتولى عنهم وذرهم وما اشبه ذلك في معناه فناسخه آية السيف وكلما في
القرآن من اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخه قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر وكلما في القرآن من خبر الذين اوتوا الكتاب والامر بالصلح معهم نسخه قوله وقاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر وكلما في القرآن من الامر بالشهادة نسخه قوله فان امن

بعضكم بعضا وكما في القرآن من التشديد والتهديد نسخه قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر فصل واعلم ان تصحيح النسخ يصحح دخوله في الاخبار كما انه اذا دخل في الامر والنهي
لا يدخل في انفسهما وانما يدخل على متناولهما والخبر يجري في هذا الحكم مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما
وجواز النسخ في فعل المكلف اذا كان انما يصح لامر يرجع الى صفة الدليل عليه لم يكن يفرق عند تغيير
المصلحة بين ان يدل على ذلك بما يكون خبرا او امرا او نهيا وقول القائل افعل كقوله اريد منك
وقوله لا تفعل كقوله اكره ان تفعل لا يقتضي دخول النسخ في الخبر تجويز الكذب كما لا يؤدي الى البداء
دخوله في الامر واختلف المفسرون في كلم القرآن على اي يقع النسخ قال مجاهد وسعيد بن
الزبير وعكرمة بن عمار لا يدخل النسخ الا على الامر والنهي فقط نحو افعلوا لا تفعلوا واحتجوا على
ذلك باشياء منها قولهم ان خبر الله تعالى على ما هو به وقال الضحاك بن مزاحم يدخل النسخ على
الامر والنهي وعلى الاخبار التي معناها الامر والنهي مثل قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك معنى ذلك لا تنكحوا زانية ولا مشركة كقوله تعالى قال تزرعون سبع سنين
ومثل ذلك قوله فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها يعني الروح ومثله قوله تعالى ولكن رسول
اي قولوا له رسول الله وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قد يدخل النسخ على الامر
والنهي وعلى جميع الاخبار وتابعهما على ذلك جماعة ولم يفصلوا فصل واعلم ان السور
التي دخلها الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون سورة البقرة وآل عمران والنسا والمائدة
والانفال والتوبة وابرهيم والنحل ومريم والانبياء والحج والنور والفرقان و
الشعرا والاحزاب وسبا والمؤمن والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة
والمزمل والتكوير والعصر والسور التي فيها الناسخ وليس فيها منسوخ هي ست سور
الفتح والحشر والمنافقين والتغابن والطلاق والاعلى والسور التي دخلها المنسوخ
اربعون سورة الانعام والاعراف ويونس وهود والحجر وسبحان والكهف
وطه

وطه والمؤمنون والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والم السجدة والملائكة
والصافات والمصابيح والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف وسورة محمد وق
والنجم والقمر والممتحنة ون والمعارج والمدثر والقيامة والانسان وعبس و[illegible]
والغاشية والتين والكافرون وما سواها لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهي ثلاث واربعون
سورة ام الكتاب ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة
والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات والنبأ والنازعات والانفطار و
المطففين والانشقاق والبروج والفجر والبلد والشمس والليل والضحى والم نشرح
والقلم والقدر ولم يكن والزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر والهمزة والفيل
وقريش وارأيت والكوثر والنصر وتبت والاخلاص والفلق والناس واقوى ما
يعرف به الناسخ والمنسوخ وكون الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا التاريخ او يكون ذلك في
وانما يكون ذلك في اللفظ اذا كان مذكورا على وجه التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ
المنسوخ مثل قوله افعلوا كذا الى ان انسخه عنكم في الوقت الفلاني لكان وقت زوال العبادة قد
علم باللفظ الذي اقتضى ايجابها وهذا خارج من النسخ ونسخ الكتاب بالكتاب لا خلاف في
اذا كان كل واحد مقطوعا ونسخ السنة بالكتاب اقوى لان للكتاب المزية على السنة لا يحصل
معه لبس وقد ذكرنا ان النسخ في اللغة ابطال شيء واقامة آخر مقامه واول ما يجد النسخ
به شرعا ان يقال هو دليل شرعي دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت في المستقبل
على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الاول مع تراخيه عنه فصل وقد رد الله تعالى على
ابى ذلك بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها اي ما نرفع حكم اية او ما نبدل من آية نأت بخير منها
او مثلها لكم في التسهيل والتيسير كالامر بالقتال الذي يسهل على المسلمين بقوله تعالى الآن خفف
الله عنكم او مثلها في السهولة كالعبادة بالتوجه الى الكعبة بعد ان كان الى بيت المقدس ومعنى
خير منها اي اصلح لنا وانفع بان نستحق به جزيل الثواب ومعنى ننسها اي نتركها فان قيل

اذا كان نسخ الاية رفعها وتركها الا يترك فما معنى ذلك ولم جمع بينهما قلنا ليس يتركها الا بتركه و
انما معناه اقرها فلا ترفع ومن قرأ ننسأها اي نؤخرها فلا ننزلها وننزل بدلا منها ما يقوم مقامها في
المصلحة اي يكون للعباد اصلح منها وقد تقدم ان النسخ في القرآن على ضروب منها ان يرفع
حكم الاية وتلاوتها كما روي عن ابي بكر انه قال كنا نقرأ سورة الاحزاب قيل بضعا وسبعين آية
قال قرأتها ونحن مع رسول الله صلعم اطول من سورة البقرة اورده ابو عبيد في الحجة ومنها ان يثبت الاية
في الخط ويرفع حكمها كقوله تعالى فان فاتكم شيء من ازواجكم فهذه ثابتة اللفظ في الخط مرتفعة الحكم ومنها
ما يرفع اللفظ ويثبت الحكم كآية الرجم وقد قيل انها كانت منزلة فرفع لفظها وهذه الآية يحتاج
مفسرها الى ان يعدها قبل تفسيرها لان فيها متقدما ومؤخرا تقديره وهو اعلم ما يرفع من
حكم آية نأت بخير منها او مثلها ننسها اي نتركها فلا ننسخها وقد اعترض في هذا التقدير فقيل ان
القرآن ما بعضه خير من بعض اليس الكلام واحد والجواب ان معنى ذلك انما نأتي منها لان النسخ
لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون اثقل في الحكم فيكون اوفى في الاجر واما ان يكون اخف في الحكم
فيكون ايسر في العمل وقد قدمنا ان من قرأ ننسأها فمعناه نؤخر حكمها فنعمل به حينا ومثل قوله تعالى
واذا بدلنا آية مكان آية والمعنى حكم آية قالوا انما انت مفتري اي اختلقته من تلقاء نفسك فقال تعالى
رد اعليهم بل اكثرهم لا يعلمون ولان اثبات الناسخ والمنسوخ في القرآن دلالة على الوحدانية والقدر
ونحن الان نشرع في بيان الناسخ والمنسوخ على نظم النزول بعون الله تعالى الفاتحة
ليس فيها شيء منه لان اولها ثناء واخرها دعاء البقرة قالوا ان فيها ثلاثين آية منسوخة
اولها قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال مقاتل بن حيان وجماعة هذا ما فضل من الزكوة نسختها
الزكوة المفروضة وقال ابو جعفر يزيد بن القعقاع نسخت المفروضة كل صدقة في القرآن ونسخ
صيام رمضان كل صوم في القرآن ونسخ ذباحة الاضحى كل ذباحة وقال الاخرون الاية في الزكوة
المفروضة والثانية قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا وقال الاكثرون هي منسوخة ناسخها قوله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية وقيل هي محكمة ويقدر فيها محذوف تقديره ان الذين آمنوا ومن آمن
من الذين

سورة الفاتحة ١

سورة البقرة ٢

من الذين هادوا والصابئين والثالثة قوله تعالى وقولوا للناس حسنا فقيل هي منسوخة ناسخها
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال الباقرون هي محكمة اي قولوا للناس ان محمدا رسول الله وقال
عطاء بن ابي رباح قولوا للناس ما تحبون ان يقال لكم والرابعة قوله واعفوا واصفحوا النسخ فيها
من العفو والصفح قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون والخامسة
قوله تعالى ولله المشرق والمغرب هذا محكم والمنسوخ منها فاينما تولوا فثم وجه الله وذلك ان طائفة
النبي صلعم في سرية ورجعوا الى رسول الله صلعم فاخبروه فنزلت الآية وقال الناسخ لما قدم رسول الله
المدينة صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا فقال اليهود بعد تحويل القبلة لا يخلو محمد من
ان كان على حق فرجع عنه واما ان كان على باطل ينبغي ان يكون عليه فانزل الله تعالى ولله المشرق
والمغرب وهذا كان في وقت الظهر وعن قتادة كان النبي صلعم يرمق السماء بطرفه اذا قام الى الصلوة
فنزل جبريل عم بقوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاه فصارت هذه الاية ناسخة فاينما تولوا فثم وجه الله والسادسة
قوله تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم نسخ هذه الآية باية السيف السابعة قوله ان الصفا والمروة
من شعائر الله هذا محكم والمنسوخ منه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وكان على
الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان رجلا وامرأة في الجاهلية
الكعبة فزنيا فيها فمسخهما الله حجرين فتركه المشركون الصنم الذي كان رجلا على الصفا والصنم الذي
كان امرأة على المروة وعبدوهما من دون الله تعالى فلما اسلمت الانصار تحرجوا ان يسعوا بينهما فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من
سفه نفسه الآية الثامنة قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله ويلعنهم
اللاعنون نسخها الله تعالى بالاستثناء وهو قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقال ابو هريرة
لولا هذه الاية ما حدثتكم بشيء ويقال من منع العالم ان يتكلم ومن منع الجاهل ان يسكت التاسعة
قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة قال بعضهم انها انما نسخت بالسنة في الميتة بقوله عم احلت لكم ميتتان

مسئلة

اسماعيل ومسلم مخالفان

ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم حرم من الطحال ثم قال الله تعالى وما اهل به لغير الله ثم رخص
المضطر والمحتاج والخارج غير الباغي والعادي وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه العاشرة
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية وذلك حين اقتتلا قبل الاسلام بقليل وكان
لاحدهما على الاخر طول فلم يقتص احدهما من صاحبه حتى جاء الاسلام فقال الاكثرون لا نرضى ان يقتل با
لعبد منا الا الحر منهم وبالمرأة منا الا الرجل منهم فسوى الله بينهما في القصاص نزل كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الى هنا موضع النسخ وباقي الآية محكم واجمع المفسرون
على نسخ ما فيها من المنسوخ واختلفوا في ناسخها وقال ناسخها آية التي في المائدة وهو قوله وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية فان قيل هذا كتب على بني اسرائيل فكيف يلزمنا حكمه قلنا
ان آخر الآية الزمتنا وهو قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقيل ناسخها الاية التي في بني
اسرائيل وهو قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
وقتل المسلم بالكافر اسراف وقتل الحر بالعبد اسراف الحادية عشرة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين اوجب الله تعالى ذلك ثم نسخت بالكتاب والسنة بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الآية وبقوله عم الا لا وصية لوارث والصحيح ان النبي عم قال من لم يوص لقرابته
فقد ختم عمله بمعصيته والآية كلها محكمة والثانية عشرة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قيل هذه اشارة الى الامم الخالية والله تعالى ما ارسل نبيا الا فرض عليه وعلى
امته صيام شهر رمضان ثم كفرت به الامم كلها وآمنت به امة محمد عم فالتنزيل مدح لهم وقيل الاشارة الى
النصارى فانهم اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا وكان المسلمون كذلك في صدر
الاسلام فجعل [illegible] رجلا من الانصار جامعوا نساءهم بعد النوم ومنهم عمر بن الخطاب وذلك
انه اراد امرأته عن نفسها فقالت اني نمت وكان اي الزوجين اذا نام حرم على الآخر فلم يلتفت الى قولها
وجامعها فقال له رسول الله عم لقد كنت يا عمر جديرا ان لا تفعل فقام يبكي وكان رسول الله عم يمشي بالمدينة
فرأى شيخا كبيرا من الانصار يقال له صرمة بن قيس يتهادى بين رجلين ورجلاه يخطان الارض فقال عم
مالي ارى

١٨٠

مالي ارى ابا قيس طليحا فقال اني دخلت على امرأتي البارحة فقالت لي على رسلك حتى اسخن لك طعاما
تم ضعت لك فنمت لا استطيع ان تحملني عيني فقالت الخيبة الخيبة حرم عليك الطعام والشراب فاصبحت
طاويا وجهدت عملت في ارضي فغشي علي من الضعف فرق له النبي عم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فصارت هذه الاية ناسخة لقوله كتب عليكم
الصيام الثالثة عشرة قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل في بدو الاسلام ان
شاء صام وان شاء افطر واطعم مكان يومه مسكينا حتى قال تعالى فمن تطوع خيرا اي فمن اطعم مكان يومه
اكثر كان افضل والاطعام مدان من طعام واقله مد حتى انزل الله تعالى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا
الظاهر يحتاج الى كشف ومعناه فمن شهد منكم الشهر حاضرا عاقلا صحيحا بالغا فليصمه فصار هذا ناسخا
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الرابعة عشرة قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم جميعا محكم الا قوله
ولا تعتدوا فيقاتلون من لا يقاتلكم هذا كان في الابتداء ثم نسخ الله ذلك بقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة اي جميعا وبقوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الخامسة عشرة قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم صارت منسوخة
باية السيف السادسة عشرة قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم هذا من الاخبار التي معناها
العفو والتقدير فاعفوا واصفحوا لهم وصار ذلك العفو والصفح منسوخا باية السيف السابعة عشرة
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم نزلت في كعب بن عجرة الانصاري فانه قال لما نزلنا الحديبية مر النبي عم وانا
اطبخ قدرا لي والقمل تتهافت على وجهي فقال لعلك يؤذيك هوام راسك فقلت نعم فقال ادع
بحلاق واحلق راسك فنزل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة اي
بحلق وعليه اطعام الثامنة عشرة قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
الآية كان هذا قبل ان تفرض الزكوة فلما فرضت الزكوة نسخ الله بها كل الصدقة في القرآن فقال
انما الصدقات للفقراء الآية التاسعة عشرة قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه وذلك انهم
كانوا يتمنعون عن القتال في الجاهلية في الاشهر حتى خرج عبد الله بن جحش وامره الى بطن نخلة فلقي
عمرو

بها عمرو بن الحضرمي فقتله فعير المشركون المسلمين بذلك وكان قتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وكان
ابتداء رجب ثم صارت منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يعني في الحل والحرم العشرون
قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر وذلك ان الله تعالى حرم الخمر في خمسة مواضع اولها قوله ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا وهو تعيير من الله تعالى بتركهم رزقا حسنا فلما نزلت
هذه الآية امتنع من شربها قوم وبقي آخرون ثم انزل الله تعالى بالمدينة يسئلونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فانهم كانوا يبتاعونها من الشام بالثمن القليل ويبيعونها بالحجاز
بالثمن الثمين فالنافع فيها كانت الارباح والا فلا منفعة فيها لقوله عم ان الله لم يجعل شفاءكم في
ما حرم عليها فلما سمعوا قل فيهما اثم كبير انتهى قوم عن شربها وبقي قوم حتى دعا محمد بن عبد الرحمن
قوما واطعمهم وسقاهم الخمر فلما حضر وقت المغرب صلى ابو بكر ابن حجو بهم خلفه وكان اكثرهم
قرآنا بالناس وخلط بالقراءة وكان ممن يتشكو فبلغ ذلك رسول الله صلعم فشق عليه فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وكان الرجل يشرب الخمر بعد صلوة العشاء ثم
يرقد فيكون عند الفجر قد صحا حتى دعا سعد بن ابي وقاص ناسا فاكلوا وشربوا فاخذ رجل
لحى الجزور فضرب به سعدا ففزره فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه اي فاتركوه فقيل موضع التحريم هذا وقيل فهل انتم منتهون
اي انتهوا كما قال الله تعالى في القرآن اتصبرون اي فاصبروا وفي الشعر آية يتقون اي اتقوا
فقالوا انتهينا يا رسول الله واكد تحريمها قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
الخمر قال الشاعر شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول الحادي والعشرون
قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ومعنى العفو الفضل من المال فرض قبل الزكوة اذا كان
للانسان مال ان تمسك منه الف درهم او قيمته من الذهب ويتصدق بما بقي وقيل فرض
عليهم ان تمسكوا ثلث مالهم ويتصدقوا بما بقي وان كان ممن يكد بيده تمسك ما يقوته يوما و
يتصدق بما بقي فشق عليهم ذلك فانزل الله الزكوة فاسقط عنهم ذلك فصارت هذه الآية
ناسخة لها

ناسخة لما قبلها الثانية والعشرون قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنسخ الله تعالى بعض
من اليهوديات والنصرانيات بالآية التي في المائدة وهي قوله اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب نعم الكتابيات والوثنيات واجمع المفسرون على نسخ ما في البقرة واحكام
ما في المائدة وعلى عكسه وروى عن عمر الثالثة والعشرون قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وهي حامل واجمعوا على احكام اولها احكام واخرها الا كلاما في وسطها وهو قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن وقد طلق اسمعيل بن عبد الله من اشجع او من غفار امرأة لم يطل حكمها كما طال
حكم المنسوخ وكان احق برجعتها ما لم تضع فيقال انه لم تضع امرأته حتى نسخت وناسخها الآية التي
تليها بعد الثانية وهو قوله الطلاق مرتان فان قيل فاين الثلاث فقلنا قوله فامساك بمعروف
او تسريح باحسان يروى ذلك عن رسول الله صلعم وقيل نسخها الله تعالى بالآية التي هي قوله فان طلقها
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الرابعة والعشرون قوله تعالى لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
ثم استثنى فقال ان يخافا وهذه اشارة الى الخلع والمباراة فانه يحل له ان يأخذ من امرأته التي يقول لئلا
الطائك مضيعا ومنع ويطلقها على التفصيل المذكور في كتب الفقه وصار اخر الآية ناسخا لحكم اولها
الخامسة والعشرون قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم ثم نسخ وجوب
الحولين بقوله فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بان ينقصا شهرا الى ثلاثة
اشهر السادسة والعشرون قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج كان الرجل اذا مات عن امرأته انفق عليها حولا وهي فيما لم تخرج فان خرجت
نقصت العدة ولا شيء لها فنسخ الله ذلك بالآية التي قبلها وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فصارت الاربعة اشهر وعشرا ناسخة للحول وليس في
كتاب الله آية ناسخة في سورة الا والمنسوخ فيها الا هذه الآية وآية اخرى في الاحزاب وهي قوله
لا يحل لك النساء من بعد نسخها الآية التي قبلها وهي قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي
آتيت اجورهن السابعة والعشرون مدنية قوله تعالى لا اكراه في الدين نسخها الله تعالى بآية السيف

وذلك ان رسول الله صلعم اجلى اليهود من المدينة الى اذرعات الشام كان لهم في الانصار رضاع فقالت
اولاد الانصار نخرج امهاتنا من الرضاع الذين خرجوا معهم اباؤهم فنزل لا اكراه في الدين ثم نسخه
آية السيف الثامنة والعشرون قوله تعم واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالشهادة ثم نسخ وجوبه
في كل بيع وابتياع بقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قال الشعبي والنخعي انا
نرى نشهد على جوزة او بقل التاسعة والعشرون قوله تعم ما في السموات وما في الارض هذا محكم و
فيما بعده وهو قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالت عايشة ان الله يحاسب
الخلق يوم القيمة باعمالهم في الدنيا سرا وجهرا فيغفر للمؤمنين ما اسروا ويعاقب الكافر على ما اسر وقد
عن ابن مسعود هي في ساير اهل القبلة قيل لما نزلت هذه الآية قال المسلمون يا رسول الله لا
قال لا تقولوا كما يقول اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فنزلت لا يكلف الله نفسا
الا وسعها علم الله تعم ان الوسع لا يطاق فخفف الله الوسع بقوله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقيل ان الله نسخ باول آية الدين اخرها وروى عن النبي صلعم حجة من ذهب الى نسخ قوله ان الله تجاوز
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه آل عمران مدنية الاولى قوله فان حاجوك

سورة آل عمران

فقد اهتدوا محكم والمنسوخ منه فان تولوا فانما عليك البلاغ نسختها اية السيف الثانية قوله
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء الا ان تتقوا منهم تقاة نسختها اية السيف الثالثة والرابعة
والخامسة متصلات اولها قوله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله لا ينظرون
نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الاسلام ثم استثنى الله بواحد منهم يقال له سويد بن صامت
من الانصار وذلك انه ندم على افعاله فارسل الى اهله يسألون النبي رسول الله هل له توبة فقال صلعم
نعم فصارت في كل نادم مثله الى يوم القيمة السادسة قوله تعم ولله على الناس حج البيت هذا على
العموم ثم استثنى بالبعض فصار ناسخا لها فقوله من استطاع اليه سبيلا فسئل عن السبيل فقال
الزاد والراحلة وما يتعلق بهما السابعة قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وذلك انه
لما نزلت لم يعلموا تأويلها فقالوا ما حق تقاته يا رسول الله فقال حق تقاته ان يطاع فلا يعصى وان
يذكر فلا

يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر فشق نزولها عليهم فقالوا يا رسول الله لا نطيق فقال لا تقولوا
كما يقول اليهود ولكن قولوا سمعنا واطعنا فنزل بعدها تفسيرها وجاهدوا في الله حق جهاده فكان
هذا اعظم عليهم من الاول حتى بين لهم الله ذلك وسهل فنزلت فاتقوا الله ما استطعتم فصارت ناسخة
لما قبلها الثامنة قوله لن يضروكم الا اذى نسخها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر التاسعة
قوله وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا هذا محكم والمنسوخ قوله ومن يرد ثواب الدنيا نؤته
منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها نسخ ذلك بقوله ومن يرد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد العاشرة
قوله فان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله النساء

سورة النساء

مدنية الاولى للرجال نصيب مما ترك الوالدان الى قوله معروفا نزلت في ام كحة الانصارية في
ابنتها وابني عمتها وذلك ان بعلها مات وخلف مالا فاخذه بنو اخته ولم يعطوا البنات منه شيئا
وكان ذلك سنتهم في الجاهلية فاتت امها تشكي الى رسول الله صلعم فرق لها رسول الله صلعم فنزلت الآية
ثم نسخت بقوله يوصيكم الله فبين كيف القسم الآية الثانية واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منها وقولوا لهم قولا معروفا واختلفوا فيها وقيل امروا ان يجعلوا لليتامى و
المساكين شيئا من المال يرضخون لهم بذلك وقيل امروا من المال لذوي القربى وان يقولوا لليتامى و
قولا معروفا وقيل بل نسخها باية المواريث الثالثة قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا قولك ان الله تعم امر الاوصياء بامضاء الوصية على
ما رسم الموصي ثم نسخها الله تعم بالاية التي في البقرة وهي قوله تعم فمن خاف من موص جنفا او اثما اي من علم
من موص جنفا وجورا فلا اثم عليه اي لا حرج على الموصى اليه ان يقول للموصي ليفعل العدل وكانت
هذه الاية نسخت بقوله وليخش الذين لو تركوا الرابعة قوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما لما نزلت
عزل الانصار الايتام فلم يخالطوهم في شيء من اموالهم فلحق الضرر بالايتام لان اللبن اذا لم يجد والدابة
اذا لم تركب لحق الاذى بصاحبها فرخص الله فيما فيه الضرر ولم يرخص في اكل الاموال بالظلم فقال و
من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ههنا قيل الفرض فان ايسر رد وان مات

ليس بوسر فليس عليه شيء فصارت هذه الآية ناسخة لقوله والذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً
الخامسة قوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا كان الرجل والمرأة في بدو الاسلام اذا زنيا حبسا فلا يخرجان
منه حتى يموتا فهذه الآية نسخت بالسنة وكنى الله فيها بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال وقيل كانت
فيهن خاصة فخرج النبي صلعم يوما على اصحابه فقال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب بالرجم صارت هذه الآية ناسخة لتلك الاية و
قوله واللذان يأتيانها منكم وهي السادسة كان البكران اذا زنيا عيرا او شتما الاغير فجاءت الآية بعدها
في سورة النور وهي قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذه منسوخ بالاية
السابعة قوله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فقيل للنبي صلعم ما
حد التائبين فقال من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل
بنصف سنة قبل توبته الا وان ذلك لكثير ثم قال ومن تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال الا و
ان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بساعة قبل الله توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب
قبل ان تغرغر نفسه قبل الله توبته ثم تلا قوله ثم يتوبون من قريب ثم قال كل ما كان قبل الموت فهو
قريب ثم احتجوا لموته في الاية التي قبلها فقال وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فنسخت في اهل الشرك الثامنة
قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قيل انها محكمة ومعناها لكن ما قد سلف فقد عفيت عنه وقيل هي
منسوخة ومعناها ولا ما قد سلف فانزلوا عنه وعلى هذا العمل التاسعة قوله وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف قوله يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولذلك ان هذه الاية لما نزلت كانت الانصار ان الطعام من افضل الاموال فتحرجوا ان تواكلوا
الاعمى لانه لا ينظر الى اطايب الطعام وان الاعرج لا يتمكن في المجلس فيهنأ باكله والمريض لا يسيغنا
في الاكل بالبليع وامتنعوا من مواكلتهم حتى انزل في سورة النور ليس على الاعمى حرج معناه ليس على
من اكل

من اكل مع الاعمى حرج والحرج من اللفظ مرفوع عنه في المعنى وهو في المعنى من غيره فصارت هذه ناسخة لما وقع
لهم الحادية عشرة قوله والذين عاقدت ايمانكم الى قوله فآتوهم نصيبهم كان الرجل في الجاهلية في الاسلام
يعاقد الرجل فيقول ان مت قبلك فلك من مالي كذا شيئا فان مات ولم يتم اخذ من ماله سدسه فا
نزل الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت هذه الاية المعاقدة اذا كان له احد من ذوي
الارحام الثانية عشرة قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ثم حرم الخمر في اوقات
الصلوة هنا ثم نسخها بتحريمها الاحوال كلها فاجتنبوه وهل انتم منتهون الثالثة عشرة قوله فاعرض
عنهم وعظهم هذا متقدم مؤخر معناه فعظهم واعرض عنهم نسخ باية السيف الرابعة عشرة قوله ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم نسخ بقوله استغفر لهم سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم الخامسة عشرة قوله
يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا فصارت الاية التي في التوبة ناسخة لها و
هي وما كان المؤمنون لينفروا كافة السادسة عشرة قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله هذا محكم ومن تولى
فما ارسلناك عليهم حفيظا نسخ باية السيف السابعة عشرة قوله فاعرض عنهم منسوخ فتوكل على الله محكم
الثامنة عشرة فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك نسخ باية السيف العشرون قوله ستجدون
اخرين نسخ باية السيف الحادية والعشرون فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن نسخ بقوله براءة من الله
ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الثانية والعشرون ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وذلك
قيس بن ضباعة قتل قاتل اخيه بعد اخذ الدية ثم ارتد ولحق بمكة كافرا فانزل الله فيه هذه الاية فا
كثر الصحابة على انها منسوخة الا ابن عباس وابن حمزة الثالثة والعشرون قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ثم استثنى الا الذين تابوا واصلحوا المائدة نزلت بالمدينة الا ثلث ايات منها نزلت
بمكة وغيرها بالمدينة وفيها من المنسوخ تسع ايات اولها قوله يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا
قوله والهدي معكوفا والقلائد محكم والمنسوخ قوله ولا آمين البيت الحرام المقول ورضوانا نسخها اية السيف
وذلك بان شريح بن ضبيعة بن شرحبيل البكري المعروف بالحطم اتى رسول الله صلعم فقال اعرض علي
امرك فعرض عليه الدين فقال ارجع الى قومي واعرض عليهم ما قلته فان تعرف فقال صلعم لقد دخل بوجه كافر

سورة المائدة

وخرج ابتغاء غادر فرّ بسرح رسول الله صلعم فاشتاق فلما كانت عمرة القضاء وهي العام السابع سمع
المسلمون تلبية المشركين وكان بكر بن وائل يلبون على حدتهم وبينهم الحطيم فانزل ولا آمين البيت الحرام
الثانية قوله فاعف عنهم واصفح نسخها بقوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله الثالثة قوله انما جزآء الذين
يحاربون الله نسخها الله بالاستثناء بقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الرابعة قوله فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم قيل انها محكمة خير بين الحكم والاعراض وقيل صار منسوخا بقوله وان احكم بما انزل
الله الخامسة قوله ما على الرسول الا البلاغ المبين نسخ باية السيف وباقيها محكم السادسة قوله يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى هنا منسوخ وباقيها محكم وقال ابو عبيد القسم
بن سلام الله ليس في كتاب الله اية جمعت بين الناسخ والمنسوخ الا هذه الآية فليس كذلك فيه
كثير من امثالها وروى عن النبي صلعم انه قرأ هذه الاية فقال يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الاية وتضعونها
في غير موضعها والذي نفسي بيده لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليعمكم الله بعقاب او لتدعون
فلا يستجاب لكم فالناسخ اذا اهتديتم والهدى هنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السابعة قوله يا
ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله ذوا عدل منكم محكم قيل منسوخ او اخران من غيركم نزلت في تميم الداري
وعدي بن زيد النصرانيين وقصتهما معروفة الثامنة قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي ان علم
انهما كتما الشهادة وقد تقدم قصة عليهما ووجد جام بمكة في سوق الليل فقص على المنادي وقيل
لمن اين لك هذا فقال دفعه الي تميم وعدي فرفعا الى رسول الله صلعم فبطلت شهادة الذميين
بشهادة المسلمين فقال بعضهم ثم صار هذا منسوخا التاسعة قوله ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة
على وجهها اي على حقيقتها او تخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم الى هنا منسوخ عند بعضهم والباقي
محكم الانعام نزلت بمكة ليلا الا تسع ايات وفيها من المنسوخ خمس عشرة اية اولها قوله تعالى
اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
الثانية قوله لست عليكم بوكيل نسخت باية السيف الثالثة وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء
الاية نسخت بقوله فلا تقعد معهم حتى يخوضوا في حديث غيره الرابعة قوله وذر الذين اتخذوا
دينهم

سورة الانعام

دينهم لعبا ولهوا نسخها بقوله الذين لا يومنون بالله ذرهم تقديره قل الله انزله ثم ذرهم ثم نسخ باية
الخامسة قوله من عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ نسخت باية السيف السادسة قوله اتبع ما اوحي اليك
من ربك لا اله الا هو هذا محكم واعرض نسخ باية السيف السابعة قوله وما جعلناك عليهم حفيظا وما
انت عليهم بوكيل نسخ باية السيف الثامنة قوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم هذه الاية ظاهرها الاحكام وباطنها باطن المنسوخ لان الله تعالى امرنا بقتلهم والسب
يدخل في جنب ذلك وهو اغلظ واشنع فنسخت باية السيف التاسعة قوله فلو شاء ربك ما
فعلوه فذرهم وما يفترون نسخت باية السيف العاشرة قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه نسخ بقوله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وكذا قوله احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فالطعام لا يقع على الذبائح الحادية عشرة قوله يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل الى قوله لا يفلح
الظالمون نسخ باية السيف الثانية عشرة قوله ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون نسخ باية
السيف الثالثة عشرة قوله قل فانتظروا انا منتظرون نسخت باية السيف الرابعة عشرة قوله ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله نسخ باية السيف وقد نسخ من القرآن
مائة واربعة وعشرون اية باية السيف الاعراف نزلت بمكة وهي قوله واسئلهم عن
القرية التي كانت حاضرة البحر الى قوله لغفور رحيم نزلت في اليهود بالمدينة وفي هذه السورة
آيتان منسوختان اولهما قوله واملي لهم موضع النسخ ههنا اي خل عنهم وباقي الاية محكم نسخ
المنسوخ منها باية السيف الثانية قوله خذ العفو يعني الفضل من اموالهم منسوخ باية الزكوة وهذه
الآيتان عجيب المنسوخ لان اولها منسوخ واخرها منسوخ واوسطها محكم واخر قوله واعرض عن
الجاهلين نسخ باية السيف ووسطها قوله وامر بالمعروف وهذا محكم وعن النبي صلعم ان جبريل قال يا
محمد تعجبتك بكلام من ربك قال وما ذلك قال ان الله يامرك ان تأخذ العفو الاية
قال ان يقول صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك الانفال نزلت
بالمدينة الا ايتين وهما واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك الاية ويا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك

سورة الاعراف

سورة الانفال

من المؤمنين وفي هذه السورة ست آيات من المنسوخ اولها قوله يسألونك عن الانفال والانفال
الغنائم وتقديره يسألونك الانفال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى ضعفهم وقلة عددهم
يوم بدر قال من غنم شيئا وحرضا من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فله فداؤه فلما وضعت الحرب
اوزارها نظروا في الغنيمة فاذا هي اقل من العدد فنزلت ثم صارت منسوخة بقوله واعلموا انما غنمتم
من شيء الثانية قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم نزلت آية ناسخة لها وهي قوله وما لهم الا
يعذبهم الله الثالثة قوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها الآية نسخ بآية السيف وباقيها محكم نزلت
في اليهود الرابعة قوله يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال هذا محكم والمنسوخ قوله وان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين الى آخر الآية فانزل الله الآن خفف الله عنكم فنسخها والتخفيف لا
يكون الا من ثقيل وكان في الاول فرض على الرجل ان يقاتل عشرة ثم صار فرضا ان يقاتل رجلين الخامسة
قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء وكانوا يتوارثون بالهجرة لا بالتعصب حتى
نزل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فيتوارثون بالنسب وان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر الى قوله تكن فتنة في الارض وفساد كبير كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين خاص من العرب موادعة لا يقاتلهم
ولا يقاتلونه فان احتاج اليهم اعانوه فصار منسوخا بآية السيف وروي في ذلك قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقيل هي وعيد وتهديد
التوبة نزلت في المدينة وهي من آخر التنزيل وفيها احد عشر آية منسوخة اولها سورة التوبة 9
قوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهذه والتي تليها نزلتا فيمن كان بينهم موادعة فجعل الله
عدتهم اربعة اشهر من يوم النحر الى عشر من ربيع الآخر وجعل مدة من لم يكن بينه وبينهم خمسين
يوما من يوم النحر الى آخر المحرم وهو تفسير قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم يعني المحرم وحده ثم نسخ
بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الثالثة هذه ناسخة لمائة واربعة وعشرين آية ثم صار
آخرها ناسخا لاولها وهو قوله فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم الرابعة
قوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم نسخت بقوله اقتلوا المشركين
حيث

حيث وجدتموهم الخامسة والسادسة قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها والتي تليها
نسخت بآية الزكوة المفروضة السابعة والثامنة قوله الا تنفروا يعذبكم الى قوله انفروا خفافا
بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة التاسعة قوله لا يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر نسخت بقوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم العاشرة قوله استغفر لهم او لا تستغفر
لهم قال بعضهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين فنسخها بقوله سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم الحادية عشر قوله ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما وقال سورة يونس 10
الاعراب اشد كفرا ونفاقا فنسخها الله بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله   يونس
نزلت بمكة غير آيتين وقيل ثلث آيات نزلت في ابي قل بفضل الله وبرحمته والآية التي بعدها
وفي هذه السورة ست آيات من المنسوخ اولها اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم
نسخت بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الثانية فان كذبوك فقل لي عملي
منسوخة بآية السيف الثالثة قوله واما نرينك بعض الذي نعدهم نسخها بآية السيف الرابعة
قوله افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين نسخت بآية السيف الخامسة قوله فمن اهتدى سورة هود 11
فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها نسختها آية السيف السادسة قوله واصبر
حتى يحكم الله نسختها آية السيف   هود   نزلت بمكة غير آيات نزلن في اصحاب النار اقم الصلوة
طرفي النهار والتي تليها وفي هذه السورة اربع آيات من المنسوخ اولها قوله انما انت نذير والله
على كل شيء وكيل نسخ معناها لا لفظها آية السيف الثانية قوله من كان يريد الحيوة الدنيا سورة يوسف 12
وزينتها نسخت بقوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الثالثة قوله وقل للذين لا
يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون والتي تليها نسختها بآية السيف   يوسف الرعد 13
نزلت بمكة ولا ناسخ فيها ولا منسوخ   الرعد   نزلت بمكة والاشبه ان تكون نازلة
بالمدينة لان فيها قصة قتل اربد بن ربيعة وعامر بن الطفيل وفي هذه السورة آيتان
من المنسوخ مجمع عليهما وآية مختلف فيها فالمختلف فيها قوله ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم

نسخت بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك والظلم هنا الشرك قال الله تعالى ان الشرك
١٤ ابراهيم لظلم عظيم وقيل انما هو اخبار من الله وتعطفا على خلقه وهي محكمة وهذا اظهر واما قوله فانما عليك
البلاغ وعلينا الحساب فقد نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله **ابرهيم** نزلت بمكة وهي محكمة
وقيل قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها محكم والمنسوخ قوله ان الانسان لظلوم كفار نسخت بقوله وان
١٥ الحجر تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم **الحجر** نزلت بمكة فيها خمس آيات من المنسوخ اولها
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا نسخت باية السيف الثانية قوله فاصفح الصفح الجميل منسوخ باية السيف الثالث
قوله ولا تمدن عينيك كان هذا ان يومر بقتالهم ثم نسخ بقتالهم الرابعة قوله وقل اني انا النذير المبين
نسخ معناها لا لفظها باية السيف الخامسة قوله فاصدع بما تؤمر اولها محكم واعرض عن المشركين منسوخ
١٦ النحل باية السيف **النحل** نزلت من اولها الى راس اربعين آية بمكة ومنها الى اخرها بالمدينة وفيها اربع ايات من
المنسوخ اولها ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا نسخت بالتي في المائدة و
هي انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله فاجتنبوه لعلكم تفلحون الثانية قوله فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين
نسخت باية السيف الثالثة قوله من كفر بالله من بعد ايمانه ثم استثنى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان نسخها اخرها
١٧ بني اسرائيل الرابعة قوله وجادلهم بالتي هي احسن نسخت باية السيف الخامسة فاصبر وما صبرك الا بالله نسخ باية السيف
وفيها خلاف **بني اسرائيل** نزلت بمكة الا آيات وفيها ثلث ايات من المنسوخ اولها وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه هذا محكم وقوله وبالوالدين احسانا هذا واجب الى قوله ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
في اهل القبلة وغير اهل القبلة وقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فاذا
كان الابوان على الشرك فليس للولدان يترحم عليهما الثانية قوله ربكم اعلم بكم ان يشا يرحمكم الى قوله وما ارسلناك عليهم
وكيلا نسخها اية السيف الثالثة قوله قل ادعوا الى قوله فله الاسماء الحسنى ثم نسخ بما بعده بقوله في الاعراف فاذكر
١٨ الكهف ربك في نفسك تضرعا وخيفة **الكهف** نزلت بمكة فيها اية منسوخة وهي قوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء
١٩ مريم فليكفر الا قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله وعيد **مريم** نزلت بمكة وفيها من المنسوخ خمس آيات اولهن
وانذرهم يوم الحسرة نسخ الانذار فيها باية السيف الثانية قوله فسوف يلقون غيا وعني وادم استثني منها بقوله
الا من

الا من تاب الثالثة قوله قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا نسخها اية السيف الخامسة قوله فلا تعجل عليهم ٢٠ طه
نسخها اية السيف **طه** مكية وفيها من المنسوخ ثلث آيات اولها فلا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه
هذا محكم فان رسول الله صلعم كان يقرأ سورة النجم على اصحابه فاذا انتهى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
زاد بعض قريش تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى ورفع صوته بها ثم ختم النبي صلعم السورة وسجد وسجد
المسلمون معه وسجد من كان في المسجد من المشركين الا الوليد بن المغيرة اخذ كفا من حصا المسجد فرفعه الى
وجهه تكبرا وظنا انهما من القران فاغتم رسول الله صلعم فنزل تسلية له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته ونزل سنقرئك فلا تنسى الثانية قوله فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك الاية نسخ ٢١ الانبياء
باية السيف الثالثة قوله قل كل متربص فتربصوا منسوخ باية السيف **الانبياء** مكية فيها ثلاث آيات منسوخ
اولها قوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الى قوله وهم فيها لا يسمعون فقال ابن الزبعرى يا محمد انا خصمتك
هذا قيل وكيف قال ان اليهود عبدت عزيرا والنصارى عبدت المسيح ومريم وان الصابية عبدت الملائكة فان كان
هولاء معنا وهم في النار فقد رضينا ان نكون نحن واصنامنا في النار فانزل الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى ٢٢ الحج
منها مبعدون وعن انه قال انما انكم وما تعبدون وما لما لا يعقل ومن لما يعقل **الحج** من اعاجيب السور لان فيها ليلا
ونهارا ومكيا ومدنيا وسفريا وحضريا وحربيا وسلميا ومحكما ومتشابها وناسخا ومنسوخا وفيها ثلث آيات من المنسوخ
اولها قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته وقد تقدم قوله سنقرئك فلا تنسى ٢٣ المؤمنون
نسخها الثانية قوله وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون نسخها اية السيف الثالثة قوله وجاهدوا في الله حق جهاده ٢٤ النور
نسخها قوله فاتقوا الله ما استطعتم **المومنون** مكية وفيها ايتان منسوختان اولهما فذرهم في غمرتهم حتى حين
نسخها اية السيف الثانية قوله ادفع بالتي هي احسن نسخها اية السيف **النور** مدنية فيها سبع ايات من المنسوخ
اولها والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء نسخها الله بالاستثناء فقال الا الذين تابوا من بعد ذلك الثانية
قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة نسخت بقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
ويقال لم قال الزانية والزاني وقدم في ذكر السارق والسارقة في المائدة بخلاف هذا لان فعل السرقة في الرجل اقوى
والزنى بحرص المرأة فيه على اثم الفعل الثالثة والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم نزلت في عاصم

بن عدي وكان سعد سائي الانصار فقال يا رسول الله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلا فان عجل عليه وقتله
قتل به وان شهد عليه اقيم عليه الحد فما نصنع يا رسول الله فما كان الا اياما يسيرة حتى ابتلى رجل من اهل بيت عاصم
بهذه البلية فجاء عاصم الى النبي صلعم فقال لقد ابتليت هذه البلية في رجل من اهل بيتي يا رسول الله فنزلت الآية
فان حلف احدهما ونكل الآخر اقيم الحد على الناكل وان نكلا جميعا اقيم الحد عليهما وان حلفا فرق بينهما بغير طلاق
ولم يجتمعا بعده ابدا الرابعة قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
هذا مقدم مؤخر اي تسلموا وتستأنسوا والاستيناس هنا الاذن بعد التسليم ثم نسخ استثنى من هذه البيوت الخانات
فقال ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم الخامسة قوله وقل للمؤمنات يغضضن من
ابصارهن ويحفظن فروجهن ثم نسخ بقوله والقواعد من النساء والذي تضمنهن الحبلى السادسة قوله فان
تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم نسخ باية السيف وباقي الآية محكم السابعة يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات نسخها التي تليها وهي قوله واذا بلغ الاطفال منكم ٢٥ الفرقان
الحلم فليستأذنوا الفرقان مكية وفيها من المنسوخ ايتان قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله و
يخلد فيه مهانا ثم نسخ بالاستثناء فقال الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات التبديل
يقع في الدنيا عند بعض المفسرين يصير مكان المعصية التوبة وقيل التبديل يقع بالآخرة الشعراء مكية الا اربع ٢٦ الشعراء
آيات نزلت بالمدينة في شعراء الجاهلية ثم استثنى المسلمين بقوله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا او
الذكر ههنا الشعر في الطاعة النمل مكية والمنسوخ فيها اية وهي قوله وان اتلو القرآن فمن اهتدى فانما يهتدي ٢٧ النمل
لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين نسخ معناها لا لفظها باية السيف القصص مكية الا اية وفيها ٢٨ القصص
اية منسوخة وهي قوله لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين نسخها اية السيف العنكبوت نزلت ٢٩ العنكبوت
من اولها الى راس العشر مكية ونزلت الى اخرها بالمدينة وفيها اية منسوخة ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم نسخها قوله وقاتلوا الذين لا يؤمنون با
لله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفيها اية اخرى نسخ معناها لا لفظها قل انما ٣٠ الروم
الآيات عند الله وانما انا نذير مبين فنسخ معناها النذارة اية السيف الروم مكية منسوخة وهي قوله فاصبر ان
وعد الله

٣١ لقمان
وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون نسخ باية السيف لقمان مكية وفيها اية منسوخة وهي قوله ٣٢ السجدة
ومن كفر فلا يحزنك كفره نسخ معناها لا لفظها باية السيف المضاجع مكية وفيها من المنسوخ آية فاعرض ٣٣ الاحزاب
عنهم وانتظر انهم منتظرون نسخت باية السيف الاحزاب مدنية وفيها ايتان من المنسوخ قوله ولا تطع
الكافرين والمنافقين ودع اذاهم نسختها اية السيف قوله لا يحل لك النساء من بعد نسخها الله تعالى باية قبلها في ٣٤ سبا
النظم وهي قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك سبأ مكية وفيها اية منسوخة وهي قوله قل لا تسألون ٣٥ الملائكة
عما اجرمنا ولا نسأل عما تعملون ناسخها اية السيف الملائكة مكية وفيها آية منسوخة وهي ان انت الا نذير ٣٦ يس
نسخ معناها لا لفظها باية السيف يس مكية لا منسوخ فيها وقيل ان قوله فلا يحزنك قولهم منسوخ ٣٧ الصافات
باية السيف الصافات مكية وفيها اربع ايات منسوخات باية السيف منها اثنان متصلتان وهما فتول عنهم
حتى حين وابصرهم فسوف يبصرون والآيتان الاخيرتان حتى حين فسوف يبصرون وبه الحين كثير الحين ٣٨ ص
كناية من يوم بدر الثاني من وقت امرهم بالقتال ص مكية وفيها ايتان من المنسوخ قوله ان يوحى الي
الا انما انا نذير مبين نسخ معناها لا لفظها باية السيف ولتعلمن نبأه بعد حين اراد بالحين يوم بدر والناسخ ٣٩ الزمر
اية السيف وقيل المراد بالحين اخر الدهر فلا نسخ فيها الزمر مكية وفيها سبع ايات منسوخات اولها
قوله ان الله يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون نسخها اية السيف الثانية قل اني اخاف ان عصيت ربي
عذاب يوم عظيم نسخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الثالثة فاعبدوا ما شئتم نسخت باية
السيف ايضا الرابعة قوله قل يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل فسوف تعلمون نسخها اية السيف الخامسة
قوله من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم الناسخ اية السيف السادسة قوله فمن اهتدى فلنفسه
ومن ضل فانما يضل عليها وما انت عليهم بوكيل الناسخ اية السيف السابعة قوله اللهم فاطر السموات والارض ٤٠ المؤمن
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون نسخ معناها لا لفظها باية السيف حم المؤمن
مكية وليس في القرآن سبع سور نزلت في التاليف واحدة بعد اخرى الا الحواميم وفي السورة من المنسوخ ٤١ حم السجدة
ايتان قوله فاصبر ان وعد الله واصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل نسخها اية السيف المصابيح مكية فيها
اية منسوخة وهي قوله لا تستوي الحسنة ولا السيئة هذا محكم والمنسوخ ادفع بالتي هي احسن نسخ باية السيف

٤٢ الشورى

الشورى مكية وفيها من المنسوخ قوله ويستغفرون لمن في الارض نسخت بقوله في المؤمن ويستغفرون للذين
آمنوا الثانية قوله والذين اتخذوا من دونه اولياء الله حفيظ عليهم وما انت عليهم بوكيل نسخها اية السيف الثالثة
قوله فلذلك فادع واستقم كما امرت ولا تتبع اهواءهم هذا محكم وكذا قوله وقل آمنت بما انزل الله من كتاب
ما في الاية منسوخ الى قوله فالله يجمع بيننا وبينكم نسخ باية السيف الرابعة قوله من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له في الاخرة من نصيب نسخت بالاية التي في بني اسرائيل وهي قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد الخامسة قوله لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى هذا محكم وقيل ان النبي لما قدم المدينة كانت
بعض الانصار ان النبي تقدم عليه الوفود وليس عنده شيء فلو جمعنا له مالا من بيننا فقالوا استأذنه
فقالوا له في ذلك فنزل والمعنى لا اطلب على بلاغ الرسالة جعلا الا المودة في القربى اي لا تؤذوني في قرابتي
وقيل منسوخة بقوله قل ما سألتكم من اجر فهو لكم السادسة قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها نسخ بقوله
فمن عفا واصلح فاجره على الله السابعة قوله فاولئك ما عليهم من سبيل والاية التي تليها نسخت بقوله ولمن
صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور التاسعة قوله ومن يضلل الله فما له من سبيل الى قوله فان اعرضوا فما
ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ نسخت باية السيف الزخرف مكية وفيها ايتان منسوختان ٤٣ الزخرف
قوله فذرهم يخوضوا ويلعبوا وقوله فاصفح عنهم وقل سلام نسختهما اية السيف الدخان مكية وفيها ٤٤ الدخان
اية منسوخة قوله فارتقب انهم مرتقبون نسخها اية السيف الشريعة مكية وفيها اية منسوخة ٤٥ الجاثية
وهي قوله قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله نسختها اية السيف الاحقاف مكية وفيها من ٤٦ الاحقاف
المنسوخ ايتان قل ما كنت بدعا من الرسل هذا محكم والمنسوخ وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وليس في القرآن من
طال حكمه كهذه الاية لانها نزلت بمكة وبقي عشر سنين فلما كان عام الحديبية خرج ووجهه يتهلل وقال
الي آيات هي احب الي من حمر النعم فقرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
اي من ذنب امتك وقوله وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وقوله ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري
في الاحزاب
من تحتها الانهار فقال المشركون والمنافقون قد علم الله ما يفعل به وباصحابه فما ذا يفعل بنا فنزلت بشر المنافقين في النساء
بان لهم عذابا اليما وقوله ولله جنود السموات والارض هم اكثر من فارس والروم وليس في الكتاب منسوخة
نسختها

٤٧ محمد
نسخها بسبع آيات الاحقاف محمد مكية وقيل مدنية وفيها ايتان من المنسوخ قوله فاما منا بعد
٤٨ الفتح
واما فداء نسختها اية السيف وقوله لا يسألكم اموالكم نسخها قوله ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم
٤٩ الحجرات
الفتح مدنية وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهي احدى العيون الستة لان فيها سبع آيات نسخت
اي السور التي فيها ناسخ
٥٠ ق
كلهن الحجرات مدنية ولا ناسخ فيها ولا منسوخ ق مكية وفيها ايتان منسوختان قوله فاصبر على ما
٥١ الذاريات
يقولون وقوله وما انت عليهم بجبار اي مسلط نسختهما اية السيف الذاريات مكية وفيها من المنسوخ
٥٢ الطور
ايتان قوله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم نسخ باية الزكاة وقوله فتول عنهم فما انت بملوم نسخت بقوله
٥٣ النجم
وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين الطور مكية وفيها ايتان من المنسوخ قوله قل تربصوا فاني معكم من المتربصين
وقوله فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا نسختا باية السيف النجم مكية وفيها ايتان منسوختان قوله فاعرض
٥٤ القمر
عن من تولى عن ذكرنا نسخت باية السيف وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى نسخ بقوله والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
٥٥ الرحمن
ولولا هذه الاية لبطلت الشفاعة القمر مكية وفيها اية منسوخة وهي قوله فتول عنهم نسخت باية السيف
٥٦ الواقعة
الرحمن قيل مدنية وهي بتنزيل مكة اقرب لقول النبي لقد كان الجن احسن ردا منكم على ربهم حيث قالوا
٥٧ الحديد
ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب وليس فيه ناسخ ولا منسوخ الواقعة مكية ولا ناسخ ولا منسوخ فيها وقيل
٥٨ المجادلة
ان قوله ثلة من الاولين وثلة من الاخرين منسوخة الحديد مكية لان الخباب بن ارت لقنها بنت الخطاب وزوجها
سعيد بن زيد وقيل انها مدنية ولا ناسخ فيها ولا منسوخ المجادلة مدنية وفيها اية منسوخة وهي احد
مناقب علي بن ابي طالب وفضائله روي عنه انه قال في كتاب الله اية ما عمل بها احد بعدي الى يوم القيامة
فقيل ما هي يا امير المؤمنين فقال يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال كان لي
عن سؤاله ولم املك اذ ذاك الا دينارا فصرفته بعشرة دراهم فكنت كلما اردت ان اسأله مسألة تصدقت
٥٩ الحشر
بدرهم حتى لم يبق الا درهم واحد فتصدقت به ومسألته فنزل ناسخها أأشفقتم ان تقدموا بين يدي صدقات
٦٠ الامتحان
فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة فصارت ناسخة لها الحشر مدنية وفيها ناسخ وهو قوله ما
افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولا منسوخ فيها الامتحان مدنية في شأن حاطب بن
ابي بلتعة وفي شأن سبيعة بنت الحرث وفيها ثلث آيات منسوخات قوله لا ينهاكم الله عن الذين وقوله يا ايها

الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات وذلك ان رسول الله صلعم شرط لقريش ان من جاءهم منهم لم يردوه اليه
وضعف هذا الشرط على المسلمين ولكن صبر لما فيه من المصلحة فلما رجعا بعد بيعة الرضوان اتته سبيعة بنت الحرث
فنزلت الاية فستحلفها انها مؤمنة واثبت لها الهجرة ثم قال فامتحنوهن وامتحانها ان تحلف بالله ما اخرجها
غير علة زوجها ولا عداوة الى قال فاتوهم ما انفقوا اي ادفعوا الى زوجها ما ساق اليها ثم نسخت بقوله
براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم وقوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي غنمتم
نزلت في عياض بن غنم وفي زوجته ام حكيم بنت ابي سفيان حين ذهبت منه الى الكفار وارتدت و
لحقتها باهلها فامر الله المسلمين ان يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق اليها من المهر ثم صار ذلك
منسوخا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الصف والجمعة نزلتا بالمدينة ولا ناسخ فيهما ولا
منسوخ المنافقون والتغابن مدنيتان ولا منسوخ فيهما ولكن فيهما الناسخ قوله الذين كفروا سواء
عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وقوله فاتقوا الله ما استطعتم الطلاق مدنية ولا
فيها وفيها الناسخ قوله واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله التحريم مكية ولا ناسخ فيها ولا منسوخ
الملك مكية كلها محكمة وهي السورة التي تمنع من عذاب القبر قال النبي صلعم في القرآن سورة ثلثون اية تمنع من
عذاب القبر ن مكية من اوائل ما نزل وكان النبي صلعم يتعجب منها وفيها ايتان منسوختان قوله سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون وقوله فاصبر لحكم ربك نسختهما اية السيف الحاقة مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ المعارج
مكية وفيها ايتان منسوختان فاصبر صبرا جميلا فذرهم يخوضوا ويلعبوا نسخهما قوله اقتلوا المشركين
نوح والجن مكيتان لا ناسخ فيهما ولا منسوخ المزمل مكية وفيها ست آيات من المنسوخ اولها قم
الليل فامر بقيام الليل من اخره ثم استثنى بقوله الا قليلا ثم القليل منه نصفه فقال نصفه او انقص منه
قليلا الى الثلث فنسخ الله من الليل ثلثه ثم قال او زد عليه اي من النصف الى الثلثين الثانية انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا ثم قال يريد الله ان يخفف عنكم الثالثة واهجرهم هجرا جميلا نسخها باية السيف الرابعة
وذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا نسخ بقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال المفسرون لا نسخ
اخر المزمل باولها المدثر مكية وقال جابر بن عبد الله هي اول القرآن قوله وذرني ومن خلقت وحيدا
في الوليد

الصف والجمعة — المنافقون والتغابن — الطلاق — الملك — ن — الحاقة — المعارج — نوح والجن — المزمل — المدثر

القيمة

وليد بن المغيرة المخزومي منسوخة باية السيف القيمة مكية لا تحرك به لسانك منسوخة بقوله سنقرئك فلا
تنسى الانسان مدنية وهي احد السور السبع المختلف في تنزيلها بقوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا وقوله فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما او كفورا نسخ باية السيف الثانية قوله فمن شاء اتخذ
الى ربه سبيلا نسخ بقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله المرسلات مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ ولا في النبأ
والنبي صلعم مهاجر من عندها نزلت النازعات مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ عبس احد السور السبع المختلف في
تنزيلهن والمنسوخ فمن شاء ذكره نسخ بقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله التكوير مكية وقوله لمن شاء منكم ان
يستقيم نسخ بقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله الانفطار مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ وكذلك المطففين بروج
لا ناسخ فيها ولا منسوخ وكذلك وقيل انها نزلتا بين مكة والمدينة الانشقاق مكية كلها محكمة الطارق مكية
والمنسوخ قوله فمهل الكافرين امهلهم رويدا ناسخها اية السيف الاعلى مكية فيها ناسخ قوله سنقرئك فلا تنسى
الا است عليهم بمسيطر الفجر والبلد والشمس
ولا منسوخ الغاشية مكية
مكيات لا ناسخ فيهن ولا منسوخ الليل احد السور المختلف في تنزيلهن كلها محكمة الضحى في بيان رسل المشركين
الى اليهود جميعها محكم التين مكية قوله اليس الله باحكم الحاكمين نسخ معناها باية السيف القلم مكية كلها محكمة
وهي اول تنزيل القرآن القدر مكية كلها محكم وكذلك الانفكاك والزلزلة مدنية وهي احد المختلف
كلها محكم العاديات والقارعة والتكاثر محكم وقيل العاديات مدنية وكذا العصر اختلف فيها وقيل ان
الانسان لفي خسر نسخها الله بالاستثناء وكذلك الخلاف في الهمزة نزلت في الاخنس بن شريق كلها محكمة
وكذلك الفيل كلها محكم الا انها مكية الماعون نزل بعضها في العاص بن وائل ونزل من قوله فويل للمصلين
في عبد الله بن ابي سلول في المدينة الكوثر مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ الكافرون مكية لكم دينكم ولي دين
منسوخ باية السيف النصر مكية والاظهر انها مدنية المسد مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ الاخلاص نزلت
بالمدينة في شان زيد بن ربيعة العامري وعامر بن طفيل وقيل هي مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ وكذا المعوذتين
واختلف في نزولها وكان الفراغ من نسخها ظهر يوم الاثنين تاسع عشر ذي القعدة الحرام ١٢٣٠ في النجف الاشرف على مشرفها افضل الصلوة وكمال التحيات
بقلم الفقير قاسم بن شيخ محمد بن عبد الفتاح بن ملا محمد رضا بن ملا عبد العليم رحم الله من دعى لي ولوالدي وللمؤمنين وللمؤمنات بالمغفرة والرحمة
وصلى الله على نبيه محمد واله
التمام

القيمة — الدهر الانسان — المرسلات — النبأ — النازعات عبس — التكوير — الانفطار — المطففين — الانشقاق البروج — الاعلى — الغاشية — الفجر والبلد والشمس — الليل الضحى التين — القلم القدر — البينة والزلزلة — العاديات والقارعة والتكاثر — الهمزة الفيل — الماعون — الكوثر الكافرون — النصر المسد الاخلاص

بسم الله خير الاسماء

عن ابي الحسن علي ابن موسى الرضا عليه السلام ان المأمون لعنه الله تعالى
قال له هل رويت من الشعر شيئاً فقال عليه السلام قد رويت منه
الكثير فقال انشدني احسن ما رويته في الحلم فقال عليه السلام اذا كان

اذا كان دوني من بليت بجهله   أبيت لنفسي ان تقابل بالجهل
وان كان مثلي في محلي من النهى   أخذت بحلمي كي أجلّ عن المثل
وان كنت ادنى منه في الفضل والحجى   عرفت له حق التقدم والفضل

قال المأمون ما احسن هذا من قاله فقال عليه السلام بعض بعض
فتياننا قال المأمون فانشدني احسن ما رويته في السكوت عن
الجاهل وترك عتاب الصديق فقال عليه السلام اني ليهجرني الصديق

تجنباً   فأريه ان لهجره اسبابا   واراه ان عاتبته اغريته
فارى له ترك العتاب عتابا   فاذا بليت بجاهل متحكم
يجد الامور من المحال صوابا   اوليته مني السكوت وربما
كان السكوت عن الجواب جوابا   فقال المأمون ما احسن هذا

هذا من قاله فقال عليه السلام بعض فتياننا قال فانشدني احسن
ما رويته في استجلاب العدو حتى يكون صديقاً فقال
عليه السلام

عليه السلام شعراً   وذي غيلة سالمته فقهرته   فاوقرته

فاوقرته مني العفا بتحمل   ومن لا يدافع سيئات عدوه
باحسانه لم يأخذ الطول من علي   ولم ار في الاشياء اسرع
ولم ار في الاشياء اسرع مهلكا   لغمر قديم من وداد معجل

فقال المأمون لعنه الله تعالى ما احسن هذا هذا من قاله فقال عليه السلام
بعض فتياننا قال فانشدني احسن ما رويته في كتمان السر
السر فقال عليه   واني لانسى السر لا اذيعه   فيا

فيا من رأى سرا يصان بان ينسى   مخافة ان يجري
مخافة ان يجري ببالي ذكره   فينبذه قلبي الى ملتوى الاحشا
فيوشك من لم يفش سرا وجال في   خواطره الا يطيق له حبسا

فقال له المأمون اذا اردت ان تترب الكتاب كيف تقول
قال ترب قال فمن السما قال سحّ وقال فمن الطين قال طيّنه قال المأمون
قال يا غلام ترّب هذا الكتاب وسحّه وطيّنه وامض به الى
الفضل ابن سهل وخذ لابي الحسن ثلاث مائة الف درهم قال
مصنف هذا الكتاب كان سبب ما يقبله الرضا من المأمون سبيل ما كان

٢٨٠

يقبله النبي صلى الله عليه وآله من الملوك وسبيله ما كان
يقبله الحسن عليه ابن علي عليهما من معوية وسبيله ما كان

١٩١

دعاء قاموس القدرة بسم الله الرحمن الرحيم حدثني الاستاد عن علي عليه السلام قال من قرأ هذه الكلمات مائة
مرة صار من اهل الكشف واليقين ومن قرأها الف مرة حصل له من اسرار التوحيد ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا دعى به احد على حاجة الا قضاها الله تعالى كلمح البصر وهو سريع
الاجابة وهو القاموس المحيط ورويات من دعى بهذا الدعاء فمن قرأ هذا الدعاء تسعة و
تسعين مرة تواضع له كل شيء وسخرت ارواح الجن والانس وخضعت له الكفار المتمردون
والمتكبرون وتنهدم عدوه وله فوائد لا تعد ولا تحصى وهذا حرز ذي القرنين
وفي قرائته سعادة الدارين وهو المسمى بقاموس القدرة وهو هذه الكلمات اللهم قد تلا
طمت امواج قاموس قدرتك وظهرت في كل مقدور آثار قدرتك محمد عجيبة غريبة فكل شيء في قبضة قدرتك
لا يبلغ كنهها عقول العقلاء واوهام الحكماء وفهوم العلماء
قدرتك اسير وان ذلك عليك سهل يسير وانت على كل شيء قدير وبالاجابة جدير
شديد يا شديد يا شديد البطش يا ذا البطش الشديد اسألك مددا من قوتك
واسألك مددا من قدرتك واسألك مددا من حكمتك واسألك مددا
واسألك مددا من هيبتك لتسخير كل متمرد وتليين كل
من كل سلطانك واسألك مددا من هيبتك
صعب واذلال كل منيع وقهر كل عدو ومحق كل خصم وازهاق كل منافق ذي
شقاق من الجن والانس والهوام فلا يبقى شيء في المكونات من ملومات الاولين
تهديد عويكته وكسرت في قبضة شكيمته وفرط عتوه وتنفر عن عقبته بعزتك
يا عزيز يا عزيز يا عزيز يا معز يا مذل يا مقدم يا مؤخر وصلى الله على محمد
وآله اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين

روى ثقة الاسلام في الكافي عن الصادق عليه وآبائه الطاهرين السلام انه قال من
قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن
فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء
وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرا هذه الآية عند منامه قل
انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
سطع له نور الى المسجد الحرام حشوه الملائكة النور وملائكة يستغفرون
يستغفرون له وروي في الكتاب المذكور ايضا عن الصادق
عليه السلام انه قال ما من عبد يقرء آخر الكهف حين ينام الا استيقظ
استيقظ في الساعة التي يريد وفي مفتاح الشيخ محمد البهائي
وهذا من الاسرار العجيبة المجربة التي لا شك فيها والمراد بآخر
الكهف الاية الاخيرة منها التي تقدم ذكرها

واذا خفت من عقرب ونحوها فقل ما رواه في الكتاب المذكور
عن الباقر عليه السلام انه قال من قرا هذه الكلمات فانا ضامن الا يصيبه
عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة
هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

١٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله بارئ النسم المشتق لنور الوجود من ظلمة العدم
وصلى الله على محمد وآله سادات العرب والعجم وبعد فهذه رسالة التحقيق والتنقير فيما يتعلق
بالمقادير فنقول ان الالفاظ المرددة في كلام المتشرعة مما يتعلق بالوزن كثيرة منها الدرهم
والدينار والمثقال والرطل والمد والصاع اما الدرهم فهو عبارة عن ستة دوانيق والدانق عبارة عن ثمان
شعيرات من اوسط حب الشعير فيكون عبارة عن ثمان واربعين شعيرة واما الدينار فهو المثقال
الشرعي واما المثقال فهو شرعي وصيرفي فالشرعي هو الذهب العتيق الصنمي الذي يسمى اليوم بو
لعيبه وهو درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصفه وخمسه فرنج يعبرون عنه بالدينار و
مرة بالمثقال الشرعي والصيرفي المعروف بين العرب والعجم مثقال شرعي وثلثه والمثقال الشرعي ثلاثة
ارباعه والدرهم نصفه وربع عشره واما الرطل فهو عراقي ومدني ومكي فالاول ثلثا الثاني
ونصف الثالث والثاني ثلاثة ارباع الثالث واذا اطلق الرطل في الشرع اريد به العراقي غالبا وهو عبارة عن
مائة وثلاثين درهما على الاصح اي بواحد وتسعين مثقالا شرعيا اي ثمانية وستين مثقالا وربع صيرفية ٢ من ذلك
وقد علم حال الرطلين الاخرين واما المد فهو رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني و
رطل وثلث بالمكي والاوقية الخفيفة العطارية عبارة عن خمسة وسبعين مثقالا صيرفية والاوقية
الخفيفة البقالية مائة مثقال صيرفية والصاع تسعة ارطال عراقية اي اربعة امداد فهو ستمائة
مثقال صيرفي واربعة عشر مثقالا صيرفية وربع مثقال فالصاع بوزن العطاري حقتان واربعة عشر
مثقالا وربع صيرفية وبالبقالي چارك واربعة عشر مثقالا وربع صيرفية وعلى ما ذكر فحنوط السنة
لما كان عبارة عن ثلاثة عشر درهما وثلث وهي تسعة مثاقيل شرعية وثلث كان سبعة مثاقيل صيرفية
ولما كان مهر السنة خمسمائة درهم هي ثلثمائة وخمسون مثقالا شرعيا كانت مائتين واثنين وستين مثقالا صيرفيا
ونصفا ولما كان لزكوة الفضة نصابان الاول مائتا درهم هي مائة واربعون مثقالا شرعية فالنصاب الاول
مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والنصاب الثاني لها اربعون درهما هي ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا كان واحدا
وعشرين مثقالا صيرفيا ولزكوة الذهب نصابان الاول عشرون مثقالا شرعيا هي خمسة عشر مثقالا صيرفيا

الثاني اربعة دنانير هي ثلاثة مثاقيل صيرفية والدية من الذهب الف دينار سبعمائة وخمسون مثقالا وهي
فهو بالعطاري حقتان ونصف وبالبقالي سبع اواق ونصف والدية من الفضة عشرة الاف درهم وهي
سبعة الاف مثقال شرعي وهي خمسة الاف ومائتان وخمسون مثقالا صيرفيا فهي بالعطاري سبعة عشر
حقة ونصف وبالبقالي ثلاث عشر حقة ونصف اوقية والكر الف ومائتا رطل بالعراقي هي مائة وثلاثة
وثلاثون صاعا وثلث صاع فهو بالعطاري احد عشر وزنة وستة رطل وبالبقالي ثمان وزنات ونصف وثلث
اواق والاطعام في كفارة شهر رمضان ستون مدا بالعيار العطاري وزنتان وثلث اواق الا ثمن اوقية
ومثقالين الا ثلثا وبالبقالي ثلاث وعشرون حقة وثمن اوقية ومثقالان وربع والنصاب في الغلات
الاربع لما كان عبارة عن خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال فكان عبارة عن الفين
وسبعمائة رطل كان بالعطاري حقة وعشرين وزنة ومئتين وتسع اواق وبالبقالي تسع عشرة وزنة وثلث
حوارك وثلاثة ارباع اوقية — تمت رسالة المقادير تاليف الشيخ جعفر نجل الشيخ خضر القلاقلي
دام ظلاله ١٢٢٩ ه
١٨ ص